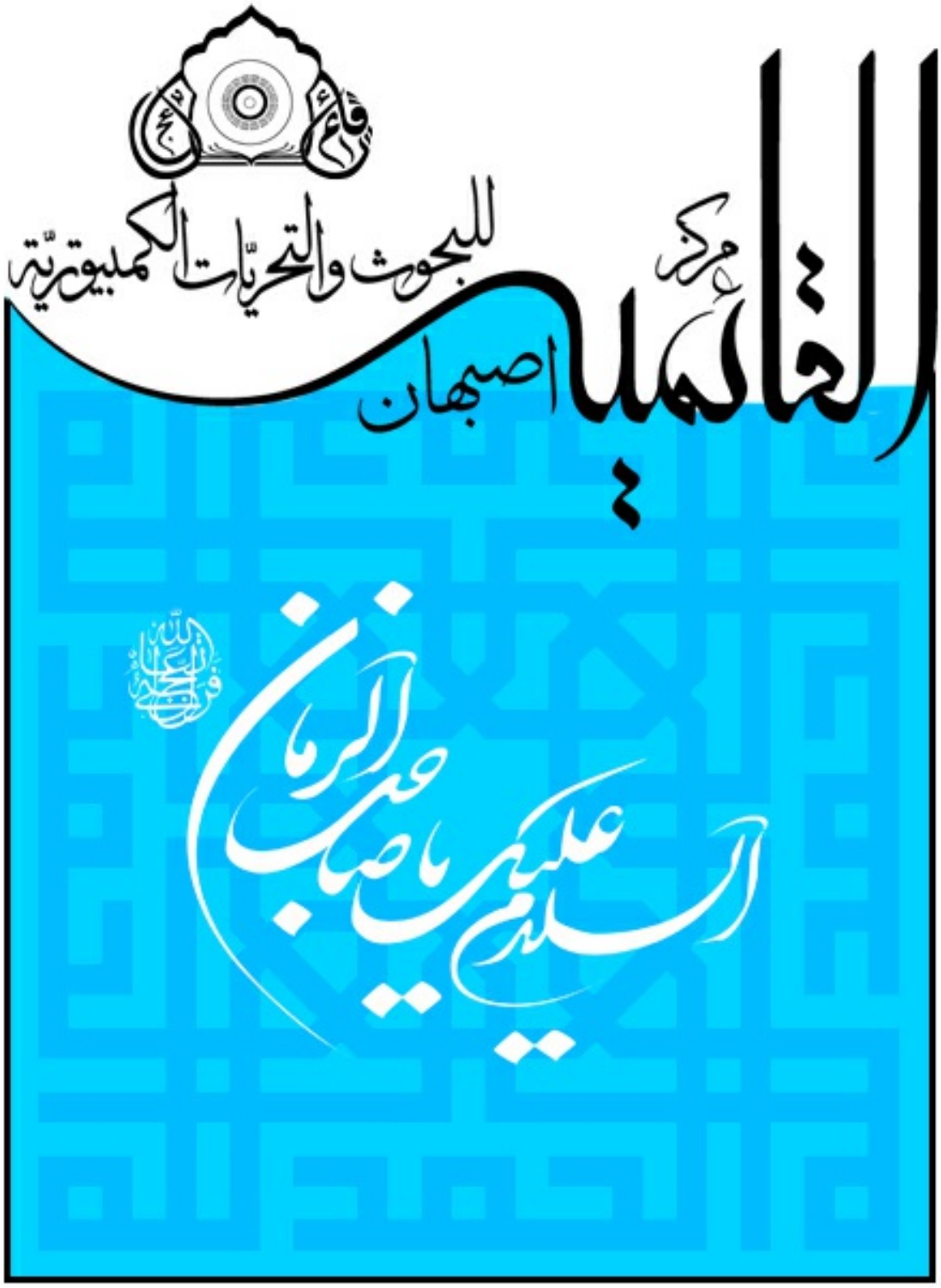

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مسالك الأفهام

إلى

شرائع الإسلام

وهو الجزء الثاني من المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحیم

مسالک الافهام الی تنقیح شرائع الاسلام

کاتب:

شیخ زین الدین عاملی شهید ثانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه المعارف الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام المجلد ۱ ----- ۲۸
اشاره ----- ۲۸
اشاره ----- ۲۹
مقدمه التحقیق ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۸
اسمه و نسبه ----- ۴۰
سجایاه و شمائله ----- ۴۲
الشهید یترجم نفسه ----- ۴۴
آیات الثناء علیه ----- ۵۶
تطوّر ثقافته و تعلّمه حتّی الاجتهاد ----- ۶۱
اشاره ----- ۶۴
أهمّ تلامذته ----- ۶۸
أولاده ----- ۷۱
قصه مقتله و استشهاده ----- ۷۲
اشاره ----- ۷۶
و نذکر هنا أهم تصانیفه قدس اللّه روحه ----- ۷۷
الکتاب الذی بین یدیک ----- ۸۳
نسخ الکتاب ----- ۸۶
خطبه شرائع الإسلام ----- ۱۱۶
القسم الأوّل:فی العبادات ----- ۱۱۹
اشاره ----- ۱۱۹
خطبه مسالک الافهام ----- ۱۲۰
کتاب الطهاره ----- ۱۲۴

اشاره ---- ۱۲۴
الرکن الأول فی المیاه و فیه أطراف ---- ۱۲۷
اشاره ---- ۱۲۷
الأول»:فی الماء المطلق ---- ۱۲۷
اشاره ---- ۱۲۷
أما الجاری ---- ۱۲۷
و أما المحقون ---- ۱۲۸
و الکر ---- ۱۲۹
و أما ماء البئر ---- ۱۲۹
فروع ثلاثه ---- ۱۳۴
الأول:حکم صغیر الحیوان فی النزح ---- ۱۳۴
الثانی:اختلاف أجناس النجاسه موجب لتضاعف النزح ---- ۱۳۵
الثالث:إذا لم یقدّر للنجاسه منزوح ---- ۱۳۵
الثانی فی المضاف ---- ۱۳۶
الثالث فی الأسآر ---- ۱۳۹
الرکن الثانی فی الطهاره المائیه ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
و فی الوضوء فصول ---- ۱۴۲
الأول:فی الأحداث الموجبه للوضوء ---- ۱۴۲
الثانی:فی أحکام الخلوه ---- ۱۴۴
الأول:فی کیفیه التخلی ---- ۱۴۴
الثانی:فی الاستنجاء ---- ۱۴۴
الثالث:فی سنن الخلوه ---- ۱۴۸
الثالث:فی کیفیه الوضوء ---- ۱۵۰
و فروضه خمسه ---- ۱۵۰
الأول:النیه ---- ۱۵۰

تفریع ----- ۱۵۳
الفرض الثانی:غسل الوجه ----- ۱۵۳
الفرض الثالث:غسل الیدین ----- ۱۵۵
الفرض الرابع:مسح الرأس ----- ۱۵۵
الفرض الخامس:مسح الرجلین ----- ۱۵۶
مسائل ثمان: ----- ۱۵۷
الاولی:الترتیب واجب ----- ۱۵۷
الثانیه:الموالاه واجبه ----- ۱۵۸
الثالثه:الفرض فی الغسلات مره واحده ----- ۱۵۸
الرابعه:یجزی فی الغسل ما یسمّی به غاسلا ----- ۱۵۸
الخامسه:من کان علی بعض أعضاء طهارته جبائر ----- ۱۶۰
السادسه:لا یجوز أن یتولّی وضوءه غیره مع الاختیار ----- ۱۶۱
السابعه:لا یجوز للمحدث مسّ کتابه القرآن ----- ۱۶۱
الثامنه:من به السلس ----- ۱۶۱
و سنن الوضوء ----- ۱۶۲
الرابع:فی أحکام الوضوء ----- ۱۶۳
و أما الغسل ----- ۱۶۶
اشاره ----- ۱۶۶
فالواجب سته أغسال ----- ۱۶۶
الأول فی الجنابه ----- ۱۶۸
أما سبب الجنابه ----- ۱۶۸
تفریع:الغسل یجب علی الکافر عند حصول سببه ----- ۱۷۰
و أما الحکم ----- ۱۷۱
و أما الغسل ----- ۱۷۲
مسائل ثلاث ----- ۱۷۴
الأولی:إذا رأی المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل ----- ۱۷۴

الثانیه:إذا غسل بعض أعضائه ثمّ أحدث ---- ۱۷۵
الثالثه:لا یجوز أن یغسّله غیره مع الإمکان ---- ۱۷۵
الفصل الثانی فی الحیض ---- ۱۷۵
أما الأول:بیانه ---- ۱۷۵
مسائل خمس ---- ۱۸۰
الاولی:ذات العاده تترک الصلاه و الصوم برؤیه الدم ---- ۱۸۰
الثانیه:لو رأت الدم ثلاثه أیام ثمّ انقطع،و رأت قبل العاشر ---- ۱۸۰
الثالثه:لو انقطع لدون عشره ---- ۱۸۱
الرابعه:إذا طهرت،جاز لزوجها وطؤها ---- ۱۸۲
الخامسه:إذا دخل وقت الصلاه فحاضت ---- ۱۸۲
و أمّا ما یتعلّق به فثمانیه أشیاء ---- ۱۸۲
الأول:یحرم علیها کل ما یشترط فیه الطهاره ---- ۱۸۲
الثانی ---- ۱۸۳
الثالث:لا یجوز لها الجلوس فی المسجد ---- ۱۸۳
الرابع:لا یجوز لها قراءه شیء من العزائم ---- ۱۸۳
الخامس:یحرم علی زوجها وطؤها(۱) حتی تطهر ---- ۱۸۵
السادس:لا یصحّ طلاقها ---- ۱۸۶
السابع:إذا طهرت وجب علیها الغسل ---- ۱۸۶
الثامن:یستحب أن تتوضّأ فی وقت کل صلاه ---- ۱۸۷
الفصل الثالث ---- ۱۸۷
أما الأول:أقسامها ---- ۱۸۷
فالمبتدئه ---- ۱۹۰
و ذات العاده ---- ۱۹۱
و ها هنا مسائل ---- ۱۹۲
الأولی:إذا کانت عادتها مستقرّه عددا و وقتا ---- ۱۹۲
الثانیه:لو رأت الدم قبل العاده و فی العاده ---- ۱۹۲

الثالثه:لو كانت عادتها فی کل شهر مره واحده عددا معینا ---- ۱۹۲
و المضطربه العاده ---- ۱۹۳
فهنا ---- ۱۹۳
الاولی:لو ذکرت العدد و نسیت الوقت ---- ۱۹۳
الثانیه:لو ذکرت الوقت و نسیت العدد ---- ۱۹۵
الثالثه:لو نسیتهما جمیعا ---- ۱۹۶
و أما الأحکام ---- ۱۹۷
الفصل الرابع فی النفاس ---- ۱۹۸
الفصل الخامس فی أحکام الأموات ---- ۲۰۱
الأول:فی الاحتضار ---- ۲۰۱
الثانی:فی التغسیل ---- ۲۰۳
الثالث:فی تکفینه ---- ۲۱۲
مسائل ثلاث ---- ۲۱۹
الأولی:إذا خرج من المیت نجاسه بعد تکفینه ---- ۲۱۹
الثانیه:کفن المرأه علی زوجها ---- ۲۱۹
الثانیه:إذا سقط من المیّت شیء ---- ۲۲۰
الرابع:فی مواراته فی الأرض ---- ۲۲۰
و فی الدفن فروض و سنن ---- ۲۲۳
الخامس:فی اللواحق ---- ۲۲۷
الاولی:لا یجوز نبش القبور ---- ۲۲۷
الثانیه:الشهید یدفن بثیابه ---- ۲۲۹
الثالثه:حکم الصبی و المجنون،إذا قتلا شهیدین ---- ۲۳۰
الرابعه:إذا مات ولد الحامل(۱) قطع و أخرج ---- ۲۳۰
و أما الأغسال المسنونه ---- ۲۳۰
مسائل أربع: ---- ۲۳۳
الأولی:ما یستحب للفعل و المکان یقدّم علیهما ---- ۲۳۳

الثانیه:إذا اجتمع أغسال مندوبه،لا تکفی نیه القربه ---- ۲۳۴
الثالثه و الرابعه ---- ۲۳۴
الرکن الثالث فی الطهاره الترابیه ---- ۲۳۵
اشاره ---- ۲۳۵
الأول:فی ما یصح معه التیمم ---- ۲۳۵
اشاره ---- ۲۳۵
الأول:عدم الماء ---- ۲۳۵
الثانی:عدم الوصله إلیه ---- ۲۳۶
الثالث:الخوف ---- ۲۳۷
الطرف الثانی فیما یجوز التیمم به ---- ۲۳۸
الطرف الثالث فی کیفیه التیمم ---- ۲۴۰
الطرف الرابع فی أحکامه ---- ۲۴۱
اشاره ---- ۲۴۱
الأول:من صلّی بتیمّمه لا یعید ---- ۲۴۱
الثانی:یجب علیه طلب الماء ---- ۲۴۲
الثالث:من عدم الماء و ما یتیمّم به ---- ۲۴۲
الرابع:إذا وجد الماء قبل دخوله فی الصلاه،تطهّر ---- ۲۴۲
الخامس:المتیمّم یستبیح ---- ۲۴۲
السادس:إذا اجتمع میّت و جنب و محدث،و معهم من الماء ما ---- ۲۴۴
السابع:الجنب إذا تیمّم بدلا من الغسل ثمّ أحدث ---- ۲۴۴
الثامن:إذا تمکّن من استعمال الماء انتقض تیمّمه ---- ۲۴۵
التاسع:من کان بعض أعضائه مریضا ---- ۲۴۵
العاشر:یجوز التیمّم لصلاه الجنازه مع وجود الماء ---- ۲۴۶
الرکن الرابع فی النجاسات و أحکامها ---- ۲۴۷
اشاره ---- ۲۴۷
القول فی النجاسات و هی عشره أنواع ---- ۲۴۷

اشاره ----- ۲۴۷
الأول و الثانی:البول و الغائط مما لا یؤکل لحمه ----- ۲۴۷
الثالث:المنیّ ----- ۲۴۷
الرابع:المیته ----- ۲۴۷
الخامس:الدماء ----- ۲۵۰
السادس و السابع:الکلب و الخنزیر ----- ۲۵۰
الثامن:المسکرات ----- ۲۵۰
التاسع ----- ۲۵۲
العاشر:الکافر ----- ۲۵۲
القول فی أحکام النجاسات ----- ۲۵۳
القول فی الآنیه ----- ۲۶۰
کتاب الصّلاه ----- ۲۶۵
اشاره ----- ۲۶۵
الرکن الأول ----- ۲۶۵
اشاره ----- ۲۶۵
المقدّمه الأولی فی أعداد الصلاه ----- ۲۶۵
المقدمه الثانیه ----- ۲۶۷
اشاره ----- ۲۶۷
أما الأول:مقادیرها ----- ۲۶۷
و أما أحکامها ----- ۲۷۵
الأولی:إذا حصل أحد الأعذار المانعه من الصلاه ----- ۲۷۵
الثانیه:الصبی المتطوع بوظیفه الوقت ----- ۲۷۷
الثالثه:إذا کان له طریق إلی العلم بالوقت ----- ۲۷۷
الرابعه:الفرائض الیومیه مرتبه فی القضاء ----- ۲۷۸
الخامسه:تکره النوافل المبتدأه عند طلوع الشمس ----- ۲۷۸
السادسه:ما یفوت من النوافل لیلا،یستحب تعجیله ----- ۲۷۹

السابعه:الأفضل فی کل صلاه أن یؤتی بها فی أول وقتها ---- ۲۷۹
الثامنه:لو ظنّ أنه صلّی الظهر فاشتغل بالعصر ---- ۲۸۰
المقدمه الثالثه فی القبله ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
الأول:القبله ---- ۲۸۱
الثانی:فی المستقبل ---- ۲۸۵
الثالث:ما یستقبل له ---- ۲۸۹
الرابع:فی أحکام الخلل ---- ۲۹۰
الأولی:الأعمی یرجع إلی غیره لقصوره عن الاجتهاد ---- ۲۹۰
الثانیه:إذا صلی إلی جهه ---- ۲۹۰
الثالثه:إذا اجتهد لصلاه،ثمّ دخل وقت أخری ---- ۲۹۱
المقدمه الرابعه فی لباس المصلی ---- ۲۹۲
اشاره ---- ۲۹۲
الاولی:لا یجوز الصلاه فی جلد المیته ---- ۲۹۲
الثانیه:الصوف و الشعر و الوبر و الریش مما یؤکل لحمه طاهر ---- ۲۹۲
الثالثه:تجوز الصلاه فی فرو السنجاب ---- ۲۹۳
الرابعه:لا یجوز لبس الحریر المحض للرجال ---- ۲۹۴
الخامسه:الثوب المغصوب لا تجوز الصلاه فیه ---- ۲۹۵
السادسه:لا یجوز الصلاه فیما یستر ظهر القدم ---- ۲۹۵
السابعه:کل ما عدا ما ذکرناه تصحّ الصلاه فیه ---- ۲۹۶
الثامنه:تکره الصلاه فی الثیاب السود(۳) ما عدا العمامه ---- ۲۹۸
المقدمه الخامسه فی مکان المصلی ---- ۳۰۱
المقدمه السادسه فی ما یسجد علیه ---- ۳۰۸
المقدمه السابعه فی الأذان و الإقامه ---- ۳۱۲
اشاره ---- ۳۱۲
الأول:فیما یؤذن له و یقام ---- ۳۱۲

الثانی:فی المؤذّن ---- ۳۱۷
الثالث:فی کیفیه الأذان ---- ۳۱۸
الرابع:فی أحکام الأذان ---- ۳۲۲
الاولی:من نام فی خلال الأذان أو الإقامه ثمّ استیقظ ---- ۳۲۲
الثانیه:إذا أذّن ثمّ ارتدّ ---- ۳۲۲
الثالثه:یستحب لمن سمع الأذان أن یحکیه ---- ۳۲۳
الرابعه:إذا قال المؤذّن:قد قامت الصلاه،کره الکلام ---- ۳۲۳
الخامسه:یکره للمؤذّن أن یلتفت یمینا و شمالا ---- ۳۲۳
السادسه:إذا تشاحّ الناس فی الأذان قدّم الأعلم ---- ۳۲۴
السابعه:إذا کانوا جماعه جاز أن یؤذنوا جمیعا ---- ۳۲۴
الثامنه:إذا سمع الإمام أذان مؤذّن،جاز أن یجتزئ به فی الجماعه ---- ۳۲۴
التاسعه:من أحدث فی أثناء الأذان أو الإقامه،تطهّر و بنی ---- ۳۲۶
العاشره:من أحدث فی الصلاه تطهّر و أعادها ---- ۳۲۶
الحادیه عشره:من صلّی خلف إمام لا یقتدی به ---- ۳۲۶
الرکن الثانی فی أفعال الصلاه ---- ۳۲۸
اشاره ---- ۳۲۸
فالواجبات ثمانیه ---- ۳۲۸
اشاره ---- ۳۲۸
الأول:النیه ---- ۳۲۸
الثانی:تکبیره الإحرام ---- ۳۳۱
الثالث:القیام ---- ۳۳۳
الرابع:القراءه ---- ۳۳۷
و ها هنا مسائل سبع ---- ۳۴۳
الاولی:لا یجوز قول آمین آخر الحمد ---- ۳۴۴
الثانیه:الموالاه فی القراءه شرط فی صحتها ---- ۳۴۴
الثالثه:روی أصحابنا أنّ«الضحی»و«ألم نشرح»سوره واحده ---- ۳۴۵

الرابعه:إن خافت فی موضع الجهر أو عکس ---- ۳۴۵
الخامسه:یجزیه عوضا عن الحمد،اثنتا عشره تسبیحه ---- ۳۴۶
السادسه:من قرأ سوره من العزائم فی النوافل ---- ۳۴۶
السابعه:المعوذتان من القرآن ---- ۳۴۶
الخامس:الرکوع ---- ۳۴۶
و الواجب فیه خمسه أشیاء ---- ۳۴۶
الأول:أن ینحنی فیه بقدر ما یمکن وضع یدیه علی رکبتیه ---- ۳۴۸
الثانی:الطمأنینه فیه بقدر ما یؤدی واجب الذکر مع القدره ---- ۳۴۹
الثالث:رفع الرأس منه ---- ۳۴۹
الرابع:الطمأنینه فی الانتصاب ---- ۳۴۹
الخامس:التسبیح فیه ---- ۳۴۹
السادس:السجود ---- ۳۵۳
و واجبات السجود سته ---- ۳۵۳
الأول:السجود علی سبعه أعضاء ---- ۳۵۵
الثانی:وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه ---- ۳۵۶
الثالث:أن ینحنی للسجود حتی یساوی موضع الجبهه موقفه ---- ۳۵۶
الرابع:الذکر فیه ---- ۳۵۶
الخامس:الطمأنینه ---- ۳۵۷
السادس:رفع الرأس من السجده الأولی حتی یعتدل مطمئنا ---- ۳۵۷
مسائل ثلاث ---- ۳۵۸
الاولی:من به ما یمنع من وضع الجبهه علی الأرض ---- ۳۵۸
الثانیه:سجدات القرآن خمس عشره ---- ۳۵۸
الثالثه:سجدتا الشکر مستحبتان عند تجدد النعم ---- ۳۶۰
السابع:التشهّد ---- ۳۶۰
و مسنون هذا القسم ---- ۳۶۱
الثامن:التسلیم ---- ۳۶۱

و أما المسنون فی الصلاه فخمسه ----- ۳۶۳
اشاره ----- ۳۶۳
الأول:التوجه ----- ۳۶۳
الثانی:القنوت ----- ۳۶۳
الثالث:شغل النظر ----- ۳۶۵
الرابع:شغل الیدین ----- ۳۶۵
الخامس:التعقیب ----- ۳۶۵
خاتمه ----- ۳۶۵
اشاره ----- ۳۶۵
قواطع الصلاه قسمان ----- ۳۶۵
أحدهما یبطلها عمدا و سهوا ----- ۳۶۵
الثانی لا یبطلها إلا عمدا ----- ۳۶۶
مسائل أربع ----- ۳۷۰
الأولی:إذا عطس الرجل فی الصلاه ----- ۳۷۰
الثانیه:إذا سلّم علیه ----- ۳۷۲
الثالثه:یجوز أن یدعو بکل دعاء ----- ۳۷۲
الرابعه:یجوز للمصلی أن یقطع صلاته إذا خاف(۲) تلف مال ----- ۳۷۳
الرکن الثالث فی بقیه الصلوات ----- ۳۷۴
اشاره ----- ۳۷۴
الأول:فی صلاه الجمعه ----- ۳۷۴
اشاره ----- ۳۷۴
الأول:الجمعه ----- ۳۷۴
شروط الجمعه ----- ۳۷۶
الأول:السلطان العادل أو من نصبه ----- ۳۷۶
الثانی:العدد ----- ۳۷۸
الثالث:الخطبتان ----- ۳۷۸

الرابع:الجماعه ---------- ۳۸۱
الخامس:أن لا یکون هناک جمعه اخری ---------- ۳۸۱
الثانی:فیمن یجب علیه ---------- ۳۸۲
و ها هنا مسائل ---------- ۳۸۴
الاولی:من انعتق بعضه لا تجب علیه الجمعه ---------- ۳۸۴
الثانیه:من سقطت عنه الجمعه ---------- ۳۸۵
الثالثه:إذا زالت الشمس لم یجز السفر ---------- ۳۸۵
الرابعه:الإصغاء إلی الخطبه هل هو واجب؟ ---------- ۳۸۶
الخامسه:ما یعتبر فی إمام الجمعه ---------- ۳۸۶
السادسه:المسافر إذا نوی الإقامه ---------- ۳۸۷
السابعه:الأذان الثانی یوم الجمعه بدعه ---------- ۳۸۷
الثامنه:یحرم البیع یوم الجمعه بعد الأذان ---------- ۳۸۷
التاسعه:إذا لم یکن الامام موجودا و لا من نصبه للصلاه ---------- ۳۸۹
العاشره:إذا لم یتمکن المأموم من السجود مع الإمام فی الأولی ---------- ۳۸۹
الثالث:فی آدابها ---------- ۳۸۹
الفصل الثانی فی صلاه العیدین ---------- ۳۹۳
اشاره ---------- ۳۹۳
و النظر فیها،و فی سننها ---------- ۳۹۳
النظر الأول:فی شروطها ---------- ۳۹۳
النظر الثانی فی سننها ---------- ۳۹۵
مسائل خمس: ---------- ۳۹۷
الاولی:التکبیر الزائد(۱) هل هو واجب؟ ---------- ۳۹۸
الثانیه:إذا اتفق عید و جمعه ---------- ۳۹۸
الثالثه:الخطبتان فی العیدین بعد الصلاه ---------- ۳۹۸
الرابعه:لا ینقل المنبر من الجامع ---------- ۳۹۹
الخامسه:إذا طلعت الشمس،حرم السفر حتی یصلی صلاه العید ---------- ۳۹۹

الفصل الثالث ---- ۴۰۰
اشاره ---- ۴۰۰
أما الأول سببها ---- ۴۰۰
و أما کیفیتها ---- ۴۰۳
و أما حکمها فمسائله ثلاث ---- ۴۰۵
الأولی:إذا حصل الکسوف فی وقت فریضه ---- ۴۰۵
الثانیه:إذا اتفق الکسوف فی وقت نافله اللیل ---- ۴۰۵
الثالثه:یجوز أن یصلی صلاه الکسوف علی ظهر الدابه و ماشیا ---- ۴۰۵
الفصل الرابع ---- ۴۰۷
اشاره ---- ۴۰۷
الأول:من یصلّی علیه ---- ۴۰۷
الثانی:فی المصلّی ---- ۴۰۷
الثالث:فی کیفیه الصلاه ---- ۴۱۱
مسائل خمس ---- ۴۱۷
الاولی:من أدرک الإمام فی أثناء صلاته تابعه ---- ۴۱۷
الثانیه:إذا سبق المأموم بتکبیره أو ما زاد ---- ۴۱۷
الثالثه:یجوز أن یصلی علی القبر یوما و لیله من لم یصل علیه ---- ۴۱۷
الرابعه:الأوقات کلها صالحه لصلاه الجنازه ---- ۴۱۹
الخامسه:إذا صلی علی جنازه بعض الصلاه ---- ۴۱۹
الفصل الخامس فی الصلوات المرغبات ---- ۴۲۰
اشاره ---- ۴۲۰
ینقسم علی قسمین ---- ۴۲۰
فمنها ما لا یختص وقتا بعینه ---- ۴۲۰
الأولی:صلاه الاستسقاء ---- ۴۲۰
الثانیه:صلاه الاستخاره ---- ۴۲۵
و منها ما یختص وقتا معینا ---- ۴۲۵

الأولی:نافله شهر رمضان ---- ۴۲۵
الثانیه:صلاه لیله الفطر ---- ۴۳۱
الثالثه:صلاه یوم الغدیر ---- ۴۳۱
الرابعه ---- ۴۳۱
الخامسه:صلاه لیله المبعث و یومه ---- ۴۳۱
خاتمه ---- ۴۳۱
الرکن الرابع فی التوابع ---- ۴۳۴
اشاره ---- ۴۳۴
الفصل الأول فی الخلل الواقع فی الصلاه ---- ۴۳۴
اشاره ---- ۴۳۴
أما العمد ---- ۴۳۴
فروع ---- ۴۳۵
الأول:إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبیه و صلی ---- ۴۳۵
الثانی:إذا لم یعلم أن الجلد میته،فصلّی فیه ثمّ علم ---- ۴۳۶
الثالث:إذا لم یعلم أنه من جنس ما یصلی فیه ---- ۴۳۶
و اما السهو ---- ۴۳۸
فإن أخلّ برکن ---- ۴۳۸
و إن أخلّ بواجب غیر رکن ---- ۴۴۱
فالأوّل:من نسی القراءه،أو الجهر أو الإخفات ---- ۴۴۱
الثانی:من نسی قراءه الحمد حتی قرأ سوره ---- ۴۴۲
الثالث:من ترک سجده أو التشهد ---- ۴۴۴
و اما الشک ---- ۴۴۴
ففیه مسائل ---- ۴۴۴
الاولی:من شک فی عدد الواجبه الثنائیه أعاد ---- ۴۴۴
الثانیه:إذا شک فی شیء من أفعال الصلاه ثمّ ذکر ---- ۴۴۴
تفریع ---- ۴۴۶

الثالثه:إذا شک فی أعداد الرباعیه ---- ۴۴۶
و مسائله أربع ---- ۴۴۷
الاولی:من شک بین الاثنتین و الثلاث بنی علی الثلاث ---- ۴۴۷
الثانیه:من شک بین الثلاث و الأربع بنی علی الأربع ---- ۴۴۷
الثالثه:من شک بین الاثنتین و الأربع بنی علی الأربع ---- ۴۴۷
الرابعه:من شک بین الاثنین و الثلاث و الأربعبنی علی الأربع ---- ۴۴۷
و ها هنا مسائل ---- ۴۴۹
الاولی:لو غلب علی ظنّه أحد طرفی ما شک فیه ---- ۴۴۹
الثانیه:هل یتعین فی الاحتیاط الفاتحه ---- ۴۴۹
الثالثه:لو فعل ما یبطل الصلاه قبل الاحتیاط ---- ۴۵۰
الرابعه:من سها فی سهو لم یلتفت و بنی علی صلاته ---- ۴۵۰
الخامسه:من شک فی عدد النافله بنی علی الأکثر ---- ۴۵۲
خاتمه فی سجدتی السهو ---- ۴۵۳
الفصل الثانی فی قضاء الصلوات ---- ۴۵۴
اشاره ---- ۴۵۴
أما السبب ---- ۴۵۴
و أما القضاء ---- ۴۵۵
و أما اللواحق ---- ۴۵۷
الاولی:من فاتته فریضه من الخمس غیر معیّنه،قضی صبحا ---- ۴۵۸
الثانیه:إذا فاتته صلاه معیّنه و لم یعلم کم مرّه ---- ۴۵۸
الثالثه:من ترک الصلاه مرّه مستحلا ---- ۴۵۸
الفصل الثالث فی الجماعه ---- ۴۵۹
اشاره ---- ۴۵۹
و النظر فی أطراف ---- ۴۵۹
الأول ---- ۴۵۹
الطرف الثانی ما یعتبر فی الإمام ---- ۴۶۶

الطرف الثالث فی أحکام الجماعه ---- ۴۷۲
الأولی:إذا ثبت أن الإمام فاسق أو کافر أو علی غیر طهاره ---- ۴۷۲
الثانیه:إذا دخل و الامام راکع ---- ۴۷۳
الثالثه:إذا اجتمع خنثی و امرأه ---- ۴۷۳
الرابعه:إذا وقف الإمام فی محراب داخل ---- ۴۷۳
الخامسه:لا یجوز للمأموم مفارقه الإمام بغیر عذر ---- ۴۷۴
السادسه:الجماعه جائزه فی السفینه الواحده ---- ۴۷۵
السابعه:إذا شرع المأموم فی نافله،فأحرم الإمام ---- ۴۷۵
الثامنه:إذا فاته مع الإمام شیء صلّی ما یدرکه ---- ۴۷۷
التاسعه:إذا أدرک الإمام بعد رفعه من الأخیره کبر و سجد معه ---- ۴۷۸
العاشره:یجوز أن یسلّم المأموم قبل الامام ---- ۴۷۸
الحادیه عشره:إذا وقف النساء فی الصف الأخیر ---- ۴۷۹
الثانیه عشره:إذا استنیب المسبوق ---- ۴۷۹
خاتمه فیما یتعلق بالمساجد ---- ۴۷۹
مسائل ثلاث ---- ۴۸۶
الأولی:إذا انهدمت الکنائس و البیع ---- ۴۸۶
الثانیه:الصلاه المکتوبه فی المساجد أفضل ---- ۴۸۶
الثالثه:الصلاه فی الجامع بمائه ---- ۴۸۶
الفصل الرابع فی صلاه الخوف و المطارده ---- ۴۸۸
اشاره ---- ۴۸۸
صلاه الخوف ---- ۴۸۸
أما الشروط ---- ۴۸۹
و أما کیفیتها ---- ۴۸۹
و أما أحکامها ---- ۴۹۱
الاولی:کل سهو یلحق المصلین فی حال متابعتهم لا حکم له ---- ۴۹۲
الثانیه:أخذ السلاح واجب فی الصلاه ---- ۴۹۲

الثالثه:إذا سها الامام سهوا يوجب السجدتين ---- ۴۹۳
و أما صلاه المطارده ---- ۴۹۳
فروع ---- ۴۹۴
الأول:إذا صلى موميا فأمن،أتم صلاته ---- ۴۹۴
الثانی:من رأی سوادا فظنه عدوا فقصّر ---- ۴۹۵
الثالث:إذا خاف من سيل أو سبع ---- ۴۹۵
تتمه ---- ۴۹۵
الفصل الخامس ---- ۴۹۵
اشاره ---- ۴۹۵
أما الشروط فسته ---- ۴۹۵
الأول:اعتبار المسافه ---- ۴۹۵
الشرط الثانی:قصد المسافه ---- ۴۹۸
الشرط الثالث:أن لا يقطع السفر بإقامه فی أثنائه ---- ۴۹۹
الشرط الرابع:أن يكون السفر سائغا ---- ۵۰۱
الشرط الخامس:أن لا يكون سفره أكثر من حضره ---- ۵۰۲
الشرط السادس:توارى الجدران و خفاء الأذان ---- ۵۰۳
و أما القصر ---- ۵۰۵
و أما اللواحق فمسائل ---- ۵۰۸
الأولى:إذا خرج الى مسافه فمنعه مانع ---- ۵۰۸
الثانيه:لو خرج الى مسافه فردته الريح ---- ۵۰۸
الثالثه:إذا عزم على الإقامه فی غير بلده عشره أيام ---- ۵۰۸
الرابعه:من دخل فی صلاته بنيه القصر ---- ۵۱۰
الخامسه:الاعتبار فی القضاء بحال فوات الصلاه ---- ۵۱۱
السادسه:إذا نوى المسافه و خفی عليه الأذان و قصّر ---- ۵۱۱
السابعه:إذا دخل وقت نافله الزوال فلم يصلّ و سافر ---- ۵۱۱
كتاب الزكاه ---- ۵۱۲

اشاره ----- ۵۱۲
الأول ----- ۵۱۴
اشاره ----- ۵۱۴
النظر الأول فی من تجب علیه ----- ۵۱۴
النظر الثانی ----- ۵۲۱
اشاره ----- ۵۲۱
القول فی زکاه الانعام ----- ۵۲۳
أما الشرائط فأربعه ----- ۵۲۳
الأول:اعتبار النصب ----- ۵۲۳
الشرط الثانی:السوم ----- ۵۲۷
الشرط الثالث:الحول ----- ۵۲۸
الشرط الرابع:ألّا تکون عوامل ----- ۵۳۲
و أما الفریضه فیقف بیانها علی مقاصد ----- ۵۳۲
الأول:الفریضه فی الإبل شاه فی کل خمسه ----- ۵۳۲
الثانی:فی الابدال ----- ۵۳۴
الثالث:فی أسنان الفرائض ----- ۵۳۶
و أما اللواحق ----- ۵۳۸
القول فی زکاه الذهب و الفضه ----- ۵۴۳
النصاب ----- ۵۴۳
الشروط ----- ۵۴۵
و أما أحکامها ----- ۵۴۶
الاولی:لا اعتبار باختلاف الرغبه مع تساوی الجوهرین ----- ۵۴۶
الثانیه:الدراهم المغشوشه لا زکاه فیها ----- ۵۴۶
الثالثه:إذا کان معه دراهم مغشوشه ----- ۵۴۸
الرابعه:مال القرض ان ترکه المقترض بحاله حولا ----- ۵۴۸
الخامسه:من دفن مالا و جهل موضعه ----- ۵۵۰

السادسه:إذا ترک نفقه لأهله فهی معرّضه للإتلاف ---- ۵۵۱
السابعه:لا تجب الزکاه حتی یبلغ کل جنس نصابا ---- ۵۵۱
القول فی زکاه الغلات ---- ۵۵۱
أما الأول فی الجنس ---- ۵۵۱
و أما الشروط ---- ۵۵۳
و أما اللواحق ---- ۵۵۶
الأولی:کل ما سقی سیحا أو بعلا أو عذبا ففیه العشر ---- ۵۵۶
الثانیه:إذا کان له نخیل أو زروع فی بلاد متباعده ---- ۵۵۸
الثالثه:إذا کان له نخل تطلع مره،و أخری تطلع مرتین ---- ۵۵۸
الرابعه:لا یجزی أخذ الرطب عن التمر ---- ۵۵۸
الخامسه:إذا مات المالک و علیه دین ---- ۵۵۹
السادسه:إذا ملک نخلا قبل أن یبدو صلاح ثمرته فالزکاه علیه ---- ۵۶۰
السابعه:حکم ما یخرج من الأرض مما یستحب فیه الزکاه ---- ۵۶۱
القول فی مال التجاره ---- ۵۶۱
أما الأوّل البحث فی مال التجاره ---- ۵۶۱
و أما الشروط فثلاثه ---- ۵۶۲
الأول:النصاب ---- ۵۶۲
الثانی:ان یطلب برأس المال أو زیاده ---- ۵۶۳
الثالث:الحول ---- ۵۶۳
و أما أحکامه ---- ۵۶۴
الأولی:زکاه التجاره یتعلق بقیمه المتاع لا بعینه ---- ۵۶۴
تفریع ---- ۵۶۵
الثانیه:إذا ملک أحد النصب الزکاتیّه للتجاره ---- ۵۶۵
الثالثه:لو عاوض أربعین سائمه بأربعین سائمه للتجاره ---- ۵۶۶
الرابعه:إذا ظهر فی مال المضاربه الربح ---- ۵۶۸
الخامسه:الدین لا یمنع من زکاه التجاره ---- ۵۶۹

ثمّ يلحق بهذا الفصل مسألتان ---- ۵۶۹
الأولى:العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاه فى حاصله ---- ۵۶۹
الثانيه:الخيل إذا كانت إناثا سائمه و حال عليها الحول ---- ۵۷۰
النظر الثالث فى من تصرف إليه،و وقت التسليم،و النيه ---- ۵۷۰
اشاره ---- ۵۷۰
القول فى من تصرف إليه ---- ۵۷۰
الأول:أصناف المستحقين للزكاه سبعه ---- ۵۷۰
الفقراء و المساكين ---- ۵۷۰
و العاملون ---- ۵۷۵
و المؤلّفه قلوبهم ---- ۵۷۶
و فى الرقاب ---- ۵۷۷
و الغارمون ---- ۵۷۹
و فى سبيل اللّه ---- ۵۸۱
و ابن السبيل ---- ۵۸۳
القسم الثانى فى أوصاف المستحق ---- ۵۸۴
الوصف الأول:الإيمان ---- ۵۸۴
الوصف الثانى:العداله ---- ۵۸۵
الوصف الثالث:ألا يكون ممّن تجب نفقته على المالک ---- ۵۸۶
الوصف الرابع:ان لا يكون هاشميا ---- ۵۸۷
القسم الثالث:فى المتولى للإخراج ---- ۵۸۸
القسم الرابع:فى اللواحق ---- ۵۹۲
الأولى:إذا قبض الإمام أو الساعى الزكاه ---- ۵۹۲
الثانيه:إذا لم يجد المالک لها مستحقا ---- ۵۹۳
الثالثه:المملوک الذى يشترى من الزكاه ---- ۵۹۳
الرابعه:إذا احتاجت الصدقه إلى كيل أو وزن ---- ۵۹۴
الخامسه:إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد ---- ۵۹۴

السادسه:أقل ما يعطى الفقير ---- ۵۹۴
السابعه:إذا قبض الإمام الزكاه ---- ۵۹۶
الثامنه:يكره أن يملک ما أخرجه فی الصدقه اختيارا ---- ۵۹۷
التاسعه:يستحب أن يوسم نعم الصدقه فی أقوی موضع منها ---- ۵۹۷
القول فی وقت التسليم ---- ۵۹۸
فروع ---- ۶۰۰
الأول:لو دفع إليه شاه،فزادت زياده متصله ---- ۶۰۰
الثانی:لو نقصت، ---- ۶۰۱
الثالث:إذا استغنی بعين المال ثمّ حال الحول ---- ۶۰۲
القول فی النيه ---- ۶۰۲
فروع ---- ۶۰۴
القسم الثانی ---- ۶۰۶
اشاره ---- ۶۰۶
الأول:فی من تجب عليه ---- ۶۰۶
اشاره ---- ۶۰۶
تجب الفطره بشروط ثلاثه ---- ۶۰۶
الأول:التكليف ---- ۶۰۶
الثانی:الحريه ---- ۶۰۹
الثالث:الغنی ---- ۶۰۹
مسائل ثلاث ---- ۶۱۱
الاولی:من بلغ قبل الهلال،أو أسلم،أو زال جنونه،أو ملک ما يصير به غنيا ---- ۶۱۱
الثانيه:الزوجه و المملوک تجب الزكاه عنهما ---- ۶۱۱
الثالثه:كل من وجبت زكاته علی غيره سقطت عنه ---- ۶۱۳
فروع ---- ۶۱۳
الأول:ان كان له مملوک غائب يعرف حياته ---- ۶۱۳
الثانی:إذا كان العبد بين شريكين فالزكاه عليهما ---- ۶۱۳

الثالث:لو مات المولی و علیه دین ---- ۶۱۵
الرابع:إذا أوصی له بعبد ثمّ مات الموصی ---- ۶۱۵
الثانی:فی جنسها،و قدرها ---- ۶۱۷
الثالث:فی وقتها ---- ۶۱۸
الرابع:فی مصرفها ---- ۶۲۰
کتاب الخمس ---- ۶۲۲
اشاره ---- ۶۲۲
الفصل الأول فی ما یجب فیه ---- ۶۲۴
اشاره ---- ۶۲۴
و هو سبعه ---- ۶۲۴
اشاره ---- ۶۲۴
الأوّل:غنائم دار الحرب ---- ۶۲۴
الثانی:المعادن ---- ۶۲۵
الثالث:الکنوز ---- ۶۲۶
تفریع ---- ۶۳۰
الرابع:کل ما یخرج من البحر بالغوص ---- ۶۳۰
تفریع ---- ۶۳۱
الخامس:ما یفضل عن مئونه السنه له و لعیاله ---- ۶۳۱
السادس:إذا اشتری الذمّی أرضا من مسلم وجب فیها الخمس ---- ۶۳۳
السابع:الحلال إذا اختلط بالحرام و لا یتمیز ---- ۶۳۳
فروع ---- ۶۳۴
اشاره ---- ۶۳۴
الأول:الخمس یجب فی الکنز ---- ۶۳۴
الثانی:لا یعتبر الحول فی شیء من الخمس ---- ۶۳۴
الثالث:إذا اختلف المالک و المستأجر فی الکنز ---- ۶۳۵
الرابع:الخمس یجب بعد المؤنه ---- ۶۳۵

الفصل الثانی فی قسمته ---- ۶۳۶
اشاره ---- ۶۳۶
ثلاثه للنبی صلی اللّه علیه و آله و سلم ---- ۶۳۶
و ثلاثه للأیتام و المساکین و أبناء السبیل ---- ۶۳۶
اشاره ---- ۶۳۶
و هنا مسائل ---- ۶۳۷
الأولی:مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب ---- ۶۳۷
الثانیه:هل یجوز أن یخصّ بالخمس طائفه؟ ---- ۶۳۹
الثالثه:یقتسم الإمام علی الطوائف الثلاث،قدر الکفایه ---- ۶۳۹
الرابعه:ابن السبیل لا یعتبر فیه الفقر ---- ۶۴۰
الخامسه:لا یحل حمل الخمس(۲) إلی غیر بلده مع وجود المستحق ---- ۶۴۰
السادسه:الإیمان معتبر فی المستحق علی تردد ---- ۶۴۱
و یلحق بذلک مقصدان ---- ۶۴۱
اشاره ---- ۶۴۱
الأول:فی الأنفال ---- ۶۴۱
الثانی:فی کیفیه التصرّف فی مستحقه ---- ۶۴۳
اشاره ---- ۶۴۳
الاولی:لا یجوز التصرف فی ذلک بغیر إذنه ---- ۶۴۳
الثانیه:إذا قاطع الإمام علی شیء من حقوقه ---- ۶۴۳
الثالثه:ثبت إباحه المناکح و المساکن و المتاجر فی حال الغیبه ---- ۶۴۵
الرابعه:ما یجب من الخمس یجب صرفه إلیه مع وجوده ---- ۶۴۵
الخامسه:یجب أن یتولی صرف حصه الإمام فی الأصناف الموجودین ---- ۶۴۶
تعریف مرکز ---- ۶۴۷

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : شهید ثانی، زین الدین علی، ق ۹۶۶ - ۹۱۱

عنوان و نام پدیدآور : مسالک الافهام الی تنقیح شرایع الاسلام [محقق حلی]: الفهارس العامه/ تالیف زین الدین بن علی العاملی "شهید ثانی"؛ تحقیق و نشر موسسه المعارف الاسلامیه

مشخصات نشر : قم: موسسه المعارف الاسلامیه، ۱۴۲۳ق. = ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری : ص ۴۴۸

فروست : (بنیاد معارف اسلامی ۴۷)

شابک : ۹۶۴-۷۷۷۷-۲۷-۲(ج.۱۶) ؛ (دوره) ؛ (دوره)

یادداشت : جلد شانزدهم "مسالک الافهام الی تنقیح شرایع الاسلام" الفهارس می باشد

یادداشت : عربی.

یادداشت : عنوان روی جلد: الفهارس مسالک الافهام الی تنقیح شرائع الاسلام.

یادداشت : کتابنامه

عنوان روی جلد : الفهارس مسالک الافهام الی تنقیح شرائع الاسلام.

موضوع : شهید ثانی، زین الدین علی، ۹۶۶ - ۹۱۱ق. مسالک الافهام الی تنقیح شرایع الاسلام -- فهرستها

موضوع : محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۷۶ - ۶۰۲ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۷۶ - ۶۰۳ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

شناسه افزوده : بنیاد معارف اسلامی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/م۳ش۴۰۷۲ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲م ۳۳۱ش/ش ش

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۲-۴۳۱۸

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

ص: ٢

مقدمه التحقيق

اشاره

نبذه من أحوال الشهيد و ترجمته

قلّما يجود الزمان بشخصيات كشيخنا الشهيد-قدس اللّه روحه-جامعه لمختلف الفضائل و الكمالات الإنسانيه.و قلّما يجد الباحث بين العلماء و السّلف الصالح من يكون له هذا النصيب الوافر من التوفيقات الرّبانيّه.و حقّا انّ الإنسان عند ما يقرأ فى التاريخ أحوال الشهيد و أمثاله-و عزّ له المثيل-ليجد فى نفسه حقاره و صغارا،و يتخاذل عن الترفّع لبلوغ هذه القمّه،و فى نفس الوقت،يشعر بالعزّه و الكرامه،و تطمئن نفسه إذا كان مهتديا بهديهم و سالكا سبيلهم.

و البحث عن أحوال هؤلاء العظماء،ينبغى بل يجب،لا للشكر و الثناء على ما أسدوه على المجتمع البشرى و الدين و رجاله و العلم و ذويه من نعم سابغه و أياد محموده فحسب،بل ليستضىء السالك المتعلّم على سبيل الرشاد فى سبيله الخطير و طريقه المظلم،بأنوار هداياتهم و يستعبر بما خلّفوه من عبر، و يتبع ما تركوه من أثر و يجعل نصب عينيه ما نصبوه من أمثوله.

و ان شيخنا الشّهيد السّعيد لمن أروع المثل فى السّلف الصّالح الذى ينبغى أن يقتفى أثره و يتأسّى به.و لئن كان التمثل و التّشبه بالأئمه المعصومين عليهم السّلام تماما و كمالا كالمستحيل علينا،فإن التمثل بأمثال الشهيد،

صعب جدّا لا يستطيع أن يدّعيه الاّ من شملته العنايه الإلهيه.

و من هنا نستطيع أن نستخلص أن الهدف الاسمى من ترجمه العلماء الأبرار من أمثال شيخنا المترجم له،انّما هو التّخلق بأخلاقهم و اتباع آثارهم بقدر الإمكان.اذن فلا يهمّنا من البحث،الجوانب التاريخيّه المحضه التى لا تؤثّر فى هذه المهمّه كالبحث عن أن اسمه«زين الدين»و أن أباه«على»أم أن «زين الدين»لقبه و اسمه«على»كما توهّم و الصحيح هو الأوّل،أو البحث عن وجه تسميته ب«ابن الحاجه»و انه اسمه أو اسم أبيه أو جده،و انه بتشديد الجيم أو بتخفيفه أو أنّ الصحيح«ابن الحجّه»بضم الحاء أو بفتحه و تشديد الجيم مخفف الحاجّه و أمثال ذلك ممّا تعرّض له بعض المترجمين له،و كذلك البحث عن وجه تسميته بالنحاريرى و الطلوسى و غير ذلك مما ذكروه،فلا نتعرّض لأمثال ذلك الاّ بنحو الإشاره فى بعض الموارد.

اسمه و نسبه

هو:زين الدين بن نور الدين على بن أحمد بن جمال الدين بن تقى الدين صالح بن مشرف العاملى.هكذا ورد فى رساله ابن العودى (۱)،و هو تلميذه و أقرب الناس اليه،و كذا ورد فى إجازته-قدس سرّه-للشيخ حسين عبد الصّمد-والد شيخنا البهائى- على ما ورد فى البحار (۲)،الاّ أن فيها بدل «مشرف»،«مشرف».و لكن الوارد فى كثير من الكتب«مشرف»فيقوى احتمال التصحيف فى البحار.

و ذكر فى آخر الإجازه (۳):«و كتب هذه الأحرف بيده الفانيه زين الدين بن على بن أحمد شهر بابن الحاجه.»و أعقبه العلاّمه المجلسى-رحمه اللّه-

---

۱- ۱) الدر المنثور ۲:۱۵۱.

۲- ۲) بحار الأنوار ۱۰۵:۱۴۷.

۳- ۳) ص ۱۷۱.

بقوله:«أقول:قد نقلتها من خط نقل من خطه قدّس اللّه روحه.»و لكن ورد فى النسب إضافات فى أمل الآمل (۱)و زاد عليه فى أعيان الشيعه (۲)و كذا فى روضات الجنّات (۳).

۱- ۱) أمل الآمل ۱:۸۵.

۲- ۲) أعيان الشيعه ۷:۱۴۳.

۳- ۳) روضات الجنات ۳:۳۵۲.

سجایاه و شمائله

من حسن الحظ أن ترجم له تلمیذه الفاضل الشیخ محمد بن علی بن الحسن العودی الجزینی فی رساله مستقله سمّاها«بغیه المرید فی الکشف عن أحوال الشهید»و لکنه مع الأسف ذهب فیما ذهب من الکتب و لم یبق منه الّا ما وقع فی ید العالم الفاضل حفید شیخنا الشهید:علی بن محمد بن الحسن بن زین الدین«الشهید الثانی»فأودعه فی کتابه«الدّر المنثور».

و قد ذکر ابن العودی فی سجایا الشهید و خصائله الکریمه ما خلاصته:

«انه لم یصرف لحظه من عمره الا فی اکتساب فضیله،و وزّع أوقاته علی ما یعود نفعه فی الیوم و اللیله.أما النهار ففی تدریس و مطالعه و تصنیف و مراجعه،و أمّا اللیل فله فیه استعداد کامل لتحصیل ما یبتغیه من الفضائل.

هذا مع غایه اجتهاده فی التوجّه إلی مولاه و قیامه بأوراد العباده،حتی یکلّ قدماه،و هو مع ذلک قائم بالنظر فی أحوال معیشته علی أحسن نظام،و قضاء حوائج المحتاجین بأتمّ قیام.ان رآه الناظر علی أسلوب ظنّ أنه ما تعاطی سواه و لم یعلم أنّه بلغ من کلّ فن منتهاه.

و لقد کان مع علوّ رتبته و سموّ منزلته،علی غایه من التواضع و لین الجانب.إذا اجتمع بالأصحاب،عدّ نفسه کواحد منهم.و لقد شاهدت منه سنه ورودی إلی خدمته أنه کان ینقل الحطب علی حمار فی اللیل

لعياله،و يصلّى الصّبح فى المسجد و يشتغل بالتدريس بقيه نهاره،فلما شعرت منه بذلك،كنت أذهب معه بغير اختياره و كنت أستفيد من فضائله و أرى من حسن شمائله ما يحملنى على حبّ ملازمته و عدم مفارقته.و كان يصلّى العشاء جماعه و يذهب لحفظ الكرم،و يصلّى الصبح فى المسجد و يجلس للتدريس و البحث.

و كان شيخنا يتعاطى جميع مهمّاته بقلبه و بدنه.حتى انه ما كان يعجبه تدبير أحد فى أموره.و مع ذلك كلّه فقد كان غالب الزمان فى الخوف الموجب لإتلاف النفس و التّستر و الاختفاء الذى لا يسع الإنسان معه أن يفكّر فى مسأله من الضّروريات البديهيّه.و سيأتى فى عده تصانيفه ما ظهر عنه فى زمن الخوف من غزاره العلوم المشبهه بنفائس الجوهر المنظوم.

و أما شكله فقد كان ربعه من الرجال فى القامه،معتدل الهامه،و فى آخر أمره كان الى السّمن أميل،بوجه صبيح مدوّر و شعر سبط يميل إلى الشقره، أسود العينين و الحاجبين،له خال على أحد خديه و آخر على أحد جبينه،أبيض اللون،لطيف الجسم،عبل الذراعين و السّاقين،كأنّ أصابع يديه أقلام فضّه،إذا نظر الناظر فى وجهه و سمع عذوبه لفظه،لم تسمح نفسه بمفارقته و تسلى عن كل شىء بمخاطبته،تمتلئ العيون من مهابته و تبتهج القلوب لجلالته.و ايم اللّه انه لفوق ما وصفت و قد اشتمل من حميد الخصال على أكثر مما ذكرت (۱).

۱- ۱) الدر المنثور ۲:۱۵۳.

الشهید یترجم نفسه

نقل ابن العودی فی رسالته هـذه،الترجمه عن خط الشـهید-قـدس اللّه نفسه-،و فیه من تاریخ ولادته و حیاته و أسـفاره و جولاته العلمیه و سعه ثقافته

ص:۱۲

و أسماء أساتذته من العامّه و الخاصّه و شؤون اخرى من حياته المليئه بالعبر و الكرامات ما يغنينا عن نقل غيره.فرأينا أن ننقله هنا تماما لمزيد الفائده.

قال قدس سرّه:

«هذه جمله من أحوالى و تصرّف الزمان بى فى عمرى و تاريخ بعض المهمات التى اتفقت لى».

كان مولدى فى يوم الثلاثاء،ثالث عشر شوال سنه إحدى عشره و تسعمائه (۹۱۱)من الهجره النبويه،و لا أحفظ مبدأ اشتغالى بالتعلم،لكن كان ختمى لكتاب اللّه العزيز سنه عشرين و تسعمائه(۹۲۰)من الهجره النبويه و سنى إذ ذاك تسع سنين،و اشتغلت بعده بقراءه الفنون العربيه و الفقه على الوالد-قدّس اللّه سرّه-،الى أن توفى فى العشر الأوسط من شهر رجب يوم الخميس سنه خمس و عشرين و تسعمائه(۹۲۵)و كان من جمله ما قرأته عليه من كتب الفقه «النافع مختصر الشرائع»و«اللمعه الدمشقيه».

ثمَّ ارتحلت فى تلك السنه مهاجرا فى طلب العلم الى«مبس»،و كان ابتداء الانتقال فى شهر شوّال من السنه المذكوره،و اشتغلت على شيخنا الجليل الشيخ على بن عبد العالى-قدّس اللّه سرّه-من تلك السنه إلى أواخر سنه ثلاث و ثلاثين و تسعمائه(۹۳۳)و كان من جمله ما قرأته عليه:«شرائع الإسلام» و«الإرشاد»و أكثر«القواعد».

ثمَّ ارتحلت فى شهر ذى الحجه إلى«كرك نوح»عليه السلام و قرأت بها على المرحوم المقدس السيد حسن بن السيد جعفر،جمله من الفنون،و كان ممّا قرأته عليه«قواعد ابن ميثم البحرانى»فى الكلام و«التهذيب»فى أصول الفقه و«العمده الجليله فى الأصول الفقهيه»من مصنفات السيد المذكور و«الكافيه» فى النحو،و سمعت جمله من الفقه و غيره من الفنون.

ثمَّ انتقلت إلى«جبع»وطنى الأول زمن الوالد فى شهر جمادى الآخره سنه أربع و ثلاثين(۹۳۴)،و أقمت بها مشتغلا بمطالعه العلم و المذاكره إلى سنه

.(۹۳۷)

ثمَّ ارتحلت إلی«دمشق»و اشتغلت بها علی الشیخ الفاضل المحقق الفیلسوف شمس الدین محمّد بن مکّی،فقرأت علیه من کتب الطب،شرح الموجز التفلیسی و«غایه القصد فی معرفه الفصد»من مصنفات الشیخ المبرور المذکور،و«فصول الفرغانی»فی الهیئه و بعض«حکمه الإشراق» للسّهروردی،و قرأت فی تلک المدّه بها علی المرحوم الشیخ احمد بن جابر «الشاطبیه»فی علم القراءات،و قرأت علیه القرآن بقراءه نافع و ابن کثیر و أبی عمرو و عاصم.

ثمَّ رجعت الی«جبع»سنه(۹۳۸)و بها توفّی شیخنا الشیخ شمس الدین المذکور و شیخنا المتقدم الأعلی الشیخ علی فی شهر واحد و هو شهر جمادی الاولی،و کانت وفاه شیخنا السید حسن،سادس شهر رمضان سنه(۹۳)، و أقمت بالبلده المذکوره إلی تمام سنه(۹۴۱).

و رحلت إلی مصر فی أول سنه(۹۴۲)لتحصیل ما أمکن من العلوم، و اجتمعت فی تلک السّفره بجماعه کثیره من الأفاضل،فأول اجتماعی بالشیخ شمس الدین بن طولون الدّمشقی الحنفی،و قرأت علیه جمله من الصحیحین و أجازنی روایتهما مع ما یجوز له روایته فی شهر ربیع الأوّل من السنه المذکوره.

و کان وصولی إلی مصر یوم الجمعه منتصف شهر ربیع الآخر من السنه المتقدمه،و اشتغلت بها علی جماعه،منهم:

-الشیخ شهاب الدین أحمد الرملی الشافعی:قرأت علیه«منهاج النووی»فی الفقه و أکثر«مختصر الأصول»لابن الحاجب و شرح العضدی مع مطالعه حواشیه منها السّعدیه و الشریفیه.و سمعت علیه کتبا کثیره فی الفنون العربیه و العقلیه و غیرهما،فمنها شرح التلخیص المختصر فی المعانی و البیان لملا سعد الدین،و منها شرح تصریف العربی و منها شرح الشیخ المذکور لورقات امام الحرمین الجوینی فی أصول الفقه و توضیح ابن هشام فی النحو و غیر ذلک مما

یطول ذکره.و أجازنی اجازه عامّه بما یجوز له روایته،سنه(۹۴۳).

-و منهم الملاّ حسین الجرجانی:قرأنا علیه جمله من«شرح التجرید» للملاّ علی القوشجی مع حاشیه ملاّ جلال الدین الدّوانی و«شرح أشکال التأسیس»فی الهندسه لقاضی زاده الرّومی و«شرح الجغمینی»فی الهیئه له.

-و منهم الملاّ محمد الأسترابادی:قرأنا علیه جمله من«المطول»مع حاشیه السید الشریف و«الجامی»شرح الکافیه.

-و منهم الملاّ محمد الکیلانی:سمعنا علیه جمله من المعانی و المنطق.

-و منهم الشیخ شهاب الدین بن النجار الحنبلی:قرأت علیه جمیع«شرح الشافیه»للجاربردی و جمیع«شرح الخزرجیه»فی العروض و القوافی للشّیخ زکریا الأنصاری و سمعت علیه کتبا کثیره فی الفنون و الحدیث منها:الصحیحان، و أجازنی جمیع ما قرأت و سمعت و ما یجوز له روایته فی السنه المذکوره.

-و منهم الشّیخ أبو الحسن البکری:سمعت علیه جمله من الکتب فی الفقه و التفسیر و بعض شرحه علی المنهاج.

-و منهم الشیخ زین الدین الحری المالکی:قرأت علیه«ألفیه ابن مالک».

-و منهم الشیخ المحقق ناصر الدین اللقانی المالکی،محقق الوقت و فاضل تلک البلده.لم أر بالدیار المصریه أفضل منه فی العلوم العقلیه و العربیه.سمعت علیه«البیضاوی»فی التفسیر و غیره من الفنون.

-و منهم الشیخ ناصر الدین الطلاوی الشافعی:قرأت علیه القرآن بقراءه أبی عمرو و رساله فی القراءات من تألیفه.

-و منهم الشیخ شمس الدین محمد أبی النجا النّحاس (۱)قرأت علیه «الشاطبیه»فی القراءات و القرآن العزیز للأئمه السّبعه،و شرعت ثانیا أقرأ علیه

۱- ۱) کذا فی الدر المنثور و لم نجد له ترجمه لنحقق عن اسمه.

للعشره و لم أكمل الختم بها.

-و منهم الشيخ الفاضل الكامل عبد الحميد السمهودى قرأت عليه جمله صالحه من الفنون،و أجازنى إجازه عامّه.

-و منهم الشيخ شمس الدين محمد بن عبد القادر الفرضى الشافعى:

قرأت عليه كتبا كثيره فى الحساب الهوائى،و«المرشده»فى حساب الهندر الغبارى،و«الياسمينيه»و شرحها فى علم الجبر و المقابله.و«شرح المقنع»فى علم الجبر و المقابله.و سمعت عليه بعض شرح«الوسيله».و أجازنى اجازه عامه.

و سمعت بالبلد المذكور من جمله متكثره من المشايخ يطول الخطب بتفصيلهم،و منهم الشيخ عميره،الشيخ شهاب الدين بن عبد الحق و الشيخ شهاب الدين البلقينى و الشيخ شمس الدين الديروطى و غيرهم.

ثمَّ ارتحلت من مصر الى الحجاز الشريف سابع عشر شهر شوال سنه (۹۴۳)و رجعت إلى وطنى الأوّل بعد قضاء الواجب من الحج و العمره و التمتّع بزياره النبى و آله و أصحابه صلوات اللّه عليهم.و وصلت رابع عشر شهر صفر سنه(۹۴۴)،و أقمت بها إلى سنه ست و أربعين(۹۴۶).

و سافرت إلى العراق لزياره الأئمه عليهم السّلام و كان خروجى سابع عشر شهر ربيع الآخر سنه(۹۴۶)و رجوعى خامس عشر شهر شعبان منها.

و سافرت لزياره بيت المقدس،منتصف ذى الحجه سنه(۹۴۸)، و اجتمعت فى تلك السفره بالشيخ شمس الدين بن أبى اللطف المقدسى، و قرأت عليه بعض صحيح البخارى و بعض صحيح مسلم و أجازنى إجازه عامّه.ثمَّ رجعت إلى الوطن الأوّل المتقدم و أقمت به إلى أواخر سنه احدى و خمسين(۹۵۱)مشتغلا بمطالعه العلم و مذاكرته مستفرغا و سعى فى ذلك.

ثمَّ برزت إلى الأوامر الإلهيه و الإشارات الربّانيه بالسفر إلى جهه الروم و الاجتماع بمن فيها من أهل الفضائل و العلوم و المتعلق بسلطان الوقت و الزمان،السّلطان سليمان بن عثمان،و كان ذلك على خلاف مقتضى الطبع

و سیاق الفهم،لکن ما قدّر،لا تصل إلیه الفکره الکلیه و المعرفه القلیله من أسرار الحقائق و أحوال العواقب.و الکیّس الماهر هو المستسلم فی قبضه العالم الخبیر القاهر،الممتثل لأوامره الشریفه،المنقاد إلی طاعته المنیفه،کیف لا و انّما یأمر بمصلحه تعود علی المأمور مع اطلاعه علی دقائق عواقب الأمور و هو الجواد المطلق و الرحیم المحقق.و الحمد للّه علی انعامه و إحسانه و امتنانه،و الحمد للّه الذی لا ینسی من ذکره و لا یهمل من غفل عنه و لا یؤاخذ من صدف عن طاعته بل یقوده إلی مصلحته و یوصله إلی بغیته.

و کان الخروج إلی السّفر المذکور-بعد بوادر الأوامر به و النواهی عن ترکه و التخلف عنه و تأخیره إلی وقت آخر-ثانی عشر شهر ذی الحجه الحرام سنه (۹۵۱)،و أقمت بمدینه«دمشق»بقیه الشّهر،ثمَّ ارتحلت إلی«حلب» و وصلت إلیها یوم الأحد سادس عشر شهر المحرم سنه(۹۵۲)،و أقمت بها إلی السّابع من شهر صفر من السنه المذکوره.

و من غریب ما اتفق لنا بحلب،أنّا أزمعنا عند الدخول إلیها علی تخفیف الإقامه بها بکل ما أمکن و لم ننو الإقامه،فخرجت قافله إلی الروم علی الطریق المعهود المارّ بمدینه«أذنه»فاستخرنا اللّه علی مرافقتها فلم یخر لنا،فکان قد تهیأ بعض طلبه العلم من أهل الروم إلی السفر علی طریق«ملوقات»و هو طریق غیر مسلوک غالبا لقاصد قسطنطنیه،و ذکروا أنه قد تهیّأ قافله للسّفر علی الطریق المذکور،فاستخرنا الله تعالی علی السّفر معهم،فأخار به فتأخّر سفرهم و ساءنا ذلک،فتفألت بکتاب اللّه تعالی علی الصبر و انتظارهم،فظهر قوله تعالی:

وَ اصْبِرْ نَفْسَکَ مَعَ الَّذِینَ یَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ وَ الْعَشِیِّ یُرِیدُونَ وَجْهَهُ وَ لا تَعْدُ عَیْناکَ عَنْهُمْ (۱)فاطمأنّت النفس لذلک،و خرجت قافله أخری من طریق «أذنه»و أشار الأصحاب برفقتهم لما یظهر من مناسبتهم،فاستخرت اللّه تعالی

۱- ۱) الکهف:۲۸.

على صحبتهم،فلم يظهر خيره،و تفألت بكتاب اللّه تعالى على انتظار الرفقه الاولى و ان تأخروا كثيرا،فظهر قوله تعالى وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ . فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ ثمَّ خرجت قافله أخرى على طريق«أذنه»فاستخرت اللّه تعالى على الخروج معها فلم يظهر خيره،فضقت لذلك ذرعا و سئمت الإقامه، و تفألت بكتاب اللّه تعالى فى ذلك،فظهر قوله تعالى وَ اتَّبِعْ ما يُوحى إِلَيْكَ وَ اصْبِرْ حَتّى يَحْكُمَ اللّهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ (۱)ثمَّ خرجت قافله رابعه على الطريق المذكور،فاستخرت اللّه تعالى على رفقتها،فلم يظهر خيره.و كانت القافله التى أمرنا بالسفر معها تسوّفنا بالسفر يوما و تكذب كثيرا فى أخبارنا،ففتحت المصحف صبيحه يوم السبت و تفألت به فظهر قوله تعالى وَ تَتَلَقّاهُمُ الْمَلائِكَهُ هذا يَوْمُكُمُ الَّذِى كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (۲).فتعجّبنا من ذلك غايه العجب و قلنا ان كانت القافله تسافر فى هذا اليوم فهو من أعجب الأمور و أغربها و أتمّ البشائر بالخير و التوفيق،فأرسلنا بعض أصحابنا يستعلم الخبر،فقالوا له:اذهب إلى أصحابك و احملوا«امتعتكم»ففى هذا اليوم نخرج.فحمدنا اللّه تعالى على هذه النعم العظيمه و المنن الجسيمه التى لا نقدر على شكرها.

ثمَّ بعد ذلك ظهر لاقامتنا بحلب تلك المده فوائد و اسرار لا يمكن حصرها،و ظهر لسفرنا على الطريق المذكور أيضا فوائد و أسرار و خيرات لا تحصى،و أقلّها أنه بعد ذلك بلغنا ممّن سافر على تلك الطريق التى نهينا عنها أن علّيق الدواب و زاد الناس كان فى غايه القله و الصعوبه و الغلاء العظيم،حتى أنهم كانوا يشترون العلّيقه الواحده بعشره دراهم عثمانيه،و احتاجوا مع ذلك إلى حمل الزّاد أربعه أيّام لعدم وجوده فى الطريق،لا للدواب و لا للإنسان،فلو نسافر فى تلك الطريق،لاتّجه علينا ضرر عظيم لا يوصف،بل لا يفى جميع ما كان بيدنا من المال بالصّرف فى الطريق.

۱- ۱) يونس:۱۰۹.

۲- ۲) الأنبياء:۱۰۳

و كان وصولنا إلى مدينه قسطنطنيه يوم الاثنين،سابع عشر من شهر ربيع الأول من السنه السّابعه و هى سنه(۹۵۲)،و وفّق اللّه تعالى لنا منزلا حسنا وقفا من أحسن مساكن البلد قريبا إلى جميع أغراضنا،و بقيت بعد وصولى ثمانيه عشر يوما لا اجتماع بأحد من الأعيان،ثمَّ اقتضى الحال ان كتبت فى هذه الأيام رساله جيده تشتمل على عشره مباحث جليله،كلّ بحيث فى فنّ من الفنون العقليه و الفقهيه و التفسير و غيرها،و أوصلتها إلى قاضى العسكر و هو محمد بن قطب الدين بن محمد بن محمد بن قاضى زاده الرّومى،و هو رجل فاضل أديب عاقل لبيب،من أحسن الناس خلقا و تهذيبا و أدبا،فوقعت منه موقعا حسنا و حصل لى بسبب ذلك منه حظّ عظيم،و أكثر من تعريفى و الثناء علىّ،و اتفق فى خلال المده بينى و بينه مباحثه فى مسائل كثيره من الحقائق.

ففى اليوم الثانى عشر من اجتماعى به،أرسل الىّ الدفتر المشتمل على الوظائف و المدارس و بذل لى ما أختاره،و أكّد فى كون ذلك فى الشام أو فى حلب،فاقتضى الحال أن اخترت منه المدرسه النوريه ببعلبك لمصالح وجدتها و لظهور أمر اللّه تعالى بها على الخصوص،فأعرض لى بها إلى السلطان سليمان و كتب لى بها براءه و جعل لى لكل شهر ما شرطه واقفها السلطان نور الدين الشهيد،و اتفق من فضل اللّه و سبحانه و منّه لى فى مده إقامتى بالبلده المذكوره من الألطاف الإلهيّه و الأسرار الربّانيه و الحكم الخفيّه،ما يقصر عنه البيان، و يعجز عن تحريره البنان،و يكلّ عن تقريره اللّسان فللّه الحمد و المنه و الفضل و النعمه على هذا الشأن و نسأله أن يتمّ علينا منه الإحسان إنه الكريم الوهّاب المنّان.

و من غريب ما اتفق لى من نعم اللّه تعالى و فضله و كرمه وجوده زمان إقامتى بمدينه قسطنطنيه،أن خرجت يوما مع الأصحاب و كان ذلك اليوم فى شهر جمادى الأولى،لزياره مشهد شريف هناك يسمونه«أبا أيوب الأنصارى الصحابى»و كان قد بنى عليه السلطان محمد مشهدا خارج البلد.فلما كنت فى

المشهد،قرأت جزءا من القرآن و أخذت المصحف و تفألت به أن یکشف لی عن حال حمل کنت قد فارقته بالزوجه قبل سفری و میعاد ولادته أوائل شهر جمادی المذکور،فظهر لی فی أوّل الفاتحه فَبَشَّرْناهُ بِغُلامٍ حَلِیمٍ فسجدت للّه شکرا و رجوت من اللّه تعالی أن یحقق لی ذلک و أن یکون قد رزقنی ولدا ذکرا مبارکا میمونا حمید العاقبه،فکتبت صوره الفال و التاریخ فی تلک الساعه فی رقعه،و استمرّ الحال إلی أن خرجت من المدینه المذکوره إلی مدینه«اسکدار» و هی قریبه منها،بینها و بینها قطعه یسیره من البحر،سیرها نحو میل،فجاءنی -و أنا مقیم بها-فی یوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر رجب من السنه المذکوره کتب من أصحابنا بالبلاد فی بعضها بشاره بولد ذکر ولد فی المده المذکوره.

و کانت مده إقامتی بمدینه قسطنطنیه ثلاثه أشهر و نصفا.و خرجت منها یوم السبت،حادی عشر شهر رجب فی السنه المذکوره و عبرت البحر إلی مدینه «اسکدار»و هی مدینه حسنه جیده،صحیحه الهواء،عذبه الماء،محکمه البناء،یتصل بکل دار منها بستان حسن یشتمل علی الفواکه الجیده العطره علی شاطئ البحر،مقابله لمدینه قسطنطنیه بینهما البحر خاصّه.و أقمت بها أنظر وصول صاحبنا الشیخ حسین بن عبد الصمد (۱)لأنه احتاج الی التأخر عن تلک اللیله.

و کان خروجنا من«اسکدار»متوجهین الی العراق یوم السبت للیلتین خلتا من شهر شعبان،و اتفق أن طریقنا إلیها هی الطریق التی سلکناها من «سیواس»إلی«اصطنبول»و وصلنا إلی مدینه«سیواس»یوم الاثنین لخمس بقین من شهر شعبان،و خرجنا منها یوم الأحد ثانی شهر رمضان متوجّهین إلی العراق،و هو أول ما فارقناه من الطریق الاولی و خرجنا فی حال نزول الثلج و بتنا لیله الاثنین أیضا علی الثلج و کانت لیله عظیمه البرد.

۱- ۱) والد الشیخ البهائی قدس سرهما.

و من غريب ما اتفق لى تلك الليله إن نمت يسيرا فرأيت فى تلك الليله كأنى فى حضره شيخنا الجليل محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله،و هو شيخ بهى جميل الوجه عليه أبهه العلم و نحوه نصف لمته بياض،و معى جماعه من أصحابى منهم رفيقى و صديقى الشيخ حسين بن عبد الصمد،فطلبنا من الشيخ أبى جعفر الكلينى المذكور نسخه الأصل لكتابه الكافى لننسخه،فدخل البيت و أخرج لنا الجزء الأول منه فى قالب نصف الورق الشّامى ففتحه فاذا هو بخط حسن معرّب مصحّح و رموزه مكتوبه بالذهب،فجعلنا نتعجب من كون نسخه الأصل بهذه الصفه،فسررنا بذلك كثيرا لما كنا قبل ذلك قد ابتلينا به من رداءه النسخ.فطلبت منه بقيه الأجزاء فجعل يتألم من تقصير الناس فى نسخ الكتاب و تصحيحه و قال:اشتغلوا بهذا الجزء إلى أن أجد لكن غيره.ثمَّ دخل الى بيته لتحصيل باقى الأجزاء ثمَّ خرج إلينا و بيده جزء بخط غيره على قالب الورق الشّامى الكامل و هو ضخم غير جيد الخط،فدفعه إلى و جعل يشتكى إلينا من كتابه كتابه بهذه الصّوره و يتألم من ذلك،و كان فى المجلس الأخ الصالح الشيخ زين الدين الفقعانى نفعنا اللّه ببركته فقال:أنا عندى جزء آخر من نسخه الأصل على الوصف المتقدم و دفعه إلىّ فسررت كثيرا،ثمَّ فتّش البيت و أخرج جزءا آخر الى تمام أربعه أجزاء أو أكثر بالوصف المتقدم،فسررنا بها و خرجنا بالأجزاء إلى الشيخ الجليل المصنّف و هو جالس فى مكانه الأوّل،فلما جلسنا عنده أعدنا فيما بيننا و بينه ذكر نسخ الكتاب و تقصير الناس فيه،فقلت:

يا سيدنا بمدينه دمشق رجل من أصحابنا اسمه زين العابدين الغرابيلى قد نسخ كتابك هذا نسخه فى غايه الجوده فى ورق جيد و جعل الكتاب فى مجلدين كل واحد بقدر كتاب الشّرائع،و هذه النسخه فخر على المخالف و المؤالف فتهلّل وجه الشيخ رحمه اللّه سرورا و أظهر الفرح و فتح يديه و دعا له بدعاء خفى لم أحفظ لفظه،ثمَّ انتبهت.

و انتهينا بعد أربعه أيام من اليوم المذكور إلى مدينه«ملطيه»و هى مدينه

لطیفه کثیره الفواکه تقرب من أصل منبع الفرات و مررنا بعد ذلک بمدینه لطیفه تسمی«أزغین»و هی قریبه من منبع الدجله.

و کان وصولنا الی المشهد المقدس المبرور المشرف بالعسکریین بمدینه «سامراء»یوم الأربعاء رابع شهر شوال،و أقمنا به لیله الخمیس و یومه و لیله الجمعه.

ثمَّ توجها إلی«بغداد»و وصلنا إلی المشهد المقدّس الکاظمی یوم الأحد ثامن الشهر و أقمنا به الی یوم الجمعه و توجهنا ذلک الیوم لزیاره ولی اللّه تعالی «سلمان الفارسی»و«حذیفه بن الیمان»رضی اللّه عنهما.

و رحلنا منه إلی مشهد الحسین علیه السلام و وصلنا یوم الأحد منتصف الشهر المذکور،و أقمنا به الی یوم الجمعه.

و توجهنا منه إلی«الحله»و أقمنا بها إلی یوم الجمعه،و توجهنا منها إلی زیاره القاسم ثمَّ إلی«الکوفه»و منها إلی المشهد المقدس الغروی،و وصلنا الیه یوم الأربعاء ثالث شهر ذی القعده الحرام و أقمنا به بقیه الشهر.

و اتفق لنا من فضل اللّه تعالی و کرمه و رأفته و عنایته من التوفیقات الإلهیه و الخیرات الربانیه و التأییدات السّبحانیه و النعمه الشامله و الرحمه الواصله ما لا یقتضی الحال ذکره و مفیضه سبحانه أعلم به،و نسأل من فضله العمیم و کرمه الجسیم أن یمدنا بفضله و یجود علینا بستره و کفایته کما عوّدنا ذلک فیما سلف، و أن یعصمنا فیما بقی من کل ما یخالف رضاه و یبعد عن جواره،و یحرسنا بعین عنایته،و قد أظهر اللّه سبحانه لجماعه من الصالحین بالمشهدین و غیرهما آیات باهره و منامات صالحه و أسرارا خفیّه أوجبت کمال الإقبال و بلوغ الآمال،فله الحمد و المنه علی کل حال.

و مما اتفق لی أنی کنت جالسا عند رأس الضریح المقدس لیله الجمعه و قرأت شیئا من القرآن و توجهت و دعوت اللّه أن یخرج لی ما اختبر به عاقبه أمری بعد هذه السّفره مع الأعداء و الحسّاد و غیرهم،فظهر فی أول الصفحه الیمنی

فَفَرَرْتُ مِنْكَمْ لَمّا خِفْتُكَمْ فَوَهَبَ لِی رَبِّی حُکْماً وَ جَعَلَنِی مِنَ الْمُرْسَلِینَ فسجدت اللّه شکرا علی هذه النعمه و التفضّل بهذه البشاره السنیّه.

و کان خروجنا من المشاهد الشریفه بعد أن أدرکنا زیاره عرفه بالمشهد الحائری و الغدیر بالمشهد الغروی و المباهله بالمشهد الکاظمی سابع عشر شهر ذی الحجه الحرام من السنه المتقدمه و لم یتفق لنا الإقامه لإدراک زیاره عاشوراء مع قرب المده لعوارض و قواطع منعت من ذلک و الحمد للّه علی کل حال.

و اتفق وصولنا الی البلاد منتصف شهر صفر سنه(۹۵۳)و وافقه من الحروف بحساب الجمل حروف«خیر معجل»و هو مطابق للواقع أحسن اللّه خاتمتنا بخیر کما جعل بدایتنا الی خیر،بمنّه و کرمه.

ثمّ أقمنا ببعلبک و درسنا فیها مده فی المذاهب الخمسه و کثیر من الفنون و صاحبنا أهلها علی اختلاف آرائهم أحسن صحبه و عاشرناهم أحسن عشره، و کانت أیاما میمونه و أوقاتا مبهجه،ما رأی أصحابنا فی الأعصار مثلها.

ثمّ انتقلنا عنهم إلی بلدنا بنیّه المفارقه امتثالا للأمر الإلهی سابقا فی المشاهد الشریفه و لاحقا فی المشهد الشریف،مشهد شیث علیه السلام، و أقمنا فی بلادنا إلی سنه خمس و خمسین مشتغلین بالدرس و التصنیف (۱).

۱- ۱) الدر المنثور-ج ۲-من ص ۱۵۸-۱۸۲.

آيات الثناء عليه

أثنى عليه كـل من ترجم له و وصـفوه بغزاره العلم و صـلابه الإيمان و الزهـد و العباده و الأمانه و الوثاقه و حسن القريحه و شـدّه الاهتمام بخدمه الدين الحنيف و المذهب الحق.

و لم نجد من يغمز فيه بشـيء إلّا ما ذكره بعضهم من الاعتراض على حضوره مجامع فقهاء العامّه و قراءته عليهم و روايته عنهم.و لعمرى ان هذا مما

ص:۲۳

يمتـدح به ذلك الرجل العظيم الذى لم يمنعه شدّه التعصب و الشـنآن الذى أبداه بعض جهله العامّه المتفقّهين و المتلبسـين لباس أهل العلم و الدين من الكدّ و السّعى و الاغتراب فى سبيل تحصيل العلم أينما وجد فالحكمه ضالّه المؤمن أينما وجدها أخذها.

و إليك فيما يلى بعض ما جادت به قرائح المترجمين له-قدّس اللّه نفسه الزكيه-:

أما تلميـذه ابن العودى فقد ملأ رسالته المزبوره بالثناء على الشـهيد،و لا غرو فإنه كان من أقرب الناس اليه و كان يتمتع و يحظى بالتشرف لديه و الاستضاءه بنوره فقال فيما قال:

«و بالجمله فهو عالم الأوان و مصـنّفه،و مقرّظ البيان و مشـنفه بتآليف كأنها الخرائد و تصانيف أبهى من القلائد،وضـعها فى فنون مختلفه و أنواع،و أقطعها ما شاء من الإتقان و الابداع،و سلك فيها مسلك المدققين و هجر طريق المتشدقين،ان نطق رأيت البيان منسربا من لسانه،و إن أحسن رأيت الإحسان منتسبا الى إحسانه،جدّد شعائر السنن الحنيفيّه بعد إخلاقها،و أصلح للأمّه ما فسد من أخلاقها،و به اقتـدى من رام تحصـيل الفضائل و اهتـدى بهـداه من تحلّى بالوصف الكامل،عمّر مساجد اللّه و أشاد بنيانها و رتّب وظائف الطاعات فيها و عظّم شأنها،كم أمر بالمعروف و نهى عن المنكر و كم أرشد من صلّى و صام و حجّ و اعتمر.

كان لأبواب الخيرات مفتاحا و فى ظلمه عمى الأمّه مصباحا.منه تعلّم الكرم كلّ كريم و به استشفى من الجهاله كلّ سقيم و اقتفى أثره فى الاستقامه كلّ مستقيم،لم تأخذه فى اللّه لومه لائم و لم يثن عزمه-عن المجاهده فى تحصيل العلوم-الصوارم،أخلصت للّه أعماله فأثرت فى القلوب أقواله.

أعزّ ما صرف همّته فيه،خدمه العلم و أهله،فحاز الحظّ الوافر لما توجه

الیه بکلّه» (۱).

و قال العلامه الرجالی السید مصطفی التفریشی المتوفی فی أواسط القرن الحادی عشر فی کتاب«نقد الرجال»:

«وجه من وجوه هذه الطائفه و ثقاتها،کثیر الحفظ،نقیّ الکلام،له تلامیذ أجلّاء،و له کتب نفیسه جیده منها شرح شرائع المحقق الحلی-قدس سره.قتل رحمه اللّه لأجل التشیع فی قسطنطنیه فی سنه ست و ستین و تسعمائه رضی الله عنه و أرضاه و جعل الجنه مثواه» (۲).

و قال المحدث الحر العاملی صاحب وسائل الشیعه المتوفّی سنه(۱۱۰۴) فی«أمل الآمل»:

«أمره فی الثقه و العلم و الفضل و الزهد و العباده و الورع و التحقیق و التبحّر و جلاله القدر و عظم الشأن و جمع الفضائل و الکرامات،أشهر من أن یذکر و محاسنه و أوصافه الحمیده أکثر من أن تحصی و تحصر،و مصنّفاته کثیره مشهوره.و کان فقیها محدثا نحویا قارئا متکلّما حکیما جامعا لفنون العلم و هو أوّل من صنّف من الإمامیه فی درایه الحدیث» (۳).

و قال المحدّث البحرانی صاحب«الحدائق»المتوفّی سنه(۱۱۸۶):

«و کان هذا الشیخ من أعیان هذه الطائفه و رؤسائها و أعاظم فضلائها و ثقاتها و هو عالم عامل محقّق مدقّق زاهد مجاهد و محاسنه أکثر من أن تحصی و فضائله أجلّ من أن تستقصی» (۴).

و قال المحقق الشیخ أسد اللّه التستری صاحب کتاب«مقابس الأنوار» المتوفّی سنه(۱۲۳۷)فی مقدمه کتابه:

۱- ۱) الدر المنثور ۲:ص ۱۵۴ و ۱۵۵.

۲- ۲) نقد الرجال:ص ۱۴۵.

۳- ۳) أمل الآمل ۱:۸۶.

۴- ۴) لؤلؤه البحرین:۲۸.

«أفضل المتأخرين و أكمل المتبحرين،نادره الخلف و بقيّه السّلف،مفتی طوائف الأمم و المرشد إلی التی هی أقوم،قدوه الشیعه و نور الشریعه،الذی قصرت الأکارم الأجلاّء عن استقصاء مزایاه و فضائله السنیّه و حارث الأعاظم الألبّاء فی مناقبه و فواضله العلیه،الجامع فی معارج الفضل و الکمال و السّعاده بین مراتب العلم و العمل و الجلاله و الکرامه و الشهاده،المؤیّد المسدّد بلطف اللّه الخفیّ و الجلیّ،الشیخ زین الدین بن علی بن أحمد الشامی العاملی-قدّس اللّه نفسه الزکیه-و أفاض علی تربته المراحم الأبدیّه.و قد تلمّذ علی کثیر من علماء الخاصّه و العامّه و روی عن جمّ غفیر منهم معظم کتب الفریقین فی العلوم العقلیه و النقلیه و الفنون الأدبیه،و له کتب و رسائل کثیره فاخره مهذّبه فی فنون مختلفه و مطالب متشعّبه» (۱).

و قال السید الخوانساری المتوفّی سنه(۱۳۱۳)فی«روضات الجنات»:

«.أفاض اللّه علی تربته الزکیه من سجال رحمته و فضله و کرمه و جزائه اللطیف السبحانی.لم ألف الی هذا الزمن الذی هو من حدود ثلاث و ستین و مائتین بعد الألف أحدا من العلماء الأجلّه یکون بجلاله قدره،و سعه صدره، و عظم شأنه،و ارتفاع مکانه،و جوده فهمه،و متانه عزمه،و حسن سلیقته، و استواء طریقته،و نظام تحصیله،و کثره أساتیذه،و ظرافه طبعه،و لطافه صنعه،و معنویه کلامه،و تمامیه تصنیفاته و تألیفاته،بل کاد أن یکون فی التخلّق بأخلاق اللّه تبارک و تعالی،تالیا لتلو المعصوم.» (۲).

و ترجم له أیضا العلامه المحدث النوری فی خاتمه«مستدرک الوسائل» (۳)و أثنی علیه بمثل ما ذکره صاحب المقابس تقریبا و کذلک العلامه المامقانی فی «تنقیح المقال» (۴)و جمع فیه من عبارات الثناء بین ما ذکره التفریشی و الحرّ

۱- ۱) مقابس الأنوار:۱۵.

۲- ۲) روضات الجنات ۳:۳۵۲.

۳- ۳) مستدرک الوسائل ۳:۴۲۵.

۴- ۴) تنقیح المقال ۱:۴۷۲.

العاملی.

و قال العلامه السید محسن الأمین فی«أعیان الشیعه»:

«کان عالما فاضلا جلیل القدر عظیم الشأن،رفیع المنزله تقیا،نفیا، ورعا،زاهدا،عابدا،حائزا صفات الکمال متفردا منها بما لا یشارکه فیه غیره، مفخره من مفاخر الکون و حسنه من حسنات الزمان أو من غلطات الدهر کما یقال.کان فقیها ماهرا فی الدرجه العلیا بین الفقهاء،محدّثا أصولیا مشارکا فی جمیع العلوم الإسلامیه،لم یدع علما من العلوم حتی قرأ فیه کتابا أو أکثر علی مشاهیر العلماء من النحو و الصرف و البیان و المنطق و اللغه و الأدب و العروض و القوافی و الأصول و الفقه و التفسیر و علم الحدیث و علم الرجال و علم التجوید و أصول العقائد و الحکمه العقلیه و الهیئه و الهندسه و الحساب و غیر ذلک.» (۱).

و قال العلامه الأمینی صاحب کتاب«الغدیر»:

«من أکبر حسنات الدهر و أغزر عیالم العلم،زین الدین و المله و شیخ الفقهاء الأجلّه،مشارک فی علوم مهمه من حکمه و کلام و فقه و أصول و شعر و أدب و طبیعی و ریاضی.و قد کفانا مئونه التعریف به شهرته الطائله فی ذلک کله فقد ترکته أجلی من أی تعریف،فما عسی أن یقول فیه المتشدّق ببیانه،و کل ما یقوله دون أشواطه البعیده وصیته الطائر فسلام اللّه علیه علی ما أسداه إلی أمّته من أیادیه الواجبه،و نشره فیها من علوم ناجعه» (۲).

۱- ۱) أعیان الشیعه ۷:۱۴۴.

۲- ۲) شهداء الفضیله:۱۳۲.

تطوّر ثقافته و تعلّمه حتّى الاجتهاد

مرّ علينا فيما نقلناه من ترجمته لنفسه أنه لم يحفظ مبدأ اشتغاله بالتّعلم و حكى ابن العودى فى رسالته انه-قدس سره-ذكر له انه حين اشتغاله بالعلم

ص:٢٧

كان صغيرا جدّا و أن أباه كان رؤوفا به،متفرّسا فيه الخير و النجابه،و انه لم يضربه قطّ بل أوصى معلمه فى الصّغر أن لا يضربه و انه كان لا يشتغل باللّعب و ما يلتهى به الأطفال من أقرانه.و قد ختم القرآن و عمره لم يتجاوز التاسعه و قرأ على أبيه العلامه،الفنون العربيه و بعض الكتب الفقهيه الى أن توفى والده و عمره حينئذ أربعه عشر سنه،ثمَّ ارتحل فى طلب العلم الى«ميس»و«كرك نوح»و«دمشق»و لم يكتف بما تعلم من الثقافه الشيعيه فى هذه البلدان و ما يسمعه من مشايخه و يقرأه فى الكتب من فقه العامه و أحاديثهم،بل بلغت به همّته العاليه أن تكبد مشاقّ السّفر و الهجره إلى مصر و هى آنذاك مركز من مراكز الثقافه الإسلاميه،فحضر مجالس علمائها و قرأ عليهم كتب الفقه و الحديث و سمع منهم آراء العامّه مباشره و ناظر بعضهم فى بعض المسائل-كما يتحدث عنه ابن العودى فى رسالته-و استفاد منهم ما كان مفيدا و مؤثرا فى توسيع الثقافه العلميه فى حوزات الشيعه،و لذلك قام بتأليف أول كتاب فى درايه الحديث على مذهب الإماميه،و على أثر ذلك أيضا صنّف كتاب«تمهيد القواعد الأصوليه و العربيه لتفريع الأحكام الشرعيه»جارى به ما ألفه«الأسنوى الشافعى».و بتأثير تلك الثقافه أيضا صنف أول شرح مزجى فى تصانيف الشيعه.و نجد أيضا فى كتبه الفقهيه،فى بعض المسائل،مقارنه بديعه بين فقه الشيعه و فقه العامه فى المسائل الخلافيه المهمه.

و الحاصل أن غرضه-قدّس اللّه نفسه-من حضور مجامع العلم فى مصر لم يكن إلّا توسعه الثقافه و الاطلاع عن قريب على ما لدى علمائها من علم و إبداع و قد بلغ هدفه فى ذلك و استفاد و أفاد و لم يكن فى ذلك أى حزازه و مكروه كما ظنّه بعض من ترجم له.

و اما ما ذكره ولده المحقق الشيخ حسن رحمه اللّه من عدم الرضا بفعل والده و جماعه أخرى من العلماء و أنه قد ترتّب عليه ما ترتّب،فلا يقصد به الا أنه قد ترتّب عليه قتل الشهيد كما صرّح به فى موضع آخر على ما حكى عنه.

و من طريف ما يحكى أن الشهيد قد ذكر فى بعض تصانيفه:

«ان من الالقاءات الجائزه المستحسنه للأنفس إلى التهلكه،فعل من يعرّض نفسه للقتل فى سبيل اللّه إذا رأى أنّ فى قتله بسبب ذلك،عزّه للإسلام و لا شبهه أن ذلك من أفعال الكرام دون اللئام و من خصال أولياء اللّه البرره الأعلام الذين لهم الأسوه الحسنه بالحسين الشهيد المظلوم عليه السلام» (۱).

و أمّا عن تاريخ بلوغه مرتبه الاجتهاد،فلنصغ الى تلميذه ابن العودى:

«أخبرنى-قدّس اللّه لطيفه و كان فى منزلى بجزين متخفيا من الأعداء- ليله الاثنين،حادى عشر شهر صفر سنه(۹۵۶)أن مولده كان فى ثالث عشر شوال سنه(۹۱۱)،و ان ابتداء أمره فى الاجتهاد كان سنه(۹۴۴)،و ان ظهور اجتهاده و انتشاره كان فى سنه(۹۴۸)،فيكون عمره لما اجتهد ثلاثا و ثلاثين سنه» (۲).

و لم يكتف شيخنا الشهيد بالعلوم الدينيه،بل كان يختلف هنا و هناك على أبواب العلماء ليكمل ثقافته و تضلّعه فى مختلف العلوم من المنطق و الفلسفه و الكلام و العرفان و الطب و الرياضيات بأنواعها و الطبيعيات و غير ذلك،كما ورد فى ترجمته لنفسه التى ذكرناها آنفا.

۱- ۱) روضات الجنات ۳:۳۸۲.

۲- ۲) الدر المنثور ۲:۱۸۳.

اشاره

مرّ علینا فی ترجمته لنفسه أسماء مشایخه الذین قرأ علیهم و استجاز منهم و نذکر هنا بعض مع التعریف بهم إجمالا:

۱-والده العلامه نور الدین علی بن أحمد.

۲-العلامه المحقق الشیخ علی بن عبد العالی المیسی.ترجم له الحرّ

ص:۲۹

العاملی فی«أمل الآمل»و قال فی حقه:«کان فاضلا متبحرا محقّقا مدققا جامعا کاملا ثقه زاهدا عابدا ورعا،جلیل القدر،عظیم الشأن،فریدا فی عصره» (۱).

و قد أجازه المحقق الثانی و وصفه بقوله:«سیدنا الشیخ الأجل العالم العامل الفاضل الکامل،علامه العلماء و مرجع الفضلاء.» (۲)الی آخر ما ذکره-قدس سره-مما ینبئ عن جلاله قدر هذا العالم الکامل.و قد توفی سنه (۹۳۸)کما ورد فی عباره الشهید-قدس سره.و کذا ورد فی أعیان الشیعه بتفصیل،و علیه فلا یصحّ ما ذکره الحرّ فی«أمل الآمل»من أن وفاته سنه (۹۳۳).

۳-السید حسن بن السید جعفر الحسینی العاملی الکرکی.و هو ابن خاله المحقق الثانی.ترجم له فی«أمل الآمل»و أثنی علیه (۳).توفی سنه(۹۳۳) کما ذکره الشهید أیضا.

۴-شمس الدین محمّد بن مکّی.وصفه فی«أمل الآمل»بالعاملی الشّامی و قال:کان فاضلا محققا عالما مشهورا فی عصره (۴).و مرّ علینا فی ترجمه الشهید لنفسه،توصیفه بالشیخ الفاضل المحقق الفیلسوف.و فی موضع آخر:

الشیخ المبرور.و لکن قال فی أعیان الشیعه انه:لا یظهر من کتاب بغیه المرید أنه عاملی بل و لا شیعی الّا أن یکون صاحب الأمل استفاد ذلک من مقام آخر (۵).و کیف کان فقد قرأ علیه الشهید کتبه فی الطلب،و توفی سنه(۹۳۸)کما ذکره الشهید-قدس سرّه.

۵-الشیخ أبو الحسن البکری،من علماء مصر.قال ابن العودی«کثیرا

۱- ۱) أمل الآمل ۱:۱۲۳.

۲- ۲) بحار الأنوار ۱۰۵:۴۱.

۳- ۳) أمل الآمل ۱:۵۶ و ۱۸۰.

۴- ۴) أمل الآمل ۱:۵۶ و ۱۸۰.

۵- ۵) أعیان الشیعه ۱۰:۵۹.

ما كان(الشهيد)-قدس اللّه سره-،يطرى علينا أحوال الشيخ و يثنى عليه، و ذكر انه كان له حافظه عجيبه،كان التفسير و الحديث نصب عينيه،و كان أكثر المشايخ المذكورين أبهه و مهابه عند العوام و الدّوله،و كان على غايه من حسن الطالع و الحفظ الوافر من الدنيا و إقبال القلوب عليه،و كان من شدّه ميل الناس إليه إذا حضر مجلس العلم أو دخل المسجد،يزدحم الناس على تقبيل كفّيه و قدميه،حتى منهم من يمشى حبوا حتى يصل الى قدميه يقبلهما.

صحبه شيخنا-نفع اللّه به-من مصر الى الحج.و كان محبا لشيخنا مقبلا عليه متلطفا به.توفى سنه(۹۵۳)بمصر و دفن بالقرافه،و كان يوم موته يوما عظيما بمصر لكثره الجمع،و دفن بجانب قبه الامام الشافعى و بنوا عليه قبه عظيمه» (۱).

۶-الشيخ ناصر الدين اللقانى المالكى.قال فيه الشهيد-قدس سره- فيما مضى من كلامه:«محقق الوقت و فاضل تلك البلده.لم أر بالديار المصريه أفضل منه فى العلوم العقليه و العربيه».

۷-الشيخ شمس الدين محمد أبى النجار النحاس.قال فيه ابن العودى:

«كثيرا ما كان(الشهيد)ينعت هذا الشيخ بالصّلاح و حسن الأخلاق و التواضع و كان فضلاء مصر و الأكابر يتردّدون إليه للقراءه فى فنون القرآن العزيز لبروزه فيها.» (۲).

۸-الشيخ عبد الحميد السمهودى.قال فيه ابن العودى:«و هذا الشيخ أيضا كان شيخنا-قدس سره-كثير الثناء عليه بالجمع بين فضيلتى العلم و الكرم،و انه كان فى رمضان لا يدعهم يفطرون الّا عنده.» (۳).

۱- ۱) الدر المنثور ۲:۱۶۳.

۲- ۲) الدر المنثور ۲:۱۶۶.

۳- ۳) الدر المنثور ۲:۱۶۶.

و غير هؤلاء من المشايخ الذين مرّ ذكرهم فى ترجمه الشهيد لنفسه.

و غرضنا من ذكر هؤلاء و ما نقله ابن العودى،حكايه اطراء الشهيد-رحمه اللّه -على العامّه الذين استفاد منهم،ليظهر للقارئ سعه صدره و عدم تعصّبه فى إظهار فضل ذوى الفضل ليتبن بوضوح ان قتله لم يكن إلاّ نتيجه للحقد و الحسد ممّا أوغر صدور مناوئيه من المستأكلين بالعلم فى ذلك الزمان كما سيجىء ذكره.

أهمّ تلامذته

۱-الشیخ حسین بن عبد الصّمد،والد الشیخ البهائی-قدّس اللّه سرهما.قال ابن العودی:«أول من قرأ علیه فی أوائل أمره و تصدّیه للتدریس،الشیخ الفاضل العالم الکامل عز الدین حسین بن عبد الصمد الحارثی الهمدانی صحبه مدّه مدیده و قرأ علیه کتبا عدیده،منها:قواعد الإمام العلامه من أوّلها إلی آخرها و باقی مفرداته مذکور فی إجازه-مطوّله أجازه إیّاها مشتمله علی محاسن جمیله و فوائد جلیله،و کان رفیقه الی مصر فی طلب العلم و إلی اصطنبول(اسطنبول)فی المره الأولی،و فارقه إلی العراق و أقام بها مده ثمَّ ارتحل الی خراسان.» (۱).

و قد نقل فی البحار اجازه الشهید-قدس سره-له و سمّاه بالإجازه الکبیره المعروفه.و قد مدحه الشهید-قدس سره-فی تلک الإجازه و أثنی علیه ثناء جمیلا و ذکر الکتب التی قرأها علیه.فراجع (۲).توفی سنه(۹۸۴).

۲-الشیخ علی بن زهره الجبعی.ابن عم الشیخ حسین المذکور.قال فیه ابن العودی:«و کان غایه من الصلاح و التقوی و الخیر و العباده.کان شیخنا

۱- ۱) الدر المنثور ۲:۱۹۱.

۲- ۲) البحار ۱۰۵:۱۴۶.

يعتقد فيه الولايه و كان رفيقه الى مصر و توفى بها رحمه اللّه» (۱).

۳-الشيخ محمد بن الحسين الحرّ العاملى المشغرى.جدّ والد صاحب الوسائل و هو أبو زوجه الشهيد-قدس سرّه.قال فيه ابن العودى:«من أول المذعنين باجتهاده المخلصين معه.قرأ عليه جمله من الكتب و أخذ عنه شرائع دينه و أجازه اجازه عامه.و كانت له به خصوصيه و محبه صادقه و علاقه متّصله بتمام الموده و صدق المحبه» (۲).

۴-السيد نور الدين بن السيد فخر الدين عبد الحميد الكركى.قال ابن العودى:«و انه من أكابر خاصّته و أوائل العاكفين على ملازمته.قرأ عليه جمله من العلوم الفقهيه و غيرها و أخذ عنه و أجازه و كان له-قدس سرّه-عليه مزيد اعتماد و محكم استناد» (۳).

۵-السيد على بن الحسين بن أبى الحسن العاملى الجبعى،والد صاحب المدارك.قال العودى:«ربّاه كالوالد لولده و رقاه الى المعالى بمفرده و زوّجه ابنته رغبه فيه و جعله من خواص ملازميه.قرأ عليه جمله من العلوم الفقهيه و العقليه و الأدبيه و غيرها و أجازه اجازه عامه» (۴).

و من غريب ما ورد فى التراجم ما ذكره السيد الأمين-رحمه اللّه-فى «أعيان الشيعه»ان الشهيد الثانى تزوّج أمّ صاحب المدارك بعد وفاه زوجها، فولد له منها الشيخ حسن فهو أخو صاحب المدارك لامّه (۵).مع أن السيد على المذكور كان حيّا بعد الشهيد كما صرّح به ابن العودى.و الشيخ حسن خال صاحب المدارك و صاحب المدارك يعبّر عن الشهيد بالجدّ فهو جدّه لامّه.و لعلّ الصحيح كما ذكره السيد الأمين بنفسه فى ترجمه صاحب المدارك أن السيد على

۱- ۱) الدر المنثور ۲:۱۹۱.

۲- ۲) الدر المنثور ۲:۱۹۱.

۳- ۳) الدر المنثور ۲:۱۹۲.

۴- ۴) الدر المنثور ۲:۱۹۲.

۵- ۵) أعيان الشيعه ۷:۱۴۴.

المذکور هو الذی تزوج زوجه الشهید أم الشیخ حسن بعد شهاده زوجها.و ذکر هناک أیضا أن ما ورد فی بعض التراجم من عکس ذلک اشتباه و لکنه ذکر هذا الاشتباه فی ترجمه الشهید دون تعلیق.

۶-السید علی بن السید حسین الصّائغ العاملی.قال ابن العودی:

«و کان-قدس اللّه لطیفه-له به خصاصه تامه» (۱).

۷-محمد بن علی بن الحسن العودی الجزینی.و قد تبیّن مما مرّ علینا فی هذه الترجمه أنّه کان من أخصّ تلامذته به.و هو صاحب الرساله التی ألفها فی ترجمته و التی لم یبق منها الا القلیل الذی نقله حفید الشهید علی بن محمد بن الحسن فی کتابه«الدر المنثور»و هی عمده مصادر ترجمته و یظهر من خلالها غایه حبّه و إعظامه للشهید-قدس سرهما.

۱- ۱) الدر المنثور ۲:۱۹۲.

أولاده

كانت حياه الشهيد القصيره المباركه،مليئه بالأشجان و الآلام،و مما ابتلى به-قدس اللّه سرّه-موت أولاده فلم يعقب من الذكور الاّ الشيخ حسن صاحب المعالم،و كفاه وليّا من بعده و نسلا مباركا طيبا،فبرز من ذريته جماعه من العلماء و مفاخر الشيعه.

أما الشيخ حسن نفسه فهو من أعاظم العلماء و كتابه«معالم الدين فى الأصول»ممّا كان و لا يزال أحد الكتب الدراسيه فى الحوزات العلميه.و كان مع ابن أخته السيد محمد صاحب المدارك كفرسى رهان فى الدرس و البحث و الصداقه.و كان مضافا الى علمه الغزير و الواسع و نظره الثاقب،شاعرا مفلقا.

توفى سنه(١٠١١)و كان عمره عند استشهاد والده ست سنين تقريبا (١).

١- ٢) راجع ترجمته فى الدر المنثور ٢:١٩٩-٢٠٩.

قصه مقتله و استشهاده

الـذی یظهر من تاریـخ حیاه الشـهید-کما مرّ فی ترجمته لنفسه-انه کان محاطا بالأعداء و الحسّاد الذین یتربصون به الدّوائر حتی انه کـان یخفی علمه و آثاره القیمه خوفا من اثاره حسـدهم أو اطلاعهم علی ما یمکنهم الاحتجاج به علیه و تعکیر الجوّ و إغفال العامّه و الغوغاء و اثارتهم ضـدّه.و لعلّ أشدهم عداوه له القاضـی معروف.و قد مرّ فی ترجمته أیضا أنه لم یسـتنجز منه-کما کان هو المعتـاد -حین سـفره الی قسـطنطنیه و لم یأخـذ منه عرضـا-حسب تعبیرهم-و مع ذلـک حصـل علی المرسوم الصّـادر بنصـبه مـدرّسا فی المـدرسه النوریه ببعلبـک.و بـذلک انقطعت عنه محاولاـت الأعـداء للحطّ من کرامته،و تألّق نجمه فی سـماء العلم و التـدریس و المرجعیه،و دانت له الرّقاب ممّا أحج نار الحقد و الحسد فی قلوب مناوئیه و فی مقدمتهم القاضـی معروف فدبّروا له المکائد.یقول ابن العودی حول أیام مرجعیته فی بعلبک:

«کنت فی خدمته فی تلک الأیام،و لا أنسـی و هو فی أعلی مقام و مرجع الأنام و ملاذ الخاص و العام و مفتی کل فرقه بما یوافق مذهبها و یدرس فی المذاهب کتبها.و کان له فی المسجد الأعظم بها درس مضافا إلی ما ذکر و صار أهل البلد کلهم فی انقیاده و من وراء مراده بقلوب مخلصه فی الوداد و حسن الإقبال و الاعتقاد.و قام سوق العلم بها علی طبق المراد و رجعت الیه الفضـلاء من أقاصی البلاد ورقی ناموس الساده و الأصحاب فی الازدیاد،و کانت علیهم تلک الأیام من الأعیاد.» (۱).

و قال بعد انتهاء ترجمه الشـهید لنفسه و ذکره لرجوعه إلی بلده و اشـتغاله إلی سـنه خمس و خمسین بالدرس و التصنیف:«و هذا التاریخ کان خاتمه أوقات الأمان

۱- ۱) الدر المنثور ۲:۱۸۲.

و السّلامه من الحدثان،ثمَّ نزل به ما نزل.» (۱)و من المؤسف أنه لم يبق من رسالته ما حكى فيه قصّه مقتله و لذلك وقع الاختلاف فی کیفیته.قال الحر العاملی فی أمل الآمل:«و کان سبب قتله-علی ما سمعته من بعض المشایخ و رأیته بخط بعضهم- أنه ترافع الیه رجلان فحکم لأحدهما علی الآخر، فغضب المحکوم علیه و ذهب الی قاضی صیدا و اسمه«معروف».و کان الشیخ مشغولا فی تلک الأیام بتألیف شرح اللمعه.و فی کل یوم یکتب منه غالبا کراسا و یظهر من نسخه الأصل أنه ألفه فی سته أشهر و سته أیام،لأنه کتب علی ظهر النسخه تاریخ ابتداء التألیف،فأرسل القاضی إلی«جبع»من یطلبه و کان مقیما فی کرم له مده منفردا عن البلد متفرغا للتألیف.فقال له بعض أهل البلد:

قد سافر عنا مده.فخطر ببال الشیخ أن یسافر الی الحج،و کان قد حجّ مرارا لکنه قصد الاختباء،فسافر فی محمل مغطیّ،و کتب قاضی صیدا الی سلطان روم أنه قد وجد ببلاد الشام رجل مبدع خارج عن المذاهب الأربعه.فأرسل السلطان رجلا فی طلب الشیخ و قال له:ایتنی به حیا حتی أجمع بینه و بین علماء بلادی فیبحثوا معه و یطّلعوا علی مذهبه و یخبرونی فأحکم علیه بما یقتضیه مذهبی.

فجاء الرجل فأخبر أن الشیخ توجه إلی مکه،فذهب فی طلبه،فاجتمع به فی طریق مکه،فقال له:تکون معی حتّی نحجّ بیت اللّه ثمَّ افعل ما تریدـ فرضی بذلک،فلمّا فرغ من الحج،سافر معه الی بلاد الروم،فلمّا وصل إلیها رآه رجل فسأله عن الشیخ،فقال:رجل من علماء الشیعه الإمامیه أرید أن أوصله إلی السلطان.فقال:أو ما تخالف أن یخبر السلطان بأنک قد قصّرت فی خدمته و آذیته و له هناک أصحاب یساعدونه،فیکون سببا لهلاکک بل الرأی أن تقتله و تأخذ برأسه إلی السلطان.فقتله فی مکانه من ساحل البحر،و کان هناک

۱- ۱) الدر المنثور:۲:۱۸۲.

جماعه من التركمان فرأوا فی تلك الليله أنوارا تنزل من السّماء و تصعد،فدفنوه هناك و بنوا عليه قبّه.و أخذ الرجل رأسه الی السلطان.فأنكر عليه و قال:

أمرتك أن تأتينی به حيّا فقتلته.و سعی السيد عبد الرحيم العباسی فی قتل ذلك الرجل،فقتله السلطان (۱).و لعلّ هذا النقل أوثق ما قيل فی ذلك.

و من كراماته المنقوله إخباره عن شهادته.قال السيد محسن الأمين:«عن بعض مؤلفات الشيخ البهائی:قال:أخبرنی والدی-قدس سره-أنه دخل فی صبيحه بعض الأيام علی شيخنا الشهيد الثانی فوجده مفكرا،فسأله عن سبب تفكيره.فقال:يا أخی،أظنّ أنی سأكون ثانی الشهيدين،قال:أو ثانی شيخنا الشهيد فی الشهاده،لأنی رأيت البارحه فی المنام أن السيّد المرتضی علم الهدی عمل ضيافه،جمع فيها العلماء الإماميه بأجمعهم فی بيت،فلمّا دخلت عليهم،قام السيد المرتضی و رحّب بی و قال لی:يا فلان،اجلس بجنب الشيخ الشهيد،فجلست بجنبه،فلمّا استوی بنا المجلس انتبهت،و منامی هذا دليل علی أنی أكون تاليا له فی الشهاده إلخ،و اتفق انه شرح من مؤلفات الشهيد، الألفيه و النفليه و اللمعه و ضاهاه فی تأليف تمهيد القواعد.و عنه أيضا بطريق آخر،أنه مرّ علی مصرعه المعروف فی زمن حياته و معه والد الشيخ البهائی.فلمّا رأی ذلك المكان تغير لونه و قال:سيهرق فی هذا المكان دم رجل.فظهر بعد ذلك أنه كان يعنی نفسه» (۲).

و قال حفيده فی الدر المنثور:«و ممّا سمعته فی بلادنا مشهورا و رأيته أيضا مشهورا فی غيرها أنه-قدّس اللّه روحه-لما سافر السفر الأول إلی اصطنبول و وصل إلی المكان الذی قتل به،تغيّر لونه،فسأله أصحابه عن ذلك فقال ما معناه:انه يقتل فی هذا المكان رجل كبير أو عظيم له شأن.فلما أخذ،قتل فی

۱- ۱) أمل الآمل ۹۰:۱-۹۱.

۲- ۲) أعيان الشيعه ۷:۱۵۷.

ذلک المکان.و رأیت نسخه لشرح اللمعه عند بعض الأکابر أن الشیخ حسین بن عبد الصمد-رحمه الله-سئل عن هذا و کان رفیقه فی ذلک السفر،فأخبر بأن ذلک حق سؤاله أو سؤال غیره» (۱).

و قال فی هامش الکتاب:«وجد بخط المرحوم المبرور الشیخ حسین بن عبد الصمد-رحمه اللّه-بعد سؤاله و صوره السؤال و الجواب:سئل الشیخ حسین بن عبد الصمد-رحمه اللّه-:ما یقول مولانا شیخ الإسلام فیما روی عن الشیخ المرحوم المبرور الشهید الثانی أنه مرّ بموضع فی اصطنبول و مولانا الشیخ سلمه اللّه معه،فقال:یوشک أن یقتل فی هذا الموضع رجل له شأن، أو قال شیئا قریبا من ذلک،ثمّ انه استشهد-رحمه الله-فی ذلک الموضع،و لا ریب ان ذلک من کراماته،رحمه اللّه و أسکنه جنان الخلد.

نعم هکذا وقع منه-قدس سره-و کان الخطاب للفقیر،و یقال:انه استشهد فی ذلک الموضع،و ذلک ممّا کشف لنفسه الزکیه،حشره اللّه مع الأئمه الطاهرین.

کتبه حسین بن عبد الصمد الحارثی،ثامن عشر ذی الحجه سنه(۹۸۳) فی مکه المشرفه زادها اللّه شرفا و تعظیما» (۲).

هذا و قد اختلف فی سنه استشهاده.ففی کتاب نقد الرجال انه استشهد سنه(۹۶۶)و المعتمد ما نقله حفیده فی الدر المنثور.قال:«و رأیت بخط جدّی المبرور الشیخ حسن-قدس اللّه روحه-ما صورته:مولد الوالد-قدس اللّه نفسه-فی یوم الثلاثاء ثالث عشر شهر شوال سنه إحدی عشره و تسعمائه، و استشهد فی سنه خمس و ستین و تسعمائه(۹۶۵)» (۳).

۱- ۱) الدر المنثور ۲:۱۸۹.

۲- ۲) الدر المنثور ۲:۱۹۰.

۳- ۳) الدر المنثور ۲:۱۸۹.

اشاره

تمتاز مؤلفات شیخنا الشهید-قدس اللّه روحه-بدقّه النظر و عمق المغزی و جزاله التعبیر و حسن الأسلوب.و لقد منّ اللّه علیه بالتوفیق لکتابه هذه المجموعه الضخمه من الکتب التی تعدّ کل ما بقی منها زینه و مفخره للمکتبه الإسلامیه و الشیعیه بوجه خاص،مع ما منی به من آلام و أشجان،و مع کثره اشتغاله و أسفاره و مع قیامه شخصیا بجمیع أعماله حتی حراسه الکرم لیلا من السراق،و جمع الحطب للإیقاد فی البیت،و مع قصر عمره الشریف.و لعمری ان هذا مما یورث الإعجاب و الإجلال.هذا مع أن أکثر ما ألّفه الشهید و استنسخه من الکتب القیّمه و الاثار العلمیه،قد أتی علیها ید الغدر و الخیانه، شأنها شأن کثیر من آثار الشیعه و کتبها التی تسلّط علیها الجهله و أعداء العلم و مذهب أهل البیت علیهم السلام.

قال ابن العودی:«و کان فی ابتداء أمره یبالغ فی الکتمان و شرع فی شرح الإرشاد و لم یبده لأحد.ثمَّ أکبّ علی المطالعه و التألیف و استفراغ الوسع فی التدریس و التصنیف إلی سنه ثمان و أربعین و تسعمائه(۹۴۸)حتی أراد اللّه إظهار ما أراد کتمانه و أعلی فی البریه شأنه و ألقی فی قلوب ذوی العلم،الانقیاد الیه و التسلیم لما اعتمد علیه،و دخل معه کل من له بالشریعه المطهره تقیید فی ربقه الرجوع الیه بالتقلید،و ظهرت عنه التصانیف الفائقه و المباحث الرائقه، و رجعت الیه الفضلاء بالإذعان،و أطلق فی میدان السبق العنان،و صارت فضائله مشاهده بالعیان.فأول ما أفرغه فی قالب التصنیف الشرح المذکور لإرشاد الإمام العلامه جمال الدین الحسن بن المطهر-قدس اللّه روحه-یعرف فضله من وقف علیه من أولی الفضل» (۱).

۱- ۱) الدر المنثور ۲:۱۸۳.

و نذكر هنا أهم تصانيفه قدس اللّه روحه

۱-روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان:و الإرشاد للعلامه الحلی-رحمه اللّه.و هو شرح مزجیّ خرج منه مجلد فی الطّهاره و الصلاه.و هو أول ما ألّفه، كما ذكره ابن العودی.و قد طبع فی إيران سنه(۱۳۰۷) (۱).

۲-الرّوضه البهيه فی شرح اللمعه الدمشقيه:و اللمعه للشهيد الأول محمد بن مكی العاملی-قدس اللّه روحه-المتوفّی سنه(۷۸۶).و من غريب الاتفاق،اهتمام الشهيد الثانی بشرح كتب الشهيد الأول،فكأنه كان يعلم أن مصيرهما واحد.و هذا الكتاب من محاور دراسه الفقه لدی الطلاق المبتدئين فی الحوزات العلميه حتی زماننا هذا،و طبع مرارا.و قد شرح و علق عليه من الحواشی بما يزيد علی سبعين كتابا (۲).و لئن دلّ هذا علی شیء فإنما يدلّ علی تضلّع الشهيدين-رحمهما اللّه-فی الفقه و خلوص نيّتهما فی خدمه الدين الحنيف.

۳-مسالك الأفهام الی تنقيح شرائع الإسلام.و هذا الكتاب الذی بين يدی القارئ و سيأتی تفصيل البحث عنه.

۴-تمهيد القواعد الأصوليه و العربيه لتفريع الأحكام الشرعيه:جاری به ما ألّفه الأسنوی الشافعی فی هذا الباب و رتّبه علی قسمين،فی أولهما مائه قاعده من القواعد الأصوليه مع بيان ما يتفرع عليها من الأحكام،و فی ثانيهما مائه قاعده من القواعد العربيه كذلك و رتّب لها فهرسا مبسوطا لتسهيل تناول الطالب.قال الشهيد-قدس سره-بشأن هذا الكتاب:«و هو كتاب واحد فی فنّه بحمد اللّه و منّه و من وقف علی الكتاب المومی اليه علم حقيقه ما نبّهنا عليه».طبع بايران (۳).

۱- ۱) الذريعه ۱۱:۲۷۵.

۲- ۲) الذريعه ۶:۹۰ و ۱۳:۲۹۲-۲۹۶.

۳- ۳) الذريعه ۴:۴۳۳ راجع كلام الشهيد فی إجازاته فی البحار ۱۰۵:۱۴۴.

۵-منیه المرید فی آداب المفید و المستفید:طبع مرارا فی إیران و النجف الأشرف.و هو کتاب أخلاقی لطیف لا یستغنی عنه الطالب و العالم،یحتوی علی ما ینبغی أن یتحلّی به طلاب العلوم الدینیه و العلماء و القضاه.ثمَّ لخّصه و أسماه«بغیه المرید مختصر منیه المرید».ذکره حفیده فی«الدر المنثور».

۶-مسکّن الفؤاد فی فقد الأحبه و الأولاد:طبع مرارا فی إیران.و قد ألّفه الشهید-رحمه اللّه-إثر ابتلائه شخصیا بفقدان أولاده.و هو کتاب یبعث الإنسان المبتلی بالشدائد و المصائب علی الصبر و العزاء.و قد لخصه فیما بعد و أسماه«مبرد الأکباد فی مختصر مسکّن الفؤاد»مع أنه فی نفسه أیضا مختصر، و ذلک لیستفید منه عدد أکبر من القراء حیث انه مما یحتاج الیه الناس.

۷-التنبیهات العلیه علی وظائف الصلاه القلبیه:رتّبها علی ترتیب ألفیه الشهید الأول و ذکر فیها أسرار الصلاه و وظائف القلب فی مختلف حالاتها.طبع فی إیران مرارا.

۸-کشف الرّیبه عن أحکام الغیبه و النمیمه:قال فی مقدمته انه ألّفه حیث رأی بعض الناس لا یتورعون عن ذکر أعراض إخوانهم من المؤمنین و لا یعدّونه من السیئات.و قد طبع مرارا فی إیران.

۹-المقاصد العلیه فی شرح الألفیه:و الألفیه کتاب صغیر للشهید الأول -رحمه الله-طبع أخیرا مع النفلیه له أیضا.و قد ذکر فیه ألف واجب من واجبات الصلاه.و هذا شرح استدلالی کبیر،طبع فی إیران،و له علیه حاشیه أیضا اقتصر فیها علی أمّهات المسائل کما فی الذریعه.و حاشیه أخری فی ذکر مجرد الفتوی لاستفاده المقلدین (۱).

۱۰-الدّرایه:و هو شرح لکتاب صغیر ألّفه سابقا باسم بدایه الدرایه.

و قد طبعا معا بعنوان«الدرایه».و هو کتاب مشهور فی الحوزات العلمیه.

۱- ۱) الذریعه ۲۳:۶.

۱۱-حقائق الإیمان:کتاب عقائدی فی أصول الدین و معنی الإیمان و الإسلام طبع فی إیران.

۱۲-الفوائد المليه فی شرح النفليه:و النفليه کتاب صغير للشهيد الأول -رحمه الله-،جمع فيه مستحبات الصلاه.و هذا شرح مزجی مختصر.طبع مع کتاب المقاصد العليه فی إيران.

۱۳-حاشيه علی قطعه من عقود الإرشاد للعلامه (۱).

۱۴-حاشيه علی قواعد الأحکام للعلامه أيضا:جاری فيها حاشيه الشهيد الأول-رحمه اللّه.برز منها مجلد لطيف الی آخر کتاب التجاره (۲).

۱۵-حاشيه علی«المختصر النافع»للمحقق الحلی-قدس سره.

۱۶-رساله فی نجاسه ماء البئر بالملاقاه و عدمها.

۱۷-رساله تشتمل علی حکم صلاه الجمعه فی حال الغيبه.حيث کان -قدس سره-يقول بوجوبها العينی.و ينقل عنها فی الکتب الفقهيه کثيرا.

۱۸-نتائج الأفکار فی أحکام المقيمين بالأسفار.

۱۹-مناسک الحج و العمره.

۲۰-رساله فی أجوبه ثلاثه عن ثلاث مسائل لبعض الأفاضل.

۲۱-رساله فی عشره مباحث فی عشره علوم:صنّفها فی اسطنبول ۲۲-رساله فی عدم جواز تقليد الأموات من المجتهدين،قال الأعيان:«صنّفها برسم الصالح الفاضل السيد حسين بن أبی الحسن صاحب المدارک فی ۱۸ صفحه،ذکر أنه کتبها فی جزء يسير من يوم واحد ۵ شوال سنه(۹۴۹) (۳).

۱- ۱) الدر المنثور ۲:۱۸۶.

۲- ۲) الدر المنثور ۲:۱۸۶.

۳- ۳) أعيان الشيعه ۷:۱۵۵.

۲۳-غنیه القاصدین فی معرفه اصطلاحات المحدثین.صرّح به فی آخر کتابه السابق فی الدرایه (۱).

۲۴-منار القاصدین فی أسرار معالم الدین:قال عنه الشهید-قدس سره-فی مقدمه کتابه«منیه المرید»بعد ما ذکر أن الإخلال بمراعاه الأمور المعتبره فی تحصیل العلم من الشرائط و الآداب و غیرها من الأحوال هو الذی صدّ طلاب العلم عن الوصول الی بغیتهم:«و قد وفق اللّه سبحانه بمنّه و کرمه فیما خرج من کتابنا الموسوم بمنار القاصدین فی أسرار معالم الدین،لتفصیل جمله شریفه من هذه الأحکام».

۲۵-الاقتصاد فی معرفه المبدأ و المعاد و أحکام أفعال العباد و الإرشاد إلی طریق الاجتهاد:رتّبه علی قسمین:أولهما فی أصول العقائد و ثانیهما فی الفروع.

و هو مع ذلک فی غایه الاختصار (۲).

۲۶-کتاب الرجال و النسب.قال حفیده فی الدر المنثور:ذکره فی بعض مصنفاته (۳).

۲۷-رساله فی تحقیق النیه:و کانت عند حفیده بخطه.

۲۸-رساله فی الولایه و أن الصلاه لا تقبل الاّ بها.ذکرها فی شرح الإرشاد.

۲۹-رساله فی تحقیق الإجماع.قال حفیده:عندی بخطه.

۳۰-کتاب الإجازات:ذکره فی بعض فوائده کما فی الدر المنثور.و لعل المراد به مجموعه اجازات المشایخ فإن العلامه المجلسی-رحمه اللّه-نقل بعض الإجازات فی البحار عن خط الشهید-قدس سره.

۱- ۱) الذریعه ۱۶:۶۸.

۲- ۲) الذریعه ۲:۲۶۷.

۳- ۳) الدر المنثور ۲:۱۸۸.

۳۱-منظومه فی النحو و شرحها.قال فی الدر المنثور:رأیت بعضها بخطه.

۳۲-رساله فی دعوی الإجماع فی مسائل من الشیخ و مخالفه نفسه.و لعله أراد بذلک الرد علی حجیه الإجماع المنقول.

و غیر ذلک من الکتب و الرسائل و الحواشی و الشروح التی ورد ذکر بعضها فی کتب التراجم.قال حفیده فی الدر المنثور:«و سمعت من بعض مشایخنا أن مصنفاته بلغت ستین مصنفا» (۱).هذا و کان شهیدنا المترجم له،مشتغلا- مضافا الی کل هذه المشاغل العلمیه و غیرها-باستنساخ الکتب.قال حفیده فی الدر المنثور:«جزی اللّه عنا سوء الجزاء من حرمنا من الکتب التی کانت عندنا اجتمعت فی زمن الشیخ زین الدین و الشیخ حسن و والدی-رحمهم اللّه- و أضیف إلیها کتب الشیخ محی الدین- رحمه اللّه-و قد وقع علیها الفتور غیر مره منها قریب ألف کتاب احترقت و أنا إذ ذاک ابن نحو سبع سنین أو ثمان، حرقها أهل البغی.و لما سافرت الی العراق کان الباقی لنا فی الجبل و دمشق و غیرهما ما یقرب من ألف کتاب و أکثرها منه ما أخذه الناس و منه ما تلف من النقل و الوضع تحت الأرض،و الباقی نحو مائه کتاب وصلت إلیّ بعد السعی التام.

و من العجب أنی لما فارقت ما فارقت من الکتب،کان فیما بقی بعد الفتور الأول ما یزید عن مائه کتاب بخط جدی الشیخ زین الدین-رحمه اللّه -،و ما کان بخطه فیما تلف و احترق لا یعلم مقداره،و مما تواتر عنه-رحمه اللّه -انه کان إذا غمس القلم فی الدواه،ربما یکتب عشرین سطرا أو ثلاثین سطرا،و هذا من جمله التأییدات الإلهیّه،و لهذا جعل کاتب التاریخ فصلا فی ذکر أمره فی الکتابه و ما له فیها من الآیات و محاسن الکرامات کما تقدم.

۱- ۱) الدر المنثور ۲:۱۸۹.

و بـالجمله فبـذهاب هـذه الكتب،ذهب كثير من فوائـده و فوائـده جـدّى و والـدى-رحمهم اللّه تعـالى-و حرمنـا الاطلاع عليها و الانتفاع منها» (۱).

۱- ۱) الدر المنثور ۲:۲۰۳-۲۰۴.

الكتاب الذى بين يديک

أما المتن فهو كتاب«شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام»للإمام العلاّمه أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحلى-قدس اللّه نفسه الزكيه-،المتوفى سنه(۶۷۶).و يكفى فى عظمه شأن هذا الكتاب انه كان لمده قرون محور البحث الفقهى الدراسى فى الحوزات العلميه.و قد علق عليه العلماء و شرحوه شرحا تفصيليا و استدلاليا.

ذكر المحقق الشيخ آغا بزرگ الطهرانى-رحمه اللّه-فى موسوعته «الذريعه»أكثر من عشرين شرحا بعناوين خاصه كالمسالک و الجواهر و ما يقارب من مائه شرح بعنوان شرح الشرائع (۱)و اثنى عشر حاشيه (۲).

و أما الشرح فهو:«مسالک الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام»و هو أكبر مصنفات شيخنا الشهيد-قدس سره.كان-رحمه الله-قد علّق على الشرائع فى بدو الأمر ثمَّ استدركه و زاد عليه و فصّل ما أجمل من البحث حتى صار كتابا ضخما.قال ابن العودى فى رسالته:«و منها شرح الشرائع الذى تفجرت منه ينابيع الفقه و أخذ بمجامع العلم،سلک فيه أولا مسلک الاختصار على سبيل الحاشيه حتى كمل منه مجلد.و كان-قدس سره-كثيرا ما يقول:نريد أن نضيف اليه،تكمله لاستدراک ما فات،ثمَّ أخذ فى الإطناب حتى صار بحرا

۱- ۲) الذريعه ۱۳:۴۷-و ۳۱۶.

۲- ۳) المصدر المذكور ۶:۱۰۶.

يسلك فيه سفن أولى الألباب،فكمل سبعه مجلدات ضخمه.» (۱).

قال الشهيد-قدس سره-فى إجازته للشيخ تاج الدين بن هلال الجزائرى:«فاستخرت اللّه تعالى و أجزته جميع ما جرى به قلمى من المصنفات.و من أهمها كتاب مسالك الأفهام فى تنقيح شرائع الإسلام، وفق اللّه تعالى لإكماله (۲)فى سبع مجلدات كبيره و منها حواشى الكتاب المذكور مجلدان.» (۳).

و حاشيته على الشرائع موجوده فى بعض المكتبات و لم يطبع بعد هذا و يظهر من موارد من المسالك أنّ الأمر قد اشتبه على النساخ،فربّما أدرجوا الحاشيه الصغيره مع الشرح الكبير و ربما ذكروا لعباره واحده شرحين،مطولا و مجملا.

و كان ذلك مما أشكل الأمر علينا أثناء التحقيق عن الكتاب.

هذا و من غريب الأمر ما ورد فى الذريعه حكايه عن الشيخ على النباطى عن والده أن مده تصنيف الكتاب تسعه أشهر،ثمَّ قال صاحب الذريعه:«أنه فرغ منه سنه(۹۶۴)و فرغ من الجزء الأول يوم الأربعاء لثلاث مضت من شهر رمضان سنه احدى و خمسين و تسعمائه» (۴).فيكون قد أتمّ سته أجزاء منه فى ثلاثه عشر عاما.فكيف يجتمع هذا مع تصنيفه فى تسعه أشهر؟!مع أنه واضح الغرابه.

ثمَّ انه-قدس سره-لم يفصّل فى شرح قسم العبادات من الشرائع بما

۱- ۱) الدر المنثور ۲:۱۸۵.

۲- ۲) ليس المراد بهذه الجمله الدعاء لإكماله،بل بيان أن إكماله فى سبع مجلدات كان بتوفيق اللّه تعالى،و ذلك لأن تاريخ هذه الإجازه ۱۴ ذى الحجه ۹۶۴ و قد فرغ من المسالك فى ربيع الثانى من ذلك العام.

۳- ۳) بحار الأنوار ۱۰۵:۱۴۳.

۴- ۴) المصدر ۲۰:۳۷۸.

فصّله فی قسم المعاملات،و لذلک قام سبطه السید محمد-رحمه اللّه-بکتابه «مدارک الأحکام»لیستدرک ما أجمله جدّه،کما ذکره فی مقدّمته.

نسخ الكتاب

طبع الكتاب طبعات حجريه متعدده فی إيران و لكن ما وجدنا منها كثيره الأخطاء فلم يمكننا الاعتماد على شیء منها،و انما اعتمدنا فی تصحيح المتن على التلفيق بين النسخ،فكان لا بدّ من تحقيق واسع،و لم نحصل-مع الأسف- حتى الآن على نسخه بخط الشهيد-رحمه اللّه-مع أن العلامه الكنتورى المتوفى سنه(۱۲۸۶)قال فی«كشف الحجب و الأستار»:و قد ظفرت أنا بنسخه كانت بخطه-رحمه اللّه تعالى-» (۱).

و مهما كان فالنسخ الخطيه الموجوده لدينا فعلا عباره عن:

۱-النسخه المحفوظه فی مكتبه آيه اللّه النجفی المرعشی-رحمه اللّه-برقم ۱۶۲۱.و هی أقدم نسخه حصلنا عليها و الظاهر أنها كتب فی عصر المؤلف- قدس سره-و ذلك لما ورد فی بعض التصحيحات فی هامش الكتاب بعد انتهائه قوله:«منه سلمه اللّه».و النسخه بخط نستعليق غير منقط.و قد ختمت فی آخرها بختمين:أحدهما«بنده آل محمد باقر»و الأخر،«عبد اللّه محمد باقر»و تقع فی ۱۷۳ ورقه تحتوی كل ورقه على ۲۶ سطرا بحجم ۱۸X۲۶ سم.و لكنها- مع الأسف-من أول الكتاب إلى نهايه كتاب«الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر»أی قسم العبادات فقط.و هذه أهم نسخه اعتمدنا عليها و رمزنا لها بحرف«ج».

۲-نسخه اخرى فی مكتبه آيه اللّه النجفی-رحمه اللّه-أيضا برقم ۵۴۷۸ بخط نستعليق كاتبه«دوست محمد بن حبيب اللّه الحسينی المازندرانی».

۱- ۱) كشف الحجب:۵۰۲.

تقع فی ۳۵۰ ورقه تحتوی کل منها علی ۲۵ سطرا بحجم ۱۸X۵،۲۵ سم.

و قد ذکر کاتبه انه اجتهد فی تصحیحه و مقابلته علی نسخه المؤلف.قال فی آخر الجزء الأول،أی قسم العبادات:«قد جددت و اجتهدت فی تصحیح ألفاظه و عباراته،و قد قوبل مع نسخ متعدده»و فی آخر المجلد الثانی-و ینتهی بآخر کتاب الوکاله-و هی آخر ما عثر علیه من هذه النسخه:«وقع الفراغ من تحریر هذا الکتاب بحمد اللّه الملک الوهاب فی أواخر شهر ربیع الأول سنه ثمانین بعد الألف من الهجره النبویه.و قد نقلت من وجه خط شیخنا الفاضل،مصنف هذا الکتاب،و قد جددت و اجتهدت فی تصحیح ألفاظه و أنا المذنب الحقیر الجانی:دوست محمد بن حبیب اللّه الحسینی المازندرانی.»و وردت فی هامش الصفحه الأخیره،هذه الجمله:«کتب و قوبل من وجه خط الشیخ- رحمه اللّه-و اجتهد بتصحیحه الا ما زاغ البصر».

و هذه النسخه تأتی بعد نسخه«ج»من حیث الاعتماد(عندنا)فهی أقلّ خطاء من غیرها.و قد رمزنا لها بحرف«ن».

و یجدر بنا الإشاره هنا إلی اشتباه وقع فی فهرست مکتبه آیه اللّه النّجفی- رحمه اللّه-حیث ذکر أن الفراغ من التصحیح و المقابله فی الجزء الأول وقع فی سنه(۹۷۱)و فی الجزء الثانی فی سنه(۱۰۸۰)کل ذلک بخط دوست محمد الحسینی،و هذا غریب جدا لم ینتبه الیه الکاتب،إذ یکون بین کتابه الجزءین ۱۱۰ سنه!و الذی أوقعه فی هذا الوهم ما ورد فی خاتمه الجزء الأول بعد انتهاء کلام الشهید-قدس سره-«و فرغ من کتابته یوم الأحد العاشر من شهر شوال سنه(۹۷۱)وسط النهار بقلم الفقیر ص الحاتم».و من الواضح ان هذا الکاتب غیر دوست محمد،و هذا کاتب النسخه الأصل الذی استنسخ منه دوست محمد.و لم یذکر اسم الکاتب الا رمزا کما رأیت.

۳-نسخه اخری فی مکتبه المرحوم آیه اللّه النجفی أیضا برقم ۲۶۶۴ بخط النسخ من أوائل کتاب«الحج»إلی آخر کتاب«الوکاله».کاتبه«محمد بن

نصر اللّه بن محمد بن قاسم بن ناصر بن قاسم بن سلامه بن ناصر من آل عطاف الزبيدى»بتاريخ الثلاثاء ۸ شعبان(۹۸۲)هجريه و فى هامشها علامه التصحيح،و فى الخاتمه عباره من حفيد الشهيد على بن محمد بن الحسن بن زين الدين،شهد بمقابلتها و تصحيحها.و فى الصفحه الأولى ما يدلّ على تملكه للنسخه بتاريخ(۱۰۶۲)هجريه.و تقع فى ۱۹۸ ورقه تحتوى كل منها على ۳۱ سطرا.بحجم ۲۰X۳۰ سم.و رمزنا لها بحرف«ه».

و قد اشتبه الأمر على جامع الفهرست أيضا،فورد فيه ان هذه النسخه من أول كتاب«الطهاره»الى كتاب«البيع»مع أنها لا تشتمل الا على صفحه واحده من أول«الطهاره»و آخرها كتاب«الوكاله».

۴-نسخه أخرى فى مكتبه آيه اللّه النجفى أيضا برقم ۱۹۰۵ بخط النسخ من كتاب«الصيد و الذباحه»إلى نهايه كتاب«الديات»كاتبه على الظاهر صالح بن محمد بن عبد الإله الزبيدى.

و قد ورد فى الهامش فى أول كتاب«الفرائض»هكذا:«بلغ مقابلته بحسب الجهد و الطاقه إلا ما زاغ عنه البصر و حبس عنه النظر،بنسخه منقوله من الأصل و قابلها المصنف بنفسه-قدس سره-و عليها خطه،و ذلك فى مجالس آخرها خاتمه شهر ذى القعده الحرام من شهور سنه ثلاث و سبعين و تسعمائه هجريه على مشرفها الصلاه و السلام.و كتب أقل العباد محمد بن أحمد الشامى العاملى.».

و بعد ذلك هكذا:«و قوبلت نسختى مع هذه النسخه فى يوم السبت تاسع شهر ذى الحجه الحرام سنه ثلاث و عشرين و ألف الهجريه،و كتب أقل الخليقه فضل اللّه بن محب اللّه الحسنى الحسينى الشهير بدست غيب».و فى آخر الكتاب ما يشبه ذلك.

تقع هذه النسخه فى ۳۱۷ ورقه كل منها تحتوى على ۲۷ سطرا بحجم ۵،۲۹X۲۱ سم.و رمزنا لها بحرف«ل».

۵-نسخه اخری فی مکتبه آیه اللّه النجفی أیضا برقم ۱۳۲۸ و هی بخط النسخ من أول کتاب«الجهاد»إلی آخر قسم العبادات،أی مسائل«الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر»بخط«احمد بن محمد بن یوسف المقابی».و من أول کتاب«التجاره»إلی آخر کتاب«الوصایا»(و لیس إلی آخر«العتق»کما فی الفهرست).و لم یذکر اسم الکاتب فی القسم الثانی،و الخط مختلف عن القسم الأوّل،و رمز الی الکاتب برقم ۸۳۱۹.و امّا تاریخ کتابه القسم الأوّل،فلعلّه یرجع الی سنه ۹۶۱ ففی آخرها عباره هکذا:«تمَّ کتاب الجهاد.بسادسه الأحد ثالث الأولی من الأول للتاسعه بعد السادسه»!و اللّه أعلم.

و اما تاریخ القسم الثانی فلم یرو فی النسخه أصلا،و اشتبه الأمر علی کاتب«الفهرست»أیضا فذکر تاریخ انتهاء الشهید من تألیف الکتاب بعنوان انتهاء تاریخ الکتابه!.

و تقع فی ۳۰۲ ورقه و تختلف عدد سطورها بحجم ۲۰X۲۹ سم.و رمزنا لها بحرف«س».

۶-نسخه أخری فی مکتبه المرحوم آیه اللّه النجفی أیضا برقم ۸۰۶ بخط نسخ ردیء من أوائل کتاب«العتق»الی آخر الکتاب تقریبا،و لا تحتوی علی تاریخ و لا ذکر للکاتب،و علی هامشها بعض التصحیحات تقع فی ۳۴۳ ورقه، کل منها یحتوی علی ۲۹ سطرا بحجم ۱۹X۲۵ سم.و رمزنا لها بحرف «ص».

۷-نسخه محفوظه فی مکتبه آیه اللّه الگلپایگانی برقم ۱۹۷۰ من أول کتاب«الطهاره»إلی آخر احکام«القرض و الدین».لم یذکر فیها اسم الکاتب، و انما وردت فی آخر المجلد الأول أی قسم العبادات،هذه العباره فی الهامش:

«بلغت مقابلته بحسب الجهد و الطاقه،من نسختین الی کتاب الحج و منه الی هنا بضم نسخه قابلها الشیخ حسن ولد المصنف- رحمهما اللّه تعالی-علی ید أحقر العباد الراجی شفاعه زین العباد،عبد الرضا بن حسن بن زین الدین

الحسینی العاملی.»و رمزنا لها بحرف«ک».

۸-نسخه أخری فی مکتبه آیه اللّه الگلپایگانی برقم ۵-۴۶-۵۱ بخط نسخ جید،و هی من أول الکتاب إلی الفرائض فی سته أجزاء حسب التجزئه الأولی للشهید-قدس سره-و لکل مجلد فهرست حسب المسائل الوارده فی الکتاب،کاتبها محمد جعفر بن محمد حسین.انتهی من کتابتها بتاریخ ۲۹ رجب ۱۱۲۰.ورد فی خاتمه بعض المجلدات،التصحیح علی النسخ المصححه و منها فی بعضها نسخه حفید الشهید الشیخ علی بن محمد بن الحسن بن زین الدین و فی بعضها علی أصله المنیف حسب تعبیره و فی بعضها علی أصله المنیف الذی بخط شارحه السعید.و رمزنا لها بحرف«و».

۹-نسخه محفوظه فی مکتبه مجلس الشوری الإسلامی برقم ۵۰۱۹ بخط النسخ من کتاب«الخلع»الی آخر کتاب«الدیات».لم یذکر فیها اسم کاتبها و انما ورد فی أوّلها:وقف الکتاب بتاریخ جمادی الثانیه ۱۱۹۲.و تقع فی ۳۵۱ ورقه کل منها یحتوی علی ۳۵ سطرا بحجم ۱۳X۲۳ سم.و رمزنا لها بحرف«د».

۱۰-نسخه أخری فی مکتبه مجلس الشوری الإسلامی برقم ۱۹۵ و ۱۹۶ بخط نسخ جید من أول الکتاب الی آخره فی مجلّدین،کاتبها محمّد بن باقر بن سراج الإصطهباناتی.انتهی من کتابتها بتاریخ ۱۲۵۷.و رمزنا لها بحرف«م».

۱۱-نسخه محفوظه فی مکتبه المشهد المقدّس الرضوی برقم ۲۵۶۸، و فی آخرها هذه العباره:«فرغ من تعلیق هذا الجزء الفقیر إلی اللّه محمّد بن علی بن هلال،آخر نهار الأربعه«الأربعاء»،یوم التاسع و العشرین من شهر شوّال المبارک،سنه تسع و سبعین و تسعمائه من الهجره الشریفه».و النسخه تشتمل علی قسم العبادات فقط،و رمزنا لها بحرف«ع».

۱۲-نسخه اخری فی مکتبه المشهد الرضوی برقم ۲۵۷۷ من کتاب

التجاره إلى آخر الوصايا،و قد كتب قسم منها،أى إلى آخر الوكاله بخطّ نسخ جيّد،و ما بقى منها بخطّ نستعليق،و فى آخرها هذه العباره:«اتّفق الفراغ من تسويده الفقير إلى اللّه تعالى،عبد الكريم بن إبراهيم بن على بن عبد العالى الميسى العاملى.تمّ الكتاب بعون الملء الوهّاب على يد العبد الضعيف، الراجى،المحتاج إلى رحمه الملك الغنى،رفيع شريف الحسينى،فى تاريخ شهر رمضان المبارك،سنه ۹۸۱ بمشهد المقدّس،الرضيّه الرضويّه.تمام».و قد رمزنا لها بحرف«ب».

و ما زلنا نبحث عن نسخ اخرى من الكتاب،لعلّنا نستفيد منها فى تحقيق سائر الأجزاء إن شاء اللّه تعالى.

و أخيرا نسأل اللّه تعالى ان يوفقنا لإكمال التحقيق عن هذا الكتاب و سائر الآثار القيّمه لعلمائنا الأبرار و ان يتقبل منا هذا العمل و سائر الأعمال و الحمد للّه رب العالمين.

السيّد مرتضى المهرى قم المقدّسه رمضان المبارك ۱۴۱۳ ه.ق

تصویر

ص:۵۳

تصویر

ص:۵۴

تصویر

ص:۵۵

تصویر

ص:۵۶

تصویر

ص:۵۷

تصویر

ص:۵۸

تصویر

ص:۵۹

تصویر

ص:۶۰

تصویر

ص:۶۱

تصویر

ص:۶۲

تصویر

ص:۶۳

تصویر

ص:۶۴

تصویر

ص:۶۵

تصویر

ص:۶۶

تصویر

ص:۶۷

تصویر

ص:۶۸

تصویر

ص:۶۹

تصوير

ص:٧٠

تصوير

ص:٧١

تصویر

ص:۷۲

تصویر

ص:۷۳

تصویر

ص:۷۴

تصویر

ص:۷۵

تصویر

ص:۷۶

خطبه شرائع الإسلام

ص :١

خطبه شرائع الإسلام

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

اللهم إنی أحمدک حمدا یقل فی انتشاره حمد کلّ حامد،و یضمحلّ باشتهاره جحد کلّ جاحد،و یفل بغراره حسد کلّ حاسد،و یحل باعتباره عقد کلّ کائد،و أشهد أن لا إله إلّا اللّه شهاده أعتدّ بها لدفع الشدائد و أستردّ بها شارد النعم الأوابد،و أصلّی علی سیّدنا محمد،الهادی إلی أمتن العقائد و أحسن القواعد،الداعی إلی أنجح المقاصد و أرجح الفوائد، و علی آله الغرّ الأماجد المقدّمین علی الأقارب و الأباعد،و المؤیّدین فی المصادر و الموارد،صلاه تسمع کلّ غائب و شاهد،و تقمع کلّ شیطان مارد.

و بعد:فإنّ رعایه الإیمان توجب قضاء حقّ الإخوان،و الرغبه فی الثواب تبعث علی مقابله السؤال بالجواب،و من الأصحاب من عرفت الإیمان من شأنه،فاستبنت الصلاح علی صفحات وجهه و نفحات لسانه، سألنی أن أملی علیه مختصرا فی الأحکام متضمّنا لرؤوس مسائل الحلال و الحرام یکون کالمفتی الذی یصدر عنه،أو الکنز الذی ینفق منه، فابتدأت مستعینا باللّه و متوکّلا علیه،فلیس القوّه إلّا به،و لا المرجع إلّا إلیه،و هو مبنیّ علی أقسام أربعه

القسم الأوّل:فی العبادات

اشاره

،و هی عشره کتب:

۱-کتاب الطهاره ۲-کتاب الصلاه ۳-کتاب الزکاه ۴-کتاب الخمس ۵-کتاب الصوم ۶-کتاب الاعتکاف ۷-کتاب الحجّ ۸-کتاب العمره ۹-کتاب الجهاد ۱۰-کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و نبدأ بالأهمّ فالأهمّ:-

خطبه مسالک الافهام

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه الذی أوضح مسالک الأفهام،إلی تنقیح شرائع الإسلام،و شرح صدور من اختارهم من الأنام،بإیضاح مسائل الحلال و الحرام،و رفع درجات العلماء الأعلام،حتی أوطأهم أجنحه ملائکته الکرام،و أجزل إمدادهم حتی رجّح مدادهم علی دماء الشهداء،یوم القیام،و الصلاه علی نبیه الذی أحکم قواعد الأحکام،نهایه الإحکام،محمد المرسل للإرشاد و التذکره،و التبصره و الهدایه إلی دار السلام،و علی آله مصابیح الظلام،و وسیله القاصدین إلی مدارک شریف کلّ مقام.

و بعد،فهذه نکت مختصره،و فوائد محبّره،وضعتها علی کتاب شرائع الإسلام، بالتماس جماعه من المحصّلین الأعلام،تقید مطلقها،و تفتح مغلقها،و تبین مجملها، و تسهل معضلها،تغنی المشتغل بالکتاب عن أسفار کبار،و تطلعه علی دقائق تذعن لها قلوب الأخیار،مجرّده غالبا عن دلیل أو تعلیل،مقتصره علی قصیر من طویل، و اللّه یهدی السبیل،و هو حسبنا و نعم الوکیل،«و سمّیته مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام» (۱).

ص:۵

۱- ۱) ما بین القوسین فی«ج»و فی هامش«ک».

ص:٧

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره الطهاره اسم للوضوء أو الغسل أو التیمّم علی وجه له تأثیر فی استباحه الصلاه(۱).و کلّ واحد منها ینقسم إلی واجب و مندوب.

فالواجب من الوضوء کان لصلاه واجبه،أو طواف واجب، قوله بعد الخطبه:«الطهاره اسم للوضوء أو الغسل أو التیمّم علی وجه له تأثیر فی استباحه الصلاه» .

هذا التعریف للطهاره بالمعنی الشرعی،و أشار بقوله«اسم»إلی أنّ التعریف لفظی لا حقیقی.

و خرج بالثلاثه ما یتحقّق معه الطهاره اللغویّه،کإزاله النجاسه و شبهها، و بقوله«له تأثیر»وضوء الحائض للکون فی مصلاها ذاکره،فإنّه لا تسمّی طهاره کما ورد به الخبر (۱).

و أراد ب«التأثیر»و لو بالصلاحیه بالقوّه القریبه،فیدخل فیها الوضوء المجدّد و نحوه،و التأثیر یشمل الناقص و التامّ،فیدخل فیه وضوء الحائض و غسلها،لأنّ کلّ واحد منهما له تأثیر ناقص فی الاستباحه.

و قیّد الإباحه بالصلاه مع أنّ الطهاره قد تبیح غیرها من العبادات لعموم البلوی بها،و أنّها الفرد الأکمل،و لأنّ ماهیتها تتوقّف علی الطهاره،واجبه کانت أو مندوبه بالاتّفاق،بخلاف غیرها من العبادات لتخلّف بعض القیود فیها.هذا إن جعلنا صلاه الجنازه مجازیه شرعیه کما اختاره جمع،و إلّا لم یتمّ التعلیل.

۱- ۱) الکافی ۳:۱۰۰ ح ۱،الوسائل ۲:۵۸۸ ب«۴۰»من أبواب الحیض ح ۴.

أو لمسّ كتابه القرآن إن وجب(۱).و المندوب ما عداه.

و الواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثه،أو لدخول المساجد(۲)،أو لقراءه العزائم إن وجبا،و قد يجب إذا بقى لطلوع الفجر(۳) من يوم يجب صومه،بقدر ما يغتسل الجنب،و لصوم المستحاضه إذا غمس دمها القطنه(۴).و المندوب ما عداه.

و الواجب من التيمم ما كان لصلاه واجبه عند تضيق وقتها، قوله:«أو لمسّ كتابه القرآن إن وجب» .

الضابط فى الوضوء الواجب،ما كانت غايته واجبه.و لما كانت الصلاه و الطواف واجبين بأصل الشرع جعل الوجوب معهما وصفا.و لما لم يجب المس بأصل الشرع جعله شرطا.و وجوب المس يكون بنذر و شبهه،أو لإصلاح غلط لا يتم إلا به،فإن إصلاحه واجب على الكفايه صونا للمعجز.

قوله:«أو لدخول المساجد» .

مع اللبث فى غير المسجدين.و فيهما يكفى فى الاشتراط مجرد الدخول،فإطلاق العباره غير جيد.و وجوب الغسل لدخول المساجد ثابت فى جميع الأحداث الموجبه له عدا مس الميت فإنه لا يمنع دخول المسجد قبل الغسل.

قوله:«و قد يجب إذا بقى لطلوع الفجر.إلخ» .

أشار ب«قد»الداله على التقليل فى هذا المحل،إلى أن تأخير المكلّف الغسل إلى هذا القدر الموجب لمطابقه الزمان للغسل نادر،و مقتضاه أنه لو قدّمه زياده على ذلك لا يكون واجبا للصوم،فإن كانت الذمه بريئه مع ذلك من غايه أخرى للغسل نوى الندب،لوجوب غسل الجنابه لغيره عند المصنف و أكثر الأصحاب.

قوله:«و لصوم المستحاضه إذا غمس دمها القطنه» .

التقييد بالغمس يدخل حالتيها العليا و الوسطى و يخرج القليله،فيجب الغسل للصوم متى حصل الغمس قبل صلاه الفجر،و يتوقّف عليه صحّه الصوم.و لو كان بعد الصلاه لم يجب إلا مع الكثره،فيتوقف صوم اليوم على غسل الظهرين و إن لم

و للجنب (۱)فی أحد المسجدین،لیخرج به(۱).و المندوب ما عداه(۲).و قد تجب الطهاره بالنذر و شبهه(۳).

و هذا الکتاب یعتمد علی أربعه أرکان:

تستمر الکثره إلی وقتها.و قیل:یعتبر حصولها وقت الصلاه.

قوله:«و للمجنب فی أحد المسجدین لیخرج به» قیّد الحکم بکون الحدث فی أحد المسجدین تبعا للنص (۲).و یلحق به من أجنب خارجهما و دخل عامدا أو ساهیا.و یجب علیه تحرّی أقرب الطرق تخفیفا للکون.و هو مبنیّ علی الغالب من تعذّر الغسل داخلهما علی وجه لا یقتضی تنجیس المسجد،فلو أمکن«و ساوی زمانه زمان التیمم،أو قصر» (۳)قدم علی التیمّم علی الأقوی.

قوله:«و المندوب ما عداه» .

لیس علی إطلاقه.بل یجب التیمم أیضا للطواف الواجب و مس کتابه القرآن إن وجب،و لدخول المساجد مع اللبث فی غیر المسجدین،و غیر ذلک،فلا بد من ذکر ما یدل علیه لئلا یدخل فی المندوب.و الضابط أنه یجب لما یجب له الطهارتان مع تعذرهما.

قوله:«و قد تجب الطهاره بالنذر و شبهه» .

و یشترط فی صحه نذرها،أو نذر أحد أفرادها،مشروعیتها علی الوجه الذی تقع به منذوره.فالوضوء ینعقد نذره دائما،و الغسل مع وجود أحد أسبابه الموجبه أو المستحبه فیتوقع مع الإطلاق،و یبطل النذر مع تعیین الزمان و خلوه عن أحدها، و التیمم مع تعذر مبدله.و یتخیر مع إطلاق نذر الطهاره بین الوضوء و الغسل،فإن تعذرا تعیّن التیمم.

«

۱- ۱) هکذا فیما بأیدینا من نسخ الشرائع و لعل الصحیح ما ورد فی الشرح أی«المجنب».

۲- ۲) الکافی ۳:۷۳ ح ۱۴،التهذیب ۱:۴۰۷ ح ۱۲۸۰،الوسائل ۱:۴۸۵ ب«۱۵»من أبواب الجنابه ح ۳،۶.

۳- ۳) ما بین القوسین لیس فی«م،ع»و مشطوب علیه فی«ج»و غیر مقروء فی حاشیه«ن»و موجود فی«ک،و».

الركن الأول فى المياه و فيه أطراف

اشاره

الركن الأول فى المياه-و فيه أطراف

الأول»:فى الماء المطلق

اشاره

«الأول»:فى الماء المطلق.و هو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه،من غير إضافه(۱).و كله طاهر،مزيل للحدث و الخبث(۲).و باعتبار وقوع النجاسه فيه ينقسم إلى جار،و محقون،و ماء بئر.

أما الجارى

أما الجارى(۳) فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسه على أحد أوصافه.

قوله:«و هو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير اضافه» .

المراد باستحقاقه عرفا.و جواز تقييد بعض أفراده كماء البحر و نحوه لا- يخرجه عن الاستحقاق،لأن القيد غير متعين،فلو طلب حقه-و هو الإطلاق-صح إطلاق اسم الماء عليه بغير قيد.

قوله:«مزيل للحدث و الخبث» .

المراد بالحدث الأثر الحاصل للمكلف و شبهه،عند حصول أحد الأسباب المخصوصه المتوقف رفعه على النيه.و الخبث هو النجاسه.

و الفرق بينهما-بأن الأول ما افتقر إلى نيّه،و الثانى ما لا يفتقر،أو أن الأوّل ما لا يدرك بالحس،و الثانى ما يدرك به-غير تام.

قوله:«أما الجارى» .

المراد بالجارى النابع غير البئر،سواء أجرى أم لا.و إطلاق الجريان عليه مطلقا تغليب أو حقيقه عرفيه.و الأصح اشتراط كرّيته،سواء أدام نبعه أم لا.و هو

و يطهر بكثره الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره.

و يلحق بحكمه ماء الحمام،إذا كان له ماده(۱).و لو مازجه طاهر فغيّره،أو تغير من قبل نفسه،لم يخرج عن كونه مطهرا،ما دام إطلاق الاسم باقيا عليه.

و أما المحقون

و أما المحقون(۲) فما كان منه دون الكر،فإنه ينجس بملاقاه النجاسه.و يطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعه،و لا يطهر بإتمامه كرا،على الأظهر.و ما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس،إلا أن تغير النجاسه أحد أوصافه. (۳) اختيار العلامه (۱).ثمَّ إن عرضت له النجاسه و سطوحه مستويه فطاهر،و إلا لم ينجس الأعلى مطلق،و لا الأسفل إن كان المجموع كرا إلا أن تستوعب النجاسه عمود الماء فيشترط فى عدم انفعال الأسفل كريته.

قوله:«و يلحق به ماء الحمام إذا كان له ماده» .

المراد بماء الحمام ما فى حياضه الصغار ممّا لا يبلغ الكر.و نكّر المصنف الماده للتنبيه على عدم اشتراط كرّيتها،و به صرّح فى المعتبر (۲).و الأجود اشتراط الكريه.

و هو قول الأكثر.و على هذا يتساوى الحمام و غيره.

قوله:«و أما المحقون» .

المراد به ما ليس بنابع و إن جرى على وجه الأرض.و إطلاق المحقون عليه تغليب كتغليب الجارى على النابع.

قوله:«إلا أن تغير النجاسه أحد أوصافه» .

المراد بها الثلاثه المشهوره أعنى اللون،و الطعم،و الرائحه،لا مطلق الأوصاف،كالحراره،و البروده،و غيرهما.

۱- ۱) نهايه الاحكام ۱:۲۲۸،المنتهى ۱:۶.

۲- ۲) المعتبر ۱:۴۲.

و يطهر بإلقاء كر عليه فكر(۱)،حتى يزول التغير.و لا يطهر بزوال التغيّر من نفسه،و لا بتصفيق الرياح،و لا بوقوع أجسام طاهره فيه تزيل عنه التغير.

و الكر

و الكر ألف و مائتا رطل بالعراقى،على الأظهر.أو ما كان كل واحد من طوله و عرضه و عمقه ثلاثه أشبار و نصفا(۲).و يستوى فى هذا الحكم مياه الغدران و الحياض و الأوانى،على الأظهر.

و أما ماء البئر

و أما ماء البئر(۳) فإنه ينجس بتغيره بالنجاسه إجماعا.و هل ينجس و يخرج بتغيير النجاسه له ما لو كان التغيّر بالمتنجس كالدبس مثلا،فإنّ انفعال طعم الماء به لا ينجسه،ما لم يستند التغيّر إلى النجاسه.و المعتبر فى التغيّر الحسى لا التقديرى.

قوله:«و يطهر بإلقاء كر عليه فكر» .

المشهور أنه يعتبر فى إلقاء الكر كونه دفعه واحده عرفيه بحيث يكون ذلك فى زمان قصير.و لو أزال تغيّره بما دون الكر ثمَّ ألقى عليه كرا كفى.و لو بقى منه كرّ فصاعدا خال عن التغيّر طهر المتغير منه بتموّجه أيضا.و كذا يطهر بوقوع ماء الغيث عليه متقاطرا.

قوله:«أو ما كان كل واحد من طوله و عرضه و عمقه ثلاثه أشبار و نصفا» .

هذا مع تساوى أبعاده.و مع اختلافها يعتبر بلوغ الحاصل من ضرب بعضها فى بعض الحاصل من ضرب المتساويه كذلك،و هو اثنان و أربعون شبرا و سبعه أثمان الشبر من أشبار مستوى الخلقه،و هو الغالب فى الناس.

قوله:«و أما ماء البئر» .

عرّف الشهيد(رحمه اللّه)البئر بأنه مجمع ماء نابع من الأرض،لا يتعداها غالبا،و لا يخرج عن مسمّاها عرفا (۱).و المرجع فى العرف إلى ما كان فى زمانه صلّى اللّه

۱- ۱) غايه المراد:۶.

بالملاقاه؟فيه تردد،و الأظهر التنجيس.

و طريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر(۱)،أو فقاع،أو منيّ، أو أحد الدماء الثلاثه على قول مشهور،أو مات فيها بعير(۲) أو ثور.

فإن تعذر استيعاب مائها،تراوح عليها أربعه رجال(۳)،كل اثنين دفعه يوما إلى الليل.

عليه و آله و سلّم أو زمان أحد الأئمه عليهم السلام،فما حكم عليه حينئذ بأنه بئر استمرّ حكمه،و ما لم يعلم حاله فى ذلك الزمان يرجع فيه إلى العرف الآن،فيلحقه الحكم تبعا للاسم دون غيره،و إن شاكله فى النبع.و لا بعد فى ذلك بعد ورود النص (۱).

قوله:«إن وقع فيها مسكر» .

المراد به المائع بالأصاله،فيدخل الخمر و إن عرض له الجمود،و يخرج الحشيشه و نحوها،مما أصله الجمود و إن عرض له الميعان.و لا فرق فى المسكر بين قليله و كثيره.

قوله:«أو مات فيها بعير» .

هو من الإبل بمنزله الإنسان يشمل الذكر و الأنثى و الكبير و الصغير.و كذا ينزح الجميع لموت الثور و هو ذكر البقر.

قوله:«تراوح عليها أربعه.إلخ» .

هو تفاعل من الراحله لأن كل اثنين منهما يريحان الآخرين.و ليكن أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو و الآخر فيها يمليها.و لا يجزى القويان و إن قاما بعمل الأربعه للنص (۲)،و يجزى الأزيد.و الحكم مختص بالرجال،فلا يجزى النساء،و لا الخناثى، و لا الصبيان.و اليوم من طلوع الفجر إلى الغروب،و يجب إدخال جزئين من الليل أولا و آخرا.و لا فرق بين الطويل و القصير.و لا يجزى الليل،و لا الملفق و إن زاد عن

۱- ۱) الوسائل ۱:۱۲۵ باب«۱۴»من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲) التهذيب ۱:۲۴۲ ح ۶۹۹،۲۸۴ ح ۸۳۲،الوسائل ۱:۱۴۳ باب«۲۳»من أبواب الماء المطلق ح ۱.

و بنزح كر إن مات فيها دابه أو حمار أو بقره(۱).

و بنزح سبعين إن مات فيها إنسان(۲).

و بنزح خمسين إن وقعت فيها عذره يابسه فذابت(۳)،و المروى أربعون أو خمسون،أو كثير الدم كذبح الشاه(۴)،و المروى من ثلاثين إلى أربعين الطويل.و يجوز لهم الصلاه جماعه،لا جميعا بدونها.و يجب تقديم التأهب للنزح، بتحصيل الآله و نحوها قبل الفجر.

قوله:«و بنزح كرّ إن مات فيها دابه أو حمار أو بقره» .

الأولى اختصاص الحكم بالبغل و الحمار،و إلحاق الدابه و البقره بما لا نص فيه، و هو خيره المصنف فى المعتبر (۱)،لأن ما عداهما خال عن النص،و مطلق المماثله غير كاف فى الحكم،فإن البقره مثل الثور و ليست بحكمه.

قوله:«و بنزح سبعين إن مات فيها إنسان» .

لا فرق فيه بين الصغير و الكبير،و الذكر و الأنثى.و كذا لو وقع ميتا.و يشترط كونه نجسا بنجاسه الموت،فلو كان طاهرا كمن كمل غسله لم يجب النزح.و الحكم مختص بالمسلم،و وقوع الكافر يلحق بما لا نص فيه،سواء مات فيه أم لا أما لو وقع ميتا فكالمسلم.

قوله:«عذره يابسه فذابت» .

هى فضله الإنسان.و لا فرق بين فضله المسلم و الكافر.و المراد بالذوبان تفرّق الأجزاء و شيوعها فى الماء.و إنما حكم فيها بالخمسين مع ترديد الروايه (۲)لأن الأكثر طريق اليقين.

قوله:«كذبح الشاه» .

المرجع فى كثره الدم و قلته إلى نفسه عرفا لا بالنسبه إلى البئر بحسب الغزاره

۱- ۱) المعتبر ۱:۶۰.

۲- ۲) الكافى ۳:۷ ح ۱۱،التهذيب ۱:۲۴۴ ح ۷،۲،الاستبصار ۱:۴۱ ح ۱۱۶،الوسائل ۱:۱۴۰ ب«۲۰»من الماء المطلق ح ۱،۲.

و بنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب و شبهه(۱)،و لبول الرجل(۲).

و بنزح عشر للعذره الجامده(۳)،و قليل الدم كدم الطير و الرعاف اليسير،و المروى دلاء يسيره.

و بنزح سبع لموت الطير(۴)،و الفأره إذا تفسخت أو انتفخت(۵)،و لبول الصبى الذى لم يبلغ(۶)، و النزاره.

قوله:«إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو سنور أو خنزير أو كلب و شبهه» .

المراد بشبه الكلب الغزال و ما فى حجمه.و لا فرق فى السنور بين أهليّه و وحشيّه،و لا فى الكلب و الخنزير بين البرى و البحرى.

قوله:«و لبول الرجل» .

لا فرق بين بول المسلم و الكافر.و لا يلحق به بول المرأه بل هو مما لا نص فيه.

و الأجود فى بول الخنثى وجوب أكثر الأمرين من الأربعين،و موجب ما لا نص فيه.

قوله:«و بنزح عشر للعذره الجامده» .

المراد بها غير الذائبه.

قوله:«و بنزح سبع لموت الطير» .

هو الحمامه و النعامه و ما بينهما.

قوله:«و الفأره إذا تفسخت أو انتفخت» .

المراد بتفسخها تقطع أجزائها و تفرقها.و إلحاق الانتفاخ به هو المشهور،و لا نص فيه.

قوله:«و لبول الصبى الذى لم يبلغ» .

و هو الذكر الذى زاد سنه على الحولين إلى أن يبلغ،و ليس ذكر الصبى كافيا عن التقييد بكونه لم يبلغ،للاختلاف فى حده فى جانب الكبر،و لا يلحق به الصبيه

و لاغتسال الجنب(۱)،و لوقوع الكلب و خروجه حيا.

و بنزح خمس لذرق الدجاج الجلال،و بنزح ثلاث لموت الحيه(۲) و الفأره.

و بنزح دلو لموت العصفور،و شبهه(۳)، لعدم النص.

قوله:«و لاغتسال الجنب» .

التعبير بالاغتسال يدخل الارتماس و غيره،و يخرج مجرد نزوله فى الماء.و عله النزح نجاسه الماء،و لا بعد فيه بعد ورود النص (۱)،و انفعال البئر بما لا ينفعل به غيره.

ثمَّ إن كان الغسل بارتماسه واحده طهر بدنه من الحدث و نجس بالخبث،و إن كان مرتبا صح غسل الجزء المقارن للتيّه من الرأس.و فى توقّف نجاسه الماء على إكمال الغسل احتمال وجيه.و لا يخفى أنه يشترط خلوّ بدنه من نجاسه عينيه كالمنى و غيره، و إلا وجب لها مقدّرها إن كان.

قوله:«لموت الحيه» .

علّله المصنف فى المعتبر (۲)-مع الخبر (۳)-بأن لها نفسا سائله فيكون ميتتها نجسه.

قوله:«لموت العصفور و شبهه» .

يدخل فى«شبهه»كل ما دون الحمامه فى الحجم.و لا فرق فيه بين مأكول اللحم و غيره.و لا يلحق به الطير فى حال صغره خلافا لبعض الأصحاب (۴)فيهما.

۱- ۱) الوسائل ۱:۱۴۲ ب«۲۲»من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲) المعتبر ۱:۷۵.

۳- ۳) الكافى ۳:۶ ح ۷،التهذيب ۱:۲۴۰ ح ۶۹۴،الاستبصار ۱:۳۴ ح ۹۲،الوسائل ۱:۱۳۲ ب «۱۵»من أبواب الماء المطلق ح ۶.

۴- ۴) راجع منتهى المطلب ۱:۱۶.

و لبول الصبی الذی لم یغتذ بالطعام(۱).

و فی ماء المطر و فیه البول و العذره و خرء الکلاب(۲) ثلاثون دلوا.

و الدلو التی ینزح بها ما جرت العاده باستعمالها(۳).

فروع ثلاثه

الأول:حکم صغیر الحیوان فی النزح

فروع ثلاثه:

الأول:حکم صغیر الحیوان فی النزح حکم کبیره قوله:«و بول الصبی الذی لم یغتذ بالطعام» .

المراد به الرضیع فی الحولین.و المراد بالاغتذاء الغالب أو المساوی للّبن فلا یضرّ القلیل.و المراد بالطعام نحو الخبز و الفاکهه،أما السکر و نحوه فلیس بطعام.

و لا یلحق به الرضیعه.

قوله:«و فی ماء المطر و فیه البول و العذره و خرء الکلاب» .

مستند ذلک روایه کردویه الدیلمی (۱).و لا یقدح فی ذلک کون بعضها یوجب أکثر من ثلاثین منفردا،لجواز استناد التخفیف إلی مصاحبه ماء المطر.و من نظر إلی ما ینفعل عنه البئر،و ما تطهر به،و اشتمالها علی جمع المتباینات-کالهر و الخنزیر- و تفریق المتماثلات-کالکلب و الکافر،و الثور و البقره-یزول عنه استبعاد اختلاف حکم هذه النجاسات منفرده عن ماء المطر و مصاحبه له.و لا فرق فی ذلک بین کون أعیان النجاسات المذکوره موجوده فی الماء أم لا،لإطلاق النص.و حکم بعض ما ذکر حکم الجمیع إن کان یوجب منفردا عن الماء هذا المقدّر،أو ما زاد.و لو کان یوجب أقل-کبول الصبی و الرضیع و العذره الجامده- فالأحوط أنه کذلک.و الظاهر أن الاقتصار علی مقدرها منفرده عن الماء کاف بطریق أولی.

قوله:«و الدلو الذی ینزح بها ما جرت العاده باستعمالها» .

فی تلک البئر.و لو تعددت فالأغلب،و مع التساوی یتخیر،و الأفضل اختیار الأکبر.فإن لم یکن لتلک البئر دلو معتاده رجع الی المعتاد فی بلده،و مع التعدد فکما مرّ.و لو لم یکن فی بلده دلو،اعتبر أقرب البلدان إلیه فالأقرب.

۱- ۱) الفقیه:۱:۱۶ ح ۳۵،الاستبصار ۱:۴۳ ح ۱۲۰،التهذیب ۱:۴۱۳ ح ۱۳۰۰،الوسائل ۱: ۱۳۳ ب«۱۶»من أبواب الماء المطلق ح ۳.

الثانی:اختلاف أجناس النجاسه موجب لتضاعف النزح

الثانی:اختلاف أجناس النجاسه موجب لتضاعف النزح،و فی تضاعفه مع التماثل تردد(۱)،أحوطه التضعیف،إلا أن یکون بعضا من جمله لها مقدر،فلا یزید حکم أبعاضها عن جملتها(۲).

الثالث:إذا لم یقدّر للنجاسه منزوح

الثالث:إذا لم یقدّر للنجاسه منزوح،نزح جمیع مائها.فإن تعذر نزحها،لم تطهر إلا بالتراوح.و إذا تغیّر أحد أوصاف مائها(۳) بالنجاسه، قیل:ینزح حتی یزول التغیر،و قیل:ینزح جمیع مائها.فإن تعذر لغزارته قوله:«و فی تضاعفه مع التماثل تردد» .

الأقوی التضعیف مطلقا.

قوله:«إلا أن یکون بعضا من جمله لها مقدر فلا یزید حکم أبعاضها عن جملتها» .

هذا إذا لم یحصل من اجتماعها ما یوجب انتقال الحکم،کما لو وقع قلیل دم ثمَّ شیء آخر منه،بحیث یطلق علی الجمیع اسم الکثیر،فإن الواجب حینئذ منزوح الدم الکثیر.أما البول فلا یوجب تعدد وقوعه زیاده علی أصله مع اتحاد الصنف مطلقا.

قوله:«و إذا تغیر أحد أوصاف مائها.إلخ» .

الأصح أن النجاسه المغیره إن کانت منصوصه وجب نزح أکثر الأمرین من المقدّر و ما به یزول التغیّر،و إن کانت غیر منصوصه وجب نزح الجمیع،و مع التعذر التراوح.

تراوح عليها أربعه رجال،و هو الأولى.

و يستحب أن يكون بين البئر و البالوعه خمس أذرع(۱) إذا كانت الأرض صلبه،أو كانت البئر فوق البالوعه،و إن لم يكن كذلك فسبع.

و لا يحكم بنجاسه البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعه إليها.

و إذا حكم بنجاسه الماء لم يجز استعماله فى الطهاره مطلقا(۲)،و لا فى الأكل و الشرب إلا عند الضروره.

و لو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما.و إن لم يجد ماء غيرهما[غير مائهما]تيمم(۳).

الثانى فى المضاف

«الثانى»:فى المضاف.و هو كل ما اعتصر من جسم،أو مزج به مزجا يسلبه إطلاق الاسم.و هو طاهر لكن لا يزيل حدثا إجماعا،و لا خبثا على الأظهر(۴) قوله:«و يستحب أن يكون بين البئر و البالوعه خمس أذرع» .

المراد بالبالوعه ما يرمى فيها ماء النزح أو غيره من النجاسات المائعه.و الاكتفاء فى التباعد بخمس مشروط بأحد الأمرين:صلابه الأرض،أو فوقيه قرار البئر على قرار البالوعه.و يدخل فيما عدا ذلك-مما يدخل فى السبع-تساوى القرارين مع رخاوه الأرض،فالصور ست،يتباعد فيها بخمس فى أربع،و بسبع فى صورتين.

و فى حكم الفوقيه المحسوسه الفوقيه بالجهه،و هى جهه الشمال،لما ورد من أن مجارى العيون مع مهب الشمال (۱)،فلو كان أحدهما فى جهه الشمال فهو أعلى،و إن تساوى القراران،فالصور حينئذ أربع و عشرون،يظهر حكمها بالتأمل.

قوله:«و إذا حكم بنجاسه الماء لم يجز استعماله فى الطهاره مطلقا» .

أى اختيارا و اضطرارا بقرينه التقييد فى الأكل.و المراد بعدم الجواز التحريم مع اعتقاد المشروعيه،أو مع الاعتداد به فى الصلاه و نحوها،أو بمعنى عدم الاعتداد به فى رفع الحدث مجازا.

قوله:«و لو لم يجد ماء غيرهما تيمم» .

و لا يشترط فى صحته إراقتهما قبله،بل ربما حرمت عند الحاجه إليه.و هذا بخلاف ما لو اشتبه المطلق بالمضاف،فإنه يجب الطهاره بهما معا.و لو فرض انقلاب أحدهما تطهّر بالآخر و تيمم.

قوله:«لكن لا يزيل حدثا إجماعا و لا خبثا على الأظهر» .

قوىّ.

۱- ۱) التهذيب ۱:۴۱۰ ح ۱۲۹۲،الوسائل ۱:۱۴۵ ب«۲۴»من أبواب الماء المطلق ح ۶.

و يجوز استعماله فيما عدا ذلک.و متى لاقته النجاسه،نجس قليله و كثيره[إجماعا]،و لم يجز استعماله فى أكل و لا شرب.

و لو مزج طاهره بالمطلق،اعتبر فى رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه.

و تكره الطهاره بماء أسخن بالشمس فى الآنيه(۱)،و بماء أسخن بالنار فى غسل الأموات(۲).

و الماء المستعمل فى الأخباث نجس(۳)،سواء تغير بالنجاسه أو لم قوله:«و لا تكره الطهاره بماء أسخن بالشمس فى الآنيه» .

لورود النهى عنه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و علل بأنه يورث البرص (۱).و كما يكره الطهاره به.يكره استعماله فى غيرها من إزاله النجاسه،و الأكل و الشرب.و لا يشترط القصد إلى التسخين،و لا بقاء السخونه.و لا فرق فى الآنيه بين المنطبعه و غيرها،و إن كانت المنطبقه أقوى فعلا فى الماء،و لا بين البلاد الحاره و غيرها،و لا فرق بين القليل من الماء و الكثير للإطلاق فى ذلک كله.

قوله:«و ماء أسخن بالنار فى غسل الأموات» .

لنهى الباقر عليه السلام (۲)عنه.و علّل-مع ذلک-بأنّ فيه أجزاء ناريه، و تفوّلا بالحميم،و إرخاء لبدن الميّت،و أعدادا له لخروج شىء من النجاسات.و محل الكراهه عند عدم الضروره،أما معها كخوف الغاسل على نفسه من البرد فلا.و كذا لا يكره استعماله فى غير غسل الأموات.

قوله:«و المستعمل فى غسل الأخباث نجس» .

المراد به الماء القليل المنفصل عن محل النجاسه قبل الحكم بطهره.

۱- ۱) الكافى ۳:۱۵ ح ۵،علل الشرائع:۲۸۱ ب«۱۹۴»ح ۲،الخصال:۲۷۰،الوسائل ۱:۱۵۰ ب«۶»من أبواب الماء المضاف.

۲- ۲) الفقيه ۱:۸۶ ح ۳۹۸،۳۹۷،التهذيب ۱:۳۲۳ ح ۹۳۷-۹۳۹،الوسائل ۲:۶۹۳ ب«۱۰» من أبواب غسل الميت.

يتغير،عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسه أو تلاقيه نجاسه من خارج(۱).و المستعمل فی الوضوء طاهر و مطهر.و ما استعمل فی رفع الحدث الأکبر طاهر.و هل یرفع به الحدث ثانیا؟فیه تردد،و الأحوط المنع.

الثالث فی الأسآر

«الثالث»:فی الأسآر.(۲)و هی کلها طاهره،عدا سؤر الکلب و الخنزیر و الکافر.و فی سؤر المسوخ تردد،و الطهاره أظهر.

و من عدا الخوارج و الغلاه(۳)،من أصناف المسلمین طاهر الجسد و السؤر.

قوله:«عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم یتغیر بالنجاسه أو تلاقیه نجاسه من خارج» .

المراد بالخروج ما یعمّ الحقیقه کالدم المستصحب للخارج،و المحل کالخارج الملقی علی الأرض.و یشترط فی طهارته أیضا أن لا ینفصل مع الماء أجزاء من النجاسه متمیزه،لأنها کالنجاسه الخارجه،ینجس الماء بعد مفارقه المحل.و اشترط الشهید عدم زیاده وزن الماء (۱)،و هو أحوط.

و لا فرق فی ذلک بین المخرجین،و لا بین المتعدی و غیره،إلا أن یتفاحش، بحیث یخرج عن مسمی الاستنجاء.و لو تنجست الید فإن کان بسبب جعلها آله للغسل فلا أثر لها،و إلا فهی کالنجاسه الخارجه.

قوله:«فی الأسآر» .

جمع سؤر و هو-لغه (۲)-ما یبقی بعد الشرب،و-شرعا-ماء قلیل باشره جسم حیوان.

قوله:«و من عدا الخوارج و الغلاه» .

المراد بالخوارج أهل النهروان،و من دان بمقالتهم،و یجمعهم بغض علی علیه

۱- ۱) الذکری:۹.

۲- ۲) الصحاح ۲:۶۷۵.

و يكره سؤر الجلاّل،و سؤر ما أكل الجيف،إذا خلا موضع الملاقاه من عين النجاسه،و الحائض التى لا تؤمن(۱)،و سؤر البغال،و الحمير، و الفأره،و الحيه،و ما مات فيه الوزغ(۲) و العقرب.

و ينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائله،دون ما لا نفس السلام،و بالغلاه من اعتقد إلهيه على عليه السلام أو أحد الأئمه عليهم السلام، و قد يطلق على من قال بإلهيه أحد من الناس،فيدخل فيهم من ببلاد الشام من التيامنه (۱)،و الدروز[۱]،و من قال بمقالتهم.و جعل الغلاه من فرق المسلمين تجوّز لانسلاخهم منه جمله،و مباينتهم له اسما و معنى.و وجه الإطلاق اعتبار الأصل المنتقل عنه،أو تسترهم بظاهره.و يلحق بالفريقين فى النجاسه النواصب،و هم المعلنون بعداوه أهل البيت عليهم السلام أو أحدهم صريحا أو لزوما.و لو جعلهم بدل الخوارج كان أولى لدخول الخوارج فيهم.و فى حكمهم المجسمه بالحقيقه.

قوله:«و الحائض التى لا تؤمن» .

أى لا تتحفظ من النجاسات و لا تبالى بها.و ألحق الشهيد بها كل متهم بعدم التحفظ منها (۲).

قوله:«و ما مات فيه الوزغ» .

بفتح الواو و الزاى،جمع وزغه بالتحريك أيضا:دابه من أصنافها سامّ أبرص،و فى الصحاح:سامّ أبرص من كبار الوزغ (۳).

۱- ۱) الظاهر أن المراد بهم الدروز فالعطف للتفسير،لاحظ كلمه التيمم فى الهامش التالى.

۲- ۳) البيان:۴۶.

۳- ۴) الصحاح ۵:۱۹۵۴.

له.و ما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجّس الماء(۱)،و قيل:ينجسه،و هو الأحوط.

قوله:«و ما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء» .

المراد بعدم إدراك الطرف له بعد وصوله إلى الماء لقلّته،فالوصف بالقله حقيقى لا مجازى،بمعنى أنه لا يكاد يدرك كما قيل.

و المستند صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام«قال:سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا و أصاب إناءه،هل يصح الوضوء منه؟فقال:إن لم يكن شيء يستبين بالماء فلا بأس،و إن كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه» (۱).و يحمل على الشك فى إصابه الماء مع تيقن إصابه الإناء كما هو ظاهر الروايه،و يكون التعبير بالاستبانه و عدمها،بمعنى تحقق وصول الدم الماء و عدمه.

۱- ۱) الكافى ۳:۷۴ ح ۱۶،الوسائل ۱:۱۱۲ ب«۸»من أبواب الماء المطلق ح ۱.

الركن الثانى فى الطهاره المائيه

اشاره

الركن الثانى فى الطهاره المائيه و هى وضوء و غسل.

و فى الوضوء فصول

الأول:فى الأحداث الموجبه للوضوء

و فى الوضوء فصول:

الأول:فى الأحداث الموجبه للوضوء و هى سته(١):

خروج البول و الغائط و الريح،من الموضع المعتاد(٢).و لو خرج الغائط مما دون المعده(٣) نقض فى قول،و الأشبه أنه لا ينقض.و لو اتفق المخرج فى غير الموضع المعتاد نقض،و كذا لو خرج الحدث من جرح ثمَّ صار معتادا قوله:«و هى سته» .

المراد بها ما يوجب الوضوء خاصه إذ لو أراد موجبات الوضوء فى الجمله لزادت عن ذلك.

قوله:«من الموضع المعتاد» .

المراد به المخرج الطبيعى للأحداث.و لا يشترط فى إيجاب الحدث للوضوء فيه الاعتياد بمعنى كونه سببا للوجوب بأول مره،فلا يضر تخلف الحكم لفقد شرط كالصغر.

قوله:«و لو خرج الغائط مما دون المعده» .

المراد به مع عدم انسداد المعتاد،إذ مع انسداده ينقض الخارج من غيره،و إن

و النوم الغالب على الحاستين(۱).و فی معناه کل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سکر،و الاستحاضه القلیله(۲).

و لا ینقض الطهاره مذی و لا ودی(۳)،و لا دم-و لو خرج من أحد السبیلین-عدا الدماء الثلاثه،و لا قیء،و لا نخامه،و لا تقلیم ظفر،و لا حلق شعر،و لا مسّ ذکر،و لا قبل،و لا دبر و لا لمس امرأه،و لا أکل ما کان فوق المعده کما سیأتی (۱).

و المراد بما دون المعده ما تحتها،و هو ما تحت السره و ترجیحه عدم النقض یرید به مع عدم الاعتیاد و إن کان ظاهره أعمّ،لما سیأتی (۲)من حکمه بنقض ما خرج من الجرح معتادا.و ذکر الجرح علی سبیل المثال.و یتحقق الاعتیاد بالخروج منه مرّتین، فینقض فی الثالثه.

قوله:«و النوم الغالب علی الحاستین» .

المراد بهما حاسّتا السمع و البصر،و إنما خصّهما من بین الحواس-مع اشتراط زوال الجمیع-لأنهما أقوی الحواس،فزوالهما یستلزم زوالها.و المراد بالغلبه المستهلکه لا مطلق الغلبه.

قوله:«و الاستحاضه القلیله» .

التقیید بالقله لإخراج ما فوقها،فإنه و إن أوجب الوضوء بوجه،إلا أنّه یوجب الغسل فی الجمله،و البحث مقصور علی موجب الوضوء خاصه.

قوله:«و لا ینقض الطهاره مذی و لا ودی» .

المذی ماء رقیق لزج یخرج عقیب الشهوه،و الودی-بالمهمله-ماء أبیض غلیظ یخرج عقیب البول،و-بالمعجمه-ماء یخرج عقیب الإنزال.و الثلاثه طاهره غیر ناقضه.

۱- ۱) أی فی عباره صاحب الشرائع فی نفس الصفحه.

۲- ۲) أی فی عباره صاحب الشرائع فی نفس الصفحه.

مسّته النار،و لا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض(۱).

الثانی:فی أحکام الخلوه

الثانی:فی أحکام الخلوه.و هی ثلاثه.

الأول:فی کیفیه التخلی

الأول:فی کیفیه التخلی.و یجب فیه ستر العوره(۲).و یستحب ستر البدن(۳).

و یحرم استقبال القبله و استدبارها(۴)،و یستوی فی ذلک الصحاری و الابنیه.و یجب الانحراف فی موضع قد بنی علی ذلک.

الثانی:فی الاستنجاء

الثانی:فی الاستنجاء.و یجب غسل موضع البول بالماء،.و لا یجزی غیره مع القدره(۵) قوله:«إلا أن یخالطه شیء من النواقض» .

هذا الاستثناء منقطع،لأن ما خالطه شیء من النواقض،إنما یستند النقض فیه إلی التناقض،لا إلی المستصحب،فإطلاق النقض علیه باعتبار ما خرج معه لا باعتباره.

قوله:«ستر العوره» .

عن ناظر بشری محترم،لیخرج عنه غیر من ذکر،کالدابه و الطفل غیر الممیز و الزوجه و مملوکه الرجل غیر المزوجه و المعتده.

قوله:«و یستحب ستر البدن» .

المراد بالستر هنا إخفاء الشخص عن الناظر المذکور،ببناء،و حفیره، و نحوهما،لا مطلق الستر.

قوله:«استقبال القبله و استدبارها» .

یتحقق الاستقبال هنا،علی حد ما یعتبر فی الصلاه،لاشتراکهما فی المعنی.

و کذا الحکم فی الاستدبار فلا یکفی تحویل العوره خاصه عن الجهتین،مع استقبال البدن،أو استدباره.و لو لم یمکن إلا أحدهما فالاستدبار أولی،کما أن الاستقبال أولی من الناظر لو انحصر الحال فیهما.

قوله:«و لا یجزی غیره مع القدره» .

يفهم منه إجزاء غير الماء مع العجز عنه،و الإجزاء هنا فرع الوجوب،فيدل

ص:٢٨

و أقلّ ما يجزى مثلا ما على المخرج(۱)،و غسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين و الأثر،و لا اعتبار بالرائحه.

و إذا تعدى المخرج(۲) لم يجز إلاـ الماء.و إذا لم يتعدّ كان مخيّرا بين الماء و الأحجار(۳)،و الماء أفضل،و الجمع أكمل،و لا يجزى أقل من ثلاثه أحجار ذلك على وجوب إزاله عين النجاسه عند تعذر الماء بما أمكن من تراب و حجر و غيرهما تخفيفا للنجاسه بحسب الإمكان،و ليس المراد بالإجزاء فى هذه الصوره الحكم بطهاره المحل بذلك،بل الحكم بإباحه العباده المشروطه بإزاله النجاسه ما دام الماء متعذرا.و مثله إجزاء التيمم عن الطهاره المائيه عند تعذرها.و لا خصوصيه فى ذلك للاستنجاء من البول،بل هو آت فى جميع النجاسات،فلو أخلّ المكلف بتخفيف النجاسه على الوجه المذكور لم تصح صلاته،و غيرها مما يتوقّف على إزاله النجاسه، كما لا يباح المتوقّف على رفع الحدث إذا أخلّ ببدل الرافع له،فيكون لرفع الخبث بدل اضطرارى كرفع الحدث،و هو من خواص هذا الكتاب.

قوله:«و أقل ما يجزى مثلا ما على المخرج» .

هذا هو المشهور و وردت به الروايه (۱).و قد اختلف فى معناه،و الأولى أن يراد به الكنايه عن وجوب الغسل من البول مرتين فيعتبر حينئذ الفصل بين الغسلتين لتتحقق التثنيه.

قوله:«و إذا تعدّى المخرج» .

المراد بالمخرج حواشى الدّبر،فكلّما جاوزها متعدّ و إن لم يبلغ الأليه.

قوله:«بين الماء و الأحجار» .

و فى حكم الأحجار الخزف،و الخرق،و الخشب و نحوهما مما يزيل النجاسه عدا ما يستثنى.

۱- ۱) التهذيب ۱:۳۵ ح ۹۳،الاستبصار ۱:۴۹ ح ۱۳۹،الوسائل ۱:۲۴۲ ب«۲۶».من أبواب أحكام الخلوه ح ۵.

و يجب إمرار كـل حجر على موضع النجـاسه.و يكفى معه إزاله العين دون الأثر(۱).و إذا لم ينق بالثلاثه،فلا بـدّ من الزياده حتى ينقى.و لو نقى بدونها أكملها وجوبا.و لا يكفى استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات.

و لا يسـتعمل الحجر المسـتعمل(۲)،و لاـ الأعيـان النجسه،و لاـ العظم، و لاـ الروث،و لاـ المطعـوم،و لاـ صـقيل يزلق عن النجاسـه قوله:«إزاله العين دون الأثر» .

قيل:هو اللون لأنه عرض لا يقوم بنفسه،فلا بدّ له من محل جوهرى يقوم به (۱).و هو فاسد،لأنّ اللون معفوّ عنه و إن غسل المحل بالمـاء،و لأنّه ينتقض بالرائحه فإنّها أيضا عرض.و قيل:هو الأجزاء اللطيفه العالقه بالمحل التى لا تزول إلا بالماء (۲).و هو أنسب،و إن كان تحقّقها لا يخلو عن عسر.

قوله:«و لا يستعمل الحجر المستعمل» .

اعلم أن المحكوم عليه بعدم اسـتعمال المسـتعمل أمّا مستعمله ببناء الصيغه الأولى للمعلوم،أو ما هو أعم ببنائها للمجهول،فإن كان الأول وجب تقييـده بكونه فى الحدث الذى اسـتعمله فيه،بناء على مذهبه من عدم مذهبه من عدم إجزاء الواحد ذى الجهات و ما فى حكمه،كالواحد المتكرّر بعد غسـله،فيحتاج إلى تقييد الكلمتين.و إن كان الثانى فالأمر فى مستعمل الحجر قد ظهر،و فى غيره يقيّد بكون الحجر نجسا،و إلا لم يمنع من استعماله،و إن كان قد استعمله غيره لصدق التعدّد مع تعدّد المستعمل.

و إن اتّحـدت الأداه بمعنى أنه لو اسـتنجى جماعه بثلاثه أحجار صحّ،و إن كان كل واحد يمسح بجهه من الحجر غير جهه الآخر أو بها بعـد تطهيرها،أو مع عـدم نجاسـتها،كالمكمل للثلاثه بعـد أن زالت العين قبل اسـتعماله.و من ذلك يظهر أن إطلاق العباره غير جيّد.

۱- ۱) التنقيح الرائع ۱:۷۲.

۲- ۲) جامع المقاصد ۱:۹۴.نقلا بالمعنى.

و لو استعمل ذلک لم یطهر(۱).

الثالث:فی سنن الخلوه

الثالث:فی سنن الخلوه،و هی مندوبات و مکروهات(۲).

فالمندوبات:تغطیه الرأس(۳)،و التسمیه،و تقدیم الرجل الیسری عند الدخول،و الاستبراء،و الدعاء عند الاستنجاء،و عند الفراغ و تقدیم الیمنی عند الخروج و الدعاء بعده.

و المکرهات:الجلوس فی الشوارع،و المشارع(۴)، قوله:«و لو استعمل ذلک لم یطهر» .

هذا فی الأوّل و هو النجس،و الأخیر و هو الصقیل واضح،و مثله الرخو و المتفتّت بالاعتماد علیه،و الخشن الذی لا یمکن الاعتماد علیه علی وجه یقلع النجاسه.و أما الثلاثه الوسطی فالأصح أنها تطهر و إن أثم الفاعل،لعدم المنافاه بین الإثم و حصول الطهاره،کما فی الماء و الحجر المغصوبین.

قوله:«و هی مندوبات و مکروهات» .

إدخال المکروهات فی أقسام سنن الخلوه بمعنی استحباب ترکها،و إلا فالمکروه مناف للسنّه.

قوله:«تغطیه الرأس» .

إن کان مکشوفا للتأسی (۱)،و حذرا من وصول الرائحه إلی الدماغ.و روی (۲)استحباب التقنع أیضا.و یمکن أن یرید بتغطیه الرأس ذلک أیضا.

قوله:«فی الشوارع و المشارع» .

الشوارع جمع شارع و هو الطریق الأعظم،قاله الجوهری (۳)،و المراد هنا الطریق مطلقا.

۱- ۱) المقنعه:۳۹،الوسائل ۱:۲۱۴ ب«۳»من أحکام الخلوه ح ۱.

۲- ۲) الوسائل ۱:۲۱۴ ب«۴»من أحکام الخلوه.

۳- ۳) الصحاح ۳:۱۲۳۶ ماده«شرع».

و تحت الأشجار المثمره(۱)،و مواطن النزّال،و مواضع اللعن(۲)،و استقبال الشمس و القمر بفرجه(۳)،أو الريح بالبول،و البول فی الأرض الصلبه(۴)، و المشارع جمع مشرعه،و هی موارد المیاه کشطوط الأنهار و رؤوس الآبار لما فیه من أذی الواردین.

قوله:«و تحت الأشجار المثمره» .

أی التی من شأنها الثمر و إن لم یکن الثمر حاصلا بالفعل،أو تبقی النجاسه إلی أوانه للعموم (۱)،و لعدم اشتراط بقاء المعنی المشتق منه فی صدق الاشتقاق.و لا یخفی أن الکراهه مشروطه بعدم استلزام التصرف فی مال الغیر کالشجره المملوکه له، أو ما فی حکمها،فلو کانت الأرض للغیر لم تصحّ.و کذا لو کانت الشجره للغیر و خیف إفساد شیء منها بسببه.

قوله:«و مواضع اللعن» .

عن زین العابدین علیه السلام هی«أبواب الدور» (۲).

قوله:«و استقبال الشمس و القمر بفرجه» .

فی التقیید بالفرج هنا إشاره إلی أن الکراهه مختصه بمواجهه جرمهما بالعوره من غیر حائل،فلو کان هناک حائل-و لو ثوبا- زالت الکراهه و إن استقبل الجهه.

قوله:«الصلبه» .

هی بضم الصاد و سکون اللام،لئلا تردّه علیه.و فی الحدیث من فقه الرجل أن یرتاد موضعا لبوله (۳).و کان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یعمد إلی مکان فیه التراب الکثیر کراهه أن ینضح علیه البول (۴).

۱- ۱) الوسائل ۱:۲۲۸ ب«۱۵»من أحکام الخلوه.

۲- ۲) الکافی ۳:۱۵ ح ۲،الفقیه ۱:۱۸ ح ۴۴،التهذیب ۱:۳۰ ح ۷۸،الوسائل ۱:۲۲۸ ب«۱۵» من أبواب أحکام الخلوه ح ۱.

۳- ۳) الکافی ۳:۱۵ ح ۱،التهذیب ۱:۳۳ ح ۸۶،الوسائل ۱:۲۳۸ ب«۲۲»من أبواب أحکام الخلوه ح ۳.

۴- ۴) الفقیه ۱:۱۶ ح ۳۶،التهذیب ۱:۳۳ ح ۸۷،الوسائل الباب المذکور ج ۳.

و فی ثقوب الحیوان(۱)،و فی المـاء واقفا و جاریا،و الأکل و الشـرب و السواک، و الاسـتنجاء بالیمین،و بالیسار و فیها خاتم علیه اسم اللّه سبحانه(۲)،و الکلام إلا بذکر اللّه تعالی،أو آیه الکرسی،أو حاجه یضرّ فوتها(۳).

الثالث:فی کیفیه الوضوء

الثالث:فی کیفیه الوضوء

و فروضه خمسه

و فروضه خمسه:

الأول:النیه

الأول:النیه،و هی إراده تفعل بالقلب(۴).

و کیفیتها أن ینوی الوجوب أو الندب،و القربه.و هل یجب نیّه رفع الحدث،أو اسـتباحه شیء مما یشترط فیه الطهاره؟ قوله:«و فی ثقوب الحیوان» .

و هی جحرتها (۱)بکسر الجیم و فتح الحاء،لنهی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عنه خوفا من الأذی (۲).

قوله:«و فیها خاتم علیه اسم اللّه سبحانه» .

و کذا اسم نبی أو إمام مقصود بالکتابه.و هذا مع عدم إصابته بالنجاسه و إلا حرم.

قوله:«أو حاجه یضر فوتها» .

و المراد أنها لا تحصل إلا بالکلام فلو انـدفعت الحاجه بالتصـفیق و نحوه لم تزل کراهه الکلام.و یلحق بذلک أیضا ردّ السـلام.و حمد اللّه عند العطاس من جمله الذکر،و کذا حکایه الأذان فی غیر الحیعلات.

قوله:«و هی إراده تفعل بالقلب» .

احترز بفعل القلب عن إراده اللّه تعالی أو أراد به بیان الماهیه ک«طائر یطیر بجناحیه» (۳)،إراده العباده لا تفعل إلا به.

۱- ۱) الجحر:كل شیء یحتفره الهوام و السباع لأنفسها جمعها جحره و اجحار«القاموس».

۲- ۲) سنن أبی داود ۱:۸ ح ۲۹،الحاکم ۱:۱۸۶،سنن البیهقی ۱:۹۹.

۳- ۳) الانعام:۳۸.

الأظهر أنه لا يجب(۱).

و لا تعتبر النيّه فی طهاره الثياب و لا غير ذلک(۲) مما يقصد به رفع الخبث.

و لو ضمّ إلی نيّه التقرب إراده التبرّد،أو غير ذلک كانت طهارته مجزيه(۳).

و وقت النيّه عند غسل الكفين(۴)،و تتضيّق عند غسل الوجه،و يجب استدامه حكمها إلی الفراغ(۵).

قوله:«الأظهر أنه لا يجب» .

الأحوط نيه أحد الأمرين مع ما ذكره.

قوله:«و لا تعتبر النيه فی طهاره الثياب و لا غير ذلک» .

بمعنی زوال النجاسه بدونها لكن يتوقّف عليها حصول الثواب.

قوله:«كانت طهارته مجزيه» .

الأصح البطلان بذلک.و يدخل فی ذلک إراده التنظيف أو التسخّن بالماء الحار و غيرهما.

قوله:«و وقت النيه عند غسل الكفين» .

المراد به المستصحب للوضوء،و هو ما كان من حدث النوم أو البول أو الغائط أو نحوها،لا من الريح و نحوه.و احترز بالمستحب له عن الواجب،كإزاله النجاسه، أو المستحب لا- له،كعقيب الطعام.و اشترط جماعه فيه كون الوضوء من ماء قليل، فی إناء منقول،واسع الرأس يغترف منه فلا يقع النيّه عنده بدون ذلک،و هو أحوط.

و يجوز فعلها عند المضمضه و الاستنشاق،مقارنه لدخول الماء الفم أو الأنف،و متی قدم النيّه عند أحدها لم يحتج الباقی من السنن المتقدّمه إلی نيّه بل السابق عليها إن كان،و إن أخرها إلی غسل الوجه فلا بدّ للمتقدّم من نيّه.

قوله:«و يجب استدامه حكمها الی الفراغ» .

المراد باستدامه حكمها أن لا ينوی نيّه تنافی النيّه الأولی أو تنافی بعض مميّزاتها،

تفريع

تفريع إذا اجتمعت أسباب مختلفه توجب الوضوء،كفى وضوء واحد بنيّه التقرب.و لا يفتقر إلى تعيين الحدث الذى يتطهّر منه.و كذا لو كان عليه أغسال.و قيل:إذا نوى غسل الجنابه أجزأ عن غيره،و لو نوى غيره لم يجز عنه،و ليس بشيء(۱).

الفرض الثانى:غسل الوجه

الفرض الثانى:غسل الوجه،و هو ما بين منابت الشعر فى مقدّم الرأس(۲) إلى طرف الذقن طولا،و ما اشتملت عليه الإبهام و الوسطى عرضا.

فهى إذن أمر عدمى.و قيل (۱):هى البقاء على حكمها و العزم على مقتضاها كلّما لحظها،و هو أحوط غير أن العمل على الأول.

قوله:«و قيل:إذا نوى غسل الجنابه أجزأ عن غيره و لو نوى غيره لم يجز عنه،و ليس بشيء» .

الأصح تداخل أسباب الغسل و إجزاء غسل واحد عنها مطلقا،ثمَّ إن كان مع أحد الأسباب الجنابه لم يجب مع الغسل وضوء،و إلا وجب الوضوء.

قوله:«مقدم الرأس» .

هو-بضم الميم و فتح القاف ثمَّ الدال المشدده المفتوحه-نقيض المؤخر، بتشديد الخاء المفتوحه.و الذقن-بالذال المعجمه المفتوحه و فتح القاف-مجمع اللحيين-بفتح اللام-و هما العظمان اللذان تنبت فيهما الأسنان السفلى واحدهما لحى،بفتح اللام أيضا.و الإبهام-بكسر الهمزه-الإصبع الغليظه المتطرّفه،و الجمع أباهيم.و يستفاد من تحديد الوجه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف-بالذال المعجمه-و هى ما بين الصدغ و النزعه من منابت الشعر الخفيف الذى لا يدخل فى شعر الرأس عرفا،سميت بذلك لحذف النساء و المترفين الشعر عنها.أما الصدغ-بضم الصاد،و يقال بالسين أيضا-و هو ما حاذى العذار فوقه بين العين و الاذن،و النزعتان-بالتحريك-و هما البياض المكتنف للناصيه من الجانبين فلا يجب غسلهما،كما لا يجب غسل الناصيه.

۱- ۱) نسبه فى جامع المقاصد ۱:۲۰۰ الى الشهيد،راجع القواعد و الفوائد ۱:۹۳

و مـا خرج عن ذلـك فليس من الوجه(۱) و لاـ عبره بالأـنزع،و لا بالأعمّ،و لا بمن تجاوزت أصابعه العـذار(۲) أو قصرت عنه،بل يرجع كل منهم إلى مستوى الخلقه،فيغسل ما يغسله.

و يجب أن يغسـل من أعلى الوجه إلى الـذقن،و لو غسـل منكوسا لم يجز على الأظهر.و لا يجب غسل ما استرسل من اللحيه،و لا تخليلها،بل يغسل الظاهر(۳).و لو نبت للمرأه لحيه لم يجب تخليلها،و كفى إفاضه الماء على ظاهرها.

قوله:«و ما خرج عن ذلك فليس من الوجه» .

فلا يجب غسله أصاله،لكن يجب غسل جزء من جميع حدود الوجه من باب المقدمه.

قوله:«و لا بمن تجاوزت أصابعه العذار» .

العـذار ما حاذى الاذن،يتّصل أسـفله بالعارض و أعلاه بالصدغ و بينه و بين الاذن بياض.و العارض ما انحطّ عن محاذاه الاذن من الشـعر أو منابته.و يظهر من العباره وجوب غسل العـذار و هو حسن،كما يجب غسل العارض بغير خلاف.أما البياض الـذى بينه و بين الاذن فلا يجب غسله قطعا.

قوله:«و لا تخليلها بل يغسل الظاهر» .

يسـتفاد من إطلاق العباره عـدم الفرق بين اللحيه الخفيفه و الكثيفه فلا يجب تخليلها مطلقا و هو أصـحّ القولين.و المراد بالخفيف من الشـعر مـا ترى البشـره من خلاـله فى مجلس التخاطب و الكثيف يقابله.و المراد بالتخليل المحكوم بعـدم وجوبه غسل منابت الشـعر و ما لا يقع عليه البصـر من البشـره،أما المرئىّ منها خلال الشعر الخفيف فيجب غسله لعدم انتقال اسم الوجه عنه.و قد يعلم ذلك من قوله«بل يغسل الظاهر»فإن المراد به الظاهر من البشـره و ما ذكر داخل فيه.و يقلّ الاختلاف بـذلك بين القولين بوجوب تخليل الشعر الخفيف و عدمه.و لا فرق فى ذلك بين المرأه و الرجل.

الفرض الثالث:غسل اليدين

الفرض الثالث:غسل اليدين،و الواجب غسل الذراعين و المرفقين(۱) و الابتداء من المرفق.و لو غسل منكوسا لم يجز،و يجب البداءه باليمين.

و من قطع بعض يده غسل ما بقى من المرفق،فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها.

و لو كان له ذرعان دون المرفق(۲) أو أصابع زائده أو لحم نابت،وجب غسل الجميع.و لو كان فوق المرفق،لم يجب غسله.و لو كان له يد زائده وجب غسلها.

الفرض الرابع:مسح الرأس

الفرض الرابع:مسح الرأس.و الواجب منه ما يسمّى به ماسحا قوله:«و المرفقين» .

يدلّ بظاهره على أن المرفقين يجب غسلهما أصاله لا من باب المقدمه لعدم تعرضه لما يجب غسله منها،و الأمر فيه كذلك،و لا ينافيه قوله بعد:«و لو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها»لأن المراد بالمرفق رأس العظمين المتداخلين لا المفصل،و المراد بقطعها من المرفق قطع جميع المرفق،و يتحقق بقطع رأس العضد، و عدم وجوب الغسل الباقى حينئذ ظاهر،أما لو قطعت من المفصل وجب غسل رأس العضد بناء على وجوب غسل المرفق أصاله،و على القول بأن وجوبه من باب المقدّمه يسقط غسله.

قوله:«دون المرفق» .

الضابط أن كل ما دون المرفق أو فيه من الزوائد يجب غسله-سواء أتميّز أم لا -و ما كان فوقه لا يجب غسله مطلقا إلا اليد فإنّها تغسل مطلقا مع عدم تميّزها عن الأصليه،و معه يغسل الأصليه لا غير.و مقتضى إطلاق العباره وجوب غسلها و إن تميّزت،و هو مذهب جماعه من الأصحاب (۱).و تعلم الزائده بقصرها،و ضعف قوّتها،و نقص أصابعها و نحو ذلك.

۱- ۱) المبسوط ۱:۲۱،المهذب ۱:۴۴،الجامع للشرائع:۳۷،التذكره ۱:۱۷.

و المندوب مقدار ثلاث أصابع عرضا(۱).و يختص المسح بمقدّم الرأس.و يجب أن يكون بنداوه الوضوء.و لا يجوز استئناف ماء جديد له.

و لو جفّ ما على يده،أخذ من لحيته و أشفار عينيه(۲).فإن لم يبق نداوه، استأنف.

و الأفضل مسح الرأس مقبلا.و يكره مدبرا على الأشبه.و لو غسل موضع المسح لم يجز.و يجوز المسح على الشعر المختص بالمقدّم(۳) و على البشره.و لو جمع عليه شعرا من غيره و مسح عليه لم يجز.و كذلك لو مسح على العمامه أو غيرها،مما يستر موضع المسح.

الفرض الخامس:مسح الرجلين

الفرض الخامس:مسح الرجلين.و يجب مسح القدمين من قوله:«مقدار ثلاث أصابع عرضا» .

حال من الأصابع[أو بنزع الخافض] (۱).و المراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار و إن كان بإصبع،لا كون آله المسح ثلاثه أصابع مع مرورها أقل من مقدار ثلاث أصابع.و معنى استحباب مسح هذا المقدار كونه أفضل الفردين الواجبين، إن أوقعه دفعه،و إن كان ذلك نادرا.و لو كان على التدريج كما هو الغالب فالظاهر أن الزائد عن المسمّى موصوف بالاستحباب.

قوله:«أخذ من لحيته و أشفار عينيه» .

لا يشترط فى جواز الأخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا لأنها من بلل الوضوء.و لا يختص الأخذ بهذه المواضع،بل يجوز من جميع محال الوضوء و جميع شعر الوجه.و تخصيص الشعر لكونه مظنّه الرطوبه.

قوله:«و يجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم» .

المراد به النابت عليه بحيث لا يخرج بمدّه عن حدّ المقدّم،فلو زاد اختص

۱- ۱) ما بين المعقوفتين ليس فى نسخه«ج»المعتمده و موجود فى سائر النسخ.

رؤوس الأصابع إلى الكعبين،و هما قبّتا القدمين.و يجوز منكوسا.و ليس بين الرجلين ترتيب(۱).و إذا قطع بعض موضع المسح،مسح على ما بقى، فإن قطع من الكعب سقط المسح على القدم.

و يجب المسح على بشره القدم(۲)،و لا يجوز على حائل من خفّ أو غيره،إلا للتقيه(۳) أو الضروره،و إذا زال السبب أعاد الطهاره على قول، و قيل:لا تجب إلا لحدث،و الأول أحوط.

مسائل ثمان:

مسائل ثمان:

الاولى:الترتيب واجب

الاولى:الترتيب واجب فى الوضوء،[يبدأ غسل]الوجه قبل اليمنى،و اليسرى بعدها،و مسح الرأس ثالثا،و الرجلين أخيرا،فلو الجواز بغير المقدار الزائد.

قوله:«و ليس بين الرجلين ترتيب».

بل الأصح وجوب تقديم اليمنى فلا يجزى العكس و لا المعيّه.

قوله:«و يجب المسح على بشره القدم».

يعلم من قوله:«بشره القدم»مع قوله فى الرأس:«مسح الشعر أو البشره»عدم إجزاء المسح على الشعر المختص بالقدم إذا قطع الخط الذى يحصل به مسمّى المسح،و هذا هو الحق،و الفارق النص (۱).و لا يشترط فى خط المسح المتصل الاستقامه،فلو حصل مع المسح على الشعر اتّصال و لو بالاعوجاج كفى.

قوله:«الا لتقيه».

فيجوز المسح على الخفّ لا على غيره لعدم فرض التقيه فيه.و يشترط فى جواز المسح عليه عدم تأدى التقيه بغسل الرجلين،و إلا قدّم على المسح عليه لأن الغسل أقرب الى الواجب.و لو عدل إلى مسح بشره الرجلين فى موضع التقيه بأحدهما بطل الوضوء للنهى المفسد للعباده.

۱- ۱) لم نجد فى المقام نصا يدل على الفارق.

خالف أعاد الوضوء-عمدا كان أو نسيانا(۱)-إن كان قد جفّ الوضوء، و إن كان البلل باقيا،أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

الثانيه:الموالاه واجبه

الثانيه:الموالاه واجبه،و هى أن يغسل كل عضو قبل أن يجفّ ما تقدّمه(۲) و قيل:بل هى المتابعه بين الأعضاء مع الاختيار،و مراعاه الجفاف مع الاضطرار.

الثالثه:الفرض فى الغسلات مره واحده

الثالثه:الفرض فى الغسلات مره واحده،و الثانيه سنّه،و الثالثه بدعه(۳)،و ليس فى المسح تكرار(۴).

الرابعه:يجزى فى الغسل ما يسمّى به غاسلا

الرابعه:يجزى فى الغسل ما يسمّى به غاسلا(۵) (۱)،و إن كان مثل قوله:«عمدا كان أو نسيانا».

و جاهل الحكم عامد و إن استند إلى شبهه لتقصيره فى التعلم.و على العامد مع البطلان الإثم.

قوله:«قبل أن يجف ما تقدمه».

المعتبر فى الجفاف الحسى لا التقديرى،فلا فرق فى الهواء بين كونه مفرط الرطوبه أو الحراره و لا يقدران معتدلين.و المعتبر جفاف جميع ما تقدم.

قوله:«و الثالثه بدعه».

تتحقّق بإكمال غسل العضو مرّتين بحيث لا يبقى منه شىء و إن قلّ.و لا يبطل بها الوضوء و إن كانت محرّمه،مع إمكان المسح ببلل إحدى الغسلتين الأوليين.

قوله:«و لا تكرار فى المسح».

أى مشروعا بحيث يكون جزءا من العباده،فلو فعله غير معتقد رجحانه فلا إثم،و إن كان مكروها،و لو اعتقد مشروعيته أثم،و قيل:هو محرّم.و على كل حال فلا يؤثر فى صحه الوضوء لخروجه عنه.

قوله:«ما يسمى به غاسلا» .

أقلّ ما يحصل به مسمّاه أن يجرى جزء من الماء على جزئين من البشره و لو

۱- ۱) فی بعض النسخ«غسلا».

الدهن.و من فی یده خاتم أو سیر،فعلیه إیصال الماء إلی ما تحته(۱).و إن کان واسعا،استحب له تحریکه.

الخامسه:من کان علی بعض أعضاء طهارته جبائر

الخامسه:من کان علی بعض أعضاء طهارته جبائر،فإن أمکنه نزعها أو تکرار الماء علیها حتی یصل إلی البشره وجب(۲)،و إلا أجزأه المسح بمعاون.و التشبیه بالدهن مبالغه فی الإجزاء بالجریان القلیل علی جهه المجاز لا الحقیقه.

قوله:«فعلیه إیصال الماء إلی ما تحته» لا یکفی مجرد الإیصال بل لا بدّ معه من تحقق مسمّی الغسل و هو الجریان المذکور.

قوله:«من کان علی بعض أعضاء طهارته جبائر فإن أمکنه نزعها أو تکرار الماء علیها حتی یصل الی البشره وجب» .

إنما یتم ذلک إذا کانت فی محل الغسل،و إلا لم یکف إیصال الماء إلی ما تحتها لوجوب إلصاق الماسح بالممسوح.و کذا لا یکفی وصول الماء إلی ما تحتها مطلقا مع نجاسه باطنها،بل لا بدّ مع ذلک من جریانه تحتها علی وجه التطهیر و الغسل المعتبر فی الوضوء.بل حکمها أنها إن کانت فی محل الغسل،و أمکن إدخال الماء تحتها علی وجه الغسل،و کان ما تحتها طاهرا تخیّر بین نزعها و غسل العضو تحتها.و إن کان نجسا اشترط مع ذلک إمکان تطهیره.و إن لم یمکن نزعها وجب إیصال الماء إلی البشره علی وجه الغسل إن أمکن،و إلا مسح علی ظاهرها-إن کان طاهرا-أو علی شیء طاهر موضوع علیها،إن لم یمکن.و إن کانت فی محل المسح وجب نزعها مع الإمکان مطلقا،و مع تعذّره یمسح علیها کما تقدّم.و الواجب فی الأمرین ما کان یجب قبله من استیعاب المحل أو الاکتفاء بالمسمّی.و لا فرق فی إجزاء المسح علیها بین أن یمکن إجراء الماء علیها أو لا،لعدم التعبّد بغسلها مع تعذّر وصول الماء إلی أصلها،و لا بین أن یستوعب الجبیره عضوا کاملا أو لا.و لو لم یکن علی الکسر أو

عليها،سواء كان ما تحتها طاهرا أو نجسا.و إذا زال العذر،استأنف الطهاره،على تردّد فيه.

السادسه:لا يجوز أن يتولّى وضوءه غيره مع الاختيار

السادسه:لا يجوز أن يتولّى وضوءه غيره مع الاختيار و يجوز مع الاضطرار(۱).

السابعه:لا يجوز للمحدث مسّ كتابه القرآن

السابعه:لا يجوز للمحدث مسّ كتابه القرآن(۲)،و يجوز له أن يمس ما عدا الكتابه.

الثامنه:من به السلس

الثامنه:من به السلس،قيل:يتوضأ لكل صلاه(۳)، الجرح لصوق،فإن أمكن غسله أو مسحه إذا كان فی موضع المسح وجب كالجبيره، و إلا غسل ما حوله،و الأحوط مسحه إن أمكن أو وضع شیء عليه و المسح فوقه.

قوله:«لا يجوز أن يتولّى وضوءه غيره مع الاختيار و يجوز مع الاضطرار» .

تتحقّق التوليه بمباشره الغير غسل العضو و لو بصب الماء عليه،لا ـ بصبّه فی اليد ليغسل به فإنه استعانه.و نسب التحريم إلى المتولّى-مع أن إسناده إلى المتوضّئ أظهر لمساعدته له على المحرّم،و لأنه الفرد الأخفی.و مع الاضطرار يجوز التوليه،بل يجب تحصيل المعين و لو بأجره مقدوره.و يتولّى المكلف النيه إذ لا ـ عجز عنها مع بقاء التكليف.و لو نويا معا كان أفضل.و ينوی المتولی ما يطابق فعله و هو«أوضّی».و لو أمكن تقديم ما يغمس المعذور فيه العضو لم يجز التوليه.و لا يشترط العجز عن الكل بل يجوز أن يتبعّض.

قوله:«مسّ كتابه القرآن» .

لا يختص المس بباطن الكفّ بل يحرم بجميع البدن.و من القرآن الهمزه.

قيل:و كذا المدّ و التشديد لأنها حروف أو قائمه مقامها،و هو أحوط.

قوله:«يتوضّأ لكل صلاه» .

و يجب عليه المبادره إلى الصلاه بعده،و يعفى عن الحدث الواقع قبلها و فيها.

و قيل:من به البطن(۱)،إذا تجدّد حدثه فى أثناء الصلاه،يتطهّر و يبنى.

و سنن الوضوء

و سنن الوضوء هى وضع الإناء على اليمين،و الاغتراف بها(۲)، و التسميه(۳)،و الدعاء و غسل اليدين(۴) قبل إدخالهما الإناء،من حدث النوم أو البول مره،و من الغائط مرتين،و المضمضه و الاستنشاق(۵)،و الدعاء عندهما و عند غسل الوجه و اليدين،و عند مسح الرأس و الرجلين،و أن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه،و فى الثانيه بباطنهما،و المرأه بالعكس(۶)، و أن يكون الوضوء بمد(۷) هذا إذا لم تكن له فتره تسع الطهاره و الصلاه و إلّا وجب تحريها.

قوله:«و قيل:من به البطن.إلخ» .

البطن-بالتحريك-داء البطن،بحيث يعتريه الحدث من ريح أو غائط على وجه لا يمكنه دفعه.و المشهور أن حكمه حكم السلس.

قوله:«وضع الإناء على اليمين،و الاغتراف بها» .

هذا إذا كان الإناء واسع الرأس بحيث يغترف منه،و إلا وضع على اليسار ليصبّ منه فى اليمين للغسل بها أو للإداره إلى اليسار.

قوله:«و التسميه» .

و هى بسم اللّه و باللّه،اللّهم اجعلنى من التوابين،و اجعلنى من المتطهّرين، لا التسميه المعهوده،و لو كان فعلها مجزيا أيضا.

قوله:«و غسل اليدين» .

من الزندين.

قوله:«و المضمضه و الاستنشاق» .

كل واحد بثلاث غرفات،و مع إعواز الماء فلكل واحد غرفه.

قوله:«و المرأه بالعكس» .

و يتخيّر الخنثى فى الوظيفتين.

قوله:«بمد».

لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«الوضوء بمدّ،و الغسل بصاع،و سيأتى أقوام

و یکره أن یستعین فی طهارته(۱)،و أن یمسح بلل الوضوء عن أعضائه(۲).

الرابع:فی أحکام الوضوء

الرابع:فی أحکام الوضوء.

من تیقّن الحدث و شک فی الطهاره،أو تیقنهما و شک فی المتأخر،تطهّر.(۳) بعدی یستلقون ذلک فأولئک علی خلاف سنتی،و الثابت علی سنتی معی فی حظیره القدس» (۱)،و یتأدّی بالمدّ سنن الوضوء و فروضه.و الظاهر أن ماء الاستنجاء منه.

قوله:«و یکره أن یستعین فی طهارته» .

تتحقق الاستعانه بصب الماء فی الید لیغسل به المتوضّئ.و الظاهر أنه یصدق بطلب إحضار الماء لیتوضّأ به،للتعلیل فی الخبر (۲)بالاشتراک فی العباده.و کذا القول فی إسخانه و نحوه.کل ذلک بعد العزم علی الوضوء،أما لو استعان لا له ثمَّ عرضت إراده الوضوء فلا بأس.و المراد بالاستعانه هنا حصول الإعانه،و إن کان الأغلب فی باب الاستفعال کونه طلب الفعل،و من هذا الباب اِسْتَوْقَدَ ناراً (۳).

قوله:«و ان یمسح بلل الوضوء عن أعضائه» التعبیر بالمسح یشمل حصوله بمندیل و غیره،للتعلیل بأن فیه إزاله أثر العباده،و هو یقتضی تعمیم الکراهه بغیر المندیل بل یشمل تخفیفه بالنار و نحوها.

و النص (۴)أخص من ذلک کله.

قوله:«أو تیقنهما و شک فی المتأخّر تطهّر» .

هذا مع جهله بحاله قبلهما أو علمه بکونه محدثا-مع علمه بتعقّب الحدث للطهاره،و الطهاره للحدث،و هو المعبّر عنه بتیقنهما متحدین متعاقبین،و إطلاق

۱- ۱) الفقیه ۱:۲۳ ح ۷۰،الوسائل ۱:۳۳۹ ب«۵۰»من أبواب الوضوء ح ۶.

۲- ۲) الکافی ۳:۶۹ ح ۱،التهذیب ۱:۳۶۵ ح ۱۱۰۷،الوسائل ۱:۳۳۵ ب«۴۵»ح ۱.

۳- ۳) البقره:۱۷.

۴- ۴) الکافی ۳:۷۰ ح ۴،ثواب الاعمال:۳۲ ح ۱،الوسائل ۱:۳۳۴ ب«۴۵»من أبواب الوضوء ح ۵.

و كـذا لو تيقّن ترك عضو أتى به و بما بعده.و إن جفّ البلل استأنف.و إن شك فى شـىء من أفعال الطهاره-و هو على حاله- أتى بما شك فيه(۱)،ثمّ بما بعده.و لو تيقّن الطهاره،و شكّ فى الحدث أو فى شىء من أفعال الوضوء بعد انصرافه(۲) لم يعد.

و من ترك غسل موضع النجو أو البول،و صلّى،أعاد الصلاه عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا(۳).

الشك هنا باعتبار أصله قبل التروّى-أو متطهرا مع اعتياده التجديد أو احتماله.أما لو لم يعلم التعاقب و لا احتمل التجديد،بل كان إنمـا يتطهّر حيث يتطهّر طهاره رافعه للحـدث،فإنه يأخـذ بضـدّ ما علمه من حاله قبلهما-إن كان محـدثا-لتيقّنه وقوع الطهاره على الوجه المعتبر مع كونه محـدثا قبلهما و شـكه فى تأثير الحـدث فيها،لاحتمال تعقّبه للحـدث السابق فلا يرفع يقين الطهاره احتمال لحوق الحدث،إذ الفرض عدم التعاقب،و يستصحب حاله لو علم أنه كان متطهرا لتيقّنه انتقاض الطهاره بالحدث و زواله بالطهاره لعدم احتمال سبقها عليه إذ لا يتمّ إلا مع التجديد،و التقدير عدمه.

و الأجود وجوب الوضوء مطلقا ما لم يتيقن حصول الوضوء،كما فى مسأله الاتّحاد و التعاقب مع سبق الطهاره.

قوله:«و هو على حاله أتى بما شك فيه».

أى على حاله الّتى هو عليها،و هى كونه متشاغلا بالطهاره لم يفرغ منها.

قوله:«بعد انصرافه».

أى انصرافه عن أفعال الوضوء و إن لم ينتقل عن محلّه قوله:«عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا» .

المراد بالجاهـل هنا جاهل الحكم-لأنه بحكم العامـد-لا جاهل الأصل،و لا الأعم منهما لعـدم صـحه الحكم بإعادته مطلقا،بل إما فى الوقت خاصه أو لا إعاده عليه مطلقا،كما سيأتى (۱)من مذهب المصنّف و إطلاقه إما لظهور المراد،لعدم

۱- ۱) فى ص ۱۲۷.

و من جدّد وضوءه بنيه الندب(۱)،ثمَّ صلّى،و ذكر أنّه أخل بعضو من إحدى الطهارتين،فإن اقتصرنا على نيه القربه،فالطهاره و الصلاه صحيحتان(۲).و إن أوجبنا نيه الاستباحه أعادهما(۳).و لو صلّى بكل واحده منهما صلاه،أعاد الأولى بناء على الأوّل(۴).و لو أحدث عقيب طهاره منهما،و لم يعلمها بعينها،أعاد الصلاتين إن اختلفتا عددا،و إلا فصلاه واحده(۵)، القائل بإعاده جاهل الأصل مطلقا،أو لاستبعاد فرض خروج الحدث المبحوث عنه من غير شعور به.

قوله:«و لو جدد وضوءه بنيه الندب».

احترز بتقييد التجديد بنيه الندب عما لو نذر التجديد،فإنه يرفع الحدث حينئذ عند المصنف لاشتراطه بنيه الوجوب لا الاستباحه،بخلاف ما لو فعله مندوبا فإنه لا يرفع عند المصنف.

قوله:«فإن اقتصرنا على نيه القربه فالطهاره و الصلاه صحيحتان».

لصحه طهاره منهما قطعا،و هى رافعه على ذلك القول.

قوله:«و إن أوجبنا نيه الاستباحه أعادهما».

لاحتمال كون الإخلال من الطهاره الأولى فلا يرفع الثانيه لعدم نيه الاستباحه فيها،و كذا لو اشترطنا نيه الوجوب لا غير،كما ذهب إليه المصنف فى هذا الكتاب (۱)و كان ينبغى له التفريع على مذهبه أيضا.

قوله:«و لو صلّى بكل واحده منهما صلاه أعاد الأولى بناء على الأوّل».

لاحتمال كون الخلل من الطهاره الأولى فتفسد الصلاه الأولى دون الثانيه لتعقّبها لطهاره صحيحه منهما.و على الثانى يعيد الصلاتين معا.و كذا على مذهبه.

قوله:«و لو أحدث عقيب طهاره منهما و لم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين إن اختلفتا عددا و إلا فصلاه واحده.إلخ».

هذا تفريع على الأول كما فى نظائره.و على القولين الأخيرين يعيد الجميع كما فى الإخلال.و الفرق بين الإخلال و الحدث أن الإخلال إنما يبطل الطهاره التى

۱- ۱) صرّح به فى ص ۳۳.

ينوى بها ما فى ذمّته.و كذا لو صلّى بطهاره ثمَّ أحدث،و جدد طهاره(۱) ثمَّ صلّى أخرى،و ذكر أنه أخل بواجب من إحدى الطهارتين.

و لو صلّى الخمس بخمس طهارات،و تيقن أنه أحدث عقيب احدى الطهارات،أعاد ثلاث فرائض(۲).ثلاثا و اثنتين و أربعا،و قيل:يعيد خمسيا،و الأول أشبه(۳).

و أما الغسل

اشاره

و أما الغسل ففيه الواجب و المندوب

فالواجب سته أغسال

فالواجب سته أغسال:غسل الجنابه،و الحيض،و الاستحاضه التى تثقب الكرسف،و النفاس،و مس الأموات من الناس قبل تغسيلهم و بعد بردهم،و غسل الأموات.

و بيان ذلك فى خمسه فصول:

حصل الإخلال فيها فتسلم الأخرى،و الحدث يبطل ما قبله من الطهارات،فلو وقع بعد الثانيه أبطلهما معا.

قوله:«و كذا لو صلّى بطهاره ثمَّ أحدث و جدّد طهاره.إلخ».

المراد بالتجديد هنا معناه اللغوى،و هو فعل الطهاره مرّه ثانيه،لا الشرعى الذى هو إعاده الطهاره قبل الحكم بفساد الأولى،إذ الفرض تخلّل الحدث بين الطهارتين.و الحكم هنا بإعاده الصلاتين-مع الاختلاف-و الاكتفاء بواحده مطلقه -مع الاتفاق-ثابت على جميع الأقوال،لكون الطهارتين مبيحتين.

قوله:«أعاد ثلاث فرائض».

لأن المرجع إلى فساد واحده من الخمس لا يعلمها بعينها فيكتفى برباعيه مطلقه إطلاقا ثلاثيا،و صبح و مغرب.و يتخيّر فى تقديم أيّها شاء.و يتخيّر فى الرباعيه بين الجهر و الإخفات.و يردّد فيها بين الأداء و القضاء إن وقعت فى وقت العشاء.

قوله:«و قيل:يعيد خمسا،و الأول أشبه».

قوى.

الأول فی الجنابه

الأول فی الجنابه و النظر فی السبب،و الحکم،و الغسل.

أما سبب الجنابه

أما سبب الجنابه فأمران:

الإنزال،إذا علم أن الخارج منیّ،فإن حصل ما یشتبه به،و کان دافقا تقارنه الشهوه و فتور الجسد(۱) وجب الغسل.و لو کان مریضا کفت الشهوه و فتور الجسد فی وجوبه.و لو تجرّد عن الشهوه و الدفق-مع اشتباهه -لم یجب(۲).و إن وجد علی جسده أو ثوبه منیّا،وجب الغسل،إذا لم یشرکه فی الثوب غیره(۳).

قوله:«و کان دافقا تقارنه الشهوه و فتور الجسد» .

ظاهر العباره توقّف الحکم بکون الخارج منیّا علی اجتماع الأوصاف الثلاثه، و لیس ذلک شرطا،بل إنما ذکرها جمیعا لتلازمها غالبا،فلو اتّفق انفکاک بعضها عن بعض کفی أحدها،کما فی المریض فإن قوّته لما کانت ضعیفه لم یخرج منه المنیّ بدفق، فاکتفی فیه بالوصفین.و ربما کان بدنه فاترا قبل الخروج فتکفی الشهوه وحدها،و قد عبّر به بعض الأصحاب.و الحاصل أن أحدها کاف متی اتفق.و المراد بالدفق خروجه بدفع و تصابّ،و بفتور الجسد انکسار الشهوه بعد خروجه.

قوله:«و لو تجرّد عن الشهوه و الدفق مع اشتباهه لم یجب».

قد یفهم منه أن بعض الخواص الثلاثه غیر کاف فی الحکم بکونه منیّا.فإن المتخلّف عما ذکر هنا هو فتور الجسد.و إنما کان کذلک لبعد انفکاک الخاصتین الأخریین معا عن هذه.و من ثمَّ قال«مع اشتباهه»فإن التقیید بالاشتباه یدل علی أنه یمکن کون الخارج منیّا مع تخلّفهما أیضا.

قوله:«وجب الغسل إذا لم یشرکه فی الثوب غیره».

یتحقق الاشتراک بأن یلبساه دفعه أو یناما علیه لا بالتناوب،بل یحکم به لذی

و الجماع،فإن جامع امرأه فی قبلها و التقی الختانان،وجب الغسل و إن کانت الموطوءه میته.و إن جامع فی الدبر و لم ینزل،وجب الغسل علی الأصحّ.و لو وطأ غلاما فأوقبه و لم ینزل،قال المرتضی رحمه اللّه:«یجب الغسل»معوّلا علی الإجماع المرکب و لم یثبت(۱)[الإجماع].

النوبه ما لم یعلم انتفاؤه عنه فینتفی عنهما.و إنما یحکم به للمختص بالثوب إذا أمکن کونه منه کالبالغ أو ممکن البلوغ.و حدّه اثنا عشر[سنه] (۱)فصاعدا کما ذکره العلامه فی المنتهی (۲)،و إلا انتفی عنه أیضا و لا یحکم به من الآخر.

و متی ثبت کونه من أحد حکم علیه بالجنابه من آخر أوقات إمکانها-و هو آخر نومه و نحوها-لأصاله عدم التقدم فیعید (۳)کل صلاه و عباده مشروطه بالغسل لا یحتمل سبقها.و قیل:یعید کل ما لم یعلم سبقها،و هو أحوط.

و یتحقق کونه منیا علی الثوب و البدن بالرائحه،فإن المنیّ یشبه رائحه الطلع و العجین رطبا،و بیاض البیض جافا.و مع تحقق الاشتراک یقطع بجنب فلا یکمل بالمشترکین عدد الجمعه لبطلان صلاه واحد فی نفس الأمر قطعا.و لو ائتم أحدهما بالآخر بطلت صلاه المأموم لا غیر للقطع بحدثه أو حدث إمامه.و یجوز لهما دخول المساجد و قراءه العزائم دفعه.

قوله:«و لو وطأ غلاما فأوقبه و لم ینزل قال المرتضی:(یجب الغسل) معوّلا علی الإجماع المرکب و لم یثبت» .

المراد بالإیقاب إدخال الحشفه فی الدبر.و ضابطه ما أوجب الغسل.و المراد بالإجماع المرکّب ما ترکّب من قولین بحیث یلزم من مخالفتهما معا مخالفه الإجماع بأن ینحصر قول من یعتبر قوله فی الإجماع فیهما.و هو المعبّر عنه فی الأصول بإحداث قول

۱- ۱) من«ن».

۲- ۲) المنتهی ۱:۸۰.

۳- ۳) فی«ج»لیعید.

و لا يجب الغسل بوطء البهيمه إذا لم ينزل(۱).

تفريع:الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه

تفريع:الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه،لكن لا يصح منه فى حال كفره.فإذا أسلم وجب(۲) عليه و صح منه.و لو اغتسل ثمَّ ارتدّ ثالث.و حاصله هنا أن المرتضى (۱)(رضى اللّه عنه)ادعى أن كل من قال بوجوب الغسل بالوطء فى دبر المرأه قال بوجوبه فى دبر الغلام،و من نفاه فى الأول نفاه فى الثانى.فالقول بوجوبه فى إيقاب المرأه دون الغلام إحداث قول ثالث يقتضى رفع ما أجمعوا عليه،لكن لما قام الدليل على وجوبه بإيقاب المرأه لزم القول به فى الغلام.

و ردّه المصنف هنا بأن ما ادّعاه من الإجماع لم يثبت و فى المعتبر«لم أتحقق إلى الآن ما ادّعاه،فالأولى التمسك فيه بالأصل» (۲)و يجاب بأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه فكيف بمثل السيد،فلا يقدح فيه عدم تحقّقه.إنما يتحقق القدح بظهور عدم صحّته،و لم يتحقّق.

قوله:«و لا يجب الغسل بوطء البهيمه إذا لم ينزل».

مستنده عدم النص عليه و أصاله البراءه.و الأصح الوجوب لفحوى إنكار على عليه السلام (۳)على الأنصار إيجاب الحد دون الغسل.و فى حديث آخر عنه عليه السلام«ما أوجب الحد أوجب الغسل» (۴).و لفظه«ما»و إن كانت من صيغ العموم إلا أنها مخصوصه بما لا إجماع على عدم إيجابه الغسل من الحدود،أو يراد ما أوجب الحد من الوطء.

قوله:«فإذا أسلم وجب».

قيل:قوله:«وجب»مستدرك،لسبق ذكره وقت الحكم بكفره فلا فائده فى إعادته بعد إسلامه.و يجاب بأن إعادته لدفع توهّم سقوطه بالإسلام-بناء على كونه

۱- ۱) نقله عنه المحقق فى المعتبر ۱:۱۸۱.

۲- ۲) المعتبر ۱:۱۸۱.

۳- ۳) التهذيب ۱:۱۱۹ ح ۳۱۴،السرائر ۱:۱۰۸،الوسائل ۱:۴۷۰ ب«۶»من أبواب الجنابه ح ۵.

۴- ۴) كنز العمال ۹:۵۴۳ ح ۲۷۳۳۷.

ثمَّ عاد،لم يبطل غسله.

و أما الحكم

و أما الحكم فيحرم عليه قراءه كل واحده من العزائم،و قراءه بعضها حتى البسمله إذا نوى بها إحداها،و مسّ كتابه القرآن،أو شيء عليه اسم اللّه(۱) سبحانه،و الجلوس فى المساجد(۲)، يجبّ ما قبله-فلا- يكفى التعبير بالصحه خاصه لأنها أعمّ من الوجوب،و العام لا يدل على الخاص.و إنما لم يسقط عنه بالإسلام مع سقوط غيره من العبادات لأن الأسباب من باب خطاب الوضع التى يشترك فيها الكبير و الصغير،و المسلم و الكافر، و هى صالحه للتأثير بعد الكمال و إن تخلّف أثرها عنها لفقد شرط- كالصغر-أو وجود مانع.

و يمكن أن يقال:على هذا يحكم عند الإسلام بسقوط وجوب الغسل عنه إن كان الإسلام فى غير وقت عباده مشروطه به،لان الوجوب من باب خطاب الشرع (۱)ثمَّ إذا دخل وقتها أو كان حاصلا وقت الإسلام حكم عليه بوجوب الغسل اعمالا للسبب المتقدم،كما لو أجنب الصبى بالجماع فإنه يجب عليه الغسل بعد البلوغ فى وقت العباده.

قوله:«اسم اللّه» .

أو اسم نبىّ أو إمام مقصود بالكتابه لمناسبه التعظيم.و يشمل قوله«شيء» الدراهم و غيرها و قد ورد فى الدراهم رخصه بجوازه عن الباقر و الصادق عليهما السلام (۲).

قوله:«و الجلوس فى المساجد».

المراد به اللبث فيها،سواء كان بجلوس أم غيره.و خصّ الجلوس لأنه بعض أفراده،و التعميم أولى.و احترز به عن الجواز فيها من باب إلى آخر فإنه مكروه لا غير.

۱- ۱) فى«م،ك»خطاب وضع الشرع.

۲- ۲) المعتبر ۱:۱۸۸،الوسائل ۱:۴۹۲ ب«۱۸»من أبواب الجنابه ح ۳،۴.

و وضع شیء فیها(۱)،و الجواز فی المسجد الحرام أو مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خاصه.و لو أجنب فیهما لم یقطعهما إلا بالتیمّم.

و یکره له الأکل و الشرب-و تخفّ الکراهه بالمضمضه و الاستنشاق(۲)- و قراءه ما زاد علی سبع آیات(۳) من غیر العزائم،و أشدّ من ذلک قراءه سبعین،و ما زاد أغلظ کراهه،و مسّ المصحف،و النوم حتی یغتسل أو یتوضأ[أو یتیمم]،و الخضاب(۴).

و أما الغسل

و أما الغسل فواجباته خمس:النیه،و استدامه حکمها إلی آخر قوله:«و وضع شیء فیها» .

لا فرق فی تحریم الوضع بین استلزامه اللبث و عدمه،بل لو وضع فیها شیئا من خارج المسجد حرم لإطلاق النص (۱).

قوله:«و تخف الکراهه بالمضمضه و الاستنشاق» .

مقتضاه عدم زوال الکراهه معهما،و المشهور زوالها.و الأفضل غسل الیدین معهما،و أکمل من الجمیع الوضوء معها للنص (۲)،و لعل إطلاق الخفه بسبب ذلک بناء علی کراهه ترک المستحب.

قوله:«و قراءه ما زاد علی سبع آیات».

لا یشترط التوالی بل المکروه وقوع ما زاد عن السبع فی جمیع أوقات جنابته.

و یصدق العدد بواحده مکرره کذلک.

قوله:«و الخضاب».

بحناء و غیره للنص (۳).

۱- ۱) علل الشرائع ۱:۲۸۸ ب«۲۱۰»ح ۱،الوسائل ۱:۴۹۰ ب«۱۷»من أبواب الجنابه ح ۲.
۲- ۲) التهذیب ۱:۳۷۲ ح ۱۱۳۷،الوسائل ۱:۴۹۶ ب«۲۰»من أبواب الجنابه ح ۷.
۳- ۳) التهذیب ۱:۱۸۱ ح ۵۱۷ الی ۵۲۱،الاستبصار ۱:۱۱۶ ح ۳۸۶ الی ۳۸۸،الوسائل ۱:۴۹۶ ب«۲۲»من أبواب الجنابه.

الغسل،و غسل البشره بما يسمّى غسلا،و تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به(۱)،و الترتيب،يبدأ بالرأس(۲)،ثمَّ بالجانب الأيمن،ثمَّ الأيسر،و يسقط الترتيب بارتماسه واحده(۳).

و سنن الغسل تقديم النيّه عند غسل اليدين و تتضيّق عند غسل الرأس.و إمرار اليد على الجسد،و تخليل ما يصل إليه الماء،استظهارا.

و البول أمام الغسل(۴)،و الاستبراء،و كيفيته:أن يمسح من المقعده إلى أصل قوله:«و تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به».

فى العباره تجوز،لأن المقصود تخليل ما لا يصل الماء إلى البشره إلا به لا إلى الشىء المخلل.و يمكن عود الضمير إليه إلى البدن المدلول عليه بالبشره.و كيف كان فالالتباس حاصل.

قوله:«و الترتيب يبدأ بالرأس».

المراد به هنا ما يعم الوجه و الرقبه و ما فوقها،و إطلاقه على الجميع بالاشتراك اللفظى أو تبعا على طريق المجاز.و الواجب الترتيب بين الأعضاء الثلاثه لا فيها، فيجوز غسل أسفل العضو قبل أعلاه.و لو كان فى الاذن أو غيرها من الأعضاء ثقب وجب إدخال الماء إليه على وجه الغسل.و كذا القول فى الوضوء كما لو ثقبت اليد.

و يجب إدخال جزء من جميع حدود العضو حيث لا مفصل محسوس بينه و بين الآخر من باب المقدّمه،و غسل كل أليه مع جانبها.و يدخل فى ذلك غسل الدبر و كذا قبل المرأه،أما الذكر فالأولى غسله مع الجانبين.

قوله:«و يسقط الترتيب بارتماسه واحده».

المراد بالارتماس دخوله تحت الماء دفعه واحده عرفيه بحيث يشمل الماء البشره فى زمان قليل،و فى حكمه الوقوف تحت المجرى و المطر الغزيرين بحيث يحصل به الوصف.و النيه فيه مقارنه لجزء من البدن،و يتبعه الباقى منه بغير مهله.

قوله:«و البول أمام الغسل».

للرجل المنزل،فلا يستحب للمرأه،و لا لمن وجب عليه الغسل بغيبوبه

القضيب ثلاثا،و منه إلى رأس الحشفه ثلاثا،و ينتره ثلاثا،و غسل اليدين ثلاثا(۱) قبل إدخالهما الإناء و المضمضه و الاستنشاق،و الغسل بصاع.

مسائل ثلاث

مسائل ثلاث:

الأولى:إذا رأى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل

الأولى:إذا رأى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل،فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد،و إلا كان عليه الإعاده(۲).

الحشفه من غير إنزال،لأن الغرض بالبول هنا تنظيف المحل من المنى و لا يكون ذلك إلا فى المنزل.

قوله:«و غسل اليدين ثلاثا».

من الزندين كالوضوء،و قيل:من المرفقين،و هو أولى.

قوله:«إذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فإن كان بال أو استبرأ لم يعد و إلا كان عليه الإعاده».

المراد بالبلل المشتبه (۱)بحيث لا يعلم كونه بولا أو منيا أو غيرهما،و إنما أطلقه لأن ما لا اشتباه فيه له اسم خاص كالبول و غيره.

و المراد بالاستبراء هنا الموجب لعدم الإعاده ما وقع مع عدم إمكان البول إذ لا حكم له مع إمكانه.و معنى عدم الإعاده مع البول خاصه عدم إعاده الغسل-و هو محل البحث-لكن يجب عليه الوضوء إن لم يكن استبرأ بعده.فالصور حينئذ خمس:

ثلاث منها لا يعيد فيها الغسل،و هى البول و الاستبراء،أو البول لا غير،لكن يجب عليه الوضوء،أو الاستبراء مع عدم إمكانه،و اثنتان يعيد فيهما الغسل،و هما:عدم البول و الاستبراء،أو الاستبراء مع إمكان البول.و الحاصل أن البول مزيل لأثر المنى و كذا الاستبراء مع تعذره،و الاستبراء مزيل لأثر البول.و عليه تترتّب الأحكام الخمسه.

۱- ۱) يظهر منه ان كلمه«مشتبها»لم تكن فى نسخه الشرائع لدى الشارح رحمه اللّه.

الثانيه:إذا غسل بعض أعضائه ثمَّ أحدث

الثانيه:إذا غسل بعض أعضائه(۱) ثمَّ أحدث،قيل:يعيد الغسل من رأس،و قيل:يقتصر على إتمام الغسل،و قيل:يتمه و يتوضأ للصلاه، و هو الأشبه.

الثالثه:لا يجوز أن يغسّله غيره مع الإمكان

الثالثه:لا يجوز أن يغسّله غيره مع الإمكان،و يكره أن يستعين فيه.

الفصل الثانى فى الحيض

الفصل الثانى فى الحيض و هو يشتمل على بيانه،و ما يتعلّق به.

أما الأول:بيانه

أما الأول:فالحيض هو الدم الذى له تعلّق بانقضاء العده(۲)،و لقليله حدّ،و فى الأغلب يكون أسود قوله:«إذا غسل بعض أعضائه.إلخ» [۱].

[ما اختاره المصنف هو الأقوى.و الخلاف المذكور فى غسل الجنابه،أما غيره فيكفى إتمامه و الوضوء معه بغير إشكال][القول الأول هو الأصح لامتناع خلوّ الحدث الواقع عن أثر و كون بعض السبب سببا و مجامعه الوضوء الواجب لغسل الجنابه،و لو كان الحدث فى أثناء غسل غير الجنابه كفى إتمامه مع الوضوء كما اختاره المصنف،و أما القول بعدم تأثير الحدث هنا أو مطلقا فلا وجه له] قوله:«الدم الذى له تعلّق بانقضاء العده.إلخ» .

الدم فى التعريف بمنزله الجنس يشمل الدماء الثلاثه و غيرها،و بوصفه بتعلّقه

غليظا حارا يخرج بحرقه(۱).

و قد يشتبه بدم العذره(۲)،فيعتبر بالقطنه،فإن خرجت مطوّقه فهو العذره.

و كل ما تراه الصبيه قبل بلوغها تسعا،فليس بحيض(۳).

بانقضاء العده يخرج سائر الدماء حتى الاستحاضه،و يبقى دم النفاس،فإن له تعلّقا بانقضائها فى الحامل من زنا فإن النفاس يحتسب بحيضه.و قوله«و لقليله حد»تتمه التعريف و به يخرج النفاس.

و اعلم أن الوصف بالصلاه و ما بعدها خاصه مركبه من القيدين لا فصل،لأنها ليست ذاتيات له و انما هى أحكام عارضه له بعد تحققه و امتيازه،و جعلها مميّزه هنا لزياده الإيضاح من الفقيه للمتفقه فالتعريف حينئذ بالرسم.

قوله:«يخرج بحرقه».

هى-بضم الحاء-اسم للاحتراق بالنار.و المراد هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب دفعه و حرارته.

قوله:«و قد يشتبه بدم العذره».

بضم العين المهمله و سكون الذال المعجمه،و هى البكاره-بفتح الباء- و طريق معرفه التطوّق و عدمه أن تضع قطنه بعد أن تستلقى على ظهرها و ترفع رجليها ثمَّ تصبر هنيئه ثمَّ تخرج القطنه إخراجا رفيقا،و فى حديث خلف بن حماد عن أبى الحسن الثانى عليه السلام فى حديث طويل«ان هذا الحكم سر من أسرار اللّه فلا تذيعوه،و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين اللّه،بل ارضوا لهم ما رضى اللّه لهم من ضلال» (۱).

قوله:«و كل ما تراه الصبيه قبل بلوغها تسعا فليس بحيض».

المراد ببلوغ التسع إكمالها،و قد وقع مصرحا فى حديث عن الصادق عليه

۱- ۱) الكافى ۳:۹۲ ح ۱،المحاسن:۳۰۷ ح ۲۲،التهذيب ۱:۳۸۵ ح ۱۱۸۴،الوسائل ۲:۵۳۵ ب «۲»من أبواب الحيض ح ۱،۳.

و كذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن(۱).

و أقل الحيض ثلاثه أيام،و أكثره عشره،و كذا أقل الطهر.و هل يشترط التوالى فى الثلاثه(۲) أم يكفى كونها فى جمله عشره؟الأظهر الأول.

السلام حين سئل عن حدّها فقال:«إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها» (۱).

و المعتبر فى السنين القمريه لأنها المتعارف شرعا.

و فى المسأله إشكال،و هو أن المصنف و غيره ذكروا أن الحيض للمرأه دليل على بلوغها و إن لم يجامعه السنن،فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بأن الدم الذى قبل التسع ليس بحيض؟!و ما الذى يبقى من الدم المحكوم بكونه حيضا بدون تحقق البلوغ بالسن؟ و يمكن حلّه بحمل ما هنا على من علم سنّها،فإنه لا يحكم بكون الدم السابق على إكمال التسع بالحيض،و حمل ما سيأتى على من جهه سنّها،مع خروج الدم الجامع لأوصاف الحيض،فإنه يحكم بسبق البلوغ،بناء على الغالب من تأخره عن التسع بزمن كثير.

قوله:«و كذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن».

هذا هو المشهور،و الروايه به مضطربه مرسله (۲)،و على القول بها فهى مفروضه فى المشتبه بالقرحه لا مطلقا.

قوله:«و هل يشترط التوالى فى الثلاثه.إلخ».

المشهور اشتراط التوالى فيها،و المراد به أن ترى الدم فى كل يوم منها،و قيل:

لا بدّ مع ذلك من استمراره بحيث ترى الدم كلما وضعت الكرسف و صبرت هنيئه، و هو أحوط.

۱- ۱) لم نعثر عليها بهذا اللفظ و لكن وردت بهذا المضمون فى الوسائل ۱۵:۴۰۹ ب«۳»من أبواب العدد ح ۵.

۲ - ۲) الروايه فى التهذيب ۱:۳۸۵ ح ۱۱۸۵ موافق لما فى الشرائع و فى الكافى ۳:۹۴ ح ۳ مخالف له.راجع الوسائل ۲:۵۶۱ ب«۱۶»من أبواب الحيض ح ۱،۲.

و ما تراه المرأه بعد يأسها لا يكون حيضا.و تيأس المرأه ببلوغ ستّين، و قيل:فى غير القرشيه و النبطيه ببلوغ خمسين سنه(۱).

و كل دم رأته المرأه دون الثلاثه فليس بحيض،مبتدئه كانت أو ذات عاده.و ما تراه من الثلاثه إلى العشره،

فما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض(۲)[سواء]تجانس أو اختلف قوله:«و تيأس المرأه ببلوغ الستين و قيل:فى غير القرشيه و النبطيه ببلوغ خمسين».

هذا هو المشهور،و مستنده بالنسبه إلى القرشيه و عدمها صحيحه ابن أبى عمير عن الصادق عليه السلام:«إذا بلغت المرأه خمسين سنه لم تر حمره إلا أن تكون امرأه من قريش» (۱).و أما النبطيه فألحقها بها المفيد[۱](رحمه اللّه)و تبعه جماعه،و لم يوجد بها خبر مسند،و من ثمَّ ذهب المصنف فى المعتبر إلى التفصيل فى القرشيه و غيرها لا غير (۲).

و المراد بالقرشيه من انتسبت بأبيها إلى القبيله المتولده من النضر بن كنانه أحد أجداد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.و بعض هذه القبيله بنو هاشم.و أما غيرهم فإن علم انتسابه إليها فظاهر،و إلا فالأصل يقتضى عدم الإلحاق.

و النبطيه المنسوبه إلى النبط و هم-على ما ذكره فى الصحاح و غيره-قوم يسكنون البطائح بين العراقين،قال:و فى كلام أيوب بن القريّه«أهل عمان عرب استنبطوا و أهل بحرين نبط استعربوا» (۳).

قوله:«فما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض».

المراد بالإمكان هنا معناه العام و هو سلب الضروره عن الجانب المخالف

۱- ۱) الكافى ۳:۱۰۷ ح ۳،الفقيه ۱:۵۱ ح ۱۹۸،التهذيب ۱:۳۹۷ ح ۱۲۳۶،الوسائل ۲:۵۸۰ب«۳۱»من أبواب الحيض ح ۲.

۲- ۳) المعتبر ۱:۲۰۰.

۳- ۴) الصحاح ۳:۱۱۶۲ ماده«نبط»و فيه«نبيط»راجع النهايه لابن الأثير ۵:۹.

و تصیر المرأه ذات عاده بأن تری الدم دفعه،ثمَّ ینقطع علی أقلّ الطهر فصاعدا،ثمَّ تراه ثانیا بمثل تلک العده(۱).و لا عبره باختلاف لون الدم.

للحکم،فیدخل فیه ما تحقق کونه حیضا لاجتماع شرائطه و ارتفاع موانعه-کرؤیه ما زاد علی الثلاثه فی زمن العاده الزائده عنها بصفه دم الحیض و انقطاعه علیها-و ما احتمله،کرؤیته بعد انقطاعه علی العاده و مضیّ أقل الطهر متقدّما علی العاده،فإنه یحکم بکونه حیضا لإمکانه.و یتحقق عدم الإمکان بقصور السن عن تسع،و زیادته علی الخمسین و الستین،و بسبق حیض محقّق لم یتخلّل بینهما أقل الطهر،أو نفاس کذلک،و کونها حاملا-علی مذهب المصنف-و غیر ذلک.

قوله:«و تصیر المرأه ذات عاده بأن تری الدم دفعه ثمَّ ینقطع علی أقل الطهر فصاعدا ثمَّ تراه ثانیا بمثل تلک العده» .

العاده مأخوذه من المعاوده،و هی هنا رؤیه الدم مره بعد أخری یتفق فیهما وقت حصول الدم-کأوّل کلّ شهر هلالی مثلا-و عدده-کالسبعه-أو أحدهما خاصه.

فالعاده بحسب ذلک ثلاثه أقسام:

الأول:أن یتفق وقتا و عددا،کما لو رأت أول الشهر سبعه و انقطع إلی أن دخل الثانی فرأت أوله سبعه،فقد تکرر هنا وقته-و هو أول کل شهر-و عدده،و هو السبعه،و هذه أقوی الثلاثه و أنفعها.فإذا رأت أول الثالث تحیّضت برؤیته.و لو تجاوز العشره رجعت إلی ما استقرّ لها من العدد،فجعلته حیضا و الباقی استحاضه.

و لو رأت هذه الدم الثالث فی آخر الثانی تحیّضت بالعدد أیضا مع التجاوز،لکنها تکون متقدّمه علی العاده،و سیأتی حکمها (۱).و قد علم من ذلک أنه لا یشترط فی تحقق العاده استقرار عدد الطهر.

۱- ۱) فی ص ۷۰.

مسائل خمس

مسائل خمس

الاولی:ذات العاده تترک الصلاه و الصوم برؤیه الدم

الاولی:ذات العاده تترک الصلاه و الصوم برؤیه الدم إجماعا(۱)،و فی المبتدئه تردد(۲)،الأظهر أنها تحتاط للعباده حتی تمضی لها ثلاثه أیام.

الثانیه:لو رأت الدم ثلاثه أیام ثمَّ انقطع،و رأت قبل العاشر

الثانیه:لو رأت الدم ثلاثه أیام ثمَّ انقطع،و رأت قبل العاشر،کان الکل حیضا.و لو تجاوز العشره،رجعت إلی التفصیل الذی نذکره و لو الثانی:أن یتفق عددا لا غیر،کما لو رأت السبعه الأولی من الشهر ثمَّ رأت سبعه أخری فی الشهر بعد مضیّ أقلّ الطهر،فقد استقرّت العاده بالعدد المذکور لکنها بحسب الوقت کالمضطربه،فإذا رأت الدم الثالث بعد مضیّ أقلّ الطهر فصاعدا و تجاوز العشره رجعت إلی السبعه،و یکون حکمها فی العباده إلی مضی ثلاثه من أوّله کالمضطربه.و هذان القسمان داخلان فی تعریف المصنف.

الثالث:أن یتفق وقتا لا غیر،کما لو رأت سبعه من أول الشهر ثمَّ ثمانیه من أول الآخر.و هذه تتحیض برؤیته بعد ذلک فی وقته،لکن هل یحکم لها بتکرّر أقلّ العددین أو تکون مضطربه فی العدد مطلقا؟الظاهر الثانی،لعدم صدق الاستواء و الاستقامه.

قوله:«ذات العاده تترک الصلاه و الصوم برؤیه الدم إجماعا».

هذا إنما یتم فی القسم الأول من أقسام العاده بالنسبه إلی ما یدخل فی تعریف المصنف،و فی القسم الثالث بشرط أن تراه فیهما فی أیام العاده کما لا یخفی.أما القسم الوسط و ما تراه متقدما عنها فهو کرؤیه المبتدئه و المضطربه.و لو رأته متأخرا احتمل کونه کذلک استظهارا و للاختلاف،و إلحاقه برؤیته فی العاده لأن تأخره یزیده انبعاثا.

قوله:«و فی المبتدئه تردّد».

لا ریب أن الاحتیاط للعباده أولی،لکن لو ظنت الحیض جاز لها ترک العباده قبل مضیّها.و کذا ما تقدم من أقسام المعتاده التی یقع فیها التردّد.

تأخّر بمقدار عشره أيام ثمَّ رأته،كان الأول حيضا منفردا،و الثانى يمكن أن يكون حيضا(۱) مستأنفا.

الثالثه:لو انقطع لدون عشره

الثالثه:لو انقطع لدون عشره،فعليها الاستبراء بالقطنه،فإن خرجت نقيّه اغتسلت(۲)،و إن كانت متلطخه صبرت المبتدئه حتى تنقى أو تمضى لها عشره أيام.و ذات العاده تغتسل بعد يوم أو يومين(۳) من عادتها، فإن استمرّ إلى العاشر و انقطع قضت ما فعلته من صوم.

قوله:«و الثانى يمكن أن يكون حيضا».

فيحكم بكونه حيضا لما تقدم من أن كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض.

قوله:«لو انقطع لدون عشره فعليها الاستبراء بالقطنه فإن خرجت نقيه اغتسلت».

الاستبراء طلب براءه الرحم من الدم.و كيفيته على ما ورد فى بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام حين سئل كيف تعرف الطامث طهرها قال:«تعتمد برجلها اليسرى على الحائط و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى،فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف» (۱).و الاستبراء واجب عليها كما صرح به فى غير هذا الكتاب (۲)،و فى المعتبر ب«عليها»هنا إشاره اليه.

قوله:«و ذات العاده تغتسل بعد يوم أو يومين».

و لها الصبر إلى تمام العشره مع استمرار الدم.و هذا الصبر على طريق الاستحباب،فلو اغتسلت آخر العاده صحّ.و يفهم من تخصيص الحكم بذات العاده عدم استظهار المبتدئه و المضطربه بالصبر كذلك،و هو أحوط.

۱- ۱) الكافى ۳:۸۰ ح ۳،التهذيب ۱:۱۶۱ ح ۴۶۱،الوسائل ۲:۵۶۲ ب«۱۷»من أبواب الحيض ح ۳.

۲- ۲) المعتبر ۱:۲۴۰.

و إن تجاوز كان ما أتت به مجزيا(۱).

الرابعه:إذا طهرت،جاز لزوجها وطؤها

الرابعه:إذا طهرت،جاز لزوجها وطؤها،قبل الغسل على كراهيه.

الخامسه:إذا دخل وقت الصلاه فحاضت

الخامسه:إذا دخل وقت الصلاه فحاضت،و قد مضى مقدار الطهاره و الصلاه(۲)،وجب عليها القضاء.و إن كان قبل ذلك لم يجب.و إن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهاره و أداء ركعه،وجب عليها الأداء و مع الإخلال القضاء.

و أمّا ما يتعلّق به فثمانيه أشياء

و أمّا ما يتعلّق به فثمانيه أشياء:

الأول:يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهاره

الأول:يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهاره كالصلاه و الطواف و مسّ كتابه القرآن.و يكره حمل المصحف و لمس هامشه.و لو تطهرت لم يرتفع حدثها.

قوله:«و إن تجاوز كان ما أتت به مجزيا».

لظهور كونها طاهرا فى وقته.و كذا فى أيام الاستظهار بالصبر،فتقضى صومه و صلاته (۱).أما الصوم فظاهر لوجوب قضائه على التقديرين،و أما الصلاه فلتبيّن كونها طاهرا،و قيل:لا تقتضيها لأمرها بالترك فلا يستتبع القضاء،و هو ضعيف.

قوله:«إذا دخل وقت الصلاه فحاضت و قد مضى مقدار الطهاره و الصلاه».

المعتبر فى وجوب الصلاه فى أول الوقت مضىّ مقدار الصلاه تامّه الأفعال و مقدار ما يفعل فيه الشرائط المفقوده طاهره،فإن كانت متطهره قبل الوقت و اتصلت بعده لم يعتبر مضىّ مقدارها.و لو كانت لابسه ثوبا نجسا أو غيره مما لا تصحّ فيه

۱- ۱) هكذا وردت فى النسخ و ان كان الظاهر تأنيث الضميرين لعودهما إلى المرأه أو الأيام.

الثانی

الثانی:لا یصحّ منها الصوم. (۱)

الثالث:لا یجوز لها الجلوس فی المسجد

الثالث:لا یجوز لها الجلوس فی المسجد.و یکره الجواز فیه. (۲)

الرابع:لا یجوز لها قراءه شیء من العزائم

الرابع:لا یجوز لها قراءه شیء من العزائم و یکره لها ما عدا ذلک(۳) و تسجد لو تلت السجده،و کذا إن استمعت علی الأظهر(۴).

الصلاه فلا بدّ من مضیّ مقدار ما یتمکن فیه من لبس ما تصحّ فیه الصلاه،و کذا القول فی آخر الوقت إلا أنه یکفی بعد ذلک إدراک رکعه من الصلاه لعموم«من أدرک من الوقت رکعه فقد أدرک الصلاه» (۱).

قوله:«لا یصحّ منها الصوم».

إنما غیّر أسلوب العباره و حکم فی الصلاه بالتحریم و فی الصوم بعدم الصحّه للتنبیه علی اختلاف هذه الغایات بالنسبه إلی الحائض،فإن غایه تحریم الصلاه الطهاره،و کذا ما أشبهها من الطواف و مسّ کتابه القرآن و دخول المساجد و قراءه العزائم،و غایه تحریم الطلاق انقطاع الدم و إن لم تغتسل،و اختلف فی غایه تحریم الصوم،فقیل:غایته الأولی،و قیل:الثانیه،فلذا غایر بینهما.

قوله:«لا یجوز لها الجلوس فی المسجد.و یکره الجواز فیه».

المراد به غیر المسجدین.و قد تقدم أن المراد اللبث و إن کانت واقفه أو ماشیه.

و کراهه الجواز مشروطه بأمن التلویث.

قوله:«و یکره لها ما عدا ذلک».

مقتضاه کراهه السبع المستثناه للجنب،و هو حسن لانتفاء النصّ المقتضی للتخصیص.

قوله:«و کذا إن استمعت علی الأظهر».

المراد بالاستماع الإصغاء إلی القارئ،و هو جائز لها و إن أوجب السجود،و کذا

۱- ۱) لم نجده بهذا اللفظ و يوجد بمعناه،انظر الوسائل ۳:۱۵۸ ب« ۳۰»من أبواب المواقيت.

الخامس:يحرم على زوجها وطؤها(۱) حتى تطهر

الخامس:يحرم على زوجها وطؤها(۱) حتى تطهر،و يجوز له الاستمتاع بما عدا القبل.فإن وطأ عامدا عالما[بالتحريم]وجبت عليه الكفّاره(۲)، و قيل:لا تجب،و الأول أحوط.و الكفاره فى أوّله دينار(۳)،و فى وسطه نصف دينار،و فى آخره ربع دينار.

و لو تكرر منه الوطء فى وقت لا تختلف فيه الكفّاره لم تتكرّر،و قيل:بل تتكرر(۴)،و الأول أقوى و إن اختلفت تكرّرت تسجد لو سمعت من غير إصغاء لعموم النص (۱).

قوله:«و يحرم وطؤها».

تحريم وطء الحائض قبلا ثابت بإجماع المسلمين فمستحلّه كافر،فإن كان قد ولد على الفطره فهو مرتدّ عنها،و إن كان إسلامه عن كفر فارتداده عن ملّه.كل ذلك إذا لم يدّع شبهه محتمله فى حقّه،كقرب عهده من الإسلام،و نشويه فى باديه بعيده عن العلم بالشرائع.و لو كان غير مستحل عزّر بما يراه الحاكم مع علمه بالتحريم و الحيض.و يقبل منها لو أخبرت به.

قوله:«وجبت عليه الكفّاره».

و لا يجب على المرأه و إن غرّت،بل تعزّر كالرجل.

قوله:«فى أوله دينار.إلخ».

المراد بالدينار هنا المثقال من الذهب الخالص المضروب،و قد كانت قيمته فى صدر الإسلام عشره دراهم،و لا اعتبار بقيمته الآن بل يجب ذلك بالغا ما بلغ.

و قيل:يجزى الاقتصار على ما قيمته ذلك.و على كل حال فلا تجزى القيمه،و لا التبر و هو غير المضروب منه.و المراد بأول الحيض و وسطه و آخره أجزاء مدته الثلاثه، و يختلف ذلك باختلاف العاده.فالثانى وسط لذات الثلاثه و أول لذات الستّه، و هكذا.

قوله:«و لو تكرّر منه الوطء فى وقت لا تختلف فيه الكفّاره لم تتكرر و قيل:بل تتكرر» .

بل الأصح تكرّرها بتكرر الوطء مطلقا،لأصاله عدم تداخل المسبّبات عند

---

۱ - ۱) الكافى ۳:۱۰۶ ح ۳ و ۳۱۸ ح ۴،التهذيب ۱:۱۲۹ ح ۳۵۳ و ۲:۲۹۱ ح ۱۱۶۸،الاستبصار ۱ :۱۱۵ ح ۳۸۵ و ۳۲۰ ح ۱۱۹۲،الوسائل ۲:۵۸۴ ب«۳۶»من أبواب الحيض ح ۱،۳.

السادس:لا يصحّ طلاقها

السادس:لا يصحّ طلاقها،إذا كانت مدخولا بها،و زوجها حاضر معها. (۱)

السابع:إذا طهرت وجب عليها الغسل

السابع:إذا طهرت وجب عليها الغسل.و كيفيته مثل غسل الجنابه،لكن لا بدّ معه من الوضوء قبله أو بعده،و قضاء الصوم دون الصلاه.(۲) اختلاف الأسباب.و يصدق تكرر الوطء بالإدخال بعد النزع و إن كان فى وقت واحد.و يتحقق الإدخال بما يوجب الغسل لأنه مناط الوطء شرعا.و مثله القول فى تكرّر الإفطار فى رمضان مطلقا.

قوله:«و زوجها حاضر معها».

أو فى حكم الحاضر،و هو الغائب دون المدّه المسوغه للطلاق.كما أن الحاضر الذى لا يمكنه العلم بحالها-كالمحبوس-فى حكم الغائب.

قوله:«و قضاء الصوم دون الصلاه».

المستند النص (۱)،و فى بعض الأخبار (۲)تصريح بعدم التعليل و أن ذلك مما يدل على بطلان القياس.و روى الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام حين سأله عن الوجه فى ذلك فقال:«إن أوّل من قاس إبليس» (۳)،فلا معنى لتحمّل الفرق بعد ذلك.

۱- ۱) الكافى ۳:۱۰۴ باب الحائض تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه.

۲- ۲) الكافى ۱:۵۷ ح ۱۵،المحاسن:۲۱۴ ح ۹۷،الوسائل ۷:۲۳ ب«۳»من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۵.

۳- ۳) الكافى ۳:۱۰۴ ح ۲،التهذيب ۱:۱۶۰ ح ۴۵۸ و فى ۴:۲۶۷ ح ۸۰۷،الوسائل ۷:۲۳ ب«۳» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۵.

الثامن:يستحب أن تتوضّأ فی وقت کل صلاه

الثامن:يستحب أن تتوضّأ(۱) فی وقت کل صلاه،و تجلس فی مصلّاها بمقدار زمان صلاتها،ذاکره اللّه تعالی،و يکره لها الخضاب.

الفصل الثالث

فی الاستحاضه]

الفصل الثالث فی الاستحاضه و هو يشتمل علی أقسامها،و أحکامها.

أما الأول:أقسامها

أما الأول:فدم الاستحاضه-فی الأغلب(۲)-أصفر بارد رقيق يخرج بفتور.و قد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا،إذا الصفره و الکدره فی أيام الحيض حيض(۳)،و فی أيام الطهر طهر.

قوله:«يستحب أن تتوضأ».

و تنوی بهذا الوضوء القربه لا غير.و لو أضافت إليها غايه الکون و الذکر صحّ.

و الأخبار خاليه من تعيين المکان،و فی بعضها«جلست فی موضع طاهر» (۱).و لتکن مستقبله القبله فی حال الذکر.و الوجه فی ذلک-مع النص-استصحاب (۲)التمرين علی العباده،فإن الخير عاده.

قوله:«فی الأغلب».

التقييد بالأغلبيه لإدخال ما يوجد بغير هذه الصفه بعد العاده متجاوزا للعشره و نحوه فی الاستحاضه،و لإخراج ما يوجد بهذه الصفه فی أيام العاده و شبهها مما يحکم بکونه حيضا و إن لم يکن بصفته،کما نبه عليه بقوله:«إذ الصفره و الکدره.

إلخ».و المراد بخروجه بفتور خروجه بتثاقل،و هو يقابل خروج دم الحيض بحرقه.

قوله:«فی أيام الحيض حيض».

المراد بأيام الحيض ما يحکم علی الدم الواقع فيها بأنه حيض،سواء أ کانت

۱- ۱) الكافى ۳:۱۰۱،التهذيب ۱:۱۵۹،الوسائل ۲:۵۸۷ ب«۴»من أبواب الحيض.

۲- ۲) فى«و»و«م»استحباب التمرين،و فى«ن»جمع بين النسختين.

و کـل دم تراه المرأه أقـل من ثلاـثه أیـام و لم یکن دم قرح و لاـ جرح فهو اسـتحاضه.و کـذا کـل مـا یزیـد عن العاده و یتجاوز العشره،أو یزید عن أکثر أیام النفاس،أو یکون مع الحمل علی الأظهر(۱)،أو مع الیأس،أو قبل البلوغ.

و إذا تجاوز الدم عشره أیام و هی ممّن تحیض،فقد امتزج حیضها بطهرها.فهی إما مبتدئه(۲)،و إما ذات عاده مستقرّه،أو مضطربه.

أیام العاده أم غیرها،فیدخل المبتدئه،و من تعقّب عادتها دم بعد أقل الطهر.

و ضابطه ما أمکن کونه حیضا،و ربّما فسرت بأیام العاده.

قوله:«أو یکون مع الحمل علی الأظهر».

الأصح أن الحیض یمکن مجامعته للحمل،لضعف الروایه (۱)الداله علی امتناعه.

قوله:«فهی إما مبتدئه».

هی-بکسـر الـدال-اسم فاعل و هی التی ابتدأت الحیض.و یجوز فتحها لیصـیر اسم مفعول،بمعنی التی ابتداء بها الحیض.و المراد بها هنا من لم تستقرّ لها عاده و إن تکرر لها الحیض.

و المراد بذات العاده المسـتقرّه أحد الأقسام المتقدمه،و بالمضـطربه ذات العاده المنسـیّه بأحد الوجوه الآتیه.و یظهر من المصـنف فی المعتبر أن المبتـدئه هی التی رأت الدم أوّل مره،و المضـطربه من لم تسـتقر لها عاده (۲).و المشـهور الأول.و تظهر الفائده فی عـدم رجوع المضـطربه-بالمعنی الـذی یفسّـر به-إلی عاده نسائها،فمن لم تسـتقر لها عاده-کـذات الدّور الثانی-ترجع إلی نسائها علی الأول دون الثانی.

۱- ۱) التهذیب ۱:۳۸۷ ح ۱۱۹۶،الاستبصار ۱:۱۴۰ ح ۴۸۱،الوسائل ۲:۵۷۹ ب«۳۰»من أبواب الحیض ح ۱۲.

۲- ۲) المعتبر ۱:۲۰۴ و ۲۰۷.

فالمبتدئه

فالمبتدئه ترجع إلى اعتبار الدم(۱)،فما شابه دم الحيض فهو حيض، و ما شابه دم الاستحاضه فهو استحاضه،بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثه و لا يزيد عن عشره.فإن كان لونا واحدا،أو لم يحصل فيه شرطا[شريطتا]التمييز(۲)،رجعت إلى عاده نسائها(۳) إن اتفقن، قوله:«رجعت إلى اعتبار الدم».

هذا هو المعنى المسمّى بالتمييز.و هو مصدر قولك«مميّزت الشيء،أميّزه تمييزا» إذا أفرزته و عزلته.و المراد هنا أن يوجد الدم المتجاوز العشره على نوعين أو أنواع، بعضها أقوى من بعض و اشتبه بدم الحيض،فتجعله المرأه حيضا و الباقى استحاضه بعضها أقوى من بعض و اشتبه بدم الحيض،فتجعله المرأه حيضا و الباقى استحاضه بالشرطين المذكورين فى العباره.و تعتبر المشابهه بثلاث:«اللون»فالأسود أشبه من الأحمر،و الأحمر أشبه من الأشقر،و الأشقر أشبه من الأصفر،و الأصفر أشبه من الأكدر،و«الرائحه»فذو الرائحه الكريهه أشبه به مما لا رائحه له،و مما نقص فيها عنه،و«القوام»فالثخين أشبه به من الرقيق.و لا يشترط فى الإلحاق به اجتماع الثلاث،بل إن اجتمعت فى واحد فهو أشبه من ذى الاثنتين،كما أن ذا الاثنتين أشبه من ذى الواحده.و لو استوى العدد-و إن كان مختلفا-فلا تمييز.

قوله:«أو لم يحصل فيه شريطنا التمييز».

هما عدم نقصان المشابه عن ثلاثه و عدم زيادته عن عشره،لأن جعله حيضا يوجب ذلك.و يشترط أيضا كون الضعيف لا ينقص عن أقل الطهر و يضاف إليه أيام النقاء إن اتفق،لأن جعل القوى حيضا يوجب جعل الضعيف طهرا.

قوله:«إلى عاده نسائها».

المراد بهن أقاربها من الطرفين أو من أحدهما،كالأخت و العمّه و الخاله و بناتهن،و لا فرق بين الأحياء منهنّ و الأموات،و لا بين المساويات لها فى السن و البلد و المخالفات،للعموم (۱).و تتخيّر فى وضع القدر حيث شاءت من أيام الدم،و إن كان جعله فى أولها أولى.

۱- ۱) الكافى ۳:۷۹ ح ۳،الاستبصار ۱:۱۳۸ ح ۴۷۱-۴۷۲،التهذيب ۱:۳۸۰ ح ۱۱۸۱ و ۴۰۱ ح ۱۲۵۲،الوسائل ۲:۵۴۶ ب«۸»من أبواب الحيض ح ۱،۲.

و قيل:أو عاده ذوات أسنانها(١) من بلدها.فإن كن مختلفات(٢)،جعلت حيضها فى كل شهر سبعه(٣) أيام،أو عشره من شهر و ثلاثه من آخر،مخيّره فيهما،و قيل:عشره،و قيل:ثلاثه،و الأول أظهر.

و ذات العاده

و ذات العاده تجعل عادتها حيضا و ما سواه استحاضه، فإن اجتمع لها مع العاده تمييز(۴)،قيل:تعمل على العاده،و قيل:على التمييز،و قيل:

قوله:«و قيل:أو عاده ذوات أسنانها».

المراد به مع فقد الأقارب،أو اختلافهن على أحد القولين.و المراد بأسنانها المساويات لها فى السن عرفا،و إن اتفق اختلاف يسير لا ينافيه هذا إذا كنّ من أهل بلدها.و هذا هو المشهور بين الأصحاب و لا نص عليه ظاهرا،و من ثمَّ أسنده هنا إلى قائله،و أنكره فى المعتبر مطالبا بالدليل (١)،و فارقا بينهنّ و بين الأهل بمشاكله الأهل لها فى الطباع و الجنسيه و الأصل،بخلاف الأقران.و العمل على المشهور.

قوله:«فإن كنّ مختلفات.إلخ».

الضمير يعود إلى النساء باعتبار مذهبه،أو إليهنّ و إلى الأسنان على القول الآخر.و الأجود رجوعها مع الاختلاف إلى الأكثر إن اتفق.

قوله:«تحيّضت فى كل شهر سبعه».

و لها أن تتحيّض بستّه كذلك.و التخيير إليها فى الروايات (٢)،و إن كان الأفضل أخذ ما يوافق مزاجها،فتأخذ ذات المزاج الحار السبعه،و المتوسط العشره و الثلاثه،و البارد السته.و لها وضع ما أخذت حيث شاءت من أيام الدم،و إن كره الزوج كما تقدّم (٣).و متى أخذت روايه استمرّت عليها.

قوله:«فإن اجتمع لها مع العاده تمييز.إلخ».

المراد اجتماعهما على وجه لا يمكن الجمع بينهما،فلو أمكن-كما لو تخلّل بينهما

١- ١) المعتبر ١:٢٠٨.

٢- ٢) الكافى ٣:٨٣ ح ١،التهذيب ١:٣٨١ ح ١١٨٣،الوسائل ٢:٥۴٧ ب«٨»من أبواب الحيض ح ٣.

٣- ٣) لم تتقدم منه إشاره الى هذا المطلب.

بالتخيير و الأول أظهر.

و ها هنا مسائل

و ها هنا مسائل:

الأولى:إذا كانت عادتها مستقرّه عددا و وقتا

الأولى:إذا كانت عادتها مستقرّه عددا و وقتا فرأت ذلك العدد متقدما(۱) على ذلك الوقت أو متأخرا عنه تحيّضت بالعدد و ألغت الوقت،لأن العاده تتقدّم و تتأخّر،سواء رأته بصفه دم الحيض أو لم يكن.

الثانيه:لو رأت الدم قبل العاده و فى العاده

الثانيه:لو رأت الدم قبل العاده و فى العاده،فإن لم يتجاوز العشره فالكل حيض.و إن تجاوز جعلت العاده حيضا،و كان ما تقدمها استحاضه.و كذا لو رأت فى وقت العاده و بعدها.و لو رأت قبل العاده و فى العاده و بعدها،فإن لم تتجاوز العشره فالجميع حيض،و إن زاد على العشره فالحيض وقت العاده و الطرفان استحاضه.

الثالثه:لو كانت عادتها فى كل شهر مره واحده عددا معينا

الثالثه:لو كانت عادتها فى كل شهر مره واحده عددا معينا،فرأت فى شهر مرتين بعدد أيام العاده،كان ذلك حيضا و لو جاء فى كل مره أزيد من العاده،كان ذلك حيضا إذا لم يتجاوز العشره،فإن تجاوز تحيّضت بقدر عادتها و كان الباقى استحاضه من الدم الضعيف أقل الطهر فصاعدا-حكم بالحيض فيهما معا لإمكانه.و المشهور أن الترجيح-مع التعارض-للعاده مطلقا (۱).

قوله:«فرأت ذلك العدد متقدما.إلخ».

لكن الأولى لها فى صوره التقدم العباده إلى أقرب الأمرين:مضىّ ثلاثه أيام، أو وصول العاده.و قد تقدم الكلام فى ذلك (۲).

۱- ۱) فى«ن»:لا مطلقا.

۲- ۲) فى ص ۵۹

و المضطربه العاده

و المضطربه العاده ترجع إلى التمييز(۱) فتعمل عليه،و لا تترك هذه الصلاه إلا بعد مضيّ ثلاثه أيام(۲) على الأظهر.فإن فقدت التمييز

فهنا

مسائل ثلاث]

فهنا مسائل ثلاث:

الاولى:لو ذكرت العدد و نسيت الوقت

الاولى:لو ذكرت العدد و نسيت الوقت،قيل:تعمل فى الزمان كله(۳) ما تعمله المستحاضه،و تغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه(۴) قوله:«و المضطربه العاده ترجع الى التمييز».

تطلق المضطربه على ناسيه وقت الحيض و عدده،و ناسيه أحدهما خاصه.

و يتحقق رجوعها إلى التمييز فى ناسيتهما و ناسيه الوقت.أما ذاكره الوقت و ناسيه العدد فإنما ترجع إلى التمييز مع عدم معارضته لما يمكن فرضه حيضا فى الوقت الذى علمته،كما لو ذكرت أوله فى وقت معيّن و وجدت فيه تمييزا،اما لو وجدت التمييز مخالفا له على وجه لا يمكن الجمع بينهما،فيشكل الرجوع إلى التمييز عند من قدم العاده عليه كالمصنف،لأن تحيّضها فى الوقت المذكور كتحيّض ذات العاده فيها.

قوله:«و لا تترك هذه الصلاه إلا بعد مضيّ ثلاثه أيام.إلخ».

ضمير«هذه»يعود على المضطربه،و هى شامله لأقسامها الثلاثه،و لا يتم اشتراط صبرها بالعباده ثلاثه فى الجميع،فإن بعض أفراد ذاكره الوقت-و هو ذاكره أوله-تترك العباده برؤيه الدم قطعا.و ما ذكره من الصبر فى غير هذا الفرد هو الأحوط.و لو ظنّت الحيض جاز لها البناء عليه ابتداء.

قوله:«قيل:تعمل فى الزمان كله.إلخ».

هذا قول الشيخ (۱)(رحمه اللّه)،و هو أحوط غير أن الأصح جواز اقتصارها على العدد،و تخصيصه بما شاءت من الوقت.

قوله:«و تغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه».

ذاکره العدد (۲)إن حفظت قدر الدور و ابتدائه-کما لو قالت:حیضی سبعه فی

ص:۷۱

۱- ۱) المبسوط ۱:۵۱.

۲- ۲) فی«ن،و»ذاکره العدد ناسیه الوقت.

و تقضی صوم عادتها(۱).

الثانیه:لو ذکرت الوقت و نسیت العدد

الثانیه:لو ذکرت الوقت و نسیت العدد.فإن ذکرت أول حیضها، أکملته ثلاثه(۲)،و إن ذکرت آخره جعلته نهایه الثلاثه،و عملت فی بقیه الزمان ما تعمله المستحاضه(۳)،و تغتسل للحیض فی کل زمان تفرض فیه کل شهر هلالی-فقد العدد من أوله لا یحتمل الانقطاع،بل یحتمل الحیض و الطهر،و بعده یحتمل الحیض و الطهر و الانقطاع،فتغتسل هنا قبل کل صلاه إلی آخر الشهر،إن لم یتیقّن سلامه بعضه کالعشره الأخیره من الشهر مثلا.و إن لم تعرف قدر الدور و ابتدائه-کما لو قالت:حیضی سبعه لکن لا أعلم فی کم أضللتها- فاحتمال الانقطاع قائم فی کل وقت،فتغتسل فی جمیع الأوقات کذلک.و إطلاق الاغتسال فی کل وقت مجاز،فإن الواجب الغسل فی بعضه،و هو لکل صلاه و عباده مشروطه به لا مطلقا.

قوله:«و تقضی صوم عادتها».

و هو العدد الذی حفظته إن علمت عدم الکسر،و إلا لزمها الزیاده فی القضاء عنه بیوم.

قوله:«فإن ذکرت أول حیضها أکملته ثلاثه.إلخ».

لتیقّن کونها حیضا،و یبقی الزائد عنها إلی تمام العشره مشکوکا فیه بین الحیض و الطهر،فعلی القول الأول تحتاط فیه بالجمع بین التکالیف الثلاثه،و علی المختار ترجع إلی الروایات کناسیه الوقت و العدد غیر أنها تخصصها بما یطابق الوقت قبله أو بعده.و اختار المصنف فی المعتبر للمضطربه غیر ذاکره العدد الاقتصار علی ثلاثه و التعبّد باقی الشهر أخذا بالمتیقن (۱).

قوله:«و عملت فی بقیه الزمان ما تعمله المستحاضه.إلخ».

و هو سبعه بعد الثلاثه فی الأول و سبعه قبلها فی الثانی:فتجمع فیهما بین

۱- ۱) المعتبر ۱:۲۲۰.

الانقطاع،و تقضی صوم عشره أیام احتیاطا(۱)،ما لم یقصر الوقت الذی عرفته(۲) عن العشره.

الثالثه:لو نسیتهما جمیعا

الثالثه:لو نسیتهما جمیعا فهذه تتحیض(۳) فی کل شهر سبعه أیام أو سته،أو عشره من شهر و ثلاثه من آخر،ما دام الاشتباه باقیا تکلیفی الحائض و المستحاضه،و تغتسل الحیض فی الأول لکل صلاه،لاحتمال انقطاعه قبلها بغیر فصل،فیجب علیها کل یوم خمسه أغسال.و فی السبعه المتقدمه تقتصر علی أغسال المستحاضه لعدم إمکان انقطاع الحیض قبل الوقت.و لو علمت وسط الحیض و هو ما بین الطرفین،فإن ذکرت یوما واحدا حفته بیومین حیضا متیقنا، و إن ذکرت یومین حفّتهما بآخرین،و هکذا.و لو ذکرت وقتا فی الجمله،فهو الحیض المتیقّن،فعلی الاحتیاط تکمل ما علمته عشره تجمع فیها کما تقدم،و علی المختار تکمله إحدی الروایات-إن قصر عنها-قبله أو بعده أو بالتفریق حسبما یتصوّر،و إن تساوی أحدها،أو زاد،اقتصرت علیه.

قوله:«و تقضی صوم عشره أیام احتیاطا».

هذا إذا علمت عدم الکسر،و إلا قضت احد عشر لاحتمال التلفیق،فیفسد الیومان.

قوله:«ما لم یقصر الوقت الذی عرفته».

کما لو تیقّنت أنّ حیضها یکون فی کل شهر فی التسعه الأولی منه لا غیر فإنه لا یجب علیها الاحتیاط فی العاشر،أو فی الثمانیه فلا احتیاط فی التاسع،و هکذا، لقطعها بعدم الزیاده علی ما علمته من الوقت،و إنما الشک فی استیعابه بالاحتیاط.

قوله:«نسیتهما جمیعا فهذه تتحیّض.إلخ».

هذه هی المشهوره بین الفقهاء بالمحیره-بفتح الیاء و کسرها-و المتحیره- بالکسر-و ذلک لتحیّرها و تحیّر الفقیه فی حکمها.و ما تقدم من القول بالاحتیاط آت هنا فی جمیع الأوقات.و رجوعها إلی الروایات هو المعروف فی المذهب،و تعمل فیما زاد علیها من أوقات الدم ما تعمله المستحاضه.

و أما الأحكام

و أما الأحكام فنقول:دم الاستحاضه،إما أن لا يثقب الكرسف(۱)، أو يثقبه و لا يسيل،أو يسيل.

و فى الأول يلزمها تغيير القطنه،و تجديد الوضوء(۲) عند كل صلاه، و لا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد(۳).

و فى الثانى يلزمها مع ذلك تغيير الخرقه،و الغسل لصلاه الغداه(۴).

قوله:«إما أن لا يثقب الكرسف».

المراد بثقب الدم الكرسف غمسه له ظاهرا و باطنا،فمتى بقى منه شىء من الخارج و إن قلّ فالاستحاضه قليله،و بالسيلان خروجه من القطنه إلى غيرها بنفسه عند عدم المانع.

قوله:«يلزمها تغيير القطنه و تجديد الوضوء».

و كذا يلزمها غسل ما ظهر من الفرج-و هو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين-إن أصابه الدم.و لا فرق فى الصلاه بين النافله و الفريضه.

قوله:«و لا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد».

ردّ بذلك على المفيد(رحمه اللّه)حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين،و وضوء للعشائين كالغسل (۱).و هو كالتكرار لقوله:«و تجديد الوضوء عند كل صلاه»و كأنّ اعادته لزياده التنبيه على الوجوب،أو لدفع توهّم أن لزوم الوضوء لكل صلاه أعم من جواز الصلاه بدون الوضوء،فإن مطلق اللزوم لا يقتضى الشرطيه،و اشتهار إراده الشرط فى الطهارات الواجبه لا يدفع أصل الاحتمال.

قوله:«و الغسل لصلاه الغداه».

بعد طلوع الفجر إن لم تكن صائمه،و إلا قدّمته على الفجر بمقدار فعله يقينا،أو ظنا،إن كان الغمس سابقا على ذلك.و كذا تقدّمه مريده التهجّد ليلا بالصلاه و تجتزى به للفجر.

۱- ۱) المقنعه:۵۷.

و فی الثالث یلزمها مع ذلک غسلان،غسل للظهر و العصر تجمع بینهما(۱)،و غسل للمغرب و العشاء تجمع بینهما فإذا فعلت ذلک کانت بحکم الطاهره(۲).و إن أخلّت بذلک لم تصح صلاتها.و إن أخلّت بالأغسال لم یصحّ صومها(۳).

الفصل الرابع فی النفاس

الفصل الرابع فی النفاس النفاس دم الولاده(۴).و لیس لقلیله حدّ، قوله:«تجمع بینهما».

الأفضل کون الجمع فی وقت الفضیله،بأن تؤخّر الأولی إلی آخر وقت فضیلتها و تقدم الثانیه فی أول وقت فضیلتها.و یجب علیها المبادره إلی الثانیه بحسب الإمکان، فلو أخلت بها أعادت الغسل.

قوله:«و إذا فعلت ذلک کانت بحکم الطاهر».

بمعنی استباحتها ما یتوقف علی الطهاره من الصلاه و الصوم و الطواف و غیرها.و إنما لم تکن طاهرا بل بحکمه لأن حدثها مستمرّ،فلا تکون طاهرا حقیقه بل بحکم الطاهر فی استباحه ما تستبیحه.

قوله:«و إن أخلّت بالأغسال لم یصح صومها».

المراد بها الأغسال النهاریه،أو مطلقا بالنسبه إلی الصوم المستقبل،أما الماضی فلا یتوقف علی غسل العشائین لسبق الحکم بصحّته قبل الحکم بوجوبه.و یعلم من ذلک عدم توقف الصوم علی الوضوء و هو ظاهر،إذ لا أثر للحدث الأصغر فی الصوم.و ربما تخیّل اشتراطه به بناء علی کون الوضوء و الغسل معا عله تامه فی رفع الحدث الأکبر.

قوله:«دم الولاده».

المراد بدم الولاده الدم الخارج مع خروج جزء مما یعد آدمیا أو مبدأ نشوء آدمی

فجاز أن يكون لحظه(۱) واحده.و لو ولدت و لم تر دما لم يكن لها نفاس.

و لو رأت قبل الولاده كان طهرا(۲).و أكثر النفاس عشره أيام(۳)،على الأظهر.

و لو كانت حاملا باثنين،و تراخت ولاده أحدهما،كان ابتداء نفاسها من وضع الأول،و عدد أيامها من وضع الأخير(۴).و لو ولدت و لم تر -و إن كان مضغه مع اليقين-أو بعده إلى تمام عشره أيام.

قوله:«فجاز أن يكون لحظه».

تقدير القله باللحظه لا ينافى الحكم بعدم تحديد جانب القلّه،لعدم انضباط زمانها،و الحدّ المنفىّ فى جانب القلّه هو المنضبط شرعا على وجه مخصوص،و اللحظه إنما ذكرت مبالغه فى القلّه،كقوله عليه السلام:«تصدّقوا و لو بتمره،و لو بشق تمره» (۱)فإن ذلك ليس لتقدير الصدقه المندوبه إذ لا تقدير لها شرعا،و إنما هى مبالغه فى قبول الكثير و القليل.

قوله:«و لو رأت قبل الولاده كان طهرا».

بناء على عدم حيض الحامل،أو على اتصاله بالولاده،أو انفصاله بدون عشره أيام،أو على عدم جمعه لشرائط الحيض.و على القول بإمكان حيض الحبلى يمكن كون المتقدم حيضا مع اجتماع شرائطه و تخلل أقل الطهر بينه و بين النفاس.

قوله:«و أكثر النفاس عشره أيام».

مع انقطاعه عليها،و لو تجاوزها رجعت ذات العاده المستقيمه فى الحيض إليها،و غيرها إلى العشره،و حكمها فى الاستظهار مع رؤيته بعد العاده،كالحائض.

قوله:«و لو كانت حاملا باثنين-إلى قوله-كان ابتداء نفاسها من وضع الأول و عدد أيامها من الأخير».

هذا مبنىّ على الغالب من عدم تراخى ولاده أحدهما عن الآخر بأكثر من عشره أيام،فلو اتّفق ذلك كان الزائد طهرا.و التحقيق أن لكل واحد نفاسا مستقلا،فإن

۱- ۱) الكافى ۴:۴ ح ۱۱،الوسائل ۶:۲۶۴ ب«۷»من أبواب الصدقه ح ۱.

دما ثمَّ رأت فی العاشر،کان ذلک نفاسا(۱) و لو رأت عقیب الولاده،ثمَّ طهرت،ثمَّ رأت العاشر أو قبله،کان الدمان و ما بینهما نفاسا(۲).

و یحرم علی النفساء ما یحرم علی الحائض(۳)،و کذا ما یکره[لها].و لا یصح طلاقها(۴).و غسلها کغسل الحائض سواء وضعت الثانی لدون عشره أمکن اتصال النفاسین،و لو تراخت ولاده الثانی بحیث یمکن فرض استحاضه بین النفاسین حکم به بل یمکن فرض حیض أیضا و إن بعد.

قوله:«ثمَّ رأت العاشر کان ذلک نفاسا».

أی کان العاشر لا غیر نفاسا.و هذا مع انقطاعه علی العاشر،أو کانت عادتها فی الحیض عشره أیام،أو مبتدئه أو مضطربه،و إلا فلا نفاس لها.

قوله:«و لو رأت عقیب الولاده-إلی قوله-و ما بینهما نفاسا».

هذا أیضا مع انقطاعه علی العاشر،أو کانت عادتها عشره،أو مبتدئه،أو مضطربه،و إلا فنفاسها الأول لا غیر،إلا أن یصادف الدم الثانی جزءا من العاده، فجمیع العاده نفاس.و یجب علیها عند انقطاع الدم الأول الاستبراء بالقطنه،ثمَّ الاغتسال مع النقاء کما تقدم فی الحیض،و إن تبین بطلان ما فعلت مع عوده علی الوجه المذکور.

قوله:«و یحرم علی النفساء ما یحرم علی الحائض».

عدل المصنّف(رحمه اللّه)عن قول الأصحاب«أن حکم النفاس حکم الحائض»إلی ما ذکر لعدم صحه إطلاق ما ذکروه،لمخالفه النفاس للحیض فی أمور کثیره،کالأقل و الأکثر علی وجه،و انقضاء العده بالحیض دون النفاس غالبا،و رجوع الحائض إلی عادتها فی الحیض و عدم رجوع النفساء إلی عادتها فیه،و رجوع الحائض إلی أهلها و أقرانها علی وجه دون النفساء،و عدم اشتراط أقل الطهر بین النفاسین کما فی التوأمین بخلاف الحیض،و غیر ذلک.و أما ما ذکره المصنف من مساواتها لها فی المحرمات و المکروهات فجار علی إطلاقه.

قوله:«و لا یصح طلاقها».

علی الوجه المتقدم فی الحیض لا مطلقا،فلو کان غائبا أو فی حکمه بالشرط المعتبر فیها صح.

الفصل الخامس فی أحکام الأموات

الفصل الخامس فی أحکام الأموات و هی خمسه:

الأول:فی الاحتضار

الأول:فی الاحتضار.

و یجب فیه توجیه المیت إلی القبله،بأن یلقی علی ظهره و یجعل وجهه و باطن رجلیه إلی القبله،و هو فرض کفایه(۱)،و قیل:هو مستحب.

و یستحب تلقینه الشهادتین(۲)،و الإقرار بالنبی و الأئمه علیهم السلام،و کلمات الفرج،و نقله إلی مصلّاه(۳)، قوله:«و هو فرض کفایه».

علی جمیع المکلفین،فیجب علی من علم باحتضاره ذلک،و یستوی فیه القرابه و غیره،و من حضره و غیره ممن علم بحاله.و لا فرق فی المیّت بین الصغیر و الکبیر، و غیرهما من أصناف المسلمین.و الأولی بقاء الاستقبال به علی الحاله الأولی إلی أن ینقل للغسل.و یسقط الاستقبال مع اشتباه القبله.

قوله:«تلقینه الشهادتین».

المراد بالتلقین التفهیم،یقال«غلام لقن»أی سریع الفهم.و لیکرر له ذلک حتی ینقطع منه الکلام،کما ورد فی الأخبار (۱).و لیتابع المریض بلسانه و قلبه إن أمکن،و إلا عقد بذلک قلبه.

قوله:«و نقله إلی مصلاه».

و هو الموضع الذی أعدّه فی بیته للصلاه أو الذی کان یکثر الصلاه فیه،أو علیه.هذا إن تعسر علیه الموت و اشتدّ به النزع لا مطلقا،و إن کانت العباره محتمله.

۱- ۱) الکافی ۳:۱۲۴ ح ۶،الوسائل ۲:۶۶۵ ب«۳۷»من أبواب الاحتضار ح ۳.

و یکون عنده مصباح إن مات لیلا(۱)،و من یقرأ القرآن(۲)،و إذا مات غمّضت عیناه،و أطبق فوه،و مدّت یداه إلی جنبیه،و غطی بثوب،و یعجّل تجهیزه(۳) إلا أن یکون حاله مشتبهه، قوله:«و یکون عنده مصباح إن مات لیلا».

ذکره الشیخان (۱)و علله فی التهذیب«بأنه لما قبض الباقر علیه السلام أمر أبو عبد اللّه علیه السلام بالإسراج فی البیت الذی کان یسکنه حتی قبض أبو عبد اللّه علیه السلام،و أمر أبو الحسن موسی علیه السلام بمثل ذلک فی بیت أبی عبد اللّه علیه السلام حتی خرج به إلی العراق» (۲)فیدخل فی ذلک المدعی،و إن کان مغایرا له بوجه،فإن الخبر یشمل موته باللیل و النهار،و یقتضی دوام الإسراج،و المدّعی خلاف ذلک.

قوله:«و یقرأ القرآن».

للتیمّن به و الاستدفاع عنه،و قد ورد فی الخبر«أن الصافات لم تقرأ عند مکروب من موت قط إلا عجل اللّه راحته» (۳)،و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

«اقرأوا عند موتاکم یس» (۴).قال فی الذکری:و یستحب قراءه القرآن بعد خروج روحه کما یستحب قبله استدفاعا عنه (۵).

قوله:«و یعجّل تجهیزه».

فإنّه من کرامه المیت کما ورد فی الخبر (۶).و قد ورد استحباب إیذان إخوان المیت

۱- ۱) الشیخ المفید فی المقنعه:۷۴،و الشیخ الطوسی فی المبسوط ۱:۱۷۴ و النهایه:۳۰.

۲ - ۲) التهذیب ۱:۲۸۹ ح ۸۴۳،و رواه الکلینی فی الکافی ۳:۲۵۱ ح ۵،و الصدوق فی الفقیه ۱:۹۷ ح ۴۵۰،الوسائل ۲:۶۷۳ ب«۴۵»من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) الکافی ۳:۱۲۶ ح ۵،التهذیب ۱:۴۲۷ ح ۱۳۵۸،الوسائل ۲:۶۷۰ ب«۴۱»من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) سنن أبی داود ۳:۱۹۱ ح ۳۱۲۱،سنن البیهقی ۳:۳۸۳،مسند أحمد ۵:۲۷۵.

۵- ۵) الذکری:۳۸.

۶- ۶) الفقیه ۱:۸۵ ح ۳۸۸،الوسائل ۲:۶۷۶ ب«۴۷»من أبواب الاحتضار ح ۷.

فیستبرأ بعلامات الموت(۱)،أو یصبر علیه ثلاثه أیام.

و یکره أن یطرح علی بطنه حدید(۲)،و أن یحضره جنب أو حائض

الثانی:فی التغسیل

الثانی:فی التغسیل.

و هو فرض علی الکفایه،و کذا تکفینه و دفنه و الصلاه علیه.و أولی الناس به أولاهم بمیراثه(۳).و إذا کان الأولیاء رجالا و نساء،فالرجال أولی(۴).

بموته و إن کانوا فی قری حوله (۱)،کما فعل الصحابه فی إیذان قری بالمدینه.و ینبغی مراعاه الجمع بین السّنتین،فیؤذن من المؤمنین و القری من لا ینافی حضوره التعجیل عرفا.

قوله:«فیستبرأ بعلامات الموت».

مثل انخساف صدغیه،و میل أنفه،و امتداد جلده،و انخلاع کفه من ذراعه، و استرخاء قدمیه،و تقلص أنثییه إلی فوق مع تدلّی الجلده.

قوله:«و یکره أن یطرح علی بطنه حدید».

ذکره جماعه من الأصحاب (۲)،قال فی التهذیب:سمعناه مذاکره (۳).و کذا یکره طرح غیر الحدید،خلافا لابن الجنید (۴).

قوله:«و أولی الناس به أولاهم بمیراثه».

لا منافاه بین الأولویه و وجوبه علی الکفایه،فإنّ توقف فعل غیر الولی علی إذنه لا ینافی أصل الوجوب علیه.و المراد بالأولویه المذکوره أن الورّاث أولی من غیرهم، و یترتّبون فی الولایه بترتیبهم فی الإرث،و أما تفصیل الورّاث فی أنفسهم فسیأتی.

قوله:«و إذا کان الأولیاء رجالا و نساء فالرجال أولی».

فیباشرون المیت أو یأذنون إن کان المیت مماثلا فی الذکوره.و إلا ففائده

۱- ۱) ورد أصل استحباب الایذان فی الکافی ۳:۱۶۶ ح ۱.

۲- ۲) منهم ابن البراج فی المهذب ۱:۵۴،و العلامه فی المنتهی ۱:۴۲۷.

۳- ۳) التهذیب ۱:۲۹۰.

۴- ۴) نقله عنه العلامه فی المختلف:۴۳.

و الزوج أولى بالمرأه من كل أحد(۱) فی أحکامه کلها.

و یجوز أن یغسل الکافر المسلم إذا لم یحضره مسلم،و لا مسلمه ذات رحم.و کذا تغسل الکافره المسلمه إذا لم تکن مسلمه،و لا ذو رحم.

و یغسل الرجل محارمه من وراء الثیاب(۲)،إذا لم تکن مسلمه.و کذا المرأه.

و لا یغسل الرجل من لیست له بمحرم،إلا و لها دون ثلاث سنین(۳)،و کذا المرأه،و یغسلها مجرده.

و کل مظهر للشهادتین-و إن لم یکن معتقدا للحق-یجوز تغسیله، الأولویه توقف الفعل علی إذنهم،و إن لم یمکنهم المباشره.و مهما امتنع الولی أو غاب سقط اعتبار إذنه،فیستأذن الحاکم إن أمکن،و إلا لم یتوقف علی إذن.

قوله:«و الزوج أولی بالمرأه من کل أحد».

لا فرق فی الزوجه بین الحره و الأمه،و لا بین المدخول بها و غیرها،و لا بین الدائمه و غیرها.و المطلقه رجعیه زوجه بخلاف البائن.و المشهور أن تغسیل کل من الزوجین صاحبه من وراء الثیاب.

قوله:«و یغسل الرجل محارمه من وراء الثیاب».

المراد بالمحرم من یحرم نکاحه مؤبدا بنسب،أو رضاع،أو مصاهره،فأخت الزوجه و بنت غیر المدخول بها لیستا من المحارم.

قوله:«إلا و لها دون ثلاث سنین».

الظاهر أن منتهی التحدید الموت،و یظهر من بعضهم أن غایته التغسیل.و کما یجوز تغسیلها مجرده لا یجب ستر العوره لانتفاء الشهوه فی جانبها غالبا،و کذا العکس بطریق أولی.و ظاهر المعتبر اختصاص الجواز بالصبی لا غیر (۱)،فلو قدم هنا حکمه کان أولی.

۱- ۱) المعتبر ۱:۳۲۳-۳۲۴.

عدا الخوارج و الغلاه(۱).و الشهید الذی قتل بین یدی الإمام علیه السلام(۲)، و مات فی المعرکه لا یغسل و لا یکفن،و یصلی علیه.و کذا من وجب علیه القتل،یؤمر بالاغتسال قبل قتله،ثمَّ لا یغسل بعد ذلک(۳).

و إذا وجد بعض المیت فإن کان فیه الصدر،أو الصدر وحده، غسل(۴)و کفّن و صلّی علیه و دفن قوله:«عدا الخوارج و الغلاه».

و کذا النواصب و المجسّمه،و کل من أنکر ما علم ثبوته من الدین ضروره- و إن کان علی ظاهر الایمان-لأنه مرتد فهو بحکم الکافر،فلا بدّ من الاحتراز عنه.

قوله:«و الشهید الذی قتل بین یدی الإمام».

لا یشترط فی الشهاده المسقطه للغسل حضور الإمام المعرکه کما یقتضیه ظاهر العباره،بل یکفی أمره به و یشترط فیه الإسلام،أو حکمه.و احترز بقتله عما لو مات فی المعرکه حتف أنفه،فإنه لیس بشهید فی هذه الأحکام،و کذا لو أصیب بالمعرکه ثمَّ نقل منها و به رمق ثمَّ مات.و لو کان الجهاد سائغا فی حال الغیبه أو الحضور مع عدم الأمر منه،أو من نائبه الخاص-کما لو دهم علی المسلمین من یخاف منه علی الإسلام فاضطروا إلی جهاده بدون الإمام أو نائبه-فإن المقتول حینئذ لا یعد شهیدا بالنسبه إلی الأحکام،و إن شارک الشهید فی الفضیله.و کذا المقتول دون ماله أو أهله.

قوله:«و کذا من وجب علیه القتل یؤمر بالاغتسال قبل قتله ثمَّ لا یغسل بعد ذلک».

الغسل المأمور به هنا هو غسل الأموات و إن کان حیّا،فیجب مرج الماء بالخلیطین.و کذا یؤمر بالتحنیط و التکفین.و إنما لا یغسّل بعد ذلک مع قتله بالسبب الذی اغتسل له،فلو سبق موته قتله،أو قتل بسبب آخر غسّل.

قوله:«و إذا وجد بعض المیت فإن کان فیه الصدر أو الصدر وحده غسل.إلخ».

بالخلیطین و یکفن بثلاث لفائف.و یجب تحنیط ما فیه من مواضعه لا غیر.

و إن لم يكن و كان فيه عظم،غسّل و لفّ فى خرقه و دفن.و كذا السقط إذا كان له أربعه أشهر(۱) فصاعدا.و إن لم يكن فيه عظم،اقتصر على لفّه فى خرقه(۲) و دفنه.و كذا السقط إذا لم تلجه الروح(۳).

و إذا لم يحضر الميّت مسلم و لا كافر و لا محرم من النساء،دفن بغير غسل،و لا تقربه الكافره.و كذا المرأه و روى أنهم يغسلون وجهها و يديها (۱).

و حكم القلب حكمه.و كذا عظام الميت بأجمعها دون الرأس و أبعاضها،لعدم النص.

قوله:«و كذا السقط إذا كان له أربعه أشهر».

أى حكمه حكم ما فيه الصدر،فيجب تغسيله ثلاثا و تكفينه و تحنيطه،لكن لا تشرع الصلاه عليه لأن شرطها كون المولود حيّا،ففى العباره التباس فى الحكم و العطف.

قوله:«و إن لم يكن فيه عظم لفّ فى خرقه.إلخ».

لا فرق فى القطعه بقسميها بين المبانه من الميّت و الحى على أشهر القولين.

و قطع المصنف فى المعتبر بدفن المبانه من الحى بغير غسل و إن كان فيها عظم (۲).

و الأول أولى.

قوله:«و كذا السقط إذا لم تلجه الروح».

المراد به من قصر سنّه عن أربعه أشهر،كما صرّح به الأصحاب (۳)

۱- ۱) الكافى ۳:۱۵۹ ح ۱۳،الفقيه ۱:۹۵ ح ۴۳۸،التهذيب ۱:۳۴۲ ح ۱۰۰۲،الاستبصار ۱: ۲۰۰ ح ۷۰۵،الوسائل ۲:۷۰۹ ب«۲۲»من أبواب غسل الميت ح ۱.

۲- ۲) المعتبر ۱:۳۱۹.

۳- ۳) منهم ابن البراج فى المهذب ۱:۵۶،و الشيخ فى النهايه:۴۱.

و يجب إزاله النجاسه من بـدنه أولا(۱) ثمَّ يغسل بماء السدر(۲)،يبـدأ برأسه ثمَّ بجانبه الأيمن ثمَّ الأيسـر،و أقلّ ما يلقى فى الماء من السدر ما يقع عليه الاسم،و قيل:مقدار سبع ورقات،و بعده بماء الكافور على الصفه(۳) المذكوره،و بالماء القراح أخيرا(۴).

قوله:«و يجب إزاله النجاسه عن بدنه أولا».

المراد بها النجاسه الخبثيه العرضيه،إذ النجاسه المستنده إلى الموت لا تزول بدون الغسل.

قوله:«بماء السدر».

المراد به الماء المطروح فيه شىء من السدر و إن قلّ بحيث يصدق مسمّاه،و لا يخرج الماء بمزجه عن الإطلاق.و لا بد من تحقّق الممازجه فلا يكفى مطلق الوضع.

و لا فرق بين الورق الأخضر و اليابس،فيمرس بالماء ما لم يطحن.

قوله:«و بعده بماء الكافور على الصفه».

و هى كون الغسل مرتّبا كما ذكر،و كون الموضوع من الكافور ما يصدق عليه الاسم،و لا يخرج الماء بكثرته عن الإطلاق.

قوله:«و بالماء القراح أخيرا».

القراح-بفتح القاف-لغه هو الماء الذى لا يشوبه شـىء (۱).و المراد به هنا الخالى من السـدر و الكافور لا من كل شـىء،بل يعتبر فيه مع خلوّه عنهما إطلاق اسم الماء عليه.و قـد روى عن الصادق عليه السـلام فى خبر سـليمان بن خالـد يغسل بماء سدر ثمَّ بماء كـافور ثمَّ بماء (۲).علّق الأمر فى الغسـله الثـالثه على المـاء المطلق،و هو صـادق مع ممازجه ما لا يخرجه عن اسـمه من التراب و غيره.و إطلاق اسم القراح عليه باعتبار قسيميه حيث يعتبر فيهما المزج دونه.و وجه اختياره على المطلق دفع توهّم

۱- ۱) الصحاح ۱:۳۹۶ ماده«قرح».

۲- ۲) التهذيب ۱:۴۴۶ ح ۱۴۴۳،الوسائل ۲:۶۸۲ ب«۴۹»من أبواب غسل الميت ح ۶.

كما يغتسل من الجنابه(۱).

و فی وضوء المیّت تردّد(۲)،الأشبه أنه لا یجب.و لا یجوز الاقتصار علی أقل من الغسلات المذکوره،إلا عند الضروره(۳).

خروج الماء فی قسیمیه عن الإطلاق بمزجه بالسدر و الکافور،بناء علی أن قسیم الشیء خارج عنه و مغایر له.و ربما توهّم بعضهم من اسم القراح عدم جواز تغسیل المیت بالماء المشوب بالطین-کماء السیل و نحوه-اعتبارا بمفهومه الأصلی.و هو مندفع بما قلناه،و بأنّه یطهر باقی النجاسات،و یزیل الأحداث التی هی أقوی حدثیّه و خبثیّه من المیّت،فیجزی فیه بطریق أولی.

قوله:«کما یغتسل من الجنابه».

فیجب فی کل غسل مراعاه الترتیب بین الأعضاء لا فیها،و النیه لکل غسل، و لا تجزی نیه واحده لها.و یسقط الترتیب بغمسه فی الکثیر.و علی ما بیّناه من وجوب نیّات ثلاث یحصل التغایر بین الأغسال الثلاثه،و علی القول بإجزاء نیه واحده،لا بد من تمییز الغسلات بوضع الخلیط مرتّبا لیتحقّق العدد و الترتیب.

قوله:«و فی وضوء المیّت تردد».

المشهور استحبابه.و محله قبل الشروع فی الغسل الأول،و بعد مقدّمات الغسل الآتیه.و لا مضمضه فیه و لا استنشاق.

قوله:«و لا یجوز الاقتصار علی أقل من الغسلات إلا عند الضروره».

فیجب منها ما أمکن،مقدّما للأوّل فالأوّل،و یسقط المتأخّر،فلو وجد ماء غسله واحده مع وجود الخلیط قدم السدر،فإن وجد لاثنتین فالکافور.و فی الذکری قدّم القراح فی الواحده و ثنی بالسدر فی الثانیه،و احتمل تقدیم الکافور.و علی القولین فیجب أن یؤمم[۱]عن الفائت خلافا للذکری (۱).

۱- ۲) الذکری:۴۵.

و لو عدم الكافور و السدر،غسل بالماء القراح.و قيل:لا تسقط(۱) الغسله بفوات ما يطرح فيها،و فيه تردّد.

و لو خيف من تغسيله تناثر جلده،كالمحترق و المجدور،ييمّم بالتّراب كما ييمّم الحيّ العاجز(۲).

و سنن الغسل أن يوضع على ساجه(۳)،مستقبل القبله(۴)،و أن يغسل قوله:«و لو فقد السدر و الكافور غسّل بالماء و قيل:لا تسقط.

إلخ».

أراد بتغسيله بالماء،مرّه واحده كما يستفاد من حكايته التعدّد قولا.و العمل على القول المذكور،لأن الواجب تغسيله بالماء و الخليط فلا يسقط أحدهما بفوات الآخر،كما لا تسقط إحدى الغسلات بفوات الأخرى فيغسل ثلاثا بالقراح،و لا بدّ من تمييز كل غسله عن غيرها بالنيّه،فيقصد تغسيله بالقراح فى موضع ماء السدر، و كذا فى ماء الكافور.

قوله:«يؤمّم بالتراب كما يؤمّم العاجز».

المراد به العاجز بكل وجه،بحيث لا يقدر على مسح جبهته بيديه،و إحداهما بالأخرى،و لو بالاستعانه،فإنه يؤمم بيد المعين.و على كل حال فالتمييز بينهما حاصل بالنيه،فإن المتولّى لها فى الحيّ المؤمم لا المعين،بخلاف الميّت.و يجب أن يؤمم عن كل غسله تيمما بنيه و ضربتين.و ليغسل الماسح يده بعد كل مسح على بدن الميت إن أمكن.

قوله:«أن يوضع على ساجه».

هى لوح من خشب مخصوص،و المراد هنا مطلق الخشب،فإن الغرض حفظ جسده عن التلطخ،و المحافظه على التنظيف.و ليكن ذلك على مرتفع لئلّا يعود إليه الماء،و مكان الرجلين منحدرا.

قوله:«مستقبل القبله».

بل يجب الاستقبال كالاحتضار.

تحت الظلال،و أن تجعل للماء حفيره،و يكره إرساله فی الكنيف،و لا بأس بالبالوعه(۱)،و أن يفتق قميصه(۲)،و ينزع من تحته،و تستر عورته(۳)،و تليّن أصابعه برفق.

و يغسل رأسه برغوه السدر أمام الغسل،و يغسل فرجه بالسدر و الحرض(۴)،و تغسل يداه(۵)،و يبدأ بشقّ رأسه الأيمن،و يغسل كل عضو منه ثلاث مرات فی كل غسله،و يمسح بطنه فی الغسلتين الأوليين(۶)،إلا أن قوله:«و لا بأس بالبالوعه».

المراد بها بالوعه الماء،كالمطر و نحوه،لا بالوعه البول فإنها كنيف.

قوله:«و أن يفتق قميصه».

المراد به هنا شقّه و إخراجه من تحته برفق حذرا من تلطّخه بالنجاسه،فإنه مظنّتها.و ليكن ذلك بإذن الوارث البالغ الرشيد.

قوله:«و تستر عورته».

إنما يستحب ستر العوره مع وثوق الغاسل من نفسه،بعدم النظر أو كونه غير مبصر،أو كونه زوجا،أو زوجه،على القول بجواز غسل أحدهما الآخر مجردا،أو كون الميّت طفلا له دون ثلاث سنين،فإن الستر فی جميع ذلك مستحب استظهارا، و حذرا من الغلط و السهو،و خروجا من الخلاف فی بعضها،و فی غير ذلك يجب الستر.

قوله:«و يغسل فرجه بالسدر و الحرض».

بأن يمزجهما معا فی الماء،و يغسل به فرجيه قبل الغسل بالسدر.و الحرض- بضم الحاء المهمله و إسكان الراء أو ضمّها-الأشنان بضم الهمزه،سمّی به لأنه يهلك الوسخ.

قوله:«و تغسل يداه».

أی يدی الميت ثلاثا إلی نصف الذراع،قبل كل غسله.

قوله:«فی الغسلتين الأوليين».

و ليكن قبلهما.و لا يستحب فی الثالثه.

يكون الميت امرأه حاملا،و أن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن، و يغسل الغاسل يديه مع كل غسله(۱)،ثمَّ ينشفه بثوب بعد الفراغ.

و يكره أن يجعل الميّت بين رجليه،و أن يقعده،و أن يقصّ أظفاره، و أن يرجّل شعره(۲).و أن يغسل مخالفا(۳)،فإن اضطرّ غسله غسل أهل الخلاف.

الثالث:فی تکفینه

الثالث:فی تکفینه.

و یجب أن یکفّن فی ثلاثه أقطاع،مئزر و قمیصه و إزار(۴).و یجزی عند قوله:«و یغسل الغاسل یدیه مع کل غسله».

الی المرفقین.

قوله:«و أن یرجّل شعره».

أی یسرّحه،فإن فعل و انفصل منه شیء وجب وضعه معه فی الکفن.

قوله:«و أن یغسل مخالفا».

مع إمکان تغسیل غیره،و إلا تعیّن علیه من غیر کراهه.و ظاهر أمره بتغسیله غسل أهل الخلاف تعیّن ذلک فلا یجوز تغسیله غسل أهل الحق،و ذلک یتم مع علم الغاسل بکیفیه غسلهم،و إلّا جاز تغسیله بغیره.و لا یخفی أن المراد بالمخالف کونه من غیر الفرق المحکوم بکفرها،کالنواصب و نحوهم.

قوله:«مئزر و قمیص و إزار».

المئزر-بکسر المیم ثمَّ الهمزه الساکنه-ثوب ساتر لوسط الإنسان.و یشترط فیه أن یستر ما بین السره و الرکبه،و یجوز زیادته إلی القدم بإذن الوارث،أو وصیه المیت النافذه.و یستحب کونه بحیث یستر ما بین صدره و قدمه.و یشترط فی القمیص وصوله إلی نصف الساق لأنه المتعارف،و یجوز إلی القدم کما تقدم.و الإزار-بکسر الهمزه-ثوب شامل لجمیع البدن،و یستحب زیادته عن ذلک طولا بحیث یمکن شدّه من قبل رأسه و رجلیه،و عرضا بحیث یجعل أحد جانبیه علی الآخر.و یراعی

الضروره قطعه.و لا يجوز التكفين بالحرير(۱).

و يجب أن يمسح مساجده بما تيسّر من الكافور،إلا أن يكون الميت محرما،فلا يقربه(۲) الكافور.و أقلّ الفضل فى مقدار درهم(۳).و أفضل منه فى جنسهما التوسّط بحسب اللائق بحال الميت،فلا يجب الاقتصار على الأدون و إن ماكس الورثه،حملا لإطلاق اللفظ على المتعارف.

قوله:«و لا يجوز التكفين بالحرير».

لا فرق فى ذلك بين الصغير و الكبير،و الذكر و الأنثى.و المراد به المحض، فيجوز التكفين بما امتزج به،بحيث لا يستهلكه الحرير،كما يجوز الصلاه فيه.و يعتبر فيه أيضا كونه مما يصحّ فيه الصلاه،فلا يجوز كونه من شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه.

و لو كان ذلك مما يؤكل لحمه،فالمشهور الجواز.أما الجلد فلا يجوز التكفين به مطلقا اختيارا.

قوله:«إلا أن يكون الميت محرما فلا يقربه».

لأنه طيب.و كذا لا يوضع فى ماء غسله.و كذا يحرم تطييبه بغيره من أنواع الطيب.و قد ورد«أنه يحشر يوم القيامه ملبيا» (۱).و لا يمنع من المخيط،و لا يكشف رأسه و لا ظاهر قدميه،و إن اعتبر ذلك فى المحرم.و لو أفسد حجه فكالصحيح لوجوب الإتمام.و لا يلحق به المعتدّه و المعتكف.

قوله:«و أقل الفضل فى مقدار درهم».

و المراد به كافور الحنوط،و السياق دال عليه.و أما كافور الغسل،فلا تقدير للفضل فيه.و مستند أفضليه الثلاثه عشر و ثلث،ما روى من أن جبرئيل عليه السلام نزل على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأربعين درهما من كافور الجنه فقسّمه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بينه و بين على و فاطمه عليهما السلام أثلاثا (۲).

۱- ۱) الفقيه ۱:۸۴ ح ۳۷۹،و ليس فيه«يوم القيامه».و رواه العلامه فى التحرير:۱۸.

۲- ۲) الهدايه:۲۵،الفقيه ۱:۹۱ ح ۱۶،علل الشرائع:۳۰۲ ب«۲۴۲»،الوسائل ۲:۷۳۰ ب«۳» من أبواب التكفين.

أربعه دراهم،و أكمله ثلاثه عشر درهما و ثلثا.و عند الضروره يدفن بغير كافور،و لا يجوز تطييبه بغير الكافور و الذريره(۱).

و سنن هذا القسم أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه،أو يتوضّأ وضوء الصلاه.

و أن يزاد للرجل حبره عبريّه(۲)،غير مطرزه بالذهب،و خرقه لفخذيه(۳)، قوله:«بغير الكافور و الذريره».

اختلفت عبارات الأصحاب فى الذريره اختلافا كثيرا،أضبطه ما ذكره المصنف فى المعتبر (۱)و العلامه فى التذكره (۲)أنه الطيب المسحوق.و قال الشيخ:هى فتات قصب الطيب (۳)،و هى قصب يجاء به من الهند كأنّه قصب النشاب،و يعرف بالقمحه بضم القاف و تشديد الميم المفتوحه و الحاء المهمله،أو بفتح القاف و تخفيف الميم كواحده القمح.و قيل فيها غير ذلك.

قوله:«حبره عبريه».

هى-بكسر الحاء المهمله و فتح الباء-ثوب يمنىّ،و العبريه-بكسر العين- منسوبه إلى بلد باليمين أو جانب واد،و فى بعض الأخبار أفضليه الحمراء (۴).و لو تعذّر بعض الأوصاف كفت الحبره المجرده.و فى حكم التطريز بالذهب تطريزها بالحرير.

قوله:«و خرقه لفخذيه.إلخ».

إنما كان تحديد العرض بالشبر تقريبا،لتحديده فى بعض الأخبار بشبر (۵)،و فى

۱- ۱) المعتبر ۱:۲۸۴.

۲- ۲) التذكره ۱:۴۴.

۳- ۳) نقله عنه الشهيد فى الذكرى:۴۷.

۴- ۴) الكافى ۳:۱۴۹ ح ۹،التهذيب ۱:۲۹۶ ح ۸۶۸،الوسائل ۲:۷۴۳ ب«۱۳»من أبواب التكفين ح ۳۰۲.

۵- ۵) الكافى ۳:۱۴۱ ح ۵،التهذيب ۱:۳۰۱ ح ۸۷۷،الوسائل ۲:۶۸۰ ب«۲»من أبواب غسل الميت ح ۳

یکون طولها ثلاثه أذرع و نصفا،فی عرض شبر تقریبا،فیشدّ طرفاها علی حقویه،و یلفّ بما استرسل منها فخذاه،لفّا شدیدا بعد أن یجعل بین ألییه شیء من القطن،و إن خشی خروج شیء فلا بأس أن یحشی فی دبره قطنا، و عمامه یعمّم بها محنکا(۱) یلفّ رأسه بها لفا و یخرج طرفاها من تحت الحنک، و یلقیان علی صدره.

و تزاد المرأه علی کفن الرجل(۲) بعضها بشبر و نصف (۱)،فیحمل اختلافهما علی إراده التقریب،و أن الأقل مجز و الأکثر أکمل.و ینبغی أن لا ینقص عن شبر،و إن کانت العباره تدل بإطلاقها علی الجواز.

و کیفیه شدّها أن یربط أحد طرفیها علی وسطه،إما بشقّ رأسها أو بأن یجعل فیه خیط و نحوه لشدّها،ثمَّ یدخل الخرقه بین فخذیه،و یضم بها عورته ضمّا شدیدا،و یخرجها من الجانب الآخر و یدخلها تحت الشداد الذی علی وسطه،ثمَّ یلف حقویه و فخذیه بما بقی منها لفا شدیدا،فإذا انتهت أدخل طرفها تحت الجزء الذی انتهی عنده منها.

قوله:«و عمامه یعمم بها محنکا».

لا تقدیر لها شرعا،فیعتبر فی طولها ما یؤدی هذه الهیئه،و فی عرضها ما یطلق معه علیها اسم العمامه.

قوله:«و تزاد المرأه علی کفن الرجل».

مقتضی الزیاده أنها تکفن بجمیع ما سبق من أکفان الرجل،و تزید عنه بما ذکر و هو کذلک،غیر أن العمامه خارجه من البین،إما لأنها لا تدخل فی مسمی الکفن-کما ذکره بعض الأصحاب (۲)و ورد فی بعض الأخبار (۳)،و من ثمَّ فرّعوا علیه أن سارقها لا یقطع بناء علی أن القبر حرز للکفن،و هی لیست منه-و إمّا لخروجها

۱- ۱) التهذیب ۱:۳۰۶ ح ۸۸۷،الوسائل ۲:۷۴۵ ب«۱۴»من أبواب التکفین ح ۴.

۲- ۲) راجع قواعد الأحکام ۱:۱۸.

۳- ۳) الکافی ۳:۱۴۴ ح ۶،التهذیب ۱:۲۹۳ ح ۸۵۶،الوسائل ۲:۷۲۸ ب«۲»من أبواب الکفن ح ۱۲،۱۰.

لفافه لثدييها(۱) و نمطا(۲)،و يوضع لها بدلا من العمامه قناع.

و أن يكون الكفن قطنا،و تنثر على الحبره و اللفافه و القميص ذريره، و تكون الحبره فوق اللفافه،و القميص باطنها،و يكتب على الحبره(۳) و القميص و الإزار و الجريدتين اسمه،و أنه يشهد الشهادتين،و إن ذكر الأئمّه عليهم السلام و عددهم إلى آخرهم كان حسنا،و يكون ذلك بتربه بقوله:«و يوضع لها بدلا عن العمامه قناع»فإنه فى قوه الاستثناء مما تقدم، و التقييد لما أطلق منه.

قوله:«لفافه لثدييها».

لا تقدير لهذه اللفافه طولا و لا عرضا،بل ما يتأدى به الغرض المطلوب منها.

قوله:«و نمطا».

هو-لغه-ضرب من البسط،و الجمع أنماط قاله الجوهرى (۱).و زاد بعض أهل اللغه أن له خملا رقيقا (۲).و محله فوق الجميع،و مع عدمه يجعل بدله لفافه أخرى كما يجعل بدل الحبره،فيكون للمرأه ثلاث لفائف.

قوله:«و يكتب على الحبره.إلخ».

اختلف كلام الأصحاب فى تقدير ما يكتب عليه من أقطاع الكفن،فاقتصر المصنف(رحمه اللّه)على الأربع،و زاد بعضهم (۳)العمامه،و آخرون جنس اللفافه (۴)و أضاف الشهيد(رحمه اللّه)إلى ذلك المئزر (۵)و الكل جائز،بل لو كتب على جميع أقطاعه فلا بأس،لثبوت أصل الشرعيه و ليس فى زيادتها إلاّ زياده الخير ان شاء اللّه.

۱- ۱) الصحاح ۳:۱۱۶۵ ماده«نمط».

۲- ۲) النهايه لابن الأثير ۵:۱۱۹ ماده«نمط».

۳- ۳) كالشيخ فى المبسوط ۱:۱۷۷،و الشهيد فى البيان:۲۶.

۴- ۴) كالمفيد فى الرساله العزيه على ما فى المختلف:۴۶،و ظاهر الشيخ فى المبسوط ۱:۱۷۷.

۵- ۵) لم نجده فى كتب الشهيد التى بأيدينا.

الحسين عليه السلام،فإن لم توجد فبالإصبع(۱)،فإن فقدت الحبره تجعل بدلها لفافه أخرى.

و أن يخاط الكفن بخيوط منه،و لا يبل بالريق،و يجعل معه جريدتان(۲) من سعف النخل،فإن لم يوجد فمن السدر،فإن لم يوجد فمن الخلاف(۳)، قوله:«فإن لم توجد فبالإصبع».

بل يقدم على الكتابه بالإصبع الكتابه بالماء و الطين الأبيض.و لتكن الكتابه مؤثّره مع الإمكان.

قوله:«و يجعل معه جريدتان».

واحدتهما جريده،و هى العود الذى يجرّد عنه الخواص،و قبل التجريد يسمّى سعفا.و على استحباب الجريدتين إجماعنا،و قد ورد به أخبار من طرق العامه مع إنكارهم لهما.و الأصل فى شرعيّتهما-مع ذلك-أن آدم عليه السلام لما هبط من الجنه خلق اللّه تعالى من فضل طينته النخله،فكان يأنس بها فى حياته و أوصى بنيه بأن يشقوا منها جريدا بنصفين و يضعوه معه فى أكفانه (۱)و فعله الأنبياء بعده إلى أن درس فى الجاهليه فأحياه نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و فى صحاح العامه حديث القبرين المعذبين،و أنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أخذ جريده فشقها بنصفين و غرس فى كل قبر واحده،و قال:يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا (۲).و قال المرتضى(رحمه اللّه):

تعجّب العامه منهما كتعجّب الملاحده من الطواف و الرمى و تقبيل الحجر الى غير ذلك من الأحكام المجهوله العلل (۳).

قوله:«فمن الخلاف».

هو بكسر الخاء و تخفيف اللام،فإن فقد فمن الرمّان،و مع فقده ينتقل إلى

۱- ۱) المقنعه:۸۲،التهذيب ۱:۳۲۶ ح ۹۵۲،الوسائل ۲:۷۳۸ ب«۷»من أبواب التكفين ح ۱۰.

۲- ۲) صحيح البخارى ۲:۱۱۹،مسند أحمد ۵:۳۵،راجع الفقيه ۱:۸۸ ح ۴۰۵،الوسائل: ۷۴۱ ب«۱۱»من أبواب التكفين.

۳- ۳) الانتصار:۳۶.

و إلا فمن شجر رطب،و يجعل إحداهما من الجانب الأيمن مع ترقوته، يلصقها بجلده،و الأخرى من الجانب الأيسر بين القميص و الإزار.و ان يسحق الكافور بيده(۱)،و يجعل ما يفضل عن مساجده على صدره(۲)،و أن يطوى جانب اللفافه الأيسر على الأيمن،و الأيمن على الأيسر.

و يكره تكفينه بالكتان(۳)،و أن يعمل للأكفان المبتدأه أكمام(۴)، الشجر الرطب.و المشهور كون طول كل واحده قدر عظم ذراع الميّت،و لو زادت إلى ذراع أو نقصت إلى أربع أصابع،فلا بأس.و مقتضى الخبر شقّها،و لو لم تشق فلا بأس.و استحبّ الأصحاب جعلها فى قطن محافظه على الرطوبه.و لو تعذّر وضعها معه على الوجه المعتبر للتقيه و غيرها،وضعت حيث يمكن من القبر.و لا فرق فى الميت بين الصغير و الكبير إقامه للشعار.

قوله:«و أن يسحق الكافور بيده».

قيل:صونا له من الضياع.قال المصنف فى المعتبر بعد أن أسنده إلى الشيخين (۱):لم أتحقق مستنده (۲).

قوله:«على صدره».

لأنه من مساجد سجده الشكر قوله:«و يكره تكفينه بالكتان».

هو بفتح الكاف،قال الصادق عليه السلام:«الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به،و القطن لأمه محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلم» (۳).

قوله:«و أن تعمل للأكفان المبتدأه أكمام».

احترز بالمبتدأه عما لو كفّن فى قميصه فإنه لا يقطع كمّه بل يقطع منه الأزرار خاصه.

۱- ۱) المفيد فى المقنعه:۷۸،و الشيخ فى المبسوط ۱:۱۷۹.

۲- ۲) المعتبر ۱:۲۸۶.

۳- ۳) الكافى ۳:۱۴۹ ح ۷،الفقيه ۱:۸۹ ح ۴۱۴،التهذيب ۱:۴۳۴ ح ۱۳۹۲،الاستبصار ۱:۲۱۰ ح ۷۴۱،الوسائل ۲:۷۵۱ ب«۲۰»من أبواب التكفين ح ۱.

و أن يكتب عليها بالسواد(۱) و أن يجعل فی سمعه أو بصره شیء من الكافور.

مسائل ثلاث

مسائل ثلاث:

الأولی:إذا خرج من الميت نجاسه بعد تكفينه

الأولی:إذا خرج من الميت نجاسه بعد تكفينه،فإن لاقت جسده غسلت بالماء،و إن لاقت كفنه فكذلك،إلا أن يكون بعد طرحه فی القبر فإنها تقرض(۲) و منهم من أوجب قرضها مطلقا،و الأول أولی.

الثانيه:كفن المرأه علی زوجها

الثانيه:كفن المرأه علی زوجها،و ان كانت ذات مال(۳)،لكن لا يلزمه قوله:«أو يكتب عليها بالسواد».

و كذا بغيره من الألوان غير الأبيض.

قوله:«إلا أن يكون بعد طرحه فی القبر فإنّها تقرض».

هذا مع عدم تفاحش النجاسه،بحيث يؤدّی القرض إلی إفساد الكفن و هتك الميت.و معه،قال فی الذكری:«فالظاهر وجوب الغسل مطلقا استبقاء للكفن لامتناع إتلافه علی هذا الوجه،و مع التعذّر يسقط للحرج»انتهی (۱).و متی قرضت و أمكن جمع جوانب الكفن بالخياطه وجب،و إلا مدّ أحد الثوبين علی الآخر ليستر المقطوع إن أمكن.

قوله:«كفن المرأه علی زوجها و إن كانت ذات مال».

لا فرق فی الزوجه بين الدائمه و المتمتّع بها،و لا بين المطيعه و الناشز،و لا بين الحرّه و الأمه.و المطلقه رجعيه زوجه بخلاف البائن.و التعليل بوجوب الإنفاق لم يثبت.و يجب عليه أيضا مئونه التجهيز من الحنوط و غيره.هذا كله مع يساره،بأن يملك الكفن زياده عن قوت يوم و ليله له و لعياله و ما يستثنی فی الدين.و لو أعسر عن البعض سقط خاصه.و لو أوصت به سقط عنه مع نفوذ الوصيه.و لو ماتا معا لم يجب عليه كفنها،بخلاف ما لو مات بعدها.نعم لو لم يخلّف من المال،إلا كفنا واحدا أو قيمته اختصّ به.و لا يلحق واجب النفقه بالزوجه.و يلحق بها المملوك و إن كان

۱- ۱) الذكری:۵۰.

زیاده علی الواجب.و یؤخذ کفن الرجل من أصل ترکته(۱)،مقدما علی الدیون و الوصایا،فإن لم یکن له کفن دفن عریانا(۲).و لا یجب علی المسلمین بذل الکفن،بل یستحب.و کذا ما یحتاج الیه المیّت من کافور و سدر و غیره.

الثانیه:إذا سقط من المیّت شیء

الثانیه:إذا سقط من المیّت شیء من شعره أو جسده وجب أن یطرح معه فی کفنه(۳).

الرابع:فی مواراته فی الأرض

الرابع:فی مواراته فی الأرض.

و له مقدّمات مسنونه کلها،أن یمشی المشیّع وراء الجنازه،أو إلی أحد جانبیها،و أن تربّع الجنازه(۴)،و یبدأ بمقدمها الأیمن،ثمَّ یدور من مدبرا،أو أم ولد،أو مکاتبا مشروطا،أو مطلقا لم یتحرّر منه شیء.و لو تحرّر بعضه فبالنسبه.و لو کان مال الزوج أو المولی مرهونا سقط.

قوله:«کفن الرجل من أصل ترکته».

المراد به الکفن الواجب،و کذا مئونه التجهیز من سدر و کافور و غیرهما.

قوله:«دفن عریانا».

و لو کان للمسلمین بیت مال أخذ منه وجوبا.و کذا باقی المؤن.و یجوز تحصیله من الزکاه أو من الخمس مع استحقاقه لهما.

قوله:«وجب أن یطرح معه فی کفنه».

و لیکن بعد غسله إن لم یکن غسل معه.و یقبل التطهیر کأصله.

قوله:«و أن تربع الجنازه».

هو حملها من جوانبها الأربعه بأربعه رجال،و أفضله التناوب،فیحمل کل واحد من الجوانب الأربع لیشترکوا فی الأجر.و قد روی عن الباقر علیه السلام:«من حمل جنازه من أربع جوانبها غفر اللّه له ذنوب أربعین کبیره» (۱)و أفضل هیئات التربیع

۱- ۱) الکافی ۳:۱۷۴ ح ۱،التهذیب ۱:۴۵۴ ح ۱۴۷۹،لیس فیهما«ذنوب»،الوسائل ۲:۸۲۷- ۸۲۸ ب«۷»من أبواب الدفن ح ۱.

ورائها إلى الجانب الأيسر،و أن يعلم المؤمنون بموت المؤمن،و أن يقول المشاهد للجنازه:الحمد للّه الذى لم يجعلنى من السواد المخترم(۱).

ما ذكره المصنف و هو البدأه بمقدم السرير الأيمن،ثمَّ يمرّ عليه من خلفه إلى الآخر حتى يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحى،رواه العلاء بن سيابه عن الصادق عليه السلام (۱).و فى الخلاف:يبدأ بالجانب الأيسر من السرير فيحمله بكتفه الأيمن، ثمَّ يمر عليه إلى الجانب الرابع (۲).و المشهور الأول.و الكل تربيع.

قوله:«و أن يقول المشاهد للجنازه:الحمد للّه الذى لم يجعلنى من السواد المخترم».

السواد الشخص،و من الناس عامتهم.و كل منهما محتمل هنا،فعلى الأول يراد به الجنس و المخترم-بالخاء المعجمه و الراء المهمله-الهالك.و المعنى الحمد للّه الذى لم يجعلنى من الهالكين.و لا منافاه بين هذا،و بين ما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم«أن من أحب لقاء اللّه أحب اللّه لقاءه و من كره لقاء اللّه كره اللّه لقاءه» (۳)، من حيث إن الحمد لا يكون إلا على المحبوب المستلزم لحب البقاء الموجب لكراهه اللقاء،لأن المراد بحب اللقاء و كراهته،عند حضور الموت،و معاينه المحتضر ما يحب،كما روى أنه قيل له صلى اللّه عليه و آله و سلّم عقيب قوله ذلك:إنا لنكره الموت،فقال:ليس ذلك و لكن المؤمن إذا حضره الموت بشّر برضوان اللّه و كرامته فليس شىء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء اللّه و أحب اللّه لقاءه» (۴)عكس الكافر.

و كيف يكون حبّ البقاء مكروها إذا كان موجبا لزياده الثواب و عظيم القرب

۱- ۱) الكافى ۳:۱۶۹ ح ۴،التهذيب ۱:۴۵۳ ح ۱۴۷۴،الاستبصار ۱:۲۱۶ ح ۷۶۳،الوسائل ۲: ۸۳۰ ب«۸»من أبواب الدفن ح ۵.

۲- ۲) الخلاف ۱:۷۱۸ مسأله ۵۳۱.

۳- ۳) صحيح مسلم ۴:۲۰۶۵ ح ۲۶۸۳،صحيح البخارى ۸:۱۳۲،سنن ابن ماجه ۲:۱۴۲۵ ح ۴۲۶۴،المعجم الأوسط للطبرانى ۳:۴۲۰ ح ۲۹۰۳.

۴- ۴) صحيح مسلم ۴:۲۰۶۵ ح ۲۶۸۴.

و أن يضع الجنازه على الأرض إذا وصل إلى القبر،مما يلى رجليه و المرأه مما يلى القبله و أن ينقله فى ثلاث دفعات(۱) و أن يرسله إلى القبر،سابقا برأسه،و المرأه عرضا،و أن ينزل من يتناوله حافيا،و يكشف رأسه،و يحلّ أزراره.،و يكره أن يتولى ذلك الأقارب(۲) و الزلفى.و بقيه عمر المؤمن لا ثمن لها (۱)،كما ورد عنه صلى اللّه عليه و آله و سلّم،مع أن فى الحمد على ما هو الواقع رضى بقضاء اللّه تعالى كيف كان،و تفويض إليه بحسب الإمكان.

قوله:«و أن ينقله فى ثلاث دفعات».

ظاهره أن النقل ثلاثا بعد وصوله الى القبر،فيقتضى أن يكون إنزاله إليه فى ثلاث دفعات،و به صرّح فى القواعد (۲).و الذى ذكره جماعه من الأصحاب-منهم المصنف فى المعتبر-أنه يوضع قريبا من القبر و ينقل إليه فى دفعتين،و ينزل فى الثالثه (۳).و روى عن الصادق عليه السلام يوضع دون القبر هنيئه ثمَّ واره (۴).و روى أيضا«ضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثه حتى يأخذ أهبته ثمَّ ضعه فى لحده» (۵).و لم يزد ابن الجنيد (۶)فى وضعه على مرّه،و تبعه فى المعتبر (۷)-بعد ما ذكر ما عليه الأصحاب -اقتصارا على ما دلّ عليه الخبر.

قوله:«و يكره أن يتولّى ذلك الأقارب».

لا فرق فى ذلك بين الولد و الوالد،و إن كان نزول الولد أخفّ كراهيه.

۱- ۱) لم نجده بهذا اللفظ و بمعناه روايات.راجع سنن البيهقى ۳:۳۷۷،و فى مجموعه ورام ۱:۳۶ عن على عليه السلام:«بقيه عمر المرء لا ثمن لها،يدرك بها ما فات و يحيى بها ما أمات».

۲- ۲) قواعد الاحكام ۱:۲۱.

۳- ۳) المعتبر ۱:۲۹۸.

۴- ۴) التهذيب ۱:۳۱۳ ح ۹۰۸.و فيه«ينبغى أن.»الوسائل ۲:۸۳۷ ب«۱۶»من أبواب الدفن ح ۱.

۵- ۵) التهذيب ۱:۳۱۲ ح ۹۰۷،الوسائل ۲:۸۳۸ ب«۱۶»من أبواب الدفن ح ۱۶.

۶- ۶) نقله عنه الشهيد فى الذكرى:۶۵.

۷- ۷) المعتبر ۱:۲۹۸.

إلا فی المرأه(۱)،و یستحب أن یدعو عند إنزاله فی القبر.

و فی الدفن فروض و سنن

و فی الدفن فروض و سنن،فالفروض:أن یواری فی الأرض مع القدره(۲) و راکب البحر یلقی فیه(۳)،إما مثقلا أو مستورا فی وعاء کالخابیه أو قوله:«إلا فی المرأه».

فإنه لا یکره نزول الرحم معها بل یستحب لأنها عوره،و روی السکونی عن الصادق علیه السلام،عن أمیر المؤمنین علیه السلام:«مضت السنه من رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم أن المرأه لا یدخل قبرها إلا من کان یراها فی حیاتها» (۱).و لا یجب ذلک للأصل،و ضعف الخبر بالسکونی.و الزوج أولی بذلک من المحرم کما فی غیره من الأحکام.و لو تعذّر الرحم فامرأه صالحه،ثمَّ أجنبیّ صالح،و إن کان شیخا فهو أولی،قاله فی التذکره (۲).

قوله:«مواراته فی الأرض مع القدره».

فلا یجزی جعله فی تابوت من صخر و غیره و إن کان مغطّی.و کذا لا یجزی البناء علیه علی وجه الأرض،و إن حصل الغرض المطلوب من الدفن،و هو حراسه بدنه عن السباع،و کتم رائحته عن الظهور.و احترز بالقدره عما لو تعذّر الحفر لصلابه الأرض أو تحجّرها أو کثره الثلج و نحو ذلک،فإنه یجزی دفنه فی أحد الأمور السابقه و غیرها بحسب الإمکان،و یجب مراعاه تحصیل الغرض من الدفن بجمع الوصفین إن أمکن،و إلا سقط.

قوله:«و راکب البحر یلقی فیه».

المراد بالبحر ما یعمّ الأنهار العظیمه کالنیل و شبهه.و یشترط فی الساتر کونه ثقیلا بحیث ینزل فی عمق الماء لتحصل مناسبه الدفن،فلا یکفی نحو الصندوق

۱- ۱) الکافی ۳:۱۹۳ ح ۵،التهذیب ۱:۳۲۵ ح ۹۴۸،الوسائل ۲:۸۵۳ ب«۲۶»من أبواب الدفن ح ۱.

۲- ۲) التذکره ۱:۵۲.

شبهها،مع تعذّر الوصول إلى البر و أن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبله،إلا أن يكون امرأه غير مسلمه حاملا من مسلم،فيستدبر بها(۱) القبله.

و السنن:أن يحفر القبر قدر القامه،أو إلى الترقوه،و يجعل له لحد مما يلى القبله(۲).و يحلّ عقد الأكفان من قبل رأسه و رجليه،و يجعل معه شيء من تربه الحسين عليه السلام(۳)،و يلقنه،و يدعو له، من الخشب الذى يبقى على وجه الماء.و يجب الاستقبال به حين إلقائه على حد ما يعتبر فى الدفن المعهود و المراد بتعذّر البرّ ما يشقّ معه الوصول إليه عاده قبل فساد الميت.

قوله:«فيستدبر بها».

إنما يستدبر بها ليصير الولد مستقبلا،لما قيل:إن وجه الولد الى ظهر أمه، و المقصود بالذات إنما هو دفنه.

قوله:«و يجعل له لحد مما يلى القبله».

المراد باللحد أن يحفر فى حائط القبر الذى يلى القبله بعد الوصول الى منتهى القبر مكانا مستطيلا بحيث يمكن وضع الميت فيه على الوجه المعتبر،و يستحب توسيعه بقدر ما يمكن الجلوس فيه.هذا كله فى الأرض الصلبه،أما فى الرخوه فالشقّ أفضل خوفا من انهدامه.و المراد بالشق أن يحفر فى قعر القبر شقا يشبه النهر يوضع الميت فيه و يسقف عليه بشيء.و لو عمل له شبه الشق من بناء تأدّت به الفضيله،خصوصا مع رخاوه الأرض عن احتمال التسقيف.و اجتزأ المصنف به فى المعتبر مطلقا (۱).

قوله:«و يجعل معه شيء من تربه الحسين عليه السلام».

تحت خدّه،أو فى وجهه،أو تلقائه،أو فى كفنه.ذكر كل واحد منها بعض

۱- ۱) المعتبر ۱:۲۹۶.

ثمَّ يشرج اللبن(۱) و يخرج من قبل رجلى القبر،و يهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف(۲) قائلين:«إنّا للّه و إنّا إليه راجعون»و يرفع القبر مقدار أربع أصابع(۳)،و يربّع و يصبّ عليه الماء من قبل رأسه،ثمَّ يدور عليه،فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر،و توضع اليد على القبر،و يترحّم على الميّت،و يلقنه الولى(۴) بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته،و التعزيه مستحبه(۵)، الأصحاب،و الكلّ حسن.

قوله:«ثمَّ يشرج اللبن».

هو تنضيده و تسويته و لو بالطين بحيث لا يدخل اليه التراب.

قوله:«و يهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف».

و ليكن باليدين جميعا،و أقله ثلاث حثيات،لفعل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم ذلك.و قد روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«من حثا على ميّت و قال:إيمانا بك و تصديقا بنبيّك،هذا ما وعد اللّه و رسوله،أعطاه اللّه بكل ذره حسنه» (۱).

قوله:«و يرفع القبر مقدار أربع أصابع».

مفرّجات،و لا بأس برفعه شبرا،و يكره الزائد.

قوله:«و يلقنه الولى».

أو من يأمره،و ليكن مستقبل القبله أو الميت،قريبا من الرأس.

قوله:«و التعزيه مستحبه».

هى تفعله من العزاء،و هو الصبر،يقال عزّيته فتعزّى أى صبّرته فتصبّر، و المراد بها التسليه عن المصاب و التصبير عن الحزن و الاكتئاب،بتذكير المعزّى أن الأمر مستند إلى عدل اللّه و حكمته،و ما وعد اللّه على المصاب من أنواع الثواب،و قد

۱- ۱) الكافى ۳:۱۹۸ ح ۲،التهذيب ۱:۳۱۹ ح ۹۲۶،الوسائل ۲:۸۵۵ ب«۲۹»من أبواب الدفن ح ۴.

و هی جائزه قبل الدفن و بعده،و یکفی أن یراه صاحبها.

و یکره فرش القبر بالساج(۱) إلا عند الضروره،و أن یهیل ذو الرحم علی رحمه،و تجصیص القبور(۲)،و تجدیدها(۳)، ورد عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم:«من عزّی مصابا فله مثل أجره» (۱).

قوله:«و یکره فرض القبر بالساج».

و کذا بغیره من أنواع الفرش التی لا تعد أموالا عرفا،و إلا حرم لأنه إتلاف غیر مأذون فیه.و من الضروره المبیحه للفرش نداوه الأرض.

قوله:«و تجصیص القبور».

لا فرق بین فعل ذلک ابتداء،أو بعد حین من دفنه،کما صرّح به المصنف فی المعتبر (۲).و ذهب الشیخ إلی اختصاص الکراهه بفعل ذلک بعد الاندراس لا فی الابتداء (۳)،لما روی من أمر الکاظم علیه السلام بقبر ابنه له (۴)،و اختاره بعض الأصحاب (۵)لما فیه من حفظ القبر الموجب لتعاهد زیارته.و یمکن الجمع بین الأخبار بحمل الجواز من غیر کراهه علی قبور أهل الشرف و الفضل الذین تتوجّه القلوب إلی زیارتهم،و تتوفر الدواعی علی صلتهم و التبرّک بهم،کما دلّ علیه الخبر[۱].

قوله:«و تجدیدها».

بالجیم،بعد اندراسها،أمّا رمّه من غیر اندراس فلا بأس به.و المراد

۱- ۱) الکافی ۳:۲۰۵ ح ۲ و ۲۲۷ ح ۴،الوسائل ۲:۸۷۱ ب«۴۶»من أبواب الدفن ح ۲.

۲- ۲) المعتبر ۱:۳۰۵.

۳- ۳) النهایه:۴۴.و لکن الوارد فیه التطیین ابتداء لا التجصیص،و کذا فی المبسوط ۱:۱۸۷.

۴- ۴) الکافی ۳:۲۰۲ ح ۳،التهذیب ۱:۴۶۱ ح ۱۵۰۱،الاستبصار ۱:۲۱۷ ح ۷۶۸،الوسائل ۲: ۸۶۴ ب«۳۷»من أبواب الدفن ح ۲.

۵- ۵) حاشیه المحقق الکرکی علی الشرائع:۳۰ و جامع المقاصد ۱:۴۴۹.

و دفن ميّتين فى قبر واحد(١)،و أن ينقل الميت من بلد إلى آخر،إلّا إلى أحد المشاهد(٢) المشرّفه،و أن يستند إلى القبر،أو يمشى عليه.

الخامس:فى اللواحق

الخامس:فى اللواحق.و هى مسائل أربع:

الاولى:لا يجوز نبش القبور

الاولى:لا يجوز نبش القبور(٣) و لا نقل الموتى الى بلد بعد دفنهم بالاندراس انمحاء أثره عن وجه الأرض أو إشرافه عليه لا اندراس عظامه،فإن تجديد القبر حينئذ فى الأرض المسبله محرّم،لسقوط حقّه من المكان،و استلزامه منع الغير من الدفن،و قد نقل الصدوق عن على عليه السلام:«من جدّد قبرا أو مثّل مثالا فقد خرج من الإسلام» (١)،و روى بالحاء المهمله و هو تسنيمها،و بالخاء المعجمه و هو الشقّ،و المراد شق القبر ليدفن فيه آخر.

قوله:«و دفن ميّتين فى قبر».

إذا دفنا ابتداء،أو كان معدّا لدفن جماعه ابتداء كالزج (٢)،و إلّا حرم.

قوله:«و أن ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد».

و ألحق بها فى الذكرى مقبره فيها قوم صالحون أو شهداء،لتناله بركتهم (٣).

و هذا فى غير الشهيد،و أما هو فيدفن حيث قتل.و إنما يكره النقل قبل الدفن،أما بعده فيحرم إلى غير المشاهد إجماعا،و إليها على المشهور.

قوله:«لا يجوز نبش القبور».

استثنى من ذلك مواضع:

الأول: إذا صار الميّت رميما.و يختلف ذلك باختلاف الترب و الأهويه.و مع الشك يرجع فيه إلى أهل الخبره.و لا فرق حينئذ بين نبشه لدفن غيره أو لغيره،و لا بين الأرض المسبله و غيرها،نعم يحرم تصويره بعد ذلك بصوره المقابر فى الأرض

١- ١) الفقيه ١:١٢٠ ح ٥٧٩،التهذيب ١:٤٥٩ ح ١٤٩٧،الوسائل ٢:٨٦٨ ب«٤٣»من أبواب الدفن ح ١.

۲- ۲) الأزج:بیت یبنی طولا.لسان العرب ۲:۲۰۸ ماده«أزج».

۳- ۳) الذکری:۶۵.

و لا شقّ الثوب على غير الأب و الأخ(۱).

الثانيه:الشهيد يدفن بثيابه

الثانيه:الشهيد يدفن بثيابه،و ينزع عنه الخفّان(۲) و الفرو أصابهما المسبله لاستلزامه منع الغير من الانتفاع به فى الدفن.

الثانى: إذا دفن فى أرض مغصوبه،و لو بكونها مشتركه بغير إذن الشريك،فإن للمالك قلعه،و إن أدّى إلى هتك الميت.

الثالث: لو كفّن فى مغصوب جاز نبشه لأخذ المغصوب،و لا يجب على مالكه أخذ القيمه،و إن استحب.

الرابع: لو وقع فى القبر ما له قيمه عاده،جاز النبش لأخذه.

الخامس: نبشه لأجل الشهاده على عينه،للأمور المترتبه على موته من اعتداد زوجته،و قسمه تركته،و حلول دينه المؤجّل.هذا إذا كان النبش محصّلا للعين،فلو علم تغيّر صورته بحيث لا يعلم،حرم.و فى جواز نبشه لتدارك الاستقبال به أو الغسل،أو الكفن،أو الصلاه عليه،أو نزع الحرير عنه و بيع الأرض التى دفن فيها وجهان،و عدمه أولى فى غير الأخير،و التحريم فيه أقوى.

قوله:«و لا شق الثوب على غير الأب و الأخ».

ظاهره عدم الفرق بين المرأه و الرجل فى ذلك خلافا للعلامه فى النهايه،فإنه جوز لها الشق على جميع الأقارب (۱).

قوله:«و ينزع عنه الخفان.إلخ».

و كذا سائر الجلود لأمر النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم بذلك فى قتلى أحد (۲)، و لعدم دخولها فى مسمّى الثياب.و ذهب بعض الأصحاب (۳)إلى دفنها معه مع إصابه الدم لها استنادا إلى روايه يمنع (۴)ضعفها من العمل بها.و من الثياب العمامه

۱- ۱) نهايه الإحكام ۲:۲۹۰.

۲- ۲) عوالى اللئالى ۱:۱۷۷ ح ۲۲۰،مسند أحمد ۱:۲۴۷،سنن البيهقى ۴:۱۴.

۳- ۳) منهم الشيخ المفيد فى المقنعه:۱۲ فى الفرو دون الخف،و ابن بابويه على ما فى الذكرى:۴۱،و ابن إدريس فى السرائر ۱:۱۶۶.

۴- ۴) الكافى ۳:۳۱۱ ح ۴،الفقيه ۱:۹۷ ح ۴۴۹،التهذيب ۱:۳۳۲ ح ۹۷۲،الوسائل ۱:۷۰۱ ب- «۱۴»من أبواب غسل الميت ح ۱۰.

الدم أو لم يصبهما،على الأظهر.و لا فرق بين أن يقتل بحديد أو بغيره.

الثالثه:حكم الصبى و المجنون،إذا قتلا شهيدين

الثالثه:حكم الصبى و المجنون،إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل.

الرابعه:إذا مات ولد الحامل(۱) قطع و أخرج

الرابعه:إذا مات ولد الحامل(۱) قطع و أخرج،و إن ماتت هى دونه شق جوفها(۲) من الجانب الأيسر و انتزاع،و خيط الموضع.

و أما الأغسال المسنونه

و أما الأغسال المسنونه فالمشهور منها ثمانيه و عشرون غسلا(۳):سته عشر للوقت،و هى:غسل يوم الجمعه،و وقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس،و كلما قرب من الزوال كان أفضل،و يجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء(۴)، و القلنسوه و السراويل على المشهور.

قوله:«إذا مات ولد الحامل.إلخ».

هذا إذا تعذّر إخراجه بدون القطع و إلا حرم.و يجب مراعاه الأرفق فالأرفق فى إخراجه كالعلاج و نحوه.و يشترط العلم بموت الولد،فلو شك وجب الصبر.و يتولّى ذلك النساء أو الزوج،ثمَّ محارم الرجال،ثمَّ الأجانب.و يباح هنا ما يباح للطبيب.

قوله:«و إن ماتت هى دونه شق جوفها».

و ليكن ذلك من الجانب الأيسر،نسبه فى التذكره إلى علمائنا (۱)،و الأخبار خاليه عنه.و لا يشترط فى ذلك كون الولد بحيث يعيش عاده.و يتولّاه النساء،أو الزوج مرتبا كما سبق (۲).

قوله:«ثمانيه و عشرون غسلا».

أى التى اقتضى الحال ذكرها هنا،و إلا فقد ذكر الشهيد(رحمه اللّه)فى النفليه أنها خمسون (۳).

قوله:«لمن خاف عوز الماء».

لا يختص استحباب التقديم بخوف عوز الماء يوم الجمعه،بل يسوغ مع خوف

۱- ۱) التذکره ۱:۵۷.

۲- ۲) فی تغسیل المیت ص ۸۰-۸۱.

۳- ۳) الألفیه و النفلیه:۹۵.

و قضاؤه يوم السبت(۱).

و سته فی شهر رمضان-أول ليله منه،و ليله النصف،و سبع عشره(۲)، و تسع عشره،و إحدی و عشرين و ثلاث و عشرين-و ليله الفطر،و يومی العيدين،و يوم عرفه،و ليله النصف من رجب،و يوم السابع و العشرين منه،و ليله النصف من شعبان،و يوم الغدير،و يوم المباهله.

و سبعه للفعل و هی:غسل الإحرام،و غسل زياره النبی صلی اللّه فواته مطلقا،و إنما خصّ عوز الماء بالذكر لورود النص به فی أصل المشروعيه،و هو أمر الكاظم عليه السلام امرأته به فی الباديه فی طريق بغداد معللا بقله الماء يوم الجمعه (۱)و لينو التقديم ليتميّز عن الأداء و القضاء.

قوله:«و قضاؤه يوم السبت».

مقتضاه أنه لا يقضی بعد زوال الجمعه إلی دخول السبت.و الأصح شرعيه قضائه بفوات وقت الأداء إلی آخر السبت.و لينو فيه الأداء فی وقته و القضاء بعده، و لو ترك ذلك لم يضر.

قوله:«و سبع عشره.إلخ».

روی محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:«الغسل ليله سبع عشره و هی ليله التقی الجمعان،و تسع عشره فيها يكتب وفد السنه،و ليله إحدی و عشرين و هی التی أصيب فيها أوصياء الأنبياء،و فيها رفع عيسی بن مريم،و قبض موسی عليهما السلام و ثلاث و عشرين يرجی فيها ليله القدر» (۲).

۱- ۱) الكافی ۳:۴۲ ح ۶،الفقيه ۱:۶۱ ح ۲۲۷،التهذيب ۱:۳۶۵ ح ۱۱۱۰،الوسائل ۲:۹۴۹ ب «۹»من أبواب الأغسال المسنونه ح ۲.

۲- ۲) التهذيب ۱:۱۱۴ ح ۳۰۲ و فيه:«الغسل فی سبعه عشر موطنا»،الوسائل ۲:۹۳۹ ب«۱»من أبواب الأغسال المسنونه ح ۱۱.

علیه و آله و سلّم و الأئمه علیهم السلام،و غسل المفرّط فی صلاه الکسوف مع احتراق القرص،إذا أراد قضاءها علی الأظهر،و غسل التوبه،سواء کان عن فسق أو کفر(۱)،و صلاه الحاجه(۲)،و صلاه الاستخاره.

و خمسه للمکان و هی:غسل دخول الحرم،و المسجد الحرام، و الکعبه،و المدینه،و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم.

مسائل أربع:

مسائل أربع:

الأولی:ما یستحب للفعل و المکان یقدّم علیهما

الأولی:ما یستحب للفعل و المکان یقدّم علیهما(۳)،و ما یستحب قوله:«و غسل التوبه سواء کان عن فسق أو کفر» .

التوبه إنما تکون عن ذنب،و الذنب قد یوجب الفسق أو الکفر،و قد لا یوجبهما کالصغیره التی لا یصر علیها.و مقتضی العباره عدم الاستحباب للتوبه عن ذنب لا یوجب فسقا،و النص (۱)یشمله،و إنما وقعت العباره هکذا لیتبّه علی خلاف بعض العامه،حیث أوجب غسل التوبه عن کفر.و لو قال:«عن کفر أو غیره» حصل المراد.

قوله:«و صلاه الحاجه» .

المراد بها الصلاه المخصوصه التی ورد النص (۲)باستحباب الغسل قبلها لا مطلق صلاه الحاجه،لورود النص فیها بأنواع،منها ما یستحب له الغسل،و منها ما لم یرد (۳)فیه.و کذا القول فی صلاه الاستخاره.

قوله:«ما یستحب للفعل و المکان یقدم علیهما» .

یستثنی من ذلک غسل التوبه لوجوب المبادره بها،و السعی إلی رؤیه المصلوب،فإن الرؤیه مع السعی سبب الاستحباب،فیتأخّر عنهما الغسل.و أما

۱- ۱) الکافی ۶:۴۳۲ ح ۱۰،الفقیه ۱:۴۵ ح ۱۷۷،التهذیب ۱:۱۱۶ ح ۳۰۴،الوسائل ۲:۹۵۷ ب«۱۸»من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) راجع الفقیه ۱:۳۵۰ ب«۸۳»من أبواب صلاه الحاجه،الوسائل ۵:۲۵۵ ب«۲۸»من بقیه الصلوات المندوبه.

۳- ۳) راجع الفقیه ۱:۳۵۰ ب«۸۳»من أبواب صلاه الحاجه،الوسائل ۵:۲۵۵ ب«۲۸»من بقیه الصلوات المندوبه.

للزمان يكون بعد دخوله.

الثانيه:إذا اجتمع أغسال مندوبه،لا تكفى نيه القربه

الثانيه:إذا اجتمع أغسال مندوبه،لا تكفى نيه القربه،ما لم ينو السبب.و قيل:إذا انضم إليها غسل واجب،كفاه نيّه القربه،و الأول أولى.

الثالثه و الرابعه

الثالثه و الرابعه:قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامدا(۲) بعد ثلاثه أيام.و كذلك غسل المولود.و الأظهر الاستحباب.

غسل المفرّط فى صلاه الكسوف فإنه متوسط بين جزئى السبب و هما التفريط و القضاء،فلا يصدق عليه أنه متأخر عن الفعل،فاستثناؤه أيضا غير جيّد،بل هو بالمقدّم أشبه.

قوله:«إذا اجتمعت أغسال مندوبه.إلخ» .

الأصح تداخلها مطلقا،و خصوصا مع انضمام الواجب إليها،لروايه زراره (۱).

قوله:«ليراه عامدا.إلخ» .

ليس مجرد السعى ليراه كافيا فى الوجوب أو الاستحباب كما يقتضيه إطلاق العباره،بل السعى مع الرؤيه.و المشهور استحباب الغسل.و لا فرق بين مصلوب الشرع و غيره

۱- ۱) الكافى ۳:۴۱ ح ۱،التهذيب ۱:۱۰۷ ح ۲۷۹،الوسائل ۱:۵۲۵ ب«۴۳»من أبواب الجنابه ح ۱.

الركن الثالث فی الطهاره الترابیه

اشاره

الرکن الثالث فی الطهاره الترابیه و النظر فی أطراف أربعه

الأول:فی ما یصح معه التیمم

اشاره

الأول:فی ما یصح معه التیمم و هو ضروب:

الأول:عدم الماء

الأول:عدم الماء.و یجب عنده الطلب،فیضرب غلوه سهمین(۱)، فی کل جهه من الجهات الأربع إن کانت الأرض سهله،و غلوه سهم إن کانت حزنه.

و لو أخلّ بالضرب،حتی ضاق الوقت،أخطأ و صحّ تیممه و صلاته(۲) علی الأظهر قوله:«غلوه سهمین» .

الغلوه مقدار الرمیه من الرامی المعتدل،بالآله المعتدله.و السهله-بسکون الهاء و کسرها-الخالیه من الأحجار،و الأشجار،و العلو،و الهبوط،و غیرها،مما یمنع نفوذ البصر و اطلاعه علی ظاهر الأرض.و الحزنه-بسکون الزای المعجمه-خلاف السهله.و یجب مراعاه هذا القدر من کل جانب،بحیث یستوعب الأرض التی حوله،و هو المراد من الجهات الأربع.و لو اختلفت الأرض بالسهوله و الحزونه یوزّع الحکم بحسبها.و لو علم عدم الماء فی بعض الجهات سقط الطلب فیه،أو مطلقا فلا طلب.و یجوز الاستنابه فیه،بل قد یجب و لو بأجره.و یشترط عداله النائب إن کانت الاستنابه اختیاریه و إلا فبحسب الإمکان،و یحتسب لهما.و یجب طلب التراب لو فقده حیث یجب التیمم.

قوله:«و لو أخل بالضرب حتی ضاق الوقت أخطأ و صح تیممه و صلاته المراد ضیق الوقت عن تحصیل الماء،و الطهاره به،و الصلاه و لو رکعه،فلو

و لا فرق بين عدم الماء(۱) أصلا،و وجود ماء لا يكفيه لطهارته.

الثانی:عدم الوصله إليه

الثانی:عدم الوصله إليه.فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء.

و كذا إن وجده بثمن يضرّ به فی الحال(۲).و إن لم يكن مضرّا به فی الحال، لزمه شراؤه،و لو كان بأضعاف ثمنه المعتاد(۳).و كذا القول فی الآله.

أمكنه تحصيل الماء و إدراك ذلك،لم تصح صلاته.و هذا إذا لم يجد الماء بعد ذلك فی محل وجوب الطلب كالغلوات،أو مع أصحابه الباذلين،أو فی رحله،و إلا وجب القضاء للروايه (۱)،و إن كان عدم القضاء-لولاها-متوجّها،مع عدم إمكان تحصيل الماء حين التيمّم.

قوله:«و لا فرق بين عدم الماء.إلخ» .

ردّ بذلك على بعض العامه حيث يحكم بتبعيض الطهاره المائيه و التيمم فی الأعضاء المتخلّفه.

قوله:«بثمن يضرّ به فی الحال» .

يمكن أن يريد بالحال ما يقابل المآل،فلا يجوز ترك الشراء خوفا من الضرر المتوقّع،لعدم العلم بالبقاء الی وقته،و لإمكان حصول مال فيه علی تقدير البقاء، و لانتفاء الضرر حينئذ.و الأولی أن يريد به حال المكلف،فيكون اللام عوضا عن المضاف إليه ليعلم الاستقبال،بحيث لا يرجو حصول مال فيه عاده.

قوله:«و لو كان بأضعاف ثمنه المعتاد» .

مقتضاه عدم الفرق بين المجحف و غيره،فيجب الشراء بما أمكن،و هو كذلك لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق من غير تقييد،و لأمر الرضا عليه السلام بشراء

---

۱ - ۱) لم نعثر علی روايه تدل علی وجوب القضاء و المنصوص هو وجوب الإعاده ما دام الوقت باقيا راجع الوسائل ۲:۹۸۱ ب«۱۴»من أبواب التيمم.

الثالث:الخوف

الثالث:الخوف.و لا فرق فی جواز التیمّم بین أن یخاف لصا أو سبعا(۱)،أو یخاف ضیاع مال(۲).و کذا لو خشی المرض الشدید،أو الشین(۳) ماء الوضوء بألف درهم (۱).

قوله:«أن یخاف لصا أو سبعا» .

و کذا لو خاف من وقوع الفاحشه،سواء فی ذلک الذکر و الأنثی.و کذا الخوف علی العرض،و إن لم یخف علی البضع.و لو تجرد الخوف عن سبب موجب له بل مجرد الجبن فکذلک للاشتراک فی الضرر،بل ربما أدّی الجبن إلی ذهاب العقل الذی هو أقوی من کثیر مما یسوغ التیمّم لأجله.أما الوهم الذی لا ینشأ عنه ضرر فلا.

قوله:«و کذا لو خاف ضیاع المال» .

بسبب السعی و إن لم یکن من اللص أو السبع.و یمکن أن یرید بالخوف من اللص و السبع فی الأول علی النفس،و فی الثانی علی المال،و کلاهما مسوّغ للتیمم.

و لا فرق بین کثیر المال و قلیله.و الفارق بینه و بین الأمر ببذل المال الکثیر للشراء الماء، النص (۲)،لا کون الحاصل فی مقابله المال فی الأول هو الثواب لبذله فی عباده اختیارا،و فی الثانی العوض و هو منقطع،لأن تارک المال للص و غیره طلبا للماء داخل فی موجب الثواب أیضا.

قوله:«أو الشّین» .

هو ما یعلو البشره من الخشونه المشوهه للخلقه الناشئه من استعمال الماء فی البرد الشدید،و ربما بلغت تشقّق الجلد و خروج الدم.و ینبغی تقییده بکونه فاحشا لقلّه ضرر ما سواه،و تحمّله عاده.و المرجع فیه و فی باقی المرض إلی ما یجده من نفسه، أو إلی إخبار عارف ثقه،أو من یظن صدقه و إن کان فاسقا أو کافرا لا یتهمه علی دینه.و لا یشترط التعدد.

۱- ۱) الکافی ۳:۷۴ ح ۱۷،الفقیه ۱:۲۳ ح ۷۱،التهذیب ۱:۴۰۶ ح ۱۲۷۶،الوسائل ۲:۹۹۷ «۲۶»من أبواب التیمم ح ۹.

۲- ۲) الکافی ۳:۶۵ ح ۸،التهذیب ۱:۱۸۴ ح ۵۲۸،الوسائل ۲:۹۶۴ ب«۲»من أبواب التیمم ح ۲.

باستعماله الماء،جاز له التيمم.و كذا لو كان معه ماء للشرب،و خاف العطش إن استعمله(۱).

الطرف الثانى فيما يجوز التيمم به

الطرف الثانى فيما يجوز التيمم به و هو كل ما يقع عليه اسم الأرض.و لا يجوز التيمم بالمعادن و لا بالرماد(۲)،و لا بالنبات المنسحق كالأشنان و الدقيق.و يجوز التيمم بأرض النوره،و الجص(۳)،و تراب القبر(۴)،و بالتراب المستعمل(۵) فى التيمم.و لا يصح قوله:«و خاف العطش إن استعمله» .

فى الحال أو فى زمان لا يحصل فيه الماء عاده.و المراد عطشه أو عطش غيره من النفوس المحترمه التى لا يهدر إتلافها،إنسانيه كانت أم حيوانيه،له أم لغيره،و إن كان معدّا للذبح إذا لم يرد ذبحه فى الحال.

قوله:«و لا بالرماد» .

سواء أ كان رماد الشجر أم التراب.

قوله:«بأرض النوره و الجص» .

قبل الإحراق لا بعده لالتحاقهما حينئذ بالمعدن.

قوله:«و تراب القبر» .

و هو الملاصق للميت لأصاله عدم مخالطته شيئا من النجاسه،نعم لو علم ذلك كما لو كان الميت نجسا لم يجز.و لا يضر اختلاطه بالعظم و اللحم الطاهرين بالغسل مع استهلاكهما.

قوله:«و بالتراب المستعمل» .

المراد به التراب الممسوح به،أو المتساقط عن محل الضرب بنفسه،أو بالنفض،لا المضروب عليه إجماعا فإنه كالماء المغترف منه.

التيمم بالتراب المغصوب،و لا بالنجس،و لا بالوحل مع وجود التراب.

و إذا مزج التراب بشيء من المعادن،فان استهلكه التراب(۱) جاز، و إلا لم يجز.

و يكره بالسبخه(۲)،و الرمل.

و يستحب أن يكون من ربى الأرض(۳) و عواليها.و مع فقد التراب، يتيمّم بغبار ثوبه،أو لبد سرجه،أو عرف دابّته(۴).و مع فقد ذلك،يتيمّم بالوحل(۵).

قوله:«فإن استهلكه التراب» .

حدّ الاستهلاك أن لا يتميّز الخليط،و يصدق على الممتزج اسم التراب الصرف.

قوله:«و يكره بالسبخه» .

بسكون الباء و كسرها الأرض المالحه النشاشه بشرط أن لا يعلوها الملح،و إلا لم يجز حتى يزيله.و ربما فسرت بالأرض التى لا تنبت،و ليس بجيّد.

قوله:«ربى الأرض» .

بضم الراء جمع ربوه و هو ما علا من الأرض،و عطف العوالى عليها تفسير و تأكيد.

قوله:«بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابّته» .

التمثيل بالثلاثه لكونها مظنّه للغبار،لا لبيان الانحصار،فلو كان معه بساط و نحوه مما يجمع الغبار تيمّم به.و يجب تحرّى أكثرها غبارا مع الاجتماع،و استخراج الغبار بحيث يعلو وجهها،إلا أن يتلاشى بالضرب فيقتصر على الضرب عليه.و لو فرض عدم الغبار على المذكورات أصلا لم يجز التيمم عليها.و يشترط كون الغبار من جنس ما يصح التيمّم به كغبار التراب.

قوله:«و مع فقد ذلك يتيمّم بالوحل» .

إذا لم يمكن تجفيفه ثمَّ الضرب عليه،و إلّا قدم على غبار المذكورات،و يشترط

الطرف الثالث فی کیفیه التیمم

الطرف الثالث فی کیفیه التیمم و لا یصحّ التیمّم قبل دخول الوقت،و یصح مع تضیّقه.و هل یصح مع سعته؟فیه تردّد،و الأحوط المنع(۱).

و الواجب فی التیمّم:النیه:و استدامه حکمها،و الترتیب:یضع یدیه علی الأرض،ثمَّ یمسح الجبهه بهما من قصاص الشعر إلی طرف أنفه(۲)،ثمَّ یمسح ظاهر الکفّین(۳)،و قیل باستیعاب مسح الوجه و الذراعین، و الأول أظهر.

و تجزیه فی الوضوء ضربه واحده لجبهته و ظاهر کفّیه.و لا بدّ فیما هو بدل من الغسل من ضربتین.و قیل:فی الکل ضربتان و قیل:ضربه واحده،و التفصیل أظهر.

کون أصل الوحل مما یصح التیمّم علیه.

قوله:«الأحوط المنع» .

المشهور المنع مطلقا بل ادعی علیه الشیخ (۱)و المرتضی (۲)الإجماع.و المعتبر فی الضیق الظن فلو تبیّن السعه لم یجب الإعاده.

قوله:«ثمَّ یمسح الجبهه من قصاص شعر الرأس إلی طرف أنفه» .

المراد به قصاص شعر مستوی الخلقه،فغیره یحال علیه.و المراد بطرف الأنف.الأعلی.و یجب مسح الجبینین،و ینبغی مسح الحاجبین.و لا بد من مسح جزء من غیر محل الفرض من باب المقدّمه و کذا فی الیدین.

قوله:«ظاهر الکفین» .

حدهما الزند-بفتح الزای-و هو موصل طرف الذراع فی الکف.

۱- ۱) لم نجد هذه الدعوی فی کتب الشیخ رحمه اللّه،و عبارته فی الخلاف لا تدل علی ذلک راجع الخلاف ۱ :۱۴۶ مسأله ۹۴.

۲- ۲) الانتصار:۳۲۱.

و إن قطعت كفّاه،سقط مسحهما،و اقتصر على الجبهه،و لو قطع بعضهما،مسح على ما بقى.

و يجب استيعاب مواضع المسح فى التيمّم،فلو أبقى منها شيئا لم يصح.

و يستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض.

و لو تيمّم و على جسده نجاسه،صح تيمّمه(۱)،كما لو تطهر بالماء و عليه نجاسه،لكن يراعى فى التيمّم ضيق الوقت.

الطرف الرابع فى أحكامه

اشاره

الطرف الرابع فى أحكامه،و هى عشره

الأول:من صلّى بتيمّمه لا يعيد

الأول:من صلّى بتيمّمه لا يعيد،سواء كان فى حضر أو سفر.

و قيل:فيمن تعمّد الجنابه،و خشى على نفسه من استعمال الماء،يتيمّم و يصلّى ثمَّ يعيد.و فيمن منعه زحام الجمعه عن الخروج(۲)،مثل ذلك.و كذا قوله:«و لو تيمّم و على جسده نجاسه صحّ تيمّمه» .

لا منافاه بين جواز التيمّم قبل إزاله النجاسه و بين مراعاه ضيق الوقت فى جوازه،لأن المراد بتضيّقه عدم زيادته على الصلاه و شرائطها المفقوده التى من جملتها التيمّم و إزاله النجاسه،فلا فرق بين تقديم التيمّم على الإزاله و تأخيره.و قيل:لا يجوز التيمّم حتى يزيل النجاسه بناء على الضيق.و العمل على ما ذكر.

قوله:«و فيمن منعه زحام الجمعه عن الخروج» .

التقييد بمنعه عن الخروج للاحتراز عما لو كان المانع من الخروج خوف فوت الجمعه،مع إمكان الخروج،لسهوله الزحام و ضيق الوقت،فإنه لا يجوز التيمّم،بل يخرج و يصلى الظهر بالطهاره المائيه،إن فاتته الجمعه

من كان على جسده نجاسه،و لم يكن معه ماء لإزالتها،و الأظهر عدم الإعاده.

الثانی:یجب علیه طلب الماء

الثانی:یجب علیه طلب الماء،فإن أخلّ بالطلب و صلّی،ثمَّ وجد الماء فی رحله،أو مع أصحابه،تطهّر و أعاد الصلاه.

الثالث:من عدم الماء و ما یتیمّم به

الثالث:من عدم الماء و ما یتیمّم به،لقید،أو حبس فی موضع نجس،قیل:یصلّی و یعید،و قیل:یؤخّر الصلاه حتی یرتفع العذر فإن خرج الوقت قضی.و قیل:یسقط الفرض أداء و قضاء،و هو الأشبه.

الرابع:إذا وجد الماء قبل دخوله فی الصلاه،تطهّر

الرابع:إذا وجد الماء قبل دخوله فی الصلاه،تطهّر.و إن وجده بعد فراغه من الصلاه،لم یجب الإعاده.و إن وجده و هو فی الصلاه،قیل:

یرجع ما لم یرکع،و قیل:یمضی فی صلاته،و لو تلبّس بتکبیره الإحرام حسب،و هو الأظهر(۱).

الخامس:المتیمّم یستبیح

الخامس:المتیمّم یستبیح ما یستبیحه المتطهّر بالماء(۲).

قوله:«و إن وجده و هو فی الصلاه قیل یرجع-إلی قوله-و هو الأظهر» .

هذا هو المشهور.و لا یجوز له العدول إلی النفل،لأنّه فی معنی الإبطال المنهی عنه خصوصا مع ضیق الوقت.و لو اتّفق عدم الماء قبل الفراغ من الصلاه،فالأصح عدم وجوب إعادته لعباده اخری ما لم یحدث،إذ لا یستقیم الجمع بین إکمالها و نقض التیمّم بمجرّد وجود الماء.و لا فرق فی ذلک بین الفرض و النفل.

قوله:«یستبیح ما یستبیحه المتطهر بالماء» .

خالف فی ذلک بعض الأصحاب (۱)،فمنع من استباحه اللبث فی المساجد به للجنب لعموم قوله تعالی وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِی سَبِیلٍ (۲)و یلزمه أیضا تحریم الطواف له به لاستلزامه اللبث فی المسجد،و یردّه قوله علیه السلام:«یکفیک

۱- ۱) نسبه المحقق الکرکی إلی ولد العلامه.راجع جامع المقاصد ۱:۵۰۵.

۲- ۲) النساء:۴۳.

السادس:إذا اجتمع ميّت و جنب و محدث،و معهم من الماء ما

يكفى أحدهم]

السادس:إذا اجتمع ميّت و جنب و محدث،و معهم من الماء ما يكفى أحدهم،فإن كان ملكا لأحدهم،اختصّ به،و إن كان ملكا لهم جميعا أو لا ـ مالك له،أو مع مالك يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب(۱) به.و قيل:بل يختصّ به الميّت،و فى ذلك تردّد.

السابع:الجنب إذا تيمّم بدلا من الغسل ثمَّ أحدث

السابع:الجنب إذا تيمّم بدلا من الغسل ثمَّ أحدث أعاد التيمّم بدلا من الغسل،سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

الصعيد عشر سنين» (۱)،من غير تقييد بعباده معيّنه،فلو لا ـ إراده العموم لزم الإجمال بالخطاب الموجب للإغراء،و قول الصادق عليه السلام:«إن اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» (۲)،و غيرهما،و لأنّ إباحه الصلاه المشترطه بارتفاع الأصغر و الأكبر يستلزم إباحه غيرها بطريق أولى.

قوله:«فالأفضل تخصيص الجنب».

و لو كان الماء مبذولا للأحوج بنذر و شبهه تعيّن صرفه للجنب،فلو دفع إلى غيره لم يجز.و لو أمكن الجمع بأن يتوضأ المحدث و يجمع الماء،ثمَّ يغتسل الجنب الخالى بدنه عن نجاسه،ثمَّ يجمع ماءه و يغسل به الميّت جاز،و قد يجب الجمع.و لو لم يكف الماء إلا للمحدث خاصه فهو أولى،لعدم تبعّض الطهاره.و لو لم يكن جنب فالميت أولى.و لو جامعهم ماسّ ميّت لم يتغيّر الحكم،لأنّ حدثه ضعيف بالنسبه إلى حدث الجنب.و فى تقديم ذات الدم على الجنب لو جامعته نظر،من عدم النص، و ضعف حدثها.و قطع فى الذكرى بتقديمه (۳).و كذا الاشكال لو جامعت الميّت.

۱- ۱) الفقيه ۱:۵۹ ح ۲۲۱،التهذيب ۱:۱۹۴ ح ۵۶۱ و ۱۹۹ ح ۵۷۸،الوسائل ۲:۹۸۳ ب«۱۴» من أبواب التيمم ح ۱۲.

۲- ۲) الفقيه ۱:۶۰ ح ۲۲۳،التهذيب ۱:۴۰۴ ح ۱۲۶۴،الوسائل ۲:۹۹۴ ب«۲۳»من أبواب التيمم ح ۱.

۳- ۳) الذكرى:۲۳.

الثامن:إذا تمكّن من استعمال الماء انتقض تيمّمه

الثامن:إذا تمكّن من استعمال الماء انتقض تيمّمه.(۱)و لو فقده بعد ذلک،افتقر إلی تجدید التیمّم.و لا ینتقض التیمّم بخروج الوقت،ما لم یحدث أو یجد الماء.

التاسع:من کان بعض أعضائه مریضا

التاسع:من کان بعض أعضائه مریضا لا یقدر علی غسله بالماء و لا مسحه جاز له التیمم،و لا یتبعّض الطهاره(۲).

و مزیل الخبث عن المیت أولی.و کذا مزیل الطیب للإحرام أولی من الجمیع.

و العطشان أولی مطلقا.

قوله:«إذا تمکّن من استعمال الماء انتقض تیمّمه» .

فی ظاهر الحال.و یراعی فی استقرار النقض مضیّ زمان یتمکّن فیه من فعل الطهاره المائیه،فلو تلف الماء،أو منع من استعماله قبل أن یمضی زمان یتمکّن فیه من فعل الطهاره،تبیّن عدم التکلیف باستعماله،فیکشف ذلک عن بقاء التیمّم، لاشتراط نقضه بتمکّنه من المبدل و لم یتحقق.

قوله:«من کان بعض أعضائه مریضا-إلی قوله-و لا یتبعّض الطهاره» .

معنی التبعّض المنفیّ أن یغسل بعض الأعضاء للوضوء و یمسح البعض للتیمّم.و رد بذلک علی بعض العامه القائلین بذلک.

و اعلم أنهم ذکروا فی باب الجبیره أنها لو علمت عضوا کاملا مسح علیه و لا ینتقل إلی التیمم.و الجمع بینه و بین ما هنا بتعذّر مسح العضو المریض هنا و لو علی الجبیره،کما دلّ علیه قوله«و لا مسحه»و إن کان اللفظ محتملا معنی آخر،و هو تعذّر مسح العضو المریض إذا کان ممسوحا فی الوضوء،کمقدّم الرأس و ظاهر القدمین.

و قرّروا هناک أیضا أنه لو لم یکن بالکسر أو الجرح جبیره أو لصوق یغسل ما حوله إذا تضرّر بالماء و لا ینتقل الی التیمم،و الجمع بینه و بین ما هنا بحمل ما تقدّم علی أن الکسر و الجرح لم یستوعب عضوا کاملا،بخلافه هنا بدلیل قولهم هناک«غسل ما حوله».

العاشر:يجوز التيمّم لصلاه الجنازه مع وجود الماء

العاشر:يجوز التيمّم لصلاه الجنازه مع وجود الماء(۱) بنيه الندب،و لا يجوز له الدخول به فى غير ذلك من أنواع الصلاه.

قوله:«يجوز التيمم للصلاه الجنازه مع وجود الماء.إلخ» .

قيّده فى المعتبر بما إذا فاجأته الجنازه،و خشى فوتها مع الطهاره المائيه (۱)، و المشهور عدم اشتراط ذلك،بل ادعى عليه الشيخ الإجماع (۲)و لصحّتها من دون الطهاره،و للروايه (۳).و لا ينوى فى هذا التيمم البدليه.

۱- ۱) المعتبر ۱:۴۰۵.

۲- ۲) الخلاف ۱:۱۶۱ مسأله ۱۱۲.

۳- ۳) راجع الوسائل ۲:۷۹۸ ب«۲۱ و ۲۲»من أبواب صلاه الجنازه.

الركن الرابع فى النجاسات و أحكامها

اشاره

الركن الرابع فى النجاسات و أحكامها

القول فى النجاسات و هى عشره أنواع

اشاره

القول فى النجاسات-و هى عشره أنواع:

الأول و الثانى:البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه

الأول و الثانى:البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه،إذا كان للحيوان نفس سائله(۱)،سواء كان جنسه حراما كالأسد،أو عرض له التحريم كالجلّال(۲).و فى رجيع ما لا نفس له سائله و بوله،تردّد.و كذا فى ذرق الدجاج غير الجلّال،و الأظهر الطهاره.

الثالث:المنىّ

الثالث:المنىّ،و هو نجس من كل حيوان حلّ أكله أو حرم،و فى منىّ ما لا نفس له،تردّد،و الطهاره أشبه.

الرابع:الميته

الرابع:الميته،و لا ينجس من الميتات،إلا ما له نفس سائله.

و كل ما ينجس بالموت.فما قطع من جسده نجس،حيا كان أو ميتا.

قوله:«إذا كان للحيوان نفس سائله» .

المراد بالنفس هنا الدم الذى يجتمع فى العروق و يخرج إذا قطع شىء منها بسيلان و قوه،و يقابله ما لا نفس له،و هو الذى يخرج دمه ترشّحا كدم السمك.

قوله:«كالجلّال» .

هو الحيوان الذى اغتذى عذره الإنسان محضا حتى نبت عليها لحمه و اشتدّ عظمه.و المرجع فى ذلك الى العرف،و فى حكمه

موطوء الإنسان.

ص:١٢٠

و ما كان منه لا تحلّه الحياه(۱) كالعظم و الشعر فهو طاهر،إلا أن تكون عينه نجسه كالكلب و الخنزير و الكافر على الأظهر.

و يجب الغسل على من مسّ ميتا من الناس قبل تطهيره(۲) و بعد برده.

و كذا من مسّ قطعه منه فيها عظم(۳)،و غسل اليد على من مسّ ما لا عظم قوله:«و ما كان منه لا تحله الحياه» .

جملته عشره أشياء:العظم-و منه السن-و الظفر،و الظلف،و القرن، و الحافر،و الشعر،و الوبر،و الصوف،و الريش،و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى.

و الحق بها الإنفحه-بكسر الهمزه و فتح الفاء المخففه-و هى كرش السخله قبل أن تأكل.

قوله:«قبل تطهيره» .

هذا إن توقف تطهيره على الغسل،فلو كان طاهرا بدونه كالشهيد و المعصوم لم يجب بمسّه غسل.و كذا من قدم غسله فى حال الحياه ليقتل،مع قتله بالسبب الذى اغتسل له.و يندرج فى قبيله التطهير من لم يكمل غسله،و إن كمل غسل عضو فمسّ ذلك العضو على الأصح،و من نقصت أغساله الثلاثه-و لو فى بعض الأوصاف كالخليط-و إن تيمم عن بعضها،و من غسله كافر،أو سبق موته قتله،أو قتل بغير السبب الذى اغتسل له.و احترز ببعديه البرد عما لو مسّه قبله بعد الموت فإنه لا يوجب الغسل بل غسل العضو اللامس لا غير.

قوله:«و كذا لو مس قطعه منه فيها عظم» .

لا فرق فى القطعه بين كونها مبانه من حى أو ميت.و فى حكمها العظم المجرّد ممن لم يطهر و لو بحسب الظاهر،فلو مسّ عظما من مقبره المسلمين فلا غسل، بخلاف مقبره الكفّار،و لو جهلت تبعت الدار.كذا قرّره الشهيد(رحمه اللّه) (۱)،و هو أحوط.

۱- ۱) الدروس:۱۴.

فيه،أو مسّ ميتا له نفس سائله(۱) من غير الناس.

الخامس:الدماء

الخامس:الدماء.و لا ينجس منها،إلا ما كان من حيوان له عرق.

[لا ما يكون رشحا] (۱)كدم السمك و شبهه.

السادس و السابع:الكلب و الخنزير

السادس و السابع:الكلب و الخنزير،و هما نجسان عينا و لعابا.و لو نزا كلب على حيوان فأولده،روعى فى إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم(۲).و ما عداهما من الحيوان،فليس بنجس.و فى الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه تردّد،و الأظهر الطهاره.

الثامن:المسكرات

الثامن:المسكرات.(۳)و فى تنجيسها خلاف،و الأظهر النجاسه.

قوله:«أو مس ميتا له نفس سائله» .

لا فرق فى وجوب غسل العضو اللامس لميته ما له نفس،بين كونه برطوبه أو لا،لإطلاق النص (۲)و من ثمَّ أطلق المصنف و تبعه العلامه (۳).و الأقوى اختصاصه بحاله الرطوبه.

قوله:«و لو نزا كلب على حيوان-إلى قوله-إطلاق الاسم» .

هذا إذا كان الحيوان مخالفا للكلب فى الحكم،و حينئذ فيراعى فى تبعيته لأحدهما أو لغيرهما إطلاق الاسم،فإن لم يصدق عليه اسم شيء منهما و لا من غيرهما، فالأقوى فيه الطهاره و التحريم،و لو اتفقا فى الحكم تبعهما فيه و إن باينهما.

قوله:«المسكرات» .

المراد بها المائعه بالأصاله،فالخمر المجمّد نجس،كما أن الحشيشه ليست بنجسه و إن عرض لها الذوبان.و القول بنجاسه المسكرات هو المذهب،بل ادعى عليه المرتضى(رحمه اللّه)الإجماع (۴).

۱- ۱) اختلفت النسخ فى هذه الجمله و الظاهر ان ما أثبتناه هو الصحيح و المعنى واضح.

۲- ۲) الكافى ۳:۶۰ ح ۴،التهذيب ۱:۲۶۲ ح ۷۶۳ و ۲۷۷ ح ۸۱۶،الوسائل ۲:۱۰۵۰ ب«۳۴»من أبواب النجاسات ح ۳.

۳- ۳) قواعد الأحكام ۱:۷.

۴- ۴) المسائل الناصريه«الجوامع الفقهيه»:۲۱۷.

و فی حکمها العصیر،إذا غلی و اشتد(۱) و إن لم یسکر.

التاسع

التاسع:الفقاع(۲).

العاشر:الکافر

العاشر:الکافر.و ضابطه کل من خرج عن الإسلام،أو من انتحله و جحد ما یعلم من الدین ضروره،کالخوارج و الغلاه. و فی عرق الجنب من الحرام،و عرق الإبل الجلاله،و المسوخ خلاف،و الأظهر قوله:«و فی حکمها العصیر إذا غلی و اشتد» .

المراد به العصیر العنبی،و بغلیانه أن یصیر أعلاه أسفله بنفسه أو بغیره، و باشتداده أن یحصل له ثخانه.و هی مسبّبه عن مجرد الغلیان عند الشهید(رحمه اللّه) (۱).و الذی صرح به المصنف(رحمه اللّه)فی المعتبر أنه یحرم بالغلیان و لا ینجس إلا مع الاشتداد فأحدهما ینفک عن الآخر (۲)،و هذا هو الظاهر.و القول بنجاسه العصیر هو المشهور بین المتأخرین،و مستنده غیر معلوم بل النص (۳)إنما دل علی التحریم.و فی البیان:لم أقف علی نصّ یقتضی تنجیسه (۴).

قوله:«الفقّاع» .

بضم الفاء.و الأصل فیه أن یتخذ من ماء الشعیر کما ذکره المرتضی فی الانتصار (۵)،لکن لما کان النّهی عنه (۶)معلقا علی التسمیه ثبت له ذلک،سواء أعمل منه أم من غیره،فما یوجد فی أسواق أهل الخلاف مما یسمّی فقاعا یحکم بتحریمه تبعا للاسم إلا أن یعلم انتفاؤه قطعا.

۱- ۱) الذکری:۱۳.

۲- ۲) المعتبر ۱:۴۲۴.

۳- ۳) الکافی ۶:۴۱۹،التهذیب ۹:۱۱۹ عده أحادیث،الوسائل ۱۷:۲۲۳ ب«۲»من أبواب الأشربه المحرمه.

۴- ۴) البیان:۳۹.

۵- ۵) الانتصار:۱۹۸-۱۹۹.

۶- ۶) الکافی ۶:۴۲۲،التهذیب ۹:۱۲۴ عده أحادیث،الاستبصار ۴:۹۵ باب تحریم شرب الفقاع، الوسائل ۲:۲۸۷ ب«۲۷»من أبواب الأشربه المحرمه.

الطهاره.و ما عدا ذلک فليس بنجس فی نفسه،و إنما تعرض له النجاسه.

و يكره بول البغال و الحمير و الدواب.

القول فی أحكام النجاسات

القول فی أحكام النجاسات تجب إزاله النجاسه عن الثياب و البدن،للصلاه و الطواف و دخول المساجد(۱)،و عن الأوانی لاستعمالها(۲).و عفی فی الثوب و البدن عما يشق التحرّز عنه من دم القروح و الجروح التی لا ترقی(۳) و إن كثر، قوله:«و دخول المساجد» .

جعل دخول المساجد غايه لإزاله النجاسه عن الثوب و البدن،و عطفه علی الصلاه يقتضی عدم الفرق بين استلزام ذلک تلوثها و عدمه.و تخصيص الدخول لمناسبه الثوب و البدن،و إلا فتنجيس المسجد حرام،و إن لم يستلزم الدخول،كما لو ألقی النجاسه فيه من خارج.و الأصح أن التحريم مختص بخوف تلويث المسجد أو شیء من فرشه أو آلاته لا مطلقا.و يجب إزالته عنها و إن لم يكن من فعله،و هو فرض كفايه.و يلحق بالمساجد الضرائح المقدسه،و المصاحف،و آلاتها الخاصه بها كالجلد،فيجب إزاله النجاسه عنها كما يحرم تلويثها بها.

قوله:«و عن الأوانی لاستعمالها» .

هذا إذا كان الاستعمال يوجب تعدّی النجاسه،كما لو استعملت بمائع و كان مشروطا بالطهاره كالأكل و الشرب اختيارا.

قوله:«و عفی فی الثوب و البدن عما يشقّ التحرّز منه من دم القروح و الجروح التی لا ترقی» .

المراد برقوه سكونه و انقطاعه،و مقتضاه أنه لو انقطع لم يعف عنه و إن لم يبرأ الجرح و القرح،خصوصا إذا كان بمقدار زمان الصلاه.و الروايه (۱)تدل علی خلاف

۱- ۱) الكافی ۳:۵۸ ح ۱،التهذيب ۱:۲۵۸ ح ۷۴۷،الاستبصار ۱:۱۷۷ ح ۶۱۶،الوسائل ۲: ۱۰۲۸ ب«۲۲»من أبواب النجاسات ح ۱.

و عما دون الدرهم البغلى سعه من الدم المسفوح الذى ليس من أحد الدماء الثلاثه(۱).و ما زاد عن ذلك تجب إزالته(۲) إن كان مجتمعا.و إن كان متفرقا،قيل:هو عفو(۳)،و قيل:تجب إزالته،و قيل:لا تجب،إلا أن يتفاحش.و الأول أظهر.

و تجوز الصلاه فيما لا تتم الصلاه فيه منفردا(۴)،و إن كان فيه نجاسه ذلك،و أن الرخصه باقيه إلى أن يبرأ،سواء ألزم من الإزاله مشقّه أم لا.

قوله:«و عمّا دون الدرهم البغلى سعه من الدم المسفوح الذى ليس أحد الدماء الثلاثه» .

البغلى-بإسكان الغين و تخفيف اللام أو بفتحها مع تشديد اللام-يقرب سعته من أخمص الراحه،و هو ما انخفض من باطن الكف،و قدّر بعقد الإبهام،و بعقد السبابه.و المراد بالمسفوح الخارج من البدن.و استثنى منه الدماء الثلاثه لغلظه نجاستها.و الحق بها دم نجس العين و دم الميته.

قوله:«و ما زاد عن ذلك تجب إزالته» .

يدخل فيما زاد قدر الدرهم،و فى العفو عنه قول،و المشهور العدم.

قوله:«و إن كان متفرقا قيل:هو عفو.إلخ» .

الأصح أنه يقدر مجتمعا فإن كان لا يبلغ قدر الدرهم عفى عنه،و إلا فلا.

و لا فرق فى ذلك بين المتفرق على الثوب الواحد،أو الثياب،أو على البدن،أو على الجميع.و لو أصاب وجهى الثوب،فإن كان بالتفشى فواحد،و إلا تعدّد.و لو أصابه مائع طاهر،فالأصح بقاء العفو.

قوله:«و يجوز الصلاه فيما لا تتم الصلاه فيه منفردا.إلخ».

المراد به ما لا يمكن إيقاع صلاه فيه اختيارا لا كل صلاه.فمتى أمكن صلاه الرجل فيه لم يعف عنه نجسا،و إن لم يمكن فيه صلاه المرأه.و لا فرق فى ذلك بين المتنجس بنجاسه مغلظه و غيرها.و لا يعفى عنه لو كان نفسه نجاسه كجلد الميته.

و كذا لا فرق بين كونه من الملابس و غيرها،و لا فى الملابس بين كونها فى محالها أو فى

لم يعف عنها فى غيره.و تعصر الثياب من النجاسات كلها،إلا من بول الرضيع،فإنه يكفى صب الماء عليه(۱).

و إذا علم موضع النجاسه غسل.و إن جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه(۲).و يغسل الثوب و البدن من البول مرّتين(۳).و إذا لاقى غيرها،لعموم الخبر (۱)فى كل ما على الإنسان أو معه.

قوله:«و تعصر الثياب من النجاسات كلها إلا من بول الرضيع فإنه يكفى صب الماء عليه» .

إذا غسلت بغير الكثير و الا لم يفتقر الى عصر.و المراد بالرضيع الذى لم يغتذ بغير اللبن فى الحولين بحيث يساوى اللبن.و المراد بصب الماء عليه استيعاب الماء للمحل النجس مع عدم الانفصال.و لا يلحق به الصبيه للأمر بغسله.

قوله:«و إذا علم موضع النجاسه غسل و إن جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه» .

لتوقف اليقين بالطهاره عليه.هذا إذا كان محصورا،و إلا سقط الغسل للحرج.

قوله:«و يغسل الثوب و البدن من البول مرّتين» .

إنما خصّ بهما لاشتراط طهارتهما فى صحه الصلاه،و إلا فغيرهما مما تنفصل عنه الغساله و ليس بإناء كذلك.و إنما خصّ البول للنص (۲)عليه،قيل:«و غيره كذلك بطريق أولى لمفهوم الموافقه» (۳).و ليس بواضح،فإنّ البول أغلظ من بعض النجاسات كالدم،و من ثمَّ عفى عن قليله و لم يعف عن البول مطلقا،و غايه ما فيه أن يساويه و هو قياس لا نقول به.و لا ريب أن إلحاق باقى النجاسات بالبول أحوط.ثمَّ إن انفصلت الغساله عنه بنفسها كالحجر غير ذى المسام و البدن الخالى عن الشعر الذى

۱- ۱) التهذيب ۱:۲۷۵ ح ۸۱۰،الوسائل ۲:۱۰۴۶ ب«۳۱»من أبواب النجاسات ح ۵.

۲- ۲) الكافى ۳:۵۵ ح ۱،التهذيب ۱:۲۴۹ ح ۷۱۴،الوسائل ۲:۱۰۰۱ ب«۱»ح ۴.

۳- ۳) جامع المقاصد ۱:۱۷۳.

الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الإنسان رطبا غسل موضع الملاقاه واجبا.

و إن كان يابسا،رشّه بالماء استحبابا.و فى البدن،يغسل رطبا،و قيل:

يمسح يابسا،و لم يثبت.

و إذا أخلّ المصلّى بإزاله النجاسه عن ثوبه أو بدنه أعاد فى الوقت و خارجه.فإن لم يعلم ثمَّ علم بعد الصلاه،لم تجب عليه الإعاده مطلقا، و قيل:يعيد فى الوقت(۱)،و الأول أظهر.و لو رأى النجاسه و هو فى الصلاه فإن أمكنه إلقاء الثوب،و ستر العوره بغيره،وجب و أتمّ(۲) و إن تعذّر إلا بما يبطلها،و استأنف.

و المربيه للصبى(۳)،إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته كل يوم مرّه.

يمسك الماء لم يفتقر إلى عصر،و إن لم ينفصل بدونه كالثوب افتقر التطهير إليه،و إن لم ينفصل بهما (۱)كالعجين و المائعات لم تطهر بالقليل،و فى طهرها بالكثير مع امتزاجها به وجه ضعيف.

قوله:«و قيل:يعيد فى الوقت» .

هذا هو الأجود جمعا بين الأخبار.و جاهل حكم النجاسه عامد.و الناسى كالعامد فى غير الإثم.

قوله:«فإن أمكنه إلقاء الثوب و ستر العوره بغيره وجب و أتمّ» .

بناء على عدم الإعاده فى الوقت،و إلا استأنف مطلقا مع سعه الوقت بحيث يدرك منها ركعه فيه،و إلا استمرّ.هذا إذا علم سبق النجاسه على الصلاه،و لو احتمال وجودها حين الرؤيه نزعها مع الإمكان كما ذكر.

قوله:«و المربيه للصبى.إلخ» .

لا فرق هنا بين الصبى و الصبيه لأن مورد الروايه (۲)المولود و هو شامل لهما.

۱- ۱) أى بنفسه و بالعصر.

۲- ۲) الفقيه ۱:۴۱ ح ۱۶۱،التهذيب ۱:۲۵۰ ح ۷۱۹،الوسائل ۲:۱۰۰۴ ب«۴»من أبواب النجاسات.

و إن جعلت تلك الغسله فی آخر النهار أمام صلاه الظهر،کان حسنا.

و إن کان مع المصلّی ثوبان،و أحدهما نجس لا یعلمه بعینه،صلّی الصلاه الواحده،فی کل واحد منهما منفردا،علی الأظهر(۱).و فی الثیاب الکثیره کذلک،إلا أن یضیق الوقت،فیصلّی عریانا(۲).

و یلحق به الولد المتعدد،و بالمربیه المربی.و احترز بالثوب الواحد عن التعدد،فإنه یجب الغسل حینئذ بحسب الإمکان،کما یجب غسل البدن.هذا إذا لم یحتج إلی لبسها دفعه،و إلا فکالمتحد.و الرخصه مقصوره علی نجاسته ببول الولد،قیل:أو بغائطه،لا بغیرهما من النجاسات،و إن کانت من الولد،اقتصارا بالرخصه علی مورد النص.

قوله:«صلّی الصلاه الواحده فی کل واحد منهما منفردا علی الأظهر» .

خالف فی ذلک ابن إدریس فمنع من الصلاه فیهما و حتم الصلاه عاریا، لاشتراط الجزم فی النیه،و هو غیر حاصل فی کل واحد علی انفراده (۱).و أجیب بأن الجزم حاصل بهما،لأن یقین البراءه لما توقّف علی صلاتین لیحصل الستر الواجب، فکل منهما واجبه،و إن کان ذلک من باب المقدمه،و هو کاف حیث لا یوجد أتمّ منه، فلو أمکن الستر بثوب طاهر غیرهما تعیّن.و لو تعدّدت الصلاه فیهما وجب مراعاه الترتیب،فیصلی الظهر فی أحد الثوبین ثمَّ ینزعه و یصلی فی الآخر،ثمَّ یصلی العصر و لو فی الثانی،ثمَّ یصلیها فی الآخر.و لو تعدّدت الثیاب النجسه و اشتبهت وجب تکریر الصلاه بحیث یزید علی عدد النجس بواحد لتیقّن الصلاه فی ثوب طاهر.

قوله:«إلا أن یضیق الوقت فیصلی عریانا» .

بل الأصح تعیّن الصلاه فی أحدها لإمکان کونه الطاهر،و غایته فقد وصف فی الساتر،و هو أولی من فوات الساتر نفسه.هذا إذا لم یتّسع الوقت إلا لواحد،و إلا وجبت الصلاه فی الممکن

۱- ۱) السرائر ۱:۱۸۴.

و يجب أن يلقى الثوب النجس.و يصلّى عريانا إذا لم يكن هناك غيره(۱)،و إن لم يمكنه،صلّى فيه و أعاد،و قيل:لا يعيد،و هو الأشبه.

و الشمس إذا جفّفت البول و غيره من النجاسات،عن الأرض و البوارى و الحصر،طهر موضعه(۲).و كذا كل ما لا يمكن نقله(۳) كالنباتات و الأبنيه.

قوله:«و يجب أن يلقى الثوب النجس و يصلى عريانا إذا لم يكن هناك غيره» .

هذا هو المشهور.و الأصحّ التخيير بين الصلاه فيه و عاريا.و الصلاه فيه أفضل لروايه على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام (۱).

قوله:«و الشمس إذا جفّفت البول و غيره من النجاسات،عن الأرض و البوارى و الحصر،طهر موضعه» .

المراد بغير البول من النجاسات ما شابه البول فى عدم الجرميه كالماء النجس و الدم الذى قد أزيل جرمه،و إلا لم تطهر بتجفيفه مع بقاء جرمه.و يشترط كون التجفيف بإشراق الشمس على النجاسه،فلا يكفى جفافها بالحراره أو بالهواء المشارك لها.نعم لو شارك الإشراق لم يضر،لعدم الانفكاك عنه.و متى أشرقت الشمس على النجس مع رطوبه المحل طهر الظاهر و الباطن،إذا جف الجميع بها، مع اتصال النجاسه و اتحاد الإسلام،كالأرض التى دخلت فيها النجاسه،دون وجهى الحائط إذا كانت النجاسه فيهما غير خارقه له،و أشرقت على أحدهما خاصه،و دون الأرض و الحائط إذا أشرقت على أحدهما،و إن كانا متّصلين.

قوله:«و كذا كل ما لا يمكن نقله» .

المراد عدم الإمكان عاده لا مطلق الإمكان،و هو ضابط الطهاره و عدمها، سواء قطعت النباتات أم لا.

---

۱ - ۱) قرب الاسناد:۸۹،التهذيب ۲:۲۲۴ ح ۸۸۴،الاستبصار ۱:۱۶۹ ح ۵۸۵،الفقيه ۱:۱۶۰ ح ۷۵۶،الوسائل ۲:۱۰۶۷ ب«۴۵»من أبواب النجاسات ح ۵.

و تطهر النار ما أحالته(۱)،و الأرض (۱)باطن الخف،و أسفل القدم، و النعل(۲).

و ماء الغيث لا ينجس فی حال وقوعه،و لا فی حال جريانه،من ميزاب و شبهه،إلا أن تغيّره النجاسه(۳).

و المـاء الـذی تغسل به النجاسه نجس،سواء كان من الغسـله الأولی أو الثانيه(۴)،و سواء كـان متلوثـا بالنجاسه أو لم يكن،و سواء بقی علی المغسول قوله:«و تطهّر النار ما أحالته» .

رمادا أو دخانا،لا فحما و آجرا و خزفا.

قوله:«و التراب باطن الخف و أسفل القدم و النعل» .

المراد بالبـاطن و الأسـفل مـا تسترهما الأرض حال الاعتماد،فلا يطهر حافّاتهما به.و فی حكم التراب الحجر و الرمل و غيرهما من أصناف الأرض،و لو عبّر بها كان أولی.و لا يشترط المشی بل المعتبر زوال النجاسه عنهما و لو بالمسح.و يشترط طهاره الأرض و جفافها.و القبقاب من أصـناف النعل.و خشـبه الأقطع ملحقه بالرجل أو النعل،و لا يلحق به أسـفل العصا و رأس الرمح و ما شاكل ذلك.

قوله:«و ماء الغيث لا ينجس فی حال وقوعه،و لا حال جريانه،من ميزاب و شبهه،إلا أن تغيّره النجاسه» .

أشـار بـذلك الی الردّ علی الشـيخ(رحمه اللّه)حيث شـرط فی عـدم تنجّسه بالنجـاسه جريانه من ميزاب (۲).و كمـا لا ينجس ماء الغيث بغيره مع عدم تغيّره كذا يطهّره كالكثير،لكن يشترط فی تطهيره الماء النجس صدق اسمه فلا يعتد بنحو القطرات اليسيره،و فی تطهيره للأرض النجسه و نحوها استيعابه للمحل،كما يشترط ذلك فی الكثير.

قوله:«و الماء الذی تغسل به النجاسه نجس سواء كان من الغسـله الأولی أو الثانيه» ردّ بذلك علی خلاف الشيخ(رحمه اللّه)حيث حكم بطهاره ماء الغسله

۱- ۱) فی بعض النسخ الحجريه و التراب بدل«و الأرض»و عليه يبتنی الشرح.

۲- ۲) المبسوط ۱:۶.

عين النجاسه أو نقى.و كذا القول فى الإناء،على الأظهر(۱).و قيل:فى الذنوب،إذا ألقى على نجاسه(۲) على الأرض تطهر الأرض مع بقائه على طهارته.

القول فى الآنيه

القول فى الآنيه و لا يجوز الأكل و الشرب فى آنيه من ذهب أو فضه،و لا استعمالها الثانيه (۱)فيما يفتقر الى الغسل مرّتين بناء على أن ماء كل غسله كمغسولها بعدها.

و بقوله«سواء كان ملوثا بالنجاسه أو لم يكن»على المرتضى حيث حكم بطهاره جميع ماء الغساله مع عدم تغيّرها بالنجاسه (۲).و فى المسأله أقوال أخر.

و حكم المصنف بنجاسه الماء المذكور لا يعلم منه حكم ما أصابه،من أنّه هل يغسل كما يغسل المحلّ الأول قبل هذه الغسله أو قبل الغسل بأسره.و الذى اختاره جماعه من المتأخّرين الأول،و عليه العمل.

قوله:«و كذا القول فى الإناء على الأظهر» .

الخلاف راجع إلى أصل المسأله لا إلى الإناء،إذ لا خصوصيه له فى الخلاف قطعا.

قوله:«و قيل فى الذنوب إذا القى على نجاسه.إلخ» .

الذنوب-بفتح الذال المعجمه-الدلو الملأى.و مستند القول قصه الأعرابى الذى بال فى المسجد بحضره النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم فأمر بإلقائه (۳).و المشهور عدم الطهاره به إلا أن يكون كثرا،و حملت الروايه على ذلك،و على إزاله الرائحه، و على إعداده للإزاله بالشمس.

۱- ۱) الخلاف ۱:۱۷۹ مسأله ۱۳۵.

۲- ۲) الناصريات«الجوامع الفقهيه»:۲۱۵.

۳- ۳) صحيح البخارى ۱:۶۵،صحيح مسلم ۱:۲۳۶ ح ۹۹،سنن أبى داود ۱:۱۰۳ ح ۳۸۰.

فی غیر ذلک.و یکره المفضّض،و قیل:یجب اجتناب موضع الفضه(۱).

و فی جواز اتخاذها لغیر الاستعمال تردّد،و الأظهر المنع(۲).و لا یحرم استعمال غیر الذهب و الفضه،من أنواع المعادن(۳) و الجواهر،و لو تضاعفت أثمانها.و أوانی المشرکین طاهره،حتی یعلم نجاستها(۴).

قوله:«و قیل:یجب اجتناب موضع الفضّه» .

نسبه إلی القول لعدم حکمه به،و قد صرح فی المعتبر باستحبابه (۱).و الأصح الوجوب.و المراد بالاجتناب عزل الفم عن موضع الفضه فی الأکل و الشرب،لقوله علیه السلام«و اعزل فاک عن موضع الفضه» (۲)،و الأمر للوجوب.

قوله:«و فی جواز اتّخاذها لغیر الاستعمال تردّد و الأظهر المنع» .

هذا هو المشهور.و لا فرق فی ذلک بین اتخاذها للقنیه،أو لتزیین المجالس، أو لغیرهما.

قوله:«و لا یحرم استعمال غیر الذهب و الفضه من باقی المعادن» .

کالفیروزج و الیاقوت و الزبرجد،للأصل،و خفاء نفاسه ذلک علی أکثر الناس،فلا یلزم منه ما یلزم من النقدین من الخیلاء و کسر قلوب الفقراء.

قوله:«و أوانی المشرکین طاهره حتی یعلم نجاستها» .

و کذا سائر ما بأیدیهم مما لا یشترط فیه و لا فی أصله التذکیه،لقول الصادق علیه السلام:«کل شیء طاهر حتی تعلم أنه قذر» (۳).و لیس العلم مقصورا علی الإدراک بالحواس،بل ما حصل به العلم من طرقه الموجبه له،کالخبر المحفوف بالقرائن و غیره.

۱- ۱) المعتبر ۱:۴۵۵.

۲- ۲) التهذیب ۹:۹۱ ح ۳۹۲ و فیه:«فمک»،الوسائل ۲:۱۰۸۶ ب«۶۶»من أبواب النجاسات ح ۵.

۳- ۳) التهذیب ۱:۲۸۵ ذیل ح ۸۳۲،الوسائل ۲:۱۰۵۴ ب«۳۷»من أبواب النجاسات ح ۴.«و فیه: کل شیء نظیف.».

و لا يجوز استعمال شيء من الجلود،إلا ما كان طاهرا فى حال الحياه ذكيا(۱).و يستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه،حتى يدبغ بعد ذكاته(۲).

و يستعمل من أوانى الخمر،ما كان مقيرا أو مدهونا بعد غسله.

و يكره ما كان خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون.

و يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا أولاهن بالتراب،على الأصح(۳)، قوله:«و لا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان طاهرا فى حال الحياه ذكيا» .

هذا إذا قبل الذكاه بأن كان له نفس،فلو لم يكن له نفس فهو طاهر،و لا ينجس بالموت،فيجوز استعمال جلده كالسمك.

قوله:«و يستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته» .

خروجا من خلاف القائل بتوقف استعماله على الدبغ.

قوله:«و يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا أولاهن بالتراب على الأصح» .

ولوغ الكلب-لغه-شربه مما فى الإناء بطرف لسانه (۱).و يلحق به لطعه بطريق أولى،دون مباشرته بسائر أعضائه و وقوع لعابه فى الإناء،بل هى كسائر النجاسات على المشهور.و يشترط طهاره التراب،لا مزجه بالماء بل لو خرج به عن مسمّى التراب لم يكف.و لو فقد التراب،قيل:أجزأ مشابهه كالأشنان،و الأولى بقاؤه على النجاسه كما لو عدم الماء.و لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالمفقود.و لو تكرّر الولوغ قبل التطهير تداخل،و فى الأثناء يستأنف.و يكفى فى تطهير الإناء فى القليل أن يصب فيه الماء،ثمَّ يحرك حتى يستوعب ما نجس منه،ثمَّ يفرغ حتى يستوفى العدد.و لو غسله فى الكثير،كفت المرأه بالماء بعد التعفير.و نبّه بالأصح على

۱- ۱) راجع الصحاح ۴:۱۳۲۹.

و من الخمر و الجرذ.ثلاثا(۱) بالماء و السبع أفضل،و من غير ذلک مرّه واحده، و الثلاث أحوط.

خلاف المفید حیث جعل التعفیر وسطا (۱)،و علی ابن الجنید حیث أوجب غسله سبعا (۲):و علی ابن إدریس حیث أوجب مزج التراب بالماء (۳).

قوله:«و من الخمر و الجرذ ثلاثا» .

الجرذ-بضم الجیم و فتح الراء-کبیر الفأر.و لا فرق هنا بین أنواع الفأر.

و الأحوط الغسل منها سبعا.و موضع الخلاف نجاستها المستنده إلی الموت،أما غیره فکباقی النجاسات.و یجب أیضا الغسل من ولوغ الخنزیر سبعا.

۱- ۱) المقنعه:۶۵.

۲- ۲) حکاه عنه العلامه فی المختلف ۱:۶۳ و المنتهی ۱:۱۸۸.

۳- ۳) السرائر ۱:۹۱.

ص:۱۳۵

كتاب الصّلاه

اشاره

كتاب الصّلاه و العلم بها يستدعى بيان أربعه أركان

الركن الأول

اشاره

فى المقدّمات و هى سبع]

الركن الأول فى المقدّمات و هى سبع

المقدّمه الأولى فى أعداد الصلاه

المقدّمه الأولى فى أعداد الصلاه و المفروض منها تسع:

صلاه اليوم و الليله،و الجمعه،و العيدين،و الكسوف،و الزلزله، و الآيات(۱)،و الطواف،و الأموات،و ما يلتزمه الإنسان بنذر و شبهه و ما عدا ذلك مسنون.

و صلاه اليوم و الليله خمس،و هى سبع عشره ركعه فى الحضر، الصبح ركعتان،و المغرب ثلاثا،و كل واحده من البواقى أربع.

قوله:«و الكسوف و الزلزله و الآيات» فى جعل الكسوف و الزلزله قسيمين للآيات إشكال،لأن الآيات تشملهما فيكونان قسمين لا قسيمين،فان قسم الشىء داخل فيه و قسيمه خارج عنه مندرج معه تحت شىء آخر.فالأصوب جعل الأقسام سبعه كما صنع الشهيد(رحمه اللّه) (۱)

۱- ۱) الدروس:۲۱،البيان:۴۸.

و يسقط من كل رباعيه فى السفر ركعتان(۱).

و نوافلها فى الحضر أربع و ثلاثون ركعه على الأشهر(۲)،أمام الظهر ثمان،و قبل العصر مثلها،و بعد المغرب أربع،و عقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعه(۳)،و إحدى عشره صلاه الليل،مع ركعتى الشفع و فى إدخال صلاه الأموات فيها إشعار باختيار وقوع الصلاه عليها بطريق الحقيقه، و فيه بحث.و المراد بشبه النذر،العهد و اليمين و التحمل عن الغير و لو باستئجار.و أما الاحتياط و القضاء فالأولى كونهما من أقسامه،مع احتمال دخولهما فى اليوميه،و دخول القضاء لا غير.

قوله:«و يسقط من كل رباعيه فى السفر ركعتان» .

و كذا فى الخوف.

قوله:«أربع و ثلاثون ركعه على الأشهر» .

أى فى الروايات (۱).و روى فى غير المشهور أنها ثلاث و ثلاثون بإسقاط الوتيره،و تسع و عشرون بإسقاط الوتيره،و ست من نافله العصر،و ركعتين من نافله المغرب،و زياده ركعتين للظهر بعدها،و ركعتين للعشاء قبلها.و روى سبع و عشرون بإسقاط ركعتى العشاء الكائنه قبلها.و اختلاف الأخبار منزل على الاختلاف فى المؤكّد،لا فى أصل الاستحباب.

قوله:«و عقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعه» .

من قيام،و يجوز فعلهما من قيام لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام (۲)،و يصليان ركعتين أيضا،و عدّهما حينئذ بركعه باعتبار كون ثوابهما ثواب ركعه من قيام فى غيرهما،أو لأنّهما بدل من ركعتين من جلوس إذ هو الأصل فيهما، و الركعتان من جلوس معدودتان بواحده من قيام.و محلّهما بعد التعقيب،و بعد كل

۱- ۱) راجع الوسائل ۳:۳۱ ب«۱۳،۱۴»من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۲- ۲) التهذيب ۲:۵ ح ۸،الوسائل ۲:۳۶ الباب المتقدم ح ۱۶.

و الوتر،و ركعتان للفجر.

و تسقط فی السفر نوافل الظهر و العصر،و الوتیره علی الأظهر(۱)، و النوافل کلّها رکعتان بتشهّد و تسلیم بعدهما،إلا الوتر و صلاه الأعرابی(۲).

و سنذکر تفصیل باقی الصلوات فی مواضعها إن شاء اللّه تعالی.

المقدمه الثانیه

اشاره

فی المواقیت و النظر فی مقادیرها،و أحکامها]

المقدمه الثانیه فی المواقیت و النظر فی مقادیرها،و أحکامها

أما الأول:مقادیرها

أما الأول:فما بین زوال الشمس إلی غروبها وقت للظهر و العصر.

و یختص الظهر من أوّله بمقدار أدائها(۳)،و کذلک العصر من آخره، صلاه یرید فعلها بعد العشاء.و فی تقدیمهما علی نافله شهر رمضان،أو تأخیرهما عنها وجهان.

قوله:«و الوتیره علی الأظهر» .

هذا هو المشهور بل ادّعی علیه ابن إدریس الإجماع (۱).و فی حکم السفر الخوف.

قوله:«إلا الوتر و صلاه الأعرابی» .

صلاه الأعرابی عشر رکعات کالصبح و الظهرین کیفیه و ترتیبا.و وقتها یوم الجمعه عند ارتفاع النهار.و لم یثبت لها طریق فی أخبارنا،إلا أن أحادیث السنن یتسامح فیها.

قوله:«و یختصّ الظهر من أوله بمقدار أدائها» .

المعتبر فی أدائها بحاله المصلی فی ذلک الوقت باعتبار کونه قویا و ضعیفا،بطیئا و سریعا،حاضرا و مسافرا،الی غیر ذلک من الأحوال،ککونه عند دخول الوقت محدثا عاریا أو متطهّرا مستترا،فالمعتبر من الوقت المختص بالفریضه الأولی مضیّ مقدار أدائها للمصلی المعیّن مع أداء شرائطها المفقوده،حتی لو فرض کونه فی حال

۱- ۱) السرائر ۱:۱۹۴.

و ما بينهما من الوقت مشترك(۱) و كذا إذا غربت الشمس دخل الوقت المغرب،و يختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات،ثمَّ يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل.

و يختص العشاء الآخره من آخر الوقت بمقدار أربع(۲) ركعات.و ما بين طلوع الفجر الثانى-المستطير فى الأفق(۳)-إلى طلوع الشمس،وقت للصبح.

شدّه الخوف و قد دخل عليه الوقت جامعا للشرائط،فوقت الاختصاص بالنسبه إليه مقدار صلاه ركعتين عوض كلّ ركعه تسبيحات أربع،مع ما يضاف إليها.و وقت تلافى ما يجب تلافيه من الأجزاء المنسيّه من وقت الاختصاص.و فى كون وقت الاحتياط و سجود السهو من وقت الاختصاص نظر.

قوله:«و ما بينهما من الوقت مشترك» .

معنى الاشتراك إمكان وقوع كل واحده منهما فى الوقت المشترك على وجه،و إن كانت الاولى قبل الثانيه مع العلم.و تظهر فائده الاشتراك مع الظن و النسيان كما سيأتى (۱).

قوله:«بمقدار أربع» .

على تقدير كونه حاضرا،و لو كان مسافرا فمقدار اثنتين كما مر.و لو قال «بمقدار أدائها»كما صنع فى غيرها كان أولى.

قوله:«المستطير فى الأفق» .

أى المنتشر الذى لا يزال فى زياده.و المراد بالأفق هنا دائره عظيمه موهومه تفصل بين الظاهر و الخفى من الفلك،و قطباها سمت الرأس و الرجل.و انتشار الفجر فيه مجاز و تسميه لما قاربه باسمه،إذ الانتشار فوقه لا فيه.

۱- ۱) فى ص ۱۵۰.

و يعلم الزوال بزياده الظل بعد نقصانه(۱)،أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبله(۲)،و الغروب باستتار القرص،و قيل:

بذهاب الحمره من المشرق(۳)،و هو الأشهر.

قوله:«و يعلم الزوال بزياده الظل بعد نقصانه» .

بناء على ما هو الواقع فى بلاد المصنف،بدليل قوله بعد:«أو بميل الشمس الى الحاجب الأيمن»أو مبنىّ على الغالب فى الربع المسكون.و لو أريد تعميم الفائده زيد«أو حدوثه بعد عدمه»كما صنع غيره.و يجمع العلامتين ظهور الظل فى جانب المشرق عند إخراج خط نصف النهار.و اعلم أن حدوث الظل بعد عدمه يتفق فى بلد يساوى عرضه الميل الأعظم أو ينقص عنه،لا فى أطول أيام السنه فى مكه و صنعاء كما قيل،فتأمل.

قوله:«أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبله» .

أى قبله أهل العراق سواء فى ذلك الركن العراقى و غيره.لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامه إلا بعد مضىّ زمان طويل من أول الوقت،فإنّ قبله العراق تميل عن خط الجنوب نحو المغرب كما سيأتى (۱).و أضبط من ذلك أن يستقبل نقطه الجنوب بإخراج خط نصف النهار،فيكون ميل الشمس حينئذ إلى الحاجب الأيمن علامه الزوال.

قوله:«و قيل بذهاب الحمره المشرقيه» .

يتحقق ذهابها بتجاوزها جانب المشرق،و حدّه قمه الرأس،و هو دائره نصف النهار.و هذا هو علامه سقوط القرص فى الأفق الحقيقى،كما أن طلوعها فيه يكون قبل بروزها الى العين بيسير.و قد نبّه على ذلك فى الأخبار.قال الباقر عليه السلام:

«إذا غابت الحمره من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها» (۲).

۱- ۱) فى ص ۱۵۳-۱۵۴.

۲- ۲) الكافى ۳:۲۷۸ ح ۲،التهذيب ۲:۲۹ ح ۸۴،الاستبصار ۱:۲۶۵ ح ۹۵۶،الوسائل ۳:۱۲۶ب«۱۶»من أبواب المواقيت ح ۱۹.

و قال آخرون:ما بين الزوال حتى يصير ظلّ كل شيء مثله،وقت للظهر.و للعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه (۱).و المماثله بين الفيء الزائد و الظل الأول،و قيل:بل مثل الشخص(۱).

و قيل:أربعه أقدام للظهر و ثمان للعصر(۲).

و مثله عن الصادق عليه السلام (۲).

قوله:«و المماثله بين الفيء الزائد و الظل الأول،و قيل:بل مثل الشخص» .

المراد بالفيء ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال،و بالظل ما حدث منه قبله.و المراد بالظل الأول،الباقى منه عند الزوال،فإن البلد متى زاد عرضها عن ميل الشمس،أو كانت الشمس فى البروج الجنوبيه،يبقى للشخص عند الزوال ظلّ شمالى،فإذا زالت الشمس أخذ فى الزياده.و اعتبار المماثله بين الفيء الزائد و الباقى من الظل-مع مخالفته للمنصوص-مستبعد جدا،فإن ذلك يوجب اختلاف الوقت على وجه لا يكاد ينضبط إلا نادرا،لاختلافه بالزياده و النقصان كل يوم،و قد يتّفق عدمه أصلا فلا تتحقّق المماثله،فما حكاه المصنف قولا هو الأجود.و المراد بمماثله الفيء للشخص،زياده على الظلّ الأول الذى زالت عليه الشمس.و كذا القول فى المثلين و الأقدام.

قوله:«و قيل:أربعه أقدام للظهر و ثمان للعصر» .

المراد بالقدم هنا سبع الشخص،و المراد أن الزياده متى صارت بقدر أربعه أسباع الشخص خرج وقت الاختيار للظهر،و متى صار بقدر الشخص و سبعه خرج وقت العصر.

۱- ۱) فى بعض النسخ«ظل كل شيء مثليه».

۲- ۲) التهذيب ۲:۲۵۹ ح ۱۰۳۳،الاستبصار ۱:۲۶۵ ح ۹۶۰،الوسائل ۳:۱۲۸ ب«۱۶»من أبواب المواقيت ح ۱۰.

هذا للمختار،و ما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوى الأعذار(۱).

و كذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمره للمغرب،و العشاء من ذهاب الحمره إلى ثلث الليل للمختار،و ما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر،و قيل:إلى طلوع الفجر.

و ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمره للمختار فى الصبح،و ما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور.و عندى أن ذلك كله للفضيله(۲).

و وقت النوافل اليوميه للظهر من حين الزوال إلى أن يبلغ زياده الفىء قدمين.

و للعصر أربعه أقدام،و قيل:ما دام وقت الاختيار باقيا(۳)،و قيل:

قوله:«هذا للمختار و ما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوى الأعذار» .

كالمريض و المسافر و ذى الحاجه التى يضرّ فوتها.و مقتضى هذا القول أن الصلاه بعد الوقت المذكور للمختار تصير قضاء،و هو ضعيف.

قوله:«و عندى أن ذلك كله للفضيله» .

أشار بذلك إلى جميع ما تقدّم من قوله:«و قال آخرون»إلى آخره.و هذا هو المشهور.

و اعلم أنّ حاصل التفصيل بالفضيله و غيرها أن الظهر لا تؤخّر عن المثل اختيارا،و العصر لا تؤخّر عن المثلين،و لا يضرّ جمعهما قبل فوات المثل إجماعا.نعم الأفضل تأخير العصر إلى مضىّ المثل.و أما المغرب فلا تؤخّر عن ذهاب الشفق،كما لا تقدم العشاء عليه،فلا يجمع بينهما فى وقت واحد كما أمكن ذلك فى الظهرين.

فتأمل.

قوله:«و قيل:ما دام وقت الاختيار باقيا» .

المراد بوقت الاختيار ما مر من المثل للظهر أو الأربعه أقدام،و المثلين للعصر

يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضه،و الأول أشهر.فإن خرج الوقت و قد تلبّس من النافله و لو بركعه،زاحم بها الفريضه مخفّفه(۱).و إن لم يكن صلّى شيئا،بدأ بالفريضه.و لا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعه.و يزاد فى نافلتها أربع ركعات(۲)،اثنتان منها للزوال.

و نافله المغرب بعدها،إلى ذهاب الحمره المغربيه بمقدار أداء أو الثمان.و ظاهر الأصحاب أن هذا الوقت بأجمعه للنافله،فيبقى أداء فيه،و لا تزاحم الفريضه شيئا منه.و يحتمل استثناء قدر الفريضه من آخره إيثارا لفضيله الواجب،و خروجا من خلاف المانع من تأخيرها عنه اختيارا،و لأن الخطب فى النافله أسهل.

قوله:«فإن خرج الوقت و قد تلبّس من النافله و لو بركعه زاحم بها الفريضه مخفّفه» .

تتحقق الركعه بإكمال سجودها و إن لم يرفع رأسه منه.و المراد بتخفيفها الاقتصار على أقل ما يجزى فيها كقراءه الحمد وحدها،و تسبيحه واحده للركوع و السجود.و لو تأدّى التخفيف بالصلاه جالسا ففى إيثاره على القيام نظر من إطلاق الأمر بالتخفيف،و عدم النظر إلى كمال الفضيله و زياده الأفعال فضلا عن الهيئه، و من الحمل على المعهود،و كون الجلوس اختيارا على خلاف الأصل.

قوله:«و لا يجوز تقديمها على الزوال إلّا يوم الجمعه و يزاد فى نافلتها أربع ركعات» .

فتصير نافله الجمعه عشرين و الأفضل تفريقها سداس:ستّ عند انبساط الشمس،و هو انتشارها على وجه الأرض و كمال ظهورها،و ست عند ارتفاعها، و ست عند قيامها قبل الزوال،و ركعتان بعده.و دونه تأخير الست الأولى و جعلها بين الفريضتين.و يجوز تقديمها بأسرها على الزوال و تأخيرها عنه مقدمه على الفريضتين أو مؤخّره عنهما أو متوسّطه أو بالتفريق.و ينوى فى الجميع نوافل يوم الجمعه.و لا يختص زياده الأربع بما إذا صلّيت الجمعه-بناء على أن الساقط حينئذ ركعتان فيستحب

الفريضه،فإن بلغ ذلك و لم يكن صلّى النافله أجمع،بدأ بالفريضه(۱).

و ركعتان من جلوس بعد العشاء.و يمتدّ وقتهما بامتداد وقت الفريضه.و ينبغى أن يجعلهما خاتمه نوافله.

و صلاه الليل بعد انتصافه.و كلّما قربت من الفجر كان أفضل.و لا يجوز تقديمها على الانتصاف،إلا لمسافر يصدّه جدّه،أو شابّ تمنعه رطوبه رأسه(۲).و قضاؤها أفضل.

و آخر وقتها طلوع الفجر الثانى.فإن طلع و لم يكن تلبّس منها بأربع(۳) بدأ بركعتى الفجر قبل الفريضه حتى تطلع الحمره المشرقيه، الإتيان ببدلهما و النافله ضعف الفريضه-لإطلاق الأصحاب و الأخبار (۱).

قوله:«و لم يكن صلى النافله أجمع بدأ بالفريضه» .

هذا إذا كان الخروج قبل الشروع بأن لا يكون قد صلّى منها شيئا،أو صلى ركعتين و لم يشرع فى الأخيرتين،أما لو خرج فى أثناء ركعتين أتمّهما-سواء فى ذلك الأوليان و الأخيرتان-للنهى عن إبطال العمل (۲).

قوله:«و لا يجوز تقديمها على الانتصاف إلا لمسافر يصدّه جده أو شاب تمنعه رطوبه رأسه» .

و مثلهما خائف البرد و الجنابه،و مريدها حيث يشقّ الغسل،و غيرهم من ذوى الأعذار.و المراد بنافله الليل هنا الإحدى عشر.و يقصد فى نيته التعجيل،و لو نوى الأداء صح،و أول وقته بعد صلاه العشاء.

قوله:«و لم يكن تلبّس منها بأربع» .

يتحقق الأربع بإكمال السجده الأخيره من الرابعه.

۱- ۱) الوسائل ۵:۲۲ ب«۱۱»من أبواب صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) سوره محمد:۳۳.

فيشتغل بالفريضه.و إن كان قد تلبّس بأربع،تمّمها مخفّفه(۱) و لو طلع الفجر.

و وقت ركعتى الفجر،بعد طلوع الفجر الأول.و يجوز أن يصلّيهما قبل ذلك(۲)،و الأفضل إعادتهما بعده.و يمتد وقتهما حتى تطلع الحمره،ثمَّ تصير الفريضه أولى.

و يجوز أن يقضى الفرائض الخمس فى كل وقت،ما لم يتضيّق وقت الفريضه الحاضره،و كذا يصلى بقيه الصلوات المفروضات.

و يصلّى النوافل ما لم يدخل وقت فريضه(۳)،و كذا قضاؤها.

و أما أحكامها

و أما أحكامها ففيه مسائل:

الأولى:إذا حصل أحد الأعذار المانعه من الصلاه

الأولى:إذا حصل أحد الأعذار المانعه من الصلاه،كالجنون و الحيض،و قد مضى من الوقت مقدار الطهاره و أداء الفريضه،وجب عليه قضاؤها(۴).و يسقط القضاء إذا كان دون ذلك،على الأظهر.و لو زال قوله:«و إن كان تلبّس بأربع تمّمها مخفّفه» .

بالحمد وحدها مقتصرا على الأقل فى الأذكار.و لا فرق فى الإتمام بين أن يكون التأخير لضروره و غيرها،و من جملتها الشفع و الوتر كما مر.

قوله:«و يجوز أن يصليهما قبل ذلك» .

بعد صلاه الليل.و يسميان لذلك بالدسّاستين لدسّهما فى صلاه الليل.

قوله:«و يصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضه» .

بناء على عدم جواز النافله لمن عليه فريضه،و الأصح الجواز ما لم يضر بالفريضه.و يستثنى مما حكم به المصنف،النافله الراتبه قبل الفريضه كنافله الظهرين.

قوله:«و قد مضى مقدار الطهاره و أداء الفريضه،وجب عليه قضاؤها» .

هذا مبنىّ على الغالب من وجود باقى الشرائط غير الطهاره،كالستر و تحصيل

المانع،فإن أدرک الطهاره و رکعه من الفریضه،لزمه أداؤها(۱).و یکون مؤدیا علی الأظهر(۲).و لو أهمل قضی.و لو أدرک قبل الغروب،أو قبل انتصاف القبله و غیرهما،و إلا فالشرط إدراک قدر الصلاه و شرائطها المفقوده بعد دخول الوقت،فلو لم یکن مستترا بما یصح معه الصلاه فلا بدّ من مضیّ قدر ما یستتر فیه مضافا إلی ما ذکر،کما أنه لو کان متطهّرا لم یعتبر مضیّ مقدار الطهاره.و المعتبر فی أداء الفریضه فعل أخفّ صلاه یمکن الاجتزاء بها فی تأدیه الواجب فی ذلک الوقت،فلو کان فی مواضع التخییر بین القصر و الإتمام کفی فی الوجوب مضی مقدار الصلاه قصرا،فلو طوّل زیاده علی ذلک فعرض المانع من الإکمال وجب القضاء.و حکم وسط الوقت حکم أوله،و کان علیه أن یذکره لتصیر الأقسام ثلاثه.

قوله:«فإن أدرک الطهاره و رکعه من الفریضه لزمه أداؤها» .

الحکم هنا کما تقدم من أن المعتبر قدر رکعه بعد فعل الشرائط المفقوده،سواء فی ذلک الطهاره و غیرها.و یشترط فی استدامه الوجوب خلو ما یسع باقی الصلاه من المانع،فلو عرض.الجنون مثلا بعد مضیّ مقدار رکعه من آخر الوقت،بحیث لا یمکن إکمالها قبله لم یجب القضاء،کما فی عروضه فی أول الوقت لاستحاله التکلیف بعباده فی وقت یقصر عنها.و بهذا یحصل الفرق بین أول الوقت و آخره.

قوله:«و یکون مؤدیا علی الأظهر» .

لعموم قوله صلی اللّه علیه و آله و سلّم:«من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الجمیع» (۱).و لا شک أن مدرک الجمیع مؤدّ فکذا ما هو بحکمه.و قیل:یکون قاضیا للجمیع،أما ما زاد عن الرکعه الأولی فظاهر لوقوعه فی غیر الوقت،و أما الرکعه الأولی فلوقوعها فی آخر الوقت و هو وقت الرکعه الأخیره،فقد وقعت فی غیر وقتها أیضا،و قیل:بالتوزیع إعطاء لما وقع فی الوقت و بعده حکمه.و الخبر حجّه علیهما.

۱- ۱) لم نجد الحدیث بهذا اللفظ و یوجد بمعناه،انظر الوسائل ۳:۱۵۸ ب«۳۰»من أبواب المواقیت.

الليل،إحدى الفريضتين،لزمته تلك لا غير.و إن أدرك الطهاره و خمس ركعات قبل الغروب،لزمته الفريضتان(۱).

الثانيه:الصبى المتطوع بوظيفه الوقت

الثانيه:الصبى المتطوع بوظيفه الوقت،إذا بلغ بما لا يبطل الطهاره و الوقت باق،يستأنف(۲) على الأشبه.و إن بقى من الوقت دون الركعه،بنى على نافلته و لا يجدّد نيه الفرض.

الثالثه:إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت

الثالثه:إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت،لم يجز له التعويل على الظن،فإن فقد العلم اجتهد(۳)،فإن غلب على ظنّه دخول الوقت صلّى، فإن انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف،و إن كان الوقت قوله:«و لو أدرك الطهاره و خمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان» .

و مثله ما لو أدرك قدرها قبل الانتصاف،لا إذا أدرك قدر أربع،و إن كان يبقى للعشاء منها ركعه،لاختصاص العشاء من آخره بقدرها.

قوله:«الصبى المتطوّع بوظيفه الوقت-إلى قوله-يستأنف» .

بناء على أن عبادته تمرينيه لا شرعيه فلا توصف بالصحه و الفساد،و لا فرق فى ذلك بين الطهاره و الصلاه.فلا بدّ من إدراك قدر الطهاره و ركعه،و إلا بنى على نافلته استحبابا.و لا يرد خروجه عن أهليه التمرين بالبلوغ،فيشكل إكمالها لانتفاء التمرينى و الشرعى،لأنه بالنسبه إلى هذا الوقت فى حكم الصبى،و للنهى عن قطع العمل الذى أقلّه استحباب المضىّ عليه.

قوله:«فإن فقد العلم اجتهد» .

فى تحصيل الوقت بالأمارات المفيده له،و لو ظنّيا كالأوراد لذى الصنعه و الدرس و غيرهما.و لا فرق فى ذلك بين الأعمى و الممنوع من العلم بحبس أو غيم أو غيرهما.و يجوز لمن تعذر عليه العلم،الرجوع إلى العدل العارف المخبر عن علم و إلى المؤذّن العدل،و لا يجوز مع إمكان العلم على المشهور.

قد دخل و هو متلبس-و لو قبل التسليم-لم يعد على الأظهر(۱).و لو صلى قبل الوقت عامدا أو جاهلا أو ناسيا كانت صلاته باطله.

الرابعه:الفرائض اليوميه مرتبه فى القضاء

الرابعه:الفرائض اليوميه مرتبه فى القضاء،فلو دخل فى فريضه فذكر أن عليه سابقه،عدل بنيّته ما دام العدول ممكنا(۲)،و إلا استأنف المرتّبه(۳).

الخامسه:تكره النوافل المبتدأه عند طلوع الشمس

الخامسه:تكره النوافل المبتدأه(۴) عند طلوع الشمس،و عند غروبها، قوله:«و لو قبل التسليم لم يعد على الأظهر» .

خالف فى ذلك جماعه من الأصحاب،حيث شرطوا فى صحه الصلاه مع الاجتهاد وقوع جميعهما فى الوقت (۱).و المشهور ما اختاره المصنف.و يجب تقييده بالقول بوجوب التسليم،و إلا فلا بدّ من تقييده بدخول الوقت قبل كمال التشهد.

قوله:«عدل بنيّته ما دام العدول ممكنا» .

يتحقق الإمكان بعدم الركوع لركعه زائده على عدد المعدول إليها،فلو كانت المتقدّمه صبحا عدل إليها ما لم يركع فى الثالثه،أو مغربا ما لم يركع فى الرابعه،و لو كانتا متساويتين عددا فالعدول ممكن ما لم تتمّ الصلاه.و معنى العدول أن ينوى بقلبه أن هذه الصلاه بمجموعها-ما مضى منها و ما بقى-هى السابقه المعينه،مؤدّاه أو مقضيّه،إلى آخر ما يعتبر فى النيه.و احترز باليوميه عن غيرها من الصلوات الواجبه حاضره كانت أم فائته أم بالتفريق،كالعيد و الآيات و الجنازه،فإنها لا يترتب بعضها على بعض بالأصاله،و كذا لا ترتيب بينها و بين اليوميه على المشهور.

قوله:«و إلا استأنف المرتبه» .

أى السابقه بعد إكمال ما هو فيه إن لم يكن أكملها،و يغتفر الترتيب للنسيان، و فى تسميه السابقه مرتّبه تجوّز.

قوله:«و تكره النوافل المبتدأه» .

المراد بالمبتدأه ما يخترعه الإنسان من النوافل التى لا سبب لها متقدّما،و لا

۱- ۱) السيد المرتضى فى جوابات المسائل الرسيه الاولى«رسائل الشريف المرتضى»۲:۳۵۰ و الفاضل الآبى فى كشف المرموز ۱:۱۲۹.

و عند قيامها،و بعد صلاه الصبح،و بعد صلاه العصر(۱).و لا بأس بما له سبب،كصلاه الزيارات،و الحاجه،و النوافل المرتّبه.

السادسه:ما يفوت من النوافل ليلا،يستحب تعجيله

السادسه:ما يفوت من النوافل ليلا،يستحب تعجيله و لو فى النهار.و ما يفوت نهارا،يستحب تعجيله و لو ليلا،و لا ينتظر بها النهار.

السابعه:الأفضل فى كل صلاه أن يؤتى بها فى أول وقتها

السابعه:الأفضل فى كل صلاه أن يؤتى بها فى أول وقتها،إلا المغرب و العشاء لمن أفاض من عرفات،فإن تأخيرهما إلى المزدلفه أولى،و لو صار إلى ربع الليل(۲).

مقارنا لهذه الأوقات.و معنى كراهه العباده فى هذه المواضع و نظائرها كونها خلاف الأولى،فينقص ثوابها عن فعلها فى غير هذه الأوقات لا الكراهه المتعارفه.

و اعلم أن الكراهه عند الطلوع تمتدّ الى أن ترتفع و تذهب الحمره و يستولى شعاعها،و المراد بغروبها ميلها إلى الغروب و هو اصفرارها،و تمتدّ الكراهه إلى ذهاب الحمره المشرقيه.و المراد بقيامها انتهاء ارتفاعها و وصولها إلى دائره نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل،و هذه الثلاثه تعلق النهى فيها بالوقت (۱).

قوله:«و بعد صلاه الصبح و بعد صلاه العصر» .

تمتدّ الكراهه بعد صلاه الصبح إلى طلوع الشمس،و بعد العصر إلى الغروب،فتتّصل الكراهه من الفعل إلى الوقت.

قوله:«و لو صار إلى ربع الليل» .

بل يستحبّ التأخير و لو صار ثلث الليل،لصحيحه محمد بن مسلم«لا تصلّ المغرب حتى تأتى جمعا و إن ذهب ثلث الليل» (۲).و جمع-بفتح الجيم و إسكان الميم -و هو المشعر.

۱- ۱) الوسائل ۳:۱۷۱ ب«۳۸»من أبواب المواقيت.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۸۸ ح ۶۲۵،الاستبصار ۲:۲۵۴ ح ۸۹۵،الوسائل ۱۰:۳۹ ب«۵»من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

و العشاء،الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق(۱) الأحمر.و المتنفّل يؤخّر الظهر و العصر حتى يأتى بنافلتهما(۲).و المستحاضه تؤخّر الظهر و المغرب(۳).

الثامنه:لو ظنّ أنه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر

الثامنه:لو ظنّ أنه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر،فإن ذكر و هو فيها،عدل بنيّته(۴).و إن لم يذكر حتى فرغ،فإن كان قد صلّى فى أوّل وقت الظهر(۵)،أعاد بعد أن يصلّى الظهر على الأشبه.و إن كان فى الوقت المشترك،أو دخل و هو فيها،أجزأته و أتى بالظهر.

قوله:«حتى يسقط الشفق» .

و كذا يستحب تأخير العصر حتى يصير ظلّ كلّ شىء مثله.

قوله:«حتى يأتى بنافلتهما» .

و كذا يؤخّر الصبح حتى يأتى بنافلتها إن لم يكن قدّمها على الفجر.

قوله:«و المستحاضه تؤخّر الظهر و المغرب» .

إلى آخر وقت فضيلتهما،و تقدّم العصر و العشاء فى أوّل وقت فضيلتهما فيحصل الجمع بين الصلاتين فى وقت الفضيله بغسل واحد،و ذلك حيث يجب عليها الغسل لهما.

قوله:«فإن ذكر و هو فيها عدل بنيّته» .

لا فرق فى جواز العدول بين وقوع الثانيه فى الوقت المختص بالأولى أو فى المشترك،و من ثمَّ أطلق هنا و فصل بعد ذلك.

قوله:«فإن كان صلّى فى أول وقت الظهر.إلخ» .

إنما قيّد بالظهر لأن العشاء لا يأتى فيها ذلك لدخول المشترك و هو فيها،نعم لو فرض سهوه عن بعض الأفعال التى لا يتلافى- بحيث يساوى ركعه فما زاد-أمكن وقوعها فى المختص و مساواتها للظهر.و لو فرض تطويله العصر عن المعتاد بالأذكار المندوبه و الطمأنينه الزائده عن الواجب أمكن صحّتهما،و إن وقعت فى أوّل الوقت.

و اعلم أنّ فرض وقوع العصر فى أول وقت الظهر مع ظنه أنه صلّى الظهر مستبعد، لأنّ ظن الصلاه يقتضى مضىّ زمان بعد الظهر.و يمكن فرض ذلك فيما لو كان مستند

المقدمه الثالثه فی القبله

اشاره

المقدمه الثالثه فی القبله و النظر فی القبله،و المستقبل،و ما یجب له،و أحکام الخلل.

الأول:القبله

الأول:القبله.

و هی الکعبه لمن کان فی المسجد(۱)،و المسجد لمن کان فی الحرم، تحصیل الوقت الظن لغیم و نحوه،فإنه یمکن فرض خلاف ما ظنه.و لو فرض أنه صلّی العصر ناسیا فی المختص بالظهر کان الفرض سهلا.و نبّه بالأشبه علی خلاف ابن بابویه القائل باشتراک الصلاتین فی الوقت بأجمعه (۱)،و خلاف بعض الأصحاب حیث شرط فی الصحه وقوع مجموع الثانیه فی المشترک (۲).

قوله:«و هی الکعبه لمن کان فی المسجد.إلخ» .

هذا قول أکثر الأصحاب،و مستنده أخبار ضعیفه (۳)السند أو مرسله.و الّذی اختاره المتأخرون أن القبله هی عین الکعبه لمن أمکنه مشاهدتها و لو بمشقّه یمکن تحمّلها عاده،کمن فی بیوت مکه أو بالأبطح و ما قاربه مع عدم المانع.و مع البعد أو تعذّر المشاهده أو مشقّتها بحیث لا تتحمّل،کمن کان مریض ۳ فی بیوت مکه أو محبوسا فالقبله هی جهه الکعبه.و المراد بالجهه القدر الذی یجوز علی کل جزء منه کون الکعبه فیه،و یقطع بعدم خروجها عنه لأماره یجوز التعویل علیها شرعا.و احترز بالقید الأخیر عن فاقد الامارات بحیث یکون فرضه الصلاه إلی أربع جهات،فإنه یجوز علی کل جزء من الجهات الأربع کون الکعبه فیه و یقطع بعدم خروجها عنه لکن لا لأماره شرعیه،و کذا ضالّ الکعبه فی جهتین أو ما زاد.و هذه الجهه المذکوره تختلف

۱- ۱) نقله عنه العلامه فی المختلف:۶۶.

۲- ۲) نسبه فی السرائر ۱:۲۰۰ إلی السید المرتضی و ربما یظهر ذلک من رسائله ۲:۳۵۰.و نسبه فی کشف الرموز ۱:۱۲۹ الیه و الی ابن الجنید.

۳- ۳) الفقیه ۱:۱۷۷ ح ۸۴۱،التهذیب ۲:۴۴ ح ۱۳۹ و ۱۴۰،علل الشرائع:۴۱۵ ب«۱۵۶»ح ۲ و ۳۱۸ ب«۳»ح ۲،الوسائل ۳:۲۲۰ ب«۳»من أبواب القبله.

و الحرم لمن خرج عنه،على الأظهر.و جهه الكعبه هى القبله لا البنيّه(۱)،فلو زالت البنيّه صلّى إلى جهتها،كما يصلّى من هو أعلى موقفا منها.و إن صلّى فى جوفها،استقبل أى جدرانها شاء،على كراهيه فى الفريضه(۲).و لو صلّى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلى إليه،و قيل:يستلقى على ظهره(۳)، سعه و ضيقا بحسب البعد عن الكعبه و القرب إليها،فإن الجرم الصغير كلما ازداد الشخص بعدا عنه اتسعت جهه محاذاته.و من ثمَّ يشترك أهل الجهه الواحده كالشام و العراق فى سمت واحد.و لا بد فى تحقيق ذلك من ضرب من الاجتهاد،فإن العلامات المنصوبه لأهل الجهات كلّها مستفاده من الهيئه إلا بعض علامات العراق،كما ذكره الأصحاب و غيرهم.

قوله:«و جهه الكعبه هى القبله لا البنيه» المراد أن القبله تمتدّ محاذيه للكعبه علوا و سفلا من عنان السماء الى تخوم الأرض،و لا عبره بالبنيّه،فلو صلى على مرتفع منها كجبل أبى قبيس أو فى سرداب استقبل هذا المقدار المساوى لجرم الكعبه.و كذا القول فيما لو زالت البنيّه و العياذ باللّه.

قوله:«على كراهيه فى الفريضه» .

إنما كرهت الصلاه فى جوف الكعبه-مع أن المعتبر فى الصلاه إليها الصلاه إلى جزء من اجزائها و هو حاصل-للخروج من خلاف القائل بالمنع،استنادا إلى أن الصلاه فيها ليست إليها،و المأمور به الصلاه إليها،و قد عرفت أن المراد بالصلاه إليها الصلاه إلى جزء من أجزائها.و علّلت الكراهيه أيضا بجواز الجماعه فيها،فربما أدى إلى كثره المستدبرين.و هى عله نادره.

قوله:«و قيل يستلقى على ظهره.إلخ» .

القائل بذلك الشيخ(رحمه اللّه)فى الخلاف،و فرضه الإيماء للركوع و السجود كالمريض المستلقى (۱)،و هو ضعيف.

۱- ۱) الخلاف ۱:۴۴۱ مسأله ۱۸۸.

و يصلى موميا إلى البيت المعمور،و الأوّل أصح،و لا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئا.و كذا لو صلّى إلى بابها و هو مفتوح.و لو استطال صفّ المأمومين(۱) فى المسجد،حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبه بطلت صلاه ذلك البعض.

و أهل كل إقليم يتوجّهون إلى سمت الركن الذى على جهتهم فأهل العراق إلى العراقى(۲)،و هو الذى فيه الحجر،و أهل الشام إلى الشامى، و المغرب إلى المغربى،و اليمن إلى اليمانى.و أهل العراق و من والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر(۳)،و المغرب على الأيمن.

قوله:«و لو استطال صفّ المأمومين» .

حتى خرج بعضهم عن سمعت الكعبه بطلت صلاه ذلك البعض،لوجوب استقبال العين للقريب،بخلاف البعيد فإنّ الجهه متّسعه كما مرّ.

قوله:«فأهل العراق إلى العراقى» .

هذا على سبيل التقريب،و إلّا فأهل العراق إنما يستقبلون الباب و ما قاربه، و الشام يستقبلون ما بين الميزاب و الركن،و مع ذلك فالمعتبر عند المصنّف فى البعيد استقبال الحرم،و عند آخرين الجهه،و هى أوسع من ذلك.

قوله:«و أهل العراق و من والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر» .

المراد بمن والاهم من كان فى جهتهم بحيث يقاربهم فى طول بلدهم،و هم أهل خراسان و من ناسبهم كما ذكره جماعه من الأصحاب (۱)،و إن كان التحرير التام يقتضى احتياجهم إلى زياده انحراف يسير نحو المغرب.و ينبغى أن يراد بالفجر و المغرب ما يعمّ الاعتداليين ليمكن موافقته لباقى العلامات بحمل العموم على بعض الأفراد الخاصه،فإن جعل مغرب الاعتدال أو مشرقه كذلك يوجب استقبال

۱- ۱) المقنعه:۹۶،النهايه:۶۳،السرائر ۱:۲۰۸.

و الجدی علی محاذی خلف المنکب الأیمن(۱)،و عین الشمس-عند زوالها- علی الحاجب الأیمن.

نقطه الجنوب و استدبار نقطه الشمال،و ذلک لا یطابق جعل الجدی طالعا خلف المنکب الأیمن،بل یوجب کونه بین الکتفین.

و تحریر المحل أن العلامات الثلاث لقبله العراق لیست علی وتیره واحده،فإن الأولی إن أخذت عامه أمکن مطابقتها لنقطه الجنوب و ما مال عنها إلی المشرق و المغرب،لاختلاف مطالع الفجر.و هذا غیر مراد قطعا و إن حملت علی الاعتداليين وافقت الثالثه،لأن الشمس عند الزوال تکون علی دائره نصف النهار المتصله بنقطتی الجنوب و الشمال،فتکون حینئذ لمستقبل نقطه الجنوب بین العینین،فإذا زالت مالت إلی طرف الحاجب الأیمن.و أما جعل الجدی محاذی المنکب الأیمن فإنه یقتضی انحرافا بینا نحو المغرب،کما یقتضی جعله خلف المنکب الأیسر الانحراف نحو المشرق،و ذلک لأن الجدی حال طلوعه و هو غایه ارتفاعه یکون علی دائره نصف النهار،کما أن کل کوکب یکون علیها عند غایه ارتفاعه،و هی متصله بنقطتی الجنوب و الشمال کما مر،فیکون جعل الجدی بین الکتفین بالیقین موجبا لاستقبال نقطه الجنوب،و جعله علی إحدی المنکبین موجبا للتشریق أو التغریب کما لا یخفی.

و التحقیق فی هذا المقام المستند إلی مقدمات أخر أن أطراف العراق الغربیه کالموصل و ما والاها قبلتهم نقطه الجنوب تقریبا،و علامتهم جعل المشرق و المغرب علی الیمین و الیسار کما ذکر،و أوساط العراق کبغداد و المشهدین یمیلون إلی الغرب قلیلا،و علامتهم جعل الجدی طالعا خلف المنکب الأیمن،و أطرافه الشرقیه کالبصره و ما والاهم یحتاج فیها إلی زیاده انحراف نحو المغرب.فالعلامات المذکوره کلها صحیحه فی الجمله و یحتاج تحقیقها إلی ضرب من النظر.

قوله:«و الجدی علی محاذی خلف المنکب الأیمن» .

الجدی مکبر،و ربما صغر لیتمیز عن البرج،و هو نجم مضیء یدور مع الفرقدین حول قطب العالم الشمالی.و المراد بالقطب نقطه مخصوصه یقابلها مثلها من

و يستحب لهم التياسر إلى يسار المصلى منهم قليلا(۱).

الثانی:فی المستقبل

الثانی:فی المستقبل.

و يجب الاستقبال فی الصلاه مع العلم بجهه القبله،فإن جهلها عول علی الأمارات المفيده للظن(۲).و إذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف الجنوب،انخفاضها فی الأرض بمقدار ارتفاع الشماليه عنها،و أقرب الكواكب إليها نجم خفی لا يكاد يدركه إلا حديد البصر يدور حولها كل يوم و ليله دوره لطيفه لا يكاد يدرک،و يطلق علی هذا النجم،القطب مجازا لمجاورته القطب الحقيقی،و هو علامه لقبله العراقی إذا جعله المصلی خلف منكبه الأيمن.و يخلفه الجدی فی العلامه إذا كان فی غايه الارتفاع أو الانخفاض.و إنما اشترط ذلک لكونه فی تلک الحال علی دائره نصف النهار و هی ماره بالقطبين و بنقطه الجنوب و الشمال،فإذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلی كان الجدی مسامتا له لكونهما علی دائره واحده،بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق و المغرب.

قوله:«و يستحب لهم التياسر إلى يسار المصلى منهم قليلا» .

بناء علی أن توجههم الی الحرام،و أنصاف الحرم مختلفه عن يمين الكعبه و شمالها،فإنه-كما ورد فی الخبر (۱)-ثمانيه أميال عن يسارها و أربعه عن يمينها،فأمروا بالتياسر ليتوسطوا الحرام،و الجهه محصله علی التقديرين فإن التياسر منها إليها.

و مستند الحكم أخبار ضعيفه (۲)،و مبنی علی قول لا عمل عليه،فالقول بالاستحباب ضعيف.

قوله:«مع العلم بجهه القبله فإن جهلها عول علی الأمارات المفيده للظن» .

ليس المراد بالأمارات هنا ما هو مذكور فی كتب الفقه لتحصيل الجهه كالجدی

۱- ۱) الفقيه ۱:۱۷۸ ح ۸۴۲،التهذيب ۲:۴۴ ح ۱۴۲،علل الشرائع:۳۱۸ ب«۳»ح ۱،الوسائل ۳:۲۱ ب«۴»من أبواب القبله ح ۳.

۲- ۲) الوسائل ۳:۲۲۱ ب«۴»من أبواب القبله.

اجتهاده،قیل:یعمل علی اجتهاده.و یقوی عندی(۱) أنه إذا کان ذلک المخبر أوثق فی نفسه عول علیه.

و لو لم یکن له طریق إلی الاجتهاد فأخبره کافر،قیل:لا یعمل بخبره.و یقوی عندی(۲) أنه إن کان أفاده الظن،عمل به.و یعول علی قبله البلد إذا لم یعلم أنها بنیت علی الغلط(۳).

و نحوه،فإن تلک مفیده للعلم بالجهه إذا حررت علی وجهها،بل المراد بالأمارات المفیده للظن،الریاح الأربع و منازل القمر و نحوهما مما لا ینضبط غالبا،فإنهم جوزوا التعویل علیها عند تعذر غیرها من الأمارات المفیده للعلم بالجهه کالکواکب.أما الریاح فإنما تکون علامه عند تحققها،و لا تکاد تتفق لغیر الماهر فی معرفه طبائعها و مثار أفعالها إلا مع العلم بالجهات الأربع،و معه یستغنی عن الاستدلال بها.و أما القمر فإنه یکون لیله سبع من الشهر فی قبله العراقی أو قریبا منها عند الغروب (۱)، و لیله الرابع عشر منه نصف اللیل،و لیله الحادی و العشرین عند الفجر إلا أن ذلک کله تقریبی لا یستمر علی وجه واحد،لاختلاف حرکات القمر،فلذلک اشترط التعویل علیها بفقد العلامات الثابته کالجدی.

قوله:«قیل یعمل علی اجتهاده و یقوی عندی.إلخ» .

المراد بالمجتهد هنا العارف بأدله القبله المذکوره فی کتب الفقه و غیرها.و وجه القوه رجحان خبر الغیر فی نفسه فیکون المصیر إلیه أولی من الطرف المرجوح.

و یضعف بأن الرجوع الی الغیر تقلید لا یجوز المصیر إلیه مع إمکان الاجتهاد.نعم لو کان المخبر عدلین عن علم اتجه تقدیمهما علی اجتهاده.

قوله:«فأخبره کافر قیل لا یعمل بخبره و یقوی عندی.إلخ» .

بل الأصح وجوب الصلاه الی أربع لفقد شرط التقلید،و وجوب التثبت عند خبر الفاسق فضلا عن الکافر.

قوله:«و یعول علی قبله البلد إذا لم یعلم أنها بنیت علی الخطأ» .

قبله البلد تشمل المنصوبه فی المساجد و القبور و الطرق و غیرها.و لا فرق بین

۱- ۱) فی«ن»و«م»و«ع»:عند المغرب.

و من ليس هنا متمكنا من الاجتهاد كالأعمى،يعوّل على غيره(۱).

و من فقد العلم و الظن(۲)،فإن كان الوقت واسعا،صلى الصلاه البلد الكبير و الصغير.و اللام فيه للعهد الذهنى و هى بلد المسلمين،فلو وجد محرابا فى بلد لا- يعلم أهله لم يجز التعويل عليه.كما لا- يجوز التعويل على القبور المجهوله و المحاريب المنصوبه فى الطرق النادر مرور المسلمين عليها،و نحو القبر و القبرين للمسلمين.و يتخيّر المصلى مع وجود قبله البلد بين تقليده و الاجتهاد،فإن اجتهد فأدّاه اجتهاده إلى خطأ القبله فى التيامن و التياسر وجب المصير إليه لإمكان الغلط اليسير على الخلق الكثير كما وقع فى كثير،و إن أدّاه إلى المخالفه فى جهه كامله لم يجز المصير إليه.هذا كله فى غير محراب صلى فيه معصوم كمسجد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم و مسجد الكوفه و مسجد البصره و إن كان ناصبه غير أمير المؤمنين عليه السلام لأن صلاته فيه كافيه،فلا اجتهاد فى هذه المساجد و نظائرها لعدم جواز الخطأ على المعصوم.

قوله:«و من ليس متمكّنا من الاجتهاد كالأعمى يعول على غيره» .

مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين من كان عالما بالأمارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم و نحوه،أو جاهلا بها مع عدم القدره على التعلم كالعامى عند ضيق الوقت،أو لا- يقدر عليه أصلا كالأعمى،فيجوز التقليد للجميع مع تعذر الاجتهاد.و الحكم فى الأعمى جيد فى محله،و فى غيره خلاف.و الذى ذهب إليه الأكثر وجوب صلاه الأول إلى أربع جهات.و المشهور فى الجاهل غير القادر على التعلم جواز التقليد كما ذكر.و حيث ساغ التقليد وجب تقليد العدل العارف بأدله القبله المخبر عن يقين أو اجتهاد،سواء كان المخبر رجلا أو امرأه،حرا أم عبدا،فإن ذلك من باب الاخبار لا الشهاده.و لو أمكن تحصيل القبله بمحراب و نحوه قدم على التقليد.و كذا لو قدر على المخبر بكون الجدى منه على الموضع المعتبر قدم على التقليد فى أصل القبله.

قوله:«و من فقد العلم و الظن.إلخ» .

يدخل فى ذلك الأعمى إذا لم يجد من يسوغ له تقليده.و المراد بالصلاه

الواحده إلى أربع جهات،لكل جهه مره،و إن ضاق عن ذلك،صلى من الجهات ما يحتمله الوقت فإن ضاق إلا عن صلاه واحده،صلاها إلى أى جهه شاء.

و المسافر يجب عليه استقبال القبله.و لا يجوز له أن يصلى شيئا من الفرائض على الراحله،إلا عند الضروره(۱) و يستقبل القبله.فإن لم يتمكن استقبل القبله بما أمكنه من صلاته،و ينحرف إلى القبله كلما انحرفت الدابه.فإن لم يتمكن استقبل بتكبيره الإحرام،و لو لم يتمكن من ذلك، الواحده فريضه واحده،فلو اجتمع فرضان فى وقت كالظهرين لم يجز الشروع فى الثانيه حتى يصلى الأولى إلى أربع،ليحصل يقين البراءه من الأولى عند الشروع فى الثانيه،كالصلاه فى الثوبين أحدهما نجس مشتبه،فتصير الصلاه إلى الأربع جهات بمنزله فعلها مره عند اتضاح القبله.و يجب فى الأربع كونها على خطين مستقيمين وقع أحدهما على الآخر،بحيث يحدث عنهما زوايا قائمه لأنه المفهوم منها،مع احتمال الاجتزاء بما هو أوسع من ذلك.و يطرد الصلاه إلى أربع فى جميع الصلوات حتى الجنازه،و كذا تغسيل الميت دون احتضاره و دفنه،و كذا الذبح و التخلى.

قوله:«على الراحله إلا عند الضروره» .

كما فى صلاه المطارده،أو المرض المانع من النزول،أو الخوف،و غيرها من الأعذار.و يجب تحرى الأقرب إلى القبله فالأقرب عند تعذرها،و مراعاه باقى الشرائط و الأركان بحسب الإمكان.و الانحراف بالدابه عن القبله فى حقه بمنزله الانحراف عنها لغيره،فيبطل مع التعمد،أو مطلقا مع الاستدبار-كما سيأتى تفصيله -لا إن كان لجماحها و إن طال الانحراف،مع تعذر استقباله و لو بالركوب مقلوبا.

و لو تعارض الركوب و المشى قدم أكثرهما استيفاء للشرائط و الأركان،فإن تساويا رجح المشى.

أجزأته الصلاه و إن لم يكن مستقبلا.و كذا المضطر إلى الصلاه ماشيا(۱) مع ضيق الوقت.

و لو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع و السجود فى فرائض الصلاه،هل يجوز له الفريضه على الراحله اختيارا؟قيل:نعم،و قيل:

لا،و هو الأشبه(۲).

الثالث:ما يستقبل له

الثالث:ما يستقبل له.

و يجب الاستقبال فى فرائض الصلاه مع الإمكان،و عند الذبح، و بالميت عند احتضاره و دفنه و الصلاه عليه.

و أما النوافل فالأفضل استقبال القبله بها(۳).و يجوز أن يصلى على قوله:«و كذا المضطر إلى الصلاه ماشيا» .

و يجب عليه الاقتصار على ما يتأدى به الحاجه كما يجب ذلك فى الراكب، و التحرز عن ملاقاه النجاسه غير المعفو عنها لثوبه أو بدنه بحسب الإمكان.

قوله:«هل يجوز له الفريضه على الراحله اختيارا قيل:نعم و قيل:

لا،و هو الأشبه» .

هذا هو الأجود،لصحيحه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام«لا يصلى على الدابه الفريضه إلا مريض» (۱).و لا فرق بين المعقوله و المطلقه.و فى حكمها السفينه المتحركه مع التمكن من مكان مستقر فى غيرها.و لو اضطر إلى الصلاه فيها فكالدابه فى وجوب مراعاه الاستقبال،و استيفاء الأفعال بحسب الإمكان.

قوله:«و أما النوافل فالأفضل استقبال القبله بها» .

ظاهره جواز فعلها الى غير القبله اختيارا مطلقا،و الأصح أنه مقصور على الماشى و الراكب لا غير.و لا فرق فيهما بين الحاضر و المسافر،و يوميان للركوع و السجود برأسهما،ثمَّ بالعين مع عدم إمكان ما هو أتم منه.

۱- ۱) التهذيب ۳:۳۰۸ ح ۹۵۲،الوسائل ۳:۲۳۶ ب«۱۴»من أبواب القبله ح ۱.

الراحله،سفرا أو حضرا،و إلى غير القبله على كراهيه،متأكده فى الحضر.

و يسقط فرض الاستقبال فى كل موضع لا يتمكن منه كصلاه المطارده،و عند ذبح الدابه الصائله و المترديه بحيث لا يمكن صرفها إلى القبله.

الرابع:فى أحكام الخلل

الرابع:فى أحكام الخلل،و هى مسائل:

الأولى:الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد

الأولى:الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد،فإن عول على رأيه مع وجود المبصر لأماره وجدها صح،و إلا فعليه الإعاده(۱).

الثانيه:إذا صلى إلى جهه

الثانيه:إذا صلى إلى جهه اما لغلبه الظن أو لضيق الوقت ثمَّ تبين خطأه،فإن كان منحرفا يسيرا،فالصلاه ماضيه،و إلا أعاد فى الوقت، و قيل:إن بان أنه استدبرها أعاد(۲) و إن خرج الوقت.و الأول أظهر.

قوله:«فإن عول على رأيه لأماره وجدها و إلا فعليه الإعاده» .

لا فرق فى وجوب إعادته بين كون الصلاه واقعه إلى القبله و إلى غيرها لدخوله فيها دخولا منهيا عنه.و المراد بالأماره تعويله على ما ظنه محراب مسجد،أو على شيء نصبه له المبصر فتبين خلافه.

قوله:«فإن كان منحرفا يسيرا فالصلاه ماضيه و إلا أعاد فى الوقت و قيل:إن بان أنه استدبر أعاد» .

المراد بالاستدبار ما قابل جهه القبله،بمعنى أن كل خط يمكن فرض أحد طرفيه جهه لها فالطرف الآخر استدبار،و لو فرض وقوع خط مستقيم على هذا الخط بحيث يحدث عنهما أربع زوايا قائمه فالخط الثانى خط اليمين و اليسار،فلو فرض خط آخر على الخط الأول بحيث يحدث عنهما زوايا منفرجه و حاده فما كان منه بين خط اليمين و اليسار و خط القبله فهو الانحراف المغتفر،و ما كان منه بين خط الاستدبار و خط اليمين و اليسار فهو بحكم اليمين و اليسار لا الاستدبار.و إنما كان كذلك لأن

فأما إن تبين الخلل و هو فی الصلاه،فإنه یستأنف علی کل حال(۱)،إلا أن یکون منحرفا یسیرا،فإنه یستقیم و لا إعاده.

الثالثه:إذا اجتهد لصلاه،ثمَّ دخل وقت أخری

الثالثه:إذا اجتهد لصلاه،ثمَّ دخل وقت أخری،فإن تجدد عنده شک،استأنف(۲) الاجتهاد،و إلا بنی علی الأول.

الخبر (۱)الدال علی إعاده المستدبر مطلقا عبر فیه بلفظ دبر القبله،و هو لا یتحقق إلا بما ذکر.و ما اختاره المصنف من الإعاده فی الوقت خاصه مطلقا هو الأجود لضعف الروایه (۲)الداله علی التفصیل.

قوله:«فأما إن تبین الخلل و هو فی الصلاه فإنه یستأنف علی کل حال» .

لوجوب الإعاده فی الوقت أو مطلقا.و ینبغی أن یقید ذلک بکون الاستئناف یوجب إدراک رکعه فصاعدا،و إلا استقام مستمرا لاستلزام القطع القضاء، و المفروض عدم وجوبه.

قوله:«إذا اجتهد لصلاه ثمَّ دخل وقت أخری فإن تجدد عنده شک استأنف» .

رد بذلک علی الشیخ(رحمه الله)حیث أوجب تجدیده مطلقا ما لم یعلم بقاء الامارات (۳).و القولان آتیان فی طلب المتیمم الماء عند حضور صلاه أخری،و فی المجتهد إذا سئل عن مسأله اجتهد فیها.

و اعلم أن موضع الخلاف هنا تجدید الاجتهاد لصلاه أخری سواء أ کان وقت الثانیه قد دخل وقت الاجتهاد للأولی کالظهرین أم لا،فالعباره عنه بقوله:«ثمَّ دخل وقت أخری»أخص من المدعی،فلو قال:«لا یتعدد الاجتهاد بتعدد

۱- ۱) الکافی ۳:۲۸۵ ح ۸،التهذیب ۲:۴۸ ح ۱۵۹،الاستبصار ۱:۲۹۸ ح ۱۱۰۰،الوسائل ۳: ۲۲۹ ب«۱۰»من أبواب القبله ح ۴.

۲- ۲) الروایه السابقه.

۳- ۳) المبسوط ۱:۸۱.

المقدمه الرابعه فی لباس المصلی

اشاره

المقدمه الرابعه فی لباس المصلی و فیه مسائل:

الاولی:لا یجوز الصلاه فی جلد المیته

الاولی:لا یجوز الصلاه فی جلد المیته،و لو کان مما یؤکل لحمه، سواء دبغ أو لم یدبغ.و ما لا یؤکل لحمه-و هو طاهر فی حیاته مما یقع علیه الذکاه-إذا ذکی کان طاهرا،و لا یستعمل فی الصلاه،و هل یفتقر استعماله فی غیرها الی الدباغ؟(۱)قیل:نعم،و قیل:لا،و هو الأظهر علی کراهیه.

الثانیه:الصوف و الشعر و الوبر و الریش مما یؤکل لحمه طاهر

الثانیه:الصوف و الشعر و الوبر و الریش مما یؤکل لحمه طاهر،سواء جز من حی أو مذکی أو میت،و یجوز الصلاه فیه.و لو قلع من المیت غسل منه موضع الاتصال.و کذا کل ما لا تحله الحیاه من المیت إذا کان طاهرا فی حال الحیاه.و ما کان نجسا فی حال حیاته،فجمیع ذلک منه نجس،علی الأظهر،و لا تصح الصلاه فی شیء من ذلک،إذا کان مما لا یؤکل لحمه(۲)،و لو أخذ من مذکی، الصلاه»-کما صنع غیره (۱)-کان أشمل و الأمر سهل.

قوله:«و هل یفتقر استعماله الی الدباغ.إلخ» .

الأجود عدم الافتقار مطلقا و إن کرهت الصلاه فیه بدونه (۲).

قوله:«و لا تصح الصلاه فی شیء من ذلک إذا کان مما لا یؤکل لحمه» .

سیاق البحث عن اللباس یقتضی کون المنع من ذلک مخصوصا بکونه لباسا فلو کان غیره کالشعرات الملقاه علی الثوب لم یمنع الصلاه فیه،و ربما قیل بالمنع

۱- ۱) کما فی القواعد ۱:۲۷ و إرشاد الأذهان ۱:۲۴۵.

۲- ۲) فی«م»وردت هذه العباره إلی قوله مطلقا و فی«ج»شرع فی نقل عباره المتن و شطب علیه و لم یرد فی«ع».

الا الخز الخالص(۱).و فی المغشوش منه بوبر الأرانب و الثعالب روایتان، أصحهما المنع.

الثالثه:تجوز الصلاه فی فرو السنجاب

الثالثه:تجوز الصلاه فی فرو السنجاب فإنه لا یأکل اللحم(۲).و قیل:

لا یجوز،و الأول أظهر.و فی الثعالب و الأرانب روایتان،أصحهما المنع.

مطلقا.و علی کل حال فیستثنی من ذلک شعر الإنسان لجواز الصلاه فیه متصلا فکذا منفصلا،و لعموم البلوی به،و لحکم الکاظم علیه السلام (۱)بجواز الصلاه فیه.

و الظاهر عدم الفرق بین شعر المصلی و غیره،لإطلاق الخبر.

قوله:«إلا الخز الخالص» .

الخز دابه ذات أربع تصاد من الماء،إذا فارقته ماتت کالسمک،و ذکاتها إخراجها من الماء حیه.و قد أجمع الأصحاب علی جواز الصلاه فی وبرها الخالص من الامتزاج بوبر الأرانب و الثعالب و غیرهما مما لا تصح الصلاه فیه،لا مطلق الخلوص.

و فی جوازها فی جلدها وجهان،أصحهما الجواز،لقول الرضا علیه السلام:«إذا حل وبره حل جلده» (۲).و فائده ذکاتها المتقدمه تظهر فی الجلد لا فی الوبر،للإجماع علی جواز الصلاه فیه مطلقا.

قوله:«تجوز الصلاه فی فرو السنجاب فإنه لا یأکل اللحم» .

التعلیل بکونه لا یأکل اللحم موجود فی الخبر عن الکاظم علیه السلام (۳)، و کأن المراد أنه لیس بسبع یأکل اللحم فیمتنع الصلاه فی جلده.و یشترط فی جواز الصلاه فیه تذکیته لأنه ذو نفس،و الدباغ غیر مطهر عندنا.قال فی الذکری:و قد اشتهر بین التجار و المسافرین أنه غیر مذکی.و لا عبره بذلک حملا لتصرف المسلمین

۱- ۱) التهذیب ۲:۳۶۷ ح ۱۵۲۶،الفقیه ۱:۱۷۲ ح ۸۱۲،الوسائل ۳:۲۷۷ ب«۱۸»من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲) الکافی ۶:۴۵۲ ح ۷،التهذیب ۲:۳۷۲ ح ۱۵۴۷،الوسائل ۳:۲۶۶ ب«۱۰»من أبواب لباس المصلی ح ۱.

۳- ۳) الکافی ۳:۳۹۷ ح ۳ و ۴۰۱ ح ۱۶،الوسائل ۳:۲۵۲ ب«۳»من أبواب لباس المصلی ح ۲،۳.

الرابعه:لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال

الرابعه:لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال،(۱)و لا الصلاه فيه إلا فی الحرب،و عند الضروره کالبرد المانع من نزعه،و یجوز للنساء مطلقا.

و فیما لا یتم الصلاه فیه منفردا کالتکه و القلنسوه تردد،و الأظهر الکراهیه.

و یجوز الرکوب علیه و افتراشه علی الأصح(۲).و یجوز الصلاه فی ثوب مکفوف به(۳).و إذا مزج بشیء مما لا یجوز فیه الصلاه،حتی خرج عن کونه محضا،جاز لبسه و الصلاه فیه،سواء کان أکثر من الحریر أو أقل منه.

علی ما هو الأغلب (۱).انتهی،و لأنه شهاده علی غیر محصول فلا یسمع.

قوله:«لا یجوز لبس الحریر المحض للرجال» .

احترز بالمحض عن الممتزج بغیره مما تجوز الصلاه فیه بحیث لا یطلق علیه لذلک اسم الحریر،فان لبسه و الصلاه فیه جائزان،و إن کان الخلیط عشرا-کما صرح به المصنف فی المعتبر (۲)-ما لم یضمحل الخلیط بحیث یصدق علی الثوب أنه إبریسم لقله الخلیط،لا اقتراحا مع وجود ما یعتبر من الخلیط.و لا یتحقق المزج بخیاطته بغیره،و لا بجعل بطانته منه و ظهارته من غیره أو بالعکس أو بجعلهما معا من غیره و حشوهما به،فإن ذلک کله ملحق بالمحض.و احترز بالرجل عن الصبی و المرأه،أما الخنثی فکالرجل هنا.و القز نوع من الحریر،و إن غایره فی الاسم.

قوله:«و افتراشه علی الأصح» .

و فی حکم الافتراش التدثر به،إذ لا یعد ذلک لبسا،و کذا التوسد علیه.

قوله:«و یجوز الصلاه فی ثوب مکفوف به» .

بأن یجعل فی رؤوس الأکمام و الذیل و حول الزیق (۳).و کذا یجوز اللبنه منه و هی الجیب،لما روی من أن النبی صلی الله علیه و آله و سلم کان له جبه کسروانیه لها لبنه دیباج و فرجاها مکفوفان بالدیباج (۴).و قدر نهایه عرض ذلک بأربع أصابع مضمومه

۱- ۱) الذکری:۱۴۴.

۲- ۲) المعتبر ۲:۹۰.

۳- ۳) قال الجوهری فی الصحاح ۴:۱۴۹۲«و زیق القمیص:ما أحاط بالعنق».

۴- ۴) مسند أحمد ۶:۳۴۷-۳۴۸،صحیح مسلم ۳:۱۶۴ ح ۲۰۶۹.

الخامسه:الثوب المغصوب لا تجوز الصلاه فيه

الخامسه:الثوب المغصوب لا تجوز الصلاه فيه.(۱)و لو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له جازت الصلاه فيه مع تحقق الغصبيه.و لو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر(۲).

السادسه:لا يجوز الصلاه فيما يستر ظهر القدم

السادسه:لا يجوز الصلاه فيما يستر ظهر القدم كالشمشك(۳).و تجوز فيما له سابق كالجورب و الخف.و يستحب فى النعل العربيه.

من مستوى الخلقه.

قوله:«الثوب المغصوب لا تجوز الصلاه فيه» .

مع ستر العوره به.و مثله ما لو قام فوقه أو سجد عليه.أما لو لم يكن ساترا، أو كان المغصوب غير ثوب كالخاتم فالأولى أنه كذلك.و اختار المصنف فى المعتبر الصحه لتعلق النهى بأمر خارج عن الصلاه و عن شرطها (۱).

قوله:«و لو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر» .

أراد بالمطلق هنا ما يشمل العام كأذنت لكل من يصلى فيه.و إنما لم يدخل الغاصب فى الإطلاق و العموم لظاهر الحال المستفاد من العاده بين أغلب الناس من الحقد على الغاصب،و حب مؤاخذته،و ميل النفس عن مسامحته فى مثل ذلك، فيكون هذا الظاهر بمنزله المخصص المنفصل للعموم،و قد تقرر فى الأصول جواز التخصيص بمنفصل عقلى.

قوله:«لا يجوز الصلاه فيما يستر ظهر القدم كالشمشك» .

و هو-بضم الشين و كسر الميم-نعم مخصوص.و المراد بالساق ما يغطى المفصل الذى بين الساق و القدم و شيئا من الساق و إن قل.و تحريم الصلاه فى ذلك هو المشهور بين الأصحاب،و استندوا فى ذلك إلى فعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الصحابه و التابعين و الأئمه الصالحين فإنهم لم يصلوا فى هذا النوع و لا نقله عنهم ناقل،إذ لو وقع لنقل مع عموم البلوى به.و لا يخفى عليك ضعف هذا المستند،فإنه شهاده على النفى غير المحصور فلا تسمع،و من الذى أحاط علما بأنهم

۱- ۱) المعتبر ۲:۹۲.

السابعه:كل ما عدا ما ذكرناه تصحّ الصلاه فيه

السابعه:كل ما عدا ما ذكرناه تصحّ الصلاه فيه،بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه(۱)،و أن يكون طاهرا.و قد بيّنا حكم الثوب النجس.

و يجوز للرجل أن يصلى فى ثوب واحد.و لا يجوز للمرأه إلا فى ثوبين درع و خمار(۲)،ساتره جميع جسدها عدا الوجه و الكفين و ظاهر القدمين،على تردد فى القدمين(۳).

كانوا لا يصلون فيما هو كذلك،و لو سلم لم يكن دليلا على عدم الجواز لجواز كونه غير معتاد لهم و لو تمَّ ذلك لزم تحريم الصلاه فى كل صنف لم يصل فيه النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام،فالقول بالجواز أوضح،نعم يكره خروجا من خلاف الجماعه.

قوله:«أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه» .

يتحقق ذلك بملك العين أو المنفعه كالمستأجر و المستحق منفعته بوصيه و نحوها.و كذا يتحقق الإذن بالتصريح فى لبسه فى الصلاه أو فى اللبس مطلقا.و لا يكفى شاهد الحال هنا كما فى المكان اقتصارا بما خالف الأصل-و هو التصرف فى مال الغير بغير إذنه-على محل الوفاق.

قوله:«و لا يجوز للمرأه إلا فى ثوبين درع و خمار» .

الدرع لغه هو القميص،و الخمار ما تغطى به رأسها (۱).و ما يوجد فى كلام بعض الأصحاب من الجمع بين الدرع و القميص (۲)المقتضى للمغايره ففيه تجوز.

و فى حكم الثوبين المذكورين الثوب الواحد الذى يحصل به الغرض من ستر الرأس و الرقبه و البدن،عدا ما استثنى.و قصر الجواز على الثوبين فى العباره مبنى على الغالب.

قوله:«على تردد فى القدمين» .

المشهور استثناء القدمين،و حدهما مفصل الساق.و الظاهر عدم الفرق بين

۱- ۱) انظر الصحاح ۳:۱۲۰۶،المصباح المنير ۱۹۲،ماده«درع»و ۱۸۱ ماده«الخمار».

۲- ۲) كما فى السرائر ۱:۲۶۱ و إرشاد الأذهان ۱:۲۴۷.

و يجوز أن يصلى الرجل عريانا،إذا ستر قبله و دبره(۱) على كراهيه.و إذا لم يجد ثوبا،سترهما بما وجده و لو بورق الشجر(۲).و مع عدم ما يستر به، يصلى عريانا قائما،إن كان يأمن أن يراه أحد.و إن لم يأمن صلى جالسا، و فى الحالين يومئ(۳)،عن الركوع و السجود.

ظاهرهما و باطنهما.و الأولى ستر العقب،و أوجبه بعض الأصحاب لعدم دخوله فى مسمى القدم.و حد اليدين مفصل الزند،و لا فرق أيضا بين ظاهرهما و باطنهما.

و يجب ستر شىء من الوجه و اليد و القدم من باب المقدمه لعدم المفصل المحسوس.

قوله:«إذا ستر قبله و دبره» .

المراد بالقبل القضيب و البيضتان دون العانه،و بالدبر نفس المخرج دون الأليين-بفتح الهمزه و الياءين بغير تاء-تثنيه الأليه-بالفتح أيضا-و دون الفخذ، فإنها ليست من العوره على المشهور.

قوله:«و إذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده و لو بورق الشجر» .

مفهوم الشرط توقف الاجتزاء بالورق على فقد الثوب،و هو كذلك.و فى حكم الورق،الحشيش الذى يمكن شده على العوره و لو بغيره.و لو تعذر جميع ذلك استتر بالطين الساتر للون و الحجم،فإن تعذر فبالوحل الساتر للون خاصه،ثمَّ بالماء الكدر إن تمكن من استيفاء الأفعال فيه،و لو لم يتمكن و وجد حفيره يتمكن فيها منه قدمها عليه،و كذا لو تمكن فيهما على الظاهر.و أولى من الحفيره الفسطاط الضيق الذى لا يمكن لبسه.أما الحب-بالمهمله-و هو الخابيه،و التابوت فقريبان من الحفيره.

قوله:«قائما إن كان يأمن أن يراه أحد-إلى قوله-و فى الحالين يومئ.إلخ» .

الإيماء هنا بالرأس لهما قائما فى الأول و جالسا فى الثانى.و يجب الانحناء بحسب الممكن بحيث لا تبدو العوره،و وضع اليدين و الركبتين و إبهامى الرجلين فى السجود على المعهود مع الإمكان،و رفع شىء يسجد عليه بجبهته كما فى المريض.

و الأمه(۱)،و الصبیه تصلیان بغیر خمار.فإن أعتقت الأمه فی أثناء الصلاه،وجب علیها ستر رأسها.فإن افتقرت إلی فعل کثیر استأنفت(۲).

و کذا الصبیه إذا بلغت فی أثناء الصلاه بما لا یبطلها.

الثامنه:تکره الصلاه فی الثیاب السود(۳) ما عدا العمامه

الثامنه:تکره الصلاه فی الثیاب السود ما عدا العمامه،و الخف، و فی ثوب واحد رقیق للرجال،فإن حکی ما تحته لم یجز.

و یکره أن یأتزر فوق القمیص،و أن یشتمل الصماء(۴)،أو یصلی فی عمامه لا حنک لها(۵).

قوله:«و الأمه» .

المراد بها المحضه،فلو انعتق بعضها فکالحره.و المدبره و أم الولد و المکاتبه المشروطه و المطلقه التی لم تؤد شیئا کالأمه المحضه.

قوله:«فإن افتقرت إلی فعل کثیر استأنفت» .

هذا مع اتساع الوقت بحیث یدرک رکعه،و إلا استمرت لتعذر الشرط حینئذ.أما الصبیه فالأصح أنها تستأنف مطلقا،إلا أن یقصر الباقی من الوقت عن قدر الطهاره و رکعه فتستمر.و کلام المصنف مبنی علی أن أفعالها شرعیه.

قوله:«و تکره الصلاه فی الثیاب السود» .

و کذا المصبوغه بغیر السواد من الألوان.و العمامه و الخف مستثنیان من الأسود لا غیر.و فی حکمهما الکساء-بالمد-و هو ثصوب من صوف،و منه العباءه،قاله الجوهری (۱).فهذه الثلاثه خارجه من الکراهه لا بمعنی استحباب کونها سوداء قوله:«و أن یشتمل الصماء» .

المشهور فی تفسیره ما ذکره الشیخ(رحمه الله)و هو أن یلتحف بالإزار فیدخل طرفیه تحت یده و یجمعهما علی منکب واحد (۲).

قوله:«و أن یصلی فی عمامه لا حنک لها» .

المراد به إداره جزء من العمامه تحت الحنک،و لا یتأدی السنه بإداره غیرها و إن

۱- ۱) الصحاح ۶:۲۴۱۸ ماده«عبی».

۲- ۲) المبسوط ۱:۸۳،النهایه:۹۷.

و یکره اللثام للرجل،و النقاب للمرأه،و إن منع عن القراءه حرم.

و تکره الصلاه فی قباء مشدود(۱) إلا فی الحرب،و أن یؤم بغیر رداء(۲)،و أن یصحب شیئا من الحدید بارزا،و فی ثوب یتهم صاحبه(۳).و أن تصلی المرأه فی خلخال له صوت(۴).

حصل منه حفظ العمامه،وقوفا مع النص (۱)و لعدم العلم بالتعلیل.

قوله:«فی قباء مشدود» .

ذکر ذلک الشیخان (۲)و أکثر الأصحاب (۳)و مستنده علی الخصوص غیر معلوم.

قال فی التهذیب:ذکره علی بن بابویه و سمعناه من الشیوخ مذاکره،و لم أجد به خبرا مسندا (۴).و قد روی عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم:«لا یصل أحدکم و هو محرم» (۵)،و یمکن دلالته علیه و علی ما هو أعم منه کشد الوسط.

قوله:«و أن یؤم بغیر رداء» .

و هو ثوب أو ما یقوم مقامه یجعل علی المنکبین ثمَّ یرفع ما علی الجانب الأیسر علی المنکب الأیمن،و یکره سد له و هو إرسال طرفیه من الجانبین.و الرداء مستحب للإمام و غیره،و لکن ترکه مکروه له خاصه،و لغیره خلاف الأولی.فتأمل.

قوله:«و فی ثوب یتهم صاحبه» .

بالتساهل فی النجاسه،أو بالمحرمات فی الملابس.

قوله:«خلخال له صوت» .

لا فرق فی ذلک بین کونها سمیعه و صماء

۱- ۱) الکافی ۶:۴۶۰ باب العمائم،الفقیه ۱:۱۷۳ ح ۸۱۴-۸۱۷،التهذیب ۲:۲۱۵ ح ۸۴۷، الوسائل ۳:۲۱۹ ب«۲۶»من أبواب لباس المصلی و ۳۷۷ ب«۳۰»من أحکام الملابس.

۲- ۲) المقنعه:۱۵۲،المبسوط ۱:۸۳،النهایه:۹۸.

۳- ۳) منهم ابن البراج فی المهذب ۱:۷۴،و الشهید فی اللمعه:۲۶.

۴- ۴) التهذیب:۲:۲۳۲.

۵- ۵) لم نجد الحدیث بل الموجود فی مسند أحمد ۲:۴۵۸:«و أن لا یصلی الرجل الا و هو محتزم».و بمعناه فی سنن البیهقی ۲:۲۴۰.

و تکره الصلاه فی ثوب فیه تماثیل،أو خاتم فیه صوره(۱).

المقدمه الخامسه فی مکان المصلی

المقدمه الخامسه فی مکان المصلی الصلاه فی الأماکن کلها جائزه،بشرط أن یکون مملوکا أو مأذونا فیه.و الإذن قد یکون بعوض کالأجره و شبهها،و بالإباحه،و هی إما صریحه کقوله:«صل فیه،أو بالفحوی،کإذنه فی الکون فیه(۲)،أو بشاهد الحال،کما إذا کان هناک اماره(۳) تشهد أن المالک لا یکره.

لإطلاق الخبر (۱).و ربما علل باشتغال المرأه به المنافی للخشوع،فیتعدی إلی کل مصوت بحیث یشغل السر.

قوله:«فیها تماثیل أو خاتم فیه صوره» .

المراد بالتماثیل و الصور ما یعم مثال الحیوان و غیره کما أطلقه الأصحاب.

و خص ابن إدریس (۲)الکراهه بتماثیل الحیوان و صورها لا غیرها من الأشجار.

و المشهور الأول.و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأه.

قوله:«إما صریحه کقوله:صل فیه أو بالفحوی کالإذن فی الکون فیه» .

فی جعل الاذن فی الکون من باب دلاله الفحوی نظر،بل الأولی إلحاقها بالصریحه أو الضمنیه لأن الصلاه داخله فی ضمن الکون فیه.و المناسب مثالا للفحوی إدخال الضیف منزله کما صنع الشهید(رحمه الله) (۳).

قوله:«أو بشاهد الحال کما إذا کان هناک أماره.إلخ» .

و یوجد ذلک فی الصحاری الخالیه من أمارات الضرر و نهی المالک،و فی

۱- ۱) الکافی ۳:۴۰۴ ح ۳۳،الفقیه ۱:۱۶۵ ذیل ح ۷۷۵،قرب الاسناد:۱۰۱ الوسائل ۳:۳۳۸ ب «۶۲»من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲) السرائر ۱:۲۷۰.

۳- ۳) الدروس:۲۷.

و المكان المغصوب لا تصح الصلاه فيه للغاصب،و لا لغيره ممن علم الغصب.و إن صلى عامدا عالما،كانت صلاته باطله.و إن كان ناسيا أو جاهلا- بالغصبيه صحت صلاته.و لو كان جاهلا- بتحريم المغصوب لم يتعذر.و إن ضاق الوقت و هو آخذ فى الخروج صحت صلاته.و لو صلى و لم يتشاغل بالخروج لم تصح.

و لو حصل فى ملك غيره(۱) بإذنه،ثمَّ أمره بالخروج وجب عليه.فان صلى و الحاصل هذه كانت صلاته باطله.و يصلى و هو خارج إن كان الوقت ضيقا.

الأماكن المأذون فى غشيانها و لو على وجه مخصوص،كالحمامات و الأرحيه و الخانات و إن لم يعلم مالكها.و العمده فى ذلك على القرائن،فلو فرض انتفاؤها فى بعض الأشخاص على بعض الوجوه فى هذه المواضع انتفت الإباحه.و لا- يقدح فى الجواز كون الصحراء لمولى عليه،فان الولى يقوم فى الاذن المشهود عليها بالقرائن مقامه،و لا بد من ولى و لو أنه الامام.

قوله:«و إذا ضاق الوقت و هو آخذ فى الخروج-إلى قوله-و لو حصل فى ملك غيره.إلخ» .

فى الحكمين إجمال و قصور عن تفصيل الحال.و صور المسأله أن من دخل أرض غيره فلا يخلو إما أن يكون بصريح الاذن فى الصلاه أو فى الكون أو بالفحوى أو بشاهد الحال أو بغير إذن،كمن دخل المغصوب جاهلا- بالغصب ثمَّ علم،و على التقادير الخمسه فلا- يخلو إما أن يكون الرجوع فى الإذن أو النهى أو العلم بالغصب، قبل الشروع فى الصلاه أو بعده مع سعه الوقت أو ضيقه،و مضروب الأربعه فى الخمسه عشرون.

و الأجود فى حكمها أنه مع الاذن فى الصلاه ثمَّ الرجوع بعد التلبس لا التفات اليه بل يستمر على الصلاه حتى يفرغ،سواء كان الوقت واسعا أم ضيقا.و إن كان

و لا- يجوز أن يصلى و إلى جانبه امرأه تصلى أو أمامه،سواء صلت بصلاته أو كانت منفرده،و سواء كانت محرما أو أجنبيه،و قيل:ذلك مكروه،و هو الأشبه(۱).و يزول التحريم أو الكراهيه إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشره أذرع(۲).

بغير الصريح فى الصلاه،أو كان الرجوع قبل التلبس،وجب الخروج على الفور مطلقا،ثمَّ إن كان الوقت واسعا أخر الصلاه إلى أن يخرج أو قطعها،و إن كان ضيقا تشاغل بالخروج و الصلاه جامعا بين الحقين،موميا للركوع و السجود،بحيث لا يتثاقل فى الخروج عن المعهود،مستقبلا ما أمكن،قاصدا أقرب الطرق،تخلصا من حق الآدمى المضيق بحسب الإمكان.

قوله:«و لا يجوز أن يصلى و إلى جانبه امرأه تصلى-إلى قوله-و قيل ذلك مكروه و هو الأشبه» .

الحكم بالتحريم أو الكراهه ليس مقصورا على الرجل،بل هو شامل لكل من الرجل و المرأه.و يشترط صحه كل من الصلاتين لو لا الاجتماع المذكور،فلا تؤثر الفاسده فى صحه الأخرى.و الإطلاق منزل على الصحيحه و إن لم يخبر بصحتها.

نعم لو أخبر بفسادها قبل.ثمَّ ان تحرما دفعه اشتركا فى الحكم،و إن تعاقبا فالأجود اختصاصه بالمتأخره.

قوله:«إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشره أذرع» .

المعتبر فى الحائل كونه جسما كالحائط و الستر،فلا يعتد بنحو الظلمه،مع احتماله.و فقد البصر منهما بمنزله الظلمه،لا من أحدهما خاصه،و لا- بتغميض الصحيح عينيه،و اعلم أن الذراع مؤنث سماعى فكان الأجود ترك إلحاق التاء بعشره.و فى روايه عمار (۱)إلحاق التاء فكأن المصنف تبع الروايه

۱- ۱) التهذيب ۲:۲۳۱ ح ۹۱۱،الاستبصار ۱:۳۹۹ ح ۱۵۲۶،الوسائل ۳:۴۳۰ ب«۷»من أبواب مكان المصلى ح ۱.

و لو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه(۱) سقط المنع.

و لو حصلا فی موضع لا يتمكنان من التباعد،صلی الرجل أولا(۲) ثمّ المرأه.

و لا بأس أن يصلی فی الموضع النجس،إذا كانت نجاسته لا تتعدی الی ثوبه،و لا الی بدنه،و كان موضع الجبهه طاهرا(۳).

قوله:«و لو كانت وراءه بقدر ما يحصل موضع سجودها محاذيا لقدمه» .

المعتبر فی تأخرها كون جزئها المتقدم فی جميع الأحوال متأخرا عن جزئه المتأخر، بحيث لو فرض بينهما خط موهوم من اليمين إلی اليسار كانت ورائه و الرجل أمامه، فلا يكفی محاذاه موضع سجودها قدمه كما هو ظاهر العباره.و هذا البحث كله فی حال الاختيار،فلا كراهه و لا تحريم مع الاضطرار و ضيق الوقت.

قوله:«و لو حصلا فی موضع لا يتمكنان من التباعد صلی الرجل أولا» .

هذا إذا كان فی موضع مباح،أو وقف عام كالمساجد،أما لو كان المكان ملك المرأه لم يجب عليها التأخير لتسلطها علی ملكها،و يمكن القول باستحبابه.و لو كان مشتركا بينها و بينه فی العين أو المنفعه ففی أولويته نظر.هذا كله مع سعه الوقت،أما مع ضيقه فيصليان جميعا كما مر،مع احتمال عموم المنع.

قوله:«إذا كانت نجاسته لا تتعدی-إلی قوله-و كان موضع الجبهه طاهرا» .

رد بذلك علی المرتضی (۱)حيث اشترط طهاره جميع مكان المصلی،و علی أبی الصلاح (۲)حيث اشترط طهاره مساقط الأعضاء السبعه.و المراد بالثوب ما يستقل المصلی بحمله و يستبد بنقله،فلو كانت النجاسه فی طرف ثوب طويل كطرف العمامه الملقاه علی الأرض لم يضر،و إن كان ذلك الطرف يتحرك بحركته.و ينبغی تقييد

۱- ۱) نقله عنه الشهيد فی الذكری:۱۵۰،و فخر المحققين فی إيضاح الفوائد ۱:۹۰.

۲- ۲) الكافی فی الفقه:۱۴۰.

و تكره الصلاه فى الحمام(۱)،و بيوت الغائط،و مبارك الإبل(۲)،و مساكن النمل،و مجرى المياه،و الأرض السبخه،و الثلج(۳)، النجاسه المتعديه إلى ثوب المصلى و بدنه بكونها غير معفو عنها،فلو تعدى ما يعفى عنه كدون الدرهم أو إلى ما لا تتم الصلاه فيه لم يتجه الفساد،للعفو عنه ابتداء فكذا فى الأثناء.و ربما نقل بعض الأصحاب (۱)الإجماع على عدم العفو عن ذلك هنا،و إن عفى عنه لو كان على المصلى.و هو غير واضح،و الإجماع ممنوع.و المراد بطهاره موضع الجبهه القدر المعتبر فى السجود منها فلا يقدح نجاسه ما زاد على ذلك منها،فلو قال -بدل موضع الجبهه-مسجدها،لكان أوضح.

قوله:«و تكره الصلاه فى الحمام» .

الظاهر أن الكراهه مختصه ببيت يغتسل فيه،فلا يكره فى المسلخ و لا على السطح قصرا للكراهه على موضع اليقين،و هو موضع الاشتقاق.و لا يخفى أن المراد مع كونه طاهرا فلو كان نجسا على الوجه المتقدم لم يصح.و التعليل بكونه مأوى الشياطين،أو موضع كشف العوره،أو محل النجاسه غير معلوم.

قوله:«و مبارك الإبل» .

مباركها يشمل مقامها ليلا،و معاطنها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل،أى ثانيا بعد أول كما ذكره أهل اللغه (۲)،فهو أولى من التعبير بمعاطن الإبل لأنه أخص.

و ليس المانع عندنا فضلاتها لأنها طاهره،بل النص (۳).و علل فيه بأنها جن من جن خلقت،ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها (۴).

قوله:«و الأرض السبخه و الثلج» .

لعدم كمال تمكن المسجد.و يشترط فى الجواز حصول أصل التمكن.و مثلهما

۱- ۱) إيضاح الفوائد ۱:۹۰.

۲- ۲) انظر الصحاح ۶:۲۱۶۵ ماده«عطن».

۳- ۳) الكافى ۳:۳۸۷ ح ۲ و ۵،التهذيب ۲:۲۲۰ ح ۸۶۵ و ۸۶۸،الفقيه ۱:۱۵۷ ح ۷۲۹،المحاسن: ۳۶۵ ب«۳۰»ح ۱۱۱،الوسائل ۳:۴۴۲ ب«۱۷»من أبواب مكان المصلى.

۴- ۴) سنن البيهقى ۲:۴۴۹،و عنه كنز العمال ۷:۳۴۰ ح ۱۹۱۶۷.

و بين المقابر،إلا أن يكون(۱) حائل و لو عنزه،أو بينه و بينها عشره أذرع، و بيوت النيران(۲)،و بيوت الخمور(۳)،إذا لم تتعدّ إليه نجاستها،و جوادّ الطرق(۴)، و بيوت المجوس،و لا بأس بالبيع و الكنائس.

الرمل المنهال.

قوله:«و بين المقابر إلا أن يكون.إلخ» .

لا فرق فى الكراهه بين الصلاه بينها و إليها،و لا بين القبر و القبرين و ما زاد و إن لم تصدق البينيه فى الواحد.و استثنى بعض الأصحاب (۱)من ذلك قبر النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم و الإمام فقد وردت روايه (۲)بجواز النافله إليه،و فى الفريضه احتمال.و العنزه-محركه-رميح بين العصا و الرمح،فى رأسها زجّ.و البعد بعشر أذرع معتبر فى جميع الجوانب فلا يكفى كون القبر خلف المصلى من دون البعد.

قوله:«و بيوت النيران» .

المراد بها ما أعدّت لاضرامها فيها عاده و إن لم تكن موضع عبادتها.و لا فرق بين كون النار موجوده وقت الصلاه و عدمه.و الظاهر عدم كراهه الصلاه على سطحها.

قوله:«و بيوت الخمور» .

و كذا غيرها من المسكرات،و الظاهر أن الفقاع كذلك.

قوله:«و جوادّ الطرق» .

دون ظواهرها للخبر (۳)،و لا فرق فى الكراهه بين كون الطريق مشغوله بالمارّه و عدمه،و لا بين كثيره الاستطراق و قليلته.و لو فرض تعطّل المارّه بصلاته فسدت للنهى الراجع الى شرط الصلاه فيقتضى الفساد،و لأنه كغصب المكان لأن الطريق موضوعه للسلوك فجواز الصلاه فيها مشروط بعدم منافاتها ما وضعت له.

۱- ۱) الذكرى:۶۹.

۲- ۲) التهذيب ۲:۲۲۸ ح ۸۹۸،الوسائل ۳:۴۵۴ ب«۲۶»من أبواب مكان المصلى ح ۱،۲.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۸۹ ح ۱۰،التهذيب ۲:۳۷۵ ح ۱۵۶۰،الوسائل ۳:۴۴۴ ب«۱۹»من أبواب مكان المصلى ح ۱.

و یکره أن تکون بین یدیه نار مضرمه علی الأظهر(۱)،أو تصاویر.

و کما تکره الفریضه فی جوف الکعبه،تکره علی سطحها.

و تکره فی مرابط الخیل و الحمیر و البغال،و لا بأس بمرابض الغنم، و فی بیت فیه مجوسی(۲)،و لا بأس بالیهودی و النصرانی.

و تکره و بین یدیه مصحف مفتوح(۳)،أو حائط ینز من بالوعه یبال فیها(۴).

قوله:«و یکره أن یکون بین یدیه نار مضرمه علی الأظهر» .

رد بذلک علی أبی الصلاح (۱)حیث حرّم الصلاه إلیها و تردد فی الفساد،و کذا فی کثیر من هذه المواضع.و لا فرق فی النار بین القلیله و الکثیره حتی المجمره و المصباح.و المراد بالمضرمه الموقده،فلا تکره الصلاه إلی نحو الجمره الواحده.

و الخبر (۲)دال علی مطلق النار فیکره مواجهه ما یطلق علیه اسمها.

قوله:«و فی بیت فیه مجوسی» .

ظاهرهم عدم الفرق بین کون البیت للمجوسی و غیره،و الخبر (۳)مطلق کذلک.و خصّه بعضهم بیته.

قوله:«مصحف مفتوح» .

حرمه أبو الصلاح (۴)،و المشهور الکراهه.و یتعدی إلی کل مکتوب و منقوش إلی القبله،لاشتراک الجمیع فی المعنی،و هو التشاغل به عن العباده.و لا فرق بین القارئ و غیره ممن یبصر.و لا یکره لفاقده.

قوله:«أو حائط ینز من بالوعه یبال فیها» .

أو یغوط،و فی تعدیته إلی ما ینز بالماء النجس و نحوه نظر.

۱- ۱) نقله عنه العلامه فی المختلف:۸۵.

۲ - ۲) الکافی ۳:۳۹۱ ح ۱۵ و ۱۶،قرب الاسناد:۸۷،الفقیه ۱:۱۶۲ ح ۷۶۳،التهذیب ۲:۲۲۵ ح ۸۸۸ و ۸۸۹،الوسائل ۳:۴۵۹ باب«۳۰»من أبواب مکان المصلی ح ۱ و ۲.

۳- ۳) الکافی ۳:۳۸۹ ح ۶،التهذیب ۲:۳۷۷ ح ۱۵۷۱،الوسائل ۳:۴۴۲ باب«۱۶»من أبواب مکان المصلی.

۴- ۴) نقله عنه العلامه فی المختلف:۸۵ و لم نجده فی نسخه الکافی الموجوده بأیدینا و أشار فی هامش الکتاب إلی وجود بیاض فی النسخ فیحتمل کون ذلک هناک،انظر الکافی فی الفقه:۱۴۱.

و قيل:تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح(۱).

المقدمه السادسه فى ما يسجد عليه

المقدمه السادسه فى ما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض،كالجلود و الصوف و الشعر و الوبر.و لا على ما هو من الأرض إذا كان معدنا،كالملح و العقيق و الذهب و الفضه(۲) و القير،إلا عند الضروره،و لا على ما ينبت من الأرض،إذا كان مأكولا بالعاده(۳)،كالخبز و الفواكه.

قوله:«و قيل:تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح» .

إنما نسبه إلى قائله لعدم ظفره بمستنده،و المشهور الكراهه.و إطلاق الباب يقتضى عدم الفرق بين ما يفتح إلى داخل البيت أو الدار أو إلى خارج.و المواجه بفتح الجيم و كسرها.

قوله:«إذا كان معدنا كالملح و العقيق و الذهب و الفضه» .

أما العقيق و نحوه من المعادن التى لا يتوقف إخراجها على العلاج فعدم جواز السجود عليها ظاهر لخروجها عن اسم الأرض،و أما ما يفتقر إلى العلاج كالذهب و الفضه فبعد تصفيته لا يجوز السجود عليه،و أما قبله فإن صدق على ترابه اسم الأرض جاز السجود عليه،و إلّا فلا.

قوله:«إذا كان مأكولا بالعاده» .

المراد بالمأكول و الملبوس هنا ما صدق عليه اسمهما عرفا لكون الغالب استعمالهما لذلك و لو فى بعض الأحيان،فلا يقدح النادر كأكل المخمصه و العقاقير المتّخذه للدواء من نبات لا يغلب أكله.و لا يشترط عموم الاعتياد لهما فى جميع البلاد فإنّ ذلك قلّ أن يتفق،بل لو غلب فى قطر عم التحريم.و المعتبر فى المأكول و الملبوس الانتفاع

و فی القطن و الکتان روایتان أشهرهما المنع(۱).

و لا یجوز السجود علی الوحل(۲)،فإن اضطرّ أومأ،و یجوز السجود علی القرطاس(۳)، به بالفعل أو القوه القریبه منه،فلو توقف الأکل علی طبخ و نحوه،و اللبس علی غزل و نسج و خیاطه و غیرها،لم یؤثر فی کونه مأکولا أو ملبوسا.و الضابط نوع المأکول و الملبوس.و لو کان للشیء حالتان یؤکل فی إحداهما دون الأخری کقشر اللوز لم یجز السجود علیه حاله صلاحیته للأکل و جاز فی الأخری،إذ ربما صار فی تلک الحاله من جمله الخشب الذی لا یعقل کونه من نوع المأکول.

قوله:«و فی القطن و الکتان روایتان أشهرهما المنع» (۱).

لا فرق فی المنع من السجود علی القطن و الکتان بین کونه محیوکا أو مغزولا أو غیرهما من الحالات.

قوله:«و لا یجوز السجود علی الوحل» .

المراد بالوحل التراب الممتزج بالماء بحیث یخرج بذلک عن مسمّی الأرض، فیجوز السجود علی الأرض الرطبه التی تتمکن منها الجبهه،و لم یخرج بالرطوبه عن مسمی الأرض.و المراد بالاضطرار الی السجود علی الوحل،لا الی مطلق الممنوع منه کالملبوس و غیره فإنه حینئذ یسجد علیه.و یجب فی الإیماء بالسجود مراعاه الانخفاض له حسب مقدوره،فیجلس له و یقرب جبهته الی الوحل بحیث لا یمسه إن تمکن، و إلا أتی بالمقدور.و لو وضع الجبهه علی الوحل جاز أیضا بل هو نوع من الإیماء.

و کذا القول فی الماء.

قوله:«و یجوز السجود علی القرطاس» .

اعلم أن جواز السجود علی القرطاس خارج من الأصل ثابت بدلیل خاص،

۱- ۱) الکافی ۳:۳۳ ح ۱،الخصال:۶۰۴،التهذیب ۲:۳۰۳ ح ۱۲۴۸،۱۲۴۶،۱۲۲۵،الوسائل ۳ :۵۹۲ ب«۱»من أبواب ما یسجد علیه.

و یکره إذا کان فیها کتابه(۱).

و هی روایه صفوان الجمال (۱)و داود بن فرقد (۲)عن الصادق و الکاظم علیهما السلام.

و إنما کان الأصل عدم جواز السجود علیه لأنه مرکّب من جزئین لا یجوز السجود علیهما،و هما النوره و ما خالطها من القطن أو الکتان أو الحریر أو القنب،و کل واحد من هذه الأجزاء لا یجوز السجود علیه فی حاله الانفراد،فکذا فی حاله الاجتماع،إذ لم یحدث لها ما یوجب إلحاقها بالأرض أو نباتها الذی یجوز السجود علیه.و قیده بعض الأصحاب بکونه متخذا من القنب لعدم اعتیاد لبسه،و رجحه فی الذکری (۳)مع أنه منع من السجود علی القنب محتجا باعتیاد لبسه فی بعض البلاد،و مع ذلک فهو مخالف لإطلاق النص من غیره ثمره،فإنّ ما فیه من أجزاء النوره المنبثه فیه-بحیث لا یصدق من غیرها ما یحصل معه مسمی السجود متمیزا-کاف فی المنع.نعم علی القول بجواز السجود علی القطن و الکتان قبل غزلهما-لو اتخذ منهما فی تلک الحاله- فلا إشکال فی الجواز،و مثله القنب.و بالجمله فالقول بجواز السجود علیه فی الجمله لازم للنص و الإجماع.و قصر الجواز علی ما اتخذ من غیر الملبوس هو الأحوط وقوفا فی الرخصه علی موضع الیقین.

قوله:«و یکره إذا کان فیه کتابه» .

مع کون المصلی مبصرا و لا مانع له منه،و إلا لم یکره.و یشترط فی الجواز وقوع الجبهه من القرطاس الخالی عن الکتابه علی ما یتحقق معه السجود،لأن الحبر جسم حائل بین الجبهه و القرطاس.و مثله ما صبغ من الأجسام،بحیث لا یکون الصبغ عرضا محضا کلون الحنّاء،فلو کان کذلک لم یمنع.

۱- ۱) المحاسن:۳۷۳ ح ۱۴۰،التهذیب ۲:۳۰۹ ح ۱۲۵۱،الاستبصار ۱:۳۳۴ ح ۱۲۵۸،الوسائل ۳:۶۰۰ ب«۷»من أبواب ما یسجد علیه ح ۱.

۲- ۲) الفقیه ۱:۱۷۶ ح ۸۳۰،التهذیب ۲:۳۰۹ ح ۱۲۵۰،الوسائل ۳:۶۰۱ ب«۷»من أبواب ما یسجد علیه ح ۲.

۳- ۳) الذکری:۱۶۰.

و لا يسجد على شيء من بدنه،فإن منعه الحرّ عن السجود على الأرض،سجد على ثوبه،فإن لم يتمكن فعلى كفه(۱).

و الذى ذكرناه،إنما يعتبر فى موضع الجبهه خاصه،لا فى بقيه المساجد.

و يراعى فيه أن يكون مملوكا،أو مأذونا فيه(۲)،و أن يكون خاليا من النجاسه.و إذا كانت النجاسه فى موضع محصور(۳)،كالبيت و شبهه،و جهل موضع النجاسه،لم يسجد على شيء منه.و يجوز السجود فى المواضع المتسعه،دفعا للمشقّه.

قوله:«فان لم يتمكّن فعلى كفّه» .

و ليكن السجود على ظهره ليحصل الجمع بين المسجدين،فلو عكس بطل.

قوله:«أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه» .

ما تقدم فى المكان من اعتبار الإذن بأقسامه،و الاكتفاء بشاهد الحال آت هنا، لأن ما يسجد عليه جزء من المكان المتقدم،إذ المكان فى الشرع ما يشغله المصلّى من الحيّز،أو يستقبل عليه بواسطه أو وسائط.

قوله:«و إذا كانت النجاسه فى موضع محصور.إلخ» .

المرجع فى المحصور و عدمه إلى العرف فما عدّ منه محصورا كالثنتين و الثلاثه كان المشتبه منه بحكم النجس فى وجوب الاجتناب،حيث يشترط فيه الطهاره،كالسجود عليه،و الصلاه فيه لو كان ثوبا،و مصاحبته فيها لو كان مثله لا يعفى عنه نجسا، و أكله و شربه لو كان مما يصلح لأحدهما.و فى تنجيس الملاقى له رطبا وجهان،من كونه بحكم النجس،و من الشك فى النجاسه مع يقين الطهاره.و اختار العلامه فى المنتهى التنجيس (۱).و لا ريب أنه أحوط،نعم لو استوعب ملاقاه جميع الأفراد قطع بالنجاسه.و ما لا يعدّ محصورا فى العاده كالصحراء أو ألف ثوب مثلا،بمعنى تعسر

۱- ۱) المنتهى ۱:۳۰.

المقدمه السابعه فی الأذان و الإقامه

اشاره

المقدمه السابعه فی الأذان و الإقامه و النظر فی أربعه أشیاء:

الأول:فیما یؤذن له و یقام

الأول:فیما یؤذن له و یقام.

و هما مستحبان فی الصلوات الخمس المفروضه،أداء و قضاء، للمنفرد و الجامع،للرجل و المرأه.لکن یشترط أن تسرّ به(۱) المرأه.

و قیل:هما شرطان فی الجماعه(۲)،و الأول أظهر.و یتأکدان فیما یجهر فیه،و أشدهما فی الغداه و المغرب(۳).

حصره و عدّه عرفا لکثره آحاده لا یجب اجتنابه،لما فی اجتناب ذلک من المشقه و الحرج.

قوله:«لکن یشترط أن تسرّ به» .

إنما یشترط أسرارها حیث یستلزم الجهر سماع الأجنبی،أما مع عدمه فتتخیّر بین السر و الجهر و إن کان السر أفضل.و حیث کان أذانها سائغا اعتدّ به النساء و المحارم مع سماعهم له.و الخنثی کالمرأه فی ذلک،و کالرجل فی عدم جواز تأذین المرأه لها.

قوله:«و قیل:هما شرطان فی الجماعه» .

القائل بذلک جماعه من أصحابنا منهم الشیخان (۱)و ابن البراج (۲).و فسّره الشیخ بأنهما شرط فی حصول فضیلتهما،لا فی انعقاد أصل الصلاه (۳).

قوله:«و یتأکّدان فیما یجهر فیه و أشدّهما فی الغداه و المغرب» .

أوجبهما بعض الأصحاب (۴)فی الغداه و المغرب لروایه (۵)ظاهرها الوجوب،إلا

۱- ۱) الشیخ المفید فی المقنعه:۹۷،و الشیخ الطوسی فی المبسوط ۱:۹۵.

۲- ۲) المهذب ۱:۸۸.

۳- ۳) المبسوط ۱:۹۵.

۴- ۴) منهم ابن أبی عقیل علی ما فی المختلف:۸۷،و المفید فی المقنعه:۹۷،و السید المرتضی فی جمل العلم و العمل:۵۷.

۵- ۵) التهذیب ۲:۵۱ ح ۱۶۷ و ۱۶۸،الاستبصار ۱:«۳۰۰»ح ۱۱۰۶ و ۱۱۰۷،الوسائل ۴:۶۲۳ ب«۶»من أبواب الأذان و الإقامه.

و لا يؤذن لشيء من النوافل،و لا لشيء من الفرائض عدا الخمس، بل يقول المؤذن:«الصلاه»ثلاثا(۱).و قاضى الصلوات الخمس يؤذّن لكل واحده و يقيم(۲).و لو أذّن للأولى من ورده،ثمّ أقام للبواقى،كان دونه فى الفضل.

أن حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها و بين ما هو أصح منها (۱)مما هو صريح فى الندب.

قوله:«بل يقول المؤذّن(الصلاه)ثلاثا» .

يجوز نصب الصلاه الأولى و الثانيه على حذف العامل و هو«احضروا»و شبهه، و رفعهما على حذف المبتدأ أو الخبر،و الثالثه ساكنه ليس إلّا.

قوله:«و قاضى الصلوات الخمس يؤذن لكل واحده و يقيم.

إلخ» .

هذا الحكم مخصوص بالقضاء عند الأصحاب،لقوله عليه السلام:«من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته» (۲)،و قد كان من حكمها استحباب تقديم الأذان.

و فى دلاله الحديث نظر،فلو جمع بين صلاتين أداء لم يستحب الأذان للثانيه،للأخبار الصحيحه (۳)الداله على إيقاع الثانيه بإقامه لا غير،و لا منافاه بين الأداء و القضاء بعد

۱- ۱) التهذيب ۲:۲۸۵ ح ۱۱۳۹،الاستبصار ۱:۳۰۴ ح ۱۱۳۰ الوسائل ۴:۶۵۸ ب«۲۹»من أبواب الأذان و الإقامه ح ۱.
۲- ۲) ورد هذا المضمون فى الكافى ۳:۴۳۵ ح ۷،التهذيب ۳:۱۶۲ ح ۳۵۰،الوسائل ۵:۳۵۹ ب«۶» من أبواب قضاء الصلوات ح ۱.
۳- ۳) الوسائل ۳:۱۶۰ ب«۳۲»من أبواب المواقيت ح ۱ و ۴:۶۶۵ ب«۳۶»من أبواب الأذان و الإقامه.

و يصلى يوم الجمعه(۱) الظهر بأذان و إقامه،و العصر بإقامه.و كذا فى الظهر و العصر بعرفه.

و لو صلى الإمام جماعه و جاء آخرون،لم يؤذنوا و لم يقيموا على كراهيه،ما دامت الأولى لم تتفرّق(۲).فإن تفرقت صفوفهم،أذّن الآخرون ورود النص.و حمل الأذان الساقط فى الأداء على أذان الاعلام و يبقى أذان الذكر غير واضح،فإن الأصل فى الأذان الاعلام،و الذكر لا يتم فى جميع فصوله،فإن الحيّعلات لا ذكر فيها،و لأن الكلام فى اعتقاده أذانا لا ذكرا مطلقا.

قوله:«و يصلى يوم الجمعه.إلخ» .

الضابط أنه متى استحب الجمع فالأذان بين الفريضتين ساقط،بل يؤذن فى الابتداء و يقيم لها ثمَّ يقيم للثانيه،لكن إن كان الجمع فى وقت الأولى فالأذان المتقدم لها،و إن كان الجمع فى وقت الثانيه نوى به للثانيه و إن كان متقدما على الأولى ثمَّ أقام للأولى ثمَّ للثانيه،و كذا القول فيما لو أبيح الجمع.و حيث استحب الجمع فالأذان لغير صاحبه الوقت بدعه.

قوله:«و لو صلى الإمام جماعه و جاء آخرون لم يؤذنوا و لم يقيموا على كراهيه،ما دامت الأولى لم تتفرّق.إلخ» .

لا فرق فى المصلى الثانى بعد تمام الجماعه بين كونه يصلى جماعه أو منفردا،و من ثمَّ أطلق المصنف،و قد ورد الخبر (۱)بهما معا،و لا بين كون الصلاه فى مسجد و غيره كما يقتضيه إطلاق العباره.لكن النص هنا إنما ورد فى المسجد،و جماعه من الأصحاب عدّوا الحكم إلى غيره لعدم تعقّل الفرق.نعم يشترط عدم تعدد المحل، فلو صلى جماعه فى مسجد ثمَّ جاء آخرون الى مسجد قريب منه استحب لهم الأذان و الإقامه.و يشترط كون الأولى جماعه فلا يبتنى على أذان المنفرد إذا لم يسمعه.و كذا

۱- ۱) التهذيب ۲:۲۸۱ ح ۱۱۱۹ و ۱۱۲۰ و ۳:۵۶ ح ۱۹۵،الكافى ۳:۳۰۴ ح ۱۲،الوسائل ۴:۶۵۳ ب«۲۵»من أبواب الأذان و الإقامه.

و أقاموا.و إذا أذّن المنفرد،ثمَّ أراد الجماعه،أعاد الأذان و الإقامه(۱).

يشترط اتحاد الصلاه إن تغاير الوقت كالظهر و المغرب،لا إن اتحد كالظهرين.

و يتحقق عدم التفرق ببقاء واحد من الجماعه معقّب.و لا يشترط فی سقوطهما عن الثانی علمه بوقوعهما من الجماعه،بل يكفی فی السقوط عدم علمه بتركهما،أو بوقوعهما علی غير وجههما بناء علی الظاهر،نعم لو علم ذلك لم يسقطا.و يتعدی الی الثالث و الرابع فصاعدا،و الشرط واحد،و هو عدم تفرق الأولی.

قوله:«و إذا أذن المنفرد ثمَّ أراد الجماعه أعاد الأذان و الإقامه» .

هذا هو المشهور،و مستنده روايه عمار عن أبی عبد الله عليه السلام«فی الرجل يؤذن و يقيم ليصلی وحده فيجیء رجل آخر فيقول له نصلی جماعه،هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان و الإقامه؟قال:و لكن يؤذن و يقيم» (۱).و شهره الروايه و عمل الأصحاب بها يجبر ضعفها بعمار.

و استشكل المصنف الحكم فی المعتبر و حكم بعدم الإعاده محتجا بأن المصلی يعتدّ بأذان غيره و إن كان منفردا-كما سيأتی-(۲)فكيف لا يعتد بأذان نفسه (۳).

و أجيب بأن الاجتزاء بأذان الغير لكونه صادف نيه السامع الجماعه فكأنه أذّن للجماعه بخلاف الناوی بأذانه الانفراد،و بأن الغير أذّن للجماعه أو لم يؤذن ليصلی وحده بخلاف صوره الفرض.

و يمكن الجواب بجعل المراد بالمنفرد فی صوره الفرض المنفرد بأذانه بأن يقصد بأذانه لنفسه خاصه،و يظهر ذلك من قوله فی الروايه:«يؤذن و يقيم ليصلی وحده» فإنه جعل عله الأذان الصلاه وحده،فإذا أراد الجماعه لم يكف ذلك الأذان المخصوص عن الجميع،بخلاف أذان الغير فإنه إما مؤذّن البلد أو للجماعه و إن كان لا يصلی معهم،فمرادهم بالمنفرد هنا-فی قولهم يجتزی بأذان الغير و إن كان منفردا-

---

۱- ۱) الفقيه ۱:۲۵۸ ح ۱۱۶۸،التهذيب ۳:۲۸۲ ح ۸۳۴،الوسائل ۴:۶۵۵ ب«۲۷»من أبواب الأذان و الإقامه ح ۱.

۲- ۲) فی ص ۱۹۳،۱۹۲.

۳- ۳) المعتبر ۲:۱۳۷.

الثانی:فی المؤذّن

الثانی:فی المؤذّن.

و یعتبر فیه العقل،و الإسلام(۱)،و الذکوره.و لا یشترط البلوغ بل یکفی کونه ممیزا.

و یستحب أن یکون عدلا،صیّتا،مبصرا.بصیرا بالأوقات، متطهرا قائما علی مرتفع.

و لو أذّنت المرأه للنساء جاز.و لو صلی منفردا و لم یؤذن-ساهیا-رجع إلی الأذان(۲)،مستقبلا صلاته ما لم یرکع،و فیه روایه أخری.

المنفرد بصلاته لا- بأذانه جمعا بین الکلامین.و علی کل حال فما ذهب إلیه فی المعتبر متّجه لضعف الروایه التی هی مستند الحکم عن تخصیص ما دلّ بإطلاقه علی الاجتزاء بمطلق الأذان من الأخبار الصحیحه (۱).

قوله:«و الإسلام» .

لا- منافاه بین الحکم بالکفر و حکایه الشهادتین،فإن شرط الإسلام مع التلفّظ بهما اعتقاد معناهما،و الحکایه أعم من ذلک لإمکان صدورهما من عابث،و مستهزئ، و غافل،و مؤوّل بعدم عموم النبوه،و جاهل بمعنی اللفظ کالأعجمی.و علی تقدیر خلوّه من الموانع و الحکم بالإسلام به فهو لاغ،لوقوع ما سبق من فصوله علی الحکم بالإسلام فی الکفر.

قوله:«و لو صلّی منفردا و لم یؤذّن ساهیا رجع إلی الأذان» .

لا- فرق فی ذلک بین المنفرد و الامام،لإطلاق النص (۲)و الأصحاب،فتقییده بالمنفرد هنا لیس بالوجه.و کما یرجع ناسی الأذان یرجع ناسیهما بطریق أولی،دون ناسی الإقامه لا غیر-علی المشهور-اقتصارا فی إبطال الصلاه علی موضع الوفاق.

۱- ۱) الوسائل ۴:۶۵۹ ب«۳۰»من أبواب الأذان و الإقامه.

۲- ۲) التهذیب ۲:۲۷۸ ح ۱۱۰۳،الاستبصار ۱:۳۰۴ ح ۱۱۲۷،و الوسائل ۴،۶۵۷ ب«۲۹»من أبواب الأذان و الإقامه ح ۳.

و يعطى الأجره من بيت المال(۱)،إذا لم يوجد من يتطوّع به.

الثالث:فى كيفيه الأذان

الثالث:فى كيفيه الأذان.

و لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت،و قد رخص تقديمه على الصبح(۲)، قوله:«و يعطى الأجره من بيت المال.إلخ» .

أكثر الأصحاب على تحريم أخذ الأجره على الأذان سواء أخذت من بيت المال أم من غيره،لقول على عليه السلام:«آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى أن قال:يا على إذا صلّيت فصلّ صلاه أضعف من خلفك،و لا تتخذنّ مؤذّنا يأخذ على أذانه أجرا» (۱).نعم يجوز أن يرزق من بيت المال من سهم المصالح لا من الصدقات و لا من الأخماس،لأن ذلك مختص بفريق خاص.و الفرق بين الأجره و الرزق أن الأجره يجب كونها مقدره مضبوطه مجعوله فى عقد إجاره،و الرزق لا يتقدّر بقدر بل يرجع فيه إلى رأى الإمام عليه السلام و نظره.و نقل عن المرتضى (۲)القول بكراهه الأجره لا تحريمها تسويه بينها و بين الرزق فى المعنى،فقول المصنف«و يعطى الأجره»إما أن يريد بها الرزق مجازا،أو مبنىّ على مذهب المرتضى(رضى اللّه عنه).

و اعلم أنه لو وجد متطوع لكن طالب الرزق يشتمل على مرجّحات فى أحكام الأذان و وظائفه جاز رزقه أيضا تحصيلا للمصلحه.و لو اقتضت المصلحه الزياده على مؤذن جاز رزق الزائد.و استقرب الشهيد فى الذكرى اشتراط عداله المرزوق (۳).

قوله:«و قد رخص تقديمه على الصبح» .

تأسّيا بالنبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم فإنه كان له مؤذّنان أحدهما يؤذّن ليلا و الآخر بعد الفجر.قال صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتهم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال» (۴)،و ليتأهّب الناس للصلاه

۱- ۱) الفقيه ۱:۱۸۴ ح ۸۷۰،التهذيب ۲:۲۸۳ ح ۱۱۲۹،الوسائل ۴:۶۶۶ ب«۳۸»من أبواب الأذان و الإقامه ح ۱.

۲- ۲) نقله عنه المحقق فى المعتبر ۲:۱۳۴،و العلامه فى المختلف:۹۰.

۳- ۳) الذكرى:۱۷۲.

۴- ۴) الفقيه ۱:۱۹۴ ذيل ح ۹۰۵،الوسائل ۴:۶۲۵ ب«۸»من أبواب الأذان و الإقامه ح ۲.

لکن یستحب إعادته بعد طلوعه.

و الأذان علی الأشهر(۱) ثمانیه عشر فصلا:التکبیر أربع،و الشهاده بالتوحید،ثمَّ بالرساله،ثمَّ یقول:«حیّ علی الصلاه(۲)،ثمَّ حیّ علی الفلاح،ثمَّ حیّ علی خیر العمل،و التکبیر بعده،ثمَّ التهلیل.کل فصل مرّتان.

و الإقامه فصولها مثنی مثنی،و یزاد فیها قد قامت الصلاه مرّتین، و یسقط من التهلیل فی آخرها مرّه واحده.

و الصوم.و لا حدّ لهذا التقدیم بل ما قارب الفجر.و ینبغی أن یجعل ضابطا فی ذلک لیعتمد علیه الناس.و ینبغی مغایره المتقدّم للمتأخّر لتتمّ الفائده،و لیس بشرط.و لا فرق بین شهر رمضان و غیره عندنا.

قوله:«و الأذان علی الأشهر.إلخ» .

أشار بالأشهر إلی ما روی (۱)شاذا من تربیع التکبیر فی آخر الأذان کأوله، و تربیعه أول الإقامه و آخرها،و تثنیه التهلیل فی آخرها،و ما روی (۲)أن الإقامه مره مرّه إلا التکبیر الأخیر فإنه مرّتان.و نقل الشیخ:أنّ من أصحابنا من جعل فصول الإقامه مثل فصول الأذان و زاد فیها قد قامت الصلاه مرّتین (۳).و قال ابن الجنید:

إذا أفرد الإقامه عن الأذان ثنّی لا إله إلا اللّه،و إن أتی بها معه فواحده (۴).و عمل الطائفه علی المشهور.

قوله:«ثمَّ یقول حیّ علی الصلاه.إلخ» .

معنی حیّ هلمّ و أقبل (۵)،یعدی لغه ب«علی»و«الی».و هنا تختص علی فإنّه سنّه

۱- ۱) مصباح المتهجد:۲۶،الوسائل ۴:۶۴۸ ب«۱۹»من أبواب الأذان و الإقامه ح ۲۲ و ۲۳.

۲- ۲) التهذیب ۲:۶۱ ح ۲۱۵،الاستبصار ۱:۳۰۷ ح ۱۱۳۹،الوسائل ۴:۶۵۰ ب«۲۱»من أبواب الأذان و الإقامه ح ۳.

۳- ۳) المبسوط ۱:۹۹،الخلاف ۱:۲۷۹ مسأله ۲۰.

۴- ۴) نقله عنه العلامه فی المختلف:۹۰.

۵- ۵) القاموس المحیط ۴:۳۲۲،الصحاح ۶:۲۳۲۵.

و الترتيب شرط فى صحه الأذان و الإقامه(۱).

و يستحب فيهما سبعه أشياء:أن يكون مستقبل القبله(۲)،و أن يقف على أواخر الفصول(۳)،و يتأنّى فى الأذان،و يحدر فى الإقامه(۴)،و أن لا يتكلّم فى خلالهما(۵)، متبعه.

قوله:«و الترتيب شرط فى صحه الأذان و الإقامه» .

المراد بالترتيب بينهما و بين فصولهما.و فائده الاشتراط عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتدّ بهما فى الجماعه،و لا يكتفى به أهل البلد،و يأثم إن اعتقدهما أذانا و إقامه.

قوله:«أن يكون مستقبل القبله» .

فى جميع الفصول،فيكره الالتفات يمينا و شمالا،سواء فى ذلك الحيعلات و غيرها.و أوجب المرتضى الاستقبال فى الإقامه (۱).

قوله:«و أن يقف على أواخر الفصول» .

المراد بالوقف ترك الإعراب و الرّوم (۲)و الإشمام و التضعيف لقول الصادق عليه السلام:«الأذان و الإقامه مجزومان» (۳)،و فى خبر موقوفان (۴).و لو أعرب ترك الفضل و اعتدّ به.

قوله:«و يحدر فى الإقامه» .

المراد بالحدر الإسراع مع تخفيف الوقف مراعيا لترك الإعراب.

قوله:«و أن لا يتكلم فى خلالهما» .

بما لا يتعلق بمصلحه الصلاه،و مع الكلام يعيد الإقامه دون الأذان،إلا أن يخرج به عن الموالاه.

۱- ۱) جمل العلم و العمل:۵۸.

۲- ۲) الروم:حركه مختلسه مختفاه،و هى أكثر من الإشمام لأنها تسمع.الصحاح ۵:۱۹۳۸.

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۸۴ ح ۸۷۴،الوسائل ۴:۶۳۹ ب«۱۵»من أبواب الأذان و الإقامه ح ۴.

۴- ۴) الفقيه ۱:۱۸۴ ح ۸۷۴،الوسائل ۴:۶۳۹ ب«۱۵»من أبواب الأذان و الإقامه ح ۴.

و أن يفصل بينهما بركعتين أو سجده(۱) إلا فی المغرب فإن الأولی أن يفصل بينهما بخطوه أو سكته(۲)،و أن يرفع الصوت به إذا كان ذكرا.و كل ذلك يتأكّد فی الإقامه(۳).و يكره الترجيع فی الأذان،إلا أن يريد الاشعار(۴).و كذا يكره قول:«الصلاه خير من النوم»(۵) قوله:«و أن يفصل بينهما بركعتين أو سجده» .

أو جلسه أو سكته أو تسبيحه و عن الصادق عليه السلام:«يجزيه الحمد للّه» (۱)و عنه عليه السلام:«من جلس بين الأذان و الإقامه فی المغرب كان كالمتشحط بدمه فی سبيل اللّه» (۲).

قوله:«فی المغرب بخطوه أو سكته» .

أو تسبيحه،قال الشهيد(رحمه اللّه):و لم أجد بالخطوه حديثا مع ذكر أكثر الأصحاب لها (۳).

قوله:«و كل ذلك يتأكد فی الإقامه» .

يستثنی من ذلك رفع الصوت فإن السنّه فی الإقامه جعلها دون الأذان.

و يمكن أن يحصل التأكد فيها برفع الصوت فی الجمله بمعنی أن إظهارها آكد من إظهاره و إن كان رفع الصوت به أقوی.

قوله:«و يكره الترجيع إلا أن يريد الإشعار» .

الترجيع تكرار الشهادتين دفعتين كما يفعله بعض العامه فی الصبح،و إنما يكره مع عدم اعتقاد توظيفه و إلا كان بدعه حراما.

قوله:«و كذا يكره قول الصلاه خير من النوم» .

بل الأصح التحريم لأنّ الأذان و الإقامه سنّتان متلقّيتان من الشرع كسائر

۱- ۱) الفقيه ۱:۱۸۵ ح ۸۷۷،التهذيب ۲:۲۸۰ ح ۱۱۱۴،الوسائل ۴:۶۳۲ ب«۱۱»من أبواب الأذان و الإقامه ح ۵،۱۱.

۲- ۲) المحاسن:۵۰ ح ۷۰،التهذيب ۲:۶۴ ح ۲۳۱،الاستبصار ۱:۳۰۹ ح ۱۱۵۱،الوسائل ۴: ۶۳۲ ب«۱۱»من أبواب الأذان و الإقامه ح ۱۰.

۳- ۳) الذكری:۱۷۵.و ممن ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبی فی الكافی فی الفقه:۱۲۱،و الشيخ فی المبسوط ۱:۹۶،و السيد المرتضی فی الرسائل ۳:۳۰ و هو فی المنفرد خاصه.

الرابع:فی أحکام الأذان

الرابع:فی أحکام الأذان.و فیه مسائل:

الاولی:من نام فی خلال الأذان أو الإقامه ثمَّ استیقظ

الاولی:من نام فی خلال الأذان أو الإقامه ثمَّ استیقظ،استحب له استئنافه،و یجوز له البناء(۱)،و کذا إن أغمی علیه.

الثانیه:إذا أذّن ثمَّ ارتدّ

الثانیه:إذا أذّن ثمَّ ارتدّ جاز أن یعتدّ به(۲) و یقیم غیره،و لو ارتدّ فی أثناء الأذان ثمَّ رجع،استأنف علی قول(۳).

العبادات،فالزیاده فیهما تشریع محرّم کما یحرم زیاده«محمد و آله خیر البریّه»و إن کانوا علیهم السلام خیر البریّه.و ما ورد فی شذوذ أخبارنا (۱)من استحباب«الصلاه خیر من النوم»محمول علی التقیه.

قوله:«من نام فی خلال الأذان أو الإقامه استحب له استئنافه و یجوز البناء» .

مع عدم الإخلال بالموالاه،و کذا الحکم لو سکت طویلا أو تکلّم خلاله بکلام أجنبیّ محلّلا أو محرّما.

قوله:«جاز أن یعتدّ به» .

یجوز أن یبنی الفعل للمعلوم و یعود ضمیره إلی المرتدّ بتقدیر رجوعه إلی الإسلام،أو إلی المصلّی،و للمجهول و هو أولی.و إنما جاز الاعتداد به لاجتماع شرائط الصحه فیه حال فعله،قیل:و لأن الردّه لا تبطل العبادات السابقه،و فیه بحث کلامی.

قوله:«و لو ارتدّ فی أثناء الأذان ثمَّ رجع استأنف علی قول» .

مع طول الزمان بحیث یخلّ بالموالاه،و إلا فالأجود عدم الاستئناف لعدم إبطال الردّه ما مضی من الأذان کما لا یبطله کله.

۱- ۱) المعتبر ۲:۱۴۵،الوسائل ۴:۶۵۱ ب«۲۲»من أبواب الأذان و الإقامه ح ۲،۳،۴،۵

الثالثه:يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه

الثالثه:يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه(۱) مع نفسه.

الرابعه:إذا قال المؤذّن:قد قامت الصلاه،كره الكلام

الرابعه:إذا قال المؤذّن:قد قامت الصلاه،كره الكلام(۲) كراهيه مغلّظه،إلا ما يتعلق بتدبير المصلّين.

الخامسه:يكره للمؤذّن أن يلتفت يمينا و شمالا

الخامسه:يكره للمؤذّن أن يلتفت يمينا و شمالا،لكن يلزم سمت القبله فى أذانه.

قوله:«يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه» .

المراد بالحكايه أن يقول السامع كما يقول المؤذّن فصلا فصلا حتى الحيعلات، و روى (۱)أنه يقول بدلها:«لا حول و لا قوه إلا باللّه».و يتعين ذلك فى الصلاه إن أراد حكايته،فلو حيعل حينئذ بطلت لأنه ليس بذكر و لا دعاء.و إنما يستحب حكايه الأذان المشروع فلا يحكى أذان المجنون و الكافر و المرأه إذا سمعها الأجنبى،و لا الأذان الثانى يوم الجمعه و نظائره،بخلاف ما أخذ عليه أجرا لأن المحرم أخذ الأجره لا الأذان.و ليقطع سامع الأذان كلامه و إن كان قارئا للقرآن.و ظاهر النصوص أن المستحب حكايه الأذان فلا يستحب حكايه الإقامه لعدم الدليل.

قوله:«إذا قال المؤذّن:قد قامت الصلاه كره الكلام» .

هذا هو المشهور،و حرّمه جماعه من الأصحاب (۲)لقول الصادق عليه السلام:

«إذا قال المؤذّن قد قامت الصلاه فقد حرم الكلام» (۳)،و حمل على الكراهه المغلظه جمعا بين الأخبار (۴).و المراد بمصلحه الصلاه تقديم الامام و تسويه الصف و طلب الساتر و المسجد و الرداء و نحو ذلك.

۱- ۱) دعائم الإسلام ۱:۱۴۶ ح ۳۸۰،و عنه مستدرک الوسائل ۴:۵۸ ح ۵.

۲- ۲) منهم الشيخ فى المبسوط ۱:۹۹،و النهايه:۶۶،و نسبه العلامه فى المختلف:۹۰ الى الشيخين و السيد المرتضى و ابن الجنيد كما نسبه المحقق فى المعتبر ۲:۱۴۳ إلى مقنعه المفيد و لكن لم نجده فيه انما الموجود حرمه الكلام أثناء اقامه نفسه.

۳- ۳) التهذيب ۲:۵۵ ح ۱۸۹،الاستبصار ۱:۳۰۱ ح ۱۱۱۶،الوسائل ۴:۶۲۹ ب«۱۰»من أبواب الأذان و الإقامه ح ۷.

۴- ۴) انظر الوسائل الباب المتقدم.

السادسه:إذا تشاحّ الناس فی الأذان قدّم الأعلم

السادسه:إذا تشاحّ الناس فی الأذان قدّم الأعلم،و مع التساوی یقرع(۱) بینهم.

السابعه:إذا کانوا جماعه جاز أن یؤذنوا جمیعا

السابعه:إذا کانوا جماعه جاز أن یؤذنوا جمیعا،و الأفضل ان کان الوقت متّسعا أن یؤذّنوا واحدا بعد واحد(۲).

الثامنه:إذا سمع الإمام أذان مؤذّن،جاز أن یجتزئ به فی الجماعه

الثامنه:إذا سمع الإمام أذان مؤذّن،جاز أن یجتزئ به فی الجماعه، و إن کان ذلک المؤذّن منفردا(۳).

قوله:«إذا تشاحّ الناس فی الأذان قدّم الأعلم و مع التساوی یقرع» .

المراد بالأعلم هنا الأعلم بأحکام الأذان التی من جملتها الأوقات،لا مطلق العلم.و إنما یقدّم الأعلم علی غیره مع تساویهما عداله أو فسقا،فلو اختلفا قدم العدل.و کذا یقدّم المبصر علی المکفوف و الأشد محافظه علی الأذان فی الوقت،ثمَّ الأندی صوتا،ثمَّ من یرتضیه الجیران،ثمَّ القرعه.و یتحقق التعارض لأخذ الرزق من بیت المال،و إلا أذّنوا جمیعا-کما سیأتی-من غیر ترجیح.

قوله:«و الأفضل إذا کان الوقت متّسعا أن یؤذّن واحد بعد واحد» .

لیس المراد باتساع الوقت هنا المتعارف،فإن تأخیر الصلاه عن أول وقتها المؤکّد فی الفضیله لأمر غیر موظّف مستبعد جدا،فإنّ تحصیل فضیله الأذان لکل واحد یحصل بالاجتماع،بل المراد به-کما فسره بعض الأصحاب (۱)-عدم اجتماع تمام المطلوب فی الجماعه کانتظار الامام و المأمومین الذین یعتاد حضورهم،فإن کثره الجماعه مطلوبه شرعا،أو تحصیل ساتر،أو طهاره حدثیه أو خبثیه و نحو ذلک.

و ینبغی تقیید ذلک کلّه بعدم فوات وقت الفضیله فإن تحصیل الصلاه فیه أهمّ من تعدّد الأذان.و منع بعض الأصحاب (۲)من الزیاده علی مؤذّنین مطلقا.

قوله:«إذا سمع الإمام أذان مؤذّن جاز أن یجتزئ به فی الجماعه و إن کان ذلک المؤذن منفردا» .

المراد به المنفرد بصلاته لا بأذنه،بمعنی أنه مؤذّن لجماعه أو للبلد،فلو أذّن

۱- ۱) راجع جامع المقاصد ۲:۱۷۸.

٢- ٢) منهم الشيخ فى الخلاف ١:٢٩٠ مسأله ٣٥.

التاسعه:من أحدث فی أثناء الأذان أو الإقامه،تطهّر و بنی

التاسعه:من أحدث فی أثناء الأذان أو الإقامه،تطهّر و بنی، و الأفضل أن یعید الإقامه(۱).

العاشره:من أحدث فی الصلاه تطهّر و أعادها

العاشره:من أحدث فی الصلاه تطهّر و أعادها،و لا یعید الإقامه إلا أن یتکلم(۲).

الحادیه عشره:من صلّی خلف إمام لا یقتدی به

الحادیه عشره:من صلّی خلف إمام لا یقتدی به،أذّن لنفسه و أقام(۳)، لنفسه لا غیر لم یعتد به،و کذا القول فی الإقامه.و ینبغی ترک السامع الکلام بعدها لیعتدّ بها،فإن الکلام بعدها یبطلها،و قد روی عن الباقر علیه السلام أنه قال:

«مررت بجعفر و هو یؤذّن و یقیم فلم أتکلم فأجزأنی ذلک» (۱).

و هل یستحب للسامع تکرار الأذان و الإقامه هنا؟الظاهر ذلک،لأنه لا یقصر عن تعدّد المؤذّنین مع اتّساع الوقت،لکن یستثنی منه المؤذّن و المقیم للجماعه فقد حکم الأصحاب هنا بعدم استحباب التکرار معه.

قوله:«من أحدث فی أثناء الأذان أو الإقامه تطهّر و بنی و الأفضل أن یعید الإقامه» .

لعدم اشتراط الطهاره فیهما ابتداء فکذا استدامه،و إنما کان الأفضل إعاده الإقامه لتأکّد استحباب الطهاره فیها،بل قیل باشتراطها فیها.

قوله:«و لا یعید الإقامه إلا أن یتکلم» .

کما یستحب إعاده الإقامه بالحدیث فی أثنائها کذا یستحب إعادتها بالحدث فی أثناء الصلاه أیضا،فإن أفضلیه الطهاره فیها أو اشتراطها آتیان فیها و بعدها.و إنما أطلق عدم إعادتها هنا بناء علی الاعتداد بها فی الجمله،و للأفضلیه حکم آخر.

قوله:«من صلی خلف من لا یقتدی به أذن لنفسه و أقام» .

یعلم منه عدم الاعتداد بأذان المخالف،اما لترکه بعض الفصول أو لغیر

۱- ۱) التهذیب ۲:۲۸۰ ح ۱۱۱۳،الوسائل ۴:۶۵۹ ب«۳۰»من أبواب الأذان و الإقامه ح ۲.

فإن خشی فوات الصلاه اقتصر علی تکبیرتین،و علی قوله:قد قامت الصلاه(۱).و إن أحل بشیء من فصول الأذان،استحب للمأموم التلفّظ به.

ذلک،و ما سیأتی من استحباب التلفّظ بما ترکه قد یفهم من إطلاقه و سیاقه جواز الاجتزاء به إن أتی بما ترک.و طریق الجمع إما بجعل ذلک استحبابا برأسه،إذ لا منافاه بین استحباب التلفظ بالمتروک إقامه لشعار الحق و توطین النفس علیه و بین إعاده الأذان،أو بحمل الثانی علی غیر المخالف کناسی فصل أو ترکه أو الجهر به تقیه إذ تتأدّی الوظیفه بکل منهما،و إن کان الجمع أفضل.

قوله:«فإن خشی فوات الصلاه اقتصر علی تکبیرتین و قد قامت الصلاه» .

المستند روایه معاذ بن کثیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال:«إذا دخل الرجل المسجد و هو لا یأتمّ بمصاحبه و قد بقی علی الإمام آیه أو آیتان فخشی إن هو أذن و أقام أن یرکع فلیقل:قد قامت الصلاه،قد قامت الصلاه،اللّه أکبر،اللّه أکبر،لا إله إلا اللّه،و لیدخل فی الصلاه» (۱).و عباره المصنف قاصره عن تأدیه هذا المعنی ترتیبا و فصولا فإنها توهم تقدیم التکبیر علی قد قامت و عدم التهلیل.و الاعتذار عن الأول أن الواو لا یقتضی الترتیب (۲)یزیل الفساد،لکن لا یوجب تحصیل المطلوب.و یفهم من هذه الروایه عدم الاعتداد بأذان المخالف،مضافا الی ما تقدّم.

۱- ۱) الکافی ۳:۳۰۶ ح ۲۲،التهذیب ۲:۲۸۱ ح ۱۱۱۶،الوسائل ۴:۶۶۳ ب«۳۴»من أبواب الأذان و الإقامه ح ۱.

۲- ۲) کما فی جامع المقاصد ۱:۱۹۵.

الركن الثانی فی أفعال الصلاه

اشاره

الرکن الثانی فی أفعال الصلاه و هی واجبه و مندوبه،

فالواجبات ثمانیه

اشاره

فالواجبات ثمانیه:

الأول:النیه

الأول:النیه.

و هی رکن فی الصلاه(۱)، قوله:«و هی رکن فی الصلاه» .

اختلف کلام المصنف(رحمه اللّه)فی تحقیق النیّه،فقطع هنا بکونها رکنا فی الصلاه،و فی المعتبر بکونها شرطا (۱)و فی النافع بأنها متردّده بین الرکن و الشرط و أنها بالشرط أشبه (۲).و لکل وجه وجیه غیر أن وجه الشرط واضح،و التردّد مع أرجحیه مشابهه الشرط أوضح.

و مما یکشف عن رکنیّتها اشتراط الطهاره و الستر و الاستقبال و غیرها مما یشترط فی الصلاه فیها،و مقارنتها للتکبیر أو بسطها علیه،و لا شیء من الشروط کذلک، و عن الشرطیه وجود خواص الشرط فیها،و هی توقّف تأثیر الفعل أو صحّته علیه، و مساوقته له الی الفراغ منه و لو حکما،و أنّ أول الصلاه التکبیر،و استلزام دخولها افتقارها إلی نیه أخری،و مغایرتها للعمل کما دل علیه الحدیث (۳)،إلی غیر ذلک،

۱- ۱) المعتبر ۲:۱۴۹.

۲- ۲) المختصر النافع:۲۹.

۳- ۳) لعل المراد به ما دل علی ان نیه المؤمن خیر من عمله.راجع الوسائل ۱:۳۵ ب«۳۶»من أبواب مقدمه العبادات.

و لو أخلّ بها عامدا أو ناسيا لم تنعقد صلاته.(۱) و حقيقتها استحضار صفه الصلاه فی الذهن،و القصد بها إلی أمور أربعه(۲):

و تردّدها بينهما مستفاده من وجههما.و علی كل تقدير فالإجماع واقع علی توقّف الصلاه عليها و بطلانها بتركها عمدا و سهوا،فالخلاف نادر الفائده.

قوله:«و لو أخلّ بها عامدا أو ناسيا لم تنعقد صلاته» (۱).

قوله:«و حقيقتها استحضار صفه الصلاه فی الذهن و القصد بها إلی أمور أربعه» .

اعلم أن النيه أمر واحد بسيط،و هو القصد الی فعل الصلاه المخصوصه.

و الأمور المعتبره فيها-التی يجمعها اسم المميّز-إنما هی مميّزات المقصود و هو المنوىّ، لا- أجزاء للنيّه.و القربه غايه الفعل المتعبّد به فهی خارجه عنها أيضا.ثمَّ لما كانت النيه عزما و إراده متعلقه بمقصود معيّن اعتبر فی تحققها إحضار المقصود بالبال أوّلا بجميع مشخصاته كالصلاه مثلا،و كونها ظهرا واجبه مؤدّاه،أو مقابلاتها،أو بالتفريق،ثمَّ يقصد إيقاع هذا المعلوم علی وجه التقرب إلی اللّه تعالی،فلفظه أصلی مثلا هی النيه،و هی و إن كانت متقدمه لفظا فهی متأخره معنی،لان الاستحضار القلبی للفعل يصيّر المتقدم من اللفظ و المتأخر فی مرتبه واحده.

و قد أفصح عن هذا المعنی أجود إفصاح الشهيد(رحمه اللّه)بقوله فی دروسه (۲)و قريب منه فی ذكراه (۳):«لما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب إحضار ذات الصلاه و صفاتها الواجبه من التعيين،و الأداء و القضاء،و الوجوب،ثمَّ القصد إلی هذا المعلوم لوجوبه قربه الی اللّه تعالی».

و لا- يخفی ما فی عباره المصنف من الحزازه و القصور عن تأديه المعنی المراد.و مع ذلك فإنّ صفه الصلاه هی كونها ظهرا واجبه مؤداه الی غير ذلك،فالجمع بين

۱- ۱) وردت هذه العباره فی جميع النسخ كذا من دون تعليق.

۲- ۲) الدروس:۳۳،و فيه«و الوجوب و الندب».

۳- ۳) الذكری:۱۷۶.

الوجوب أو الندب،و القربه،و التعيين،و كونها أداء و قضاء.و لا عبره باللفظ.

و وقتها عند أول جزء من التكبير(۱).و يجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاه،و هو أن لا ينقض النيه الاولى.

و وقتها عند أول جزء من التكبير.و يجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاه،و هو أن لا ينقض البينه الاولى.

و لو نوى الخروج من الصلاه لم تبطل على الأظهر(۲).و كذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها،فإن فعله بطلت.و كذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاه الرياء،أو غير الصلاه.

و يجوز نقل النيّه فى موارد(۳)،كنقل الظهر يوم الجمعه إلى النافله لمن نسى قراءه الجمعه و قرأ غيرها،و كنقل الفريضه الحاضره إلى سابقه عليها استحضار الصفه و القصد إلى الأمور الأربعه غير واضح،و إن أراد بصفه الصلاه أمرا آخر كاستحضار أفعالها و أركانها-كما نقل عن بعض الأصحاب (۱)-فذلك غير جيّد أيضا،لأن الاستحضار المذكور ليس هو حقيقه النيه و إنما هو تشخيص المنوى،و مع ذلك ففى وجوبه بعد لما فيه من الحرج و المشقّه،بل لا يكاد يقدر عليه إلاّ آحاد.

قوله:«و وقتها عند أول جزء من التكبير» .

بل الاولى استحضارها إلى آخر التكبير مع الإمكان.

قوله:«و لو نوى الخروج من الصلاه لم تبطل على الأظهر» .

بل الأصح البطلان لمنافاه الاستدامه الحكميه،و لأن إرادتى الضدّين متضادتان،و كذا القول فيما لو نوى فعل المنافى و إن لم يكن فى الحال.

قوله:«كذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاه الرياء أو غير الصلاه» (۲).

قوله:«و يجوز نقل النيه فى موارد» .

اعلم أن كلاّ من الصلاه المنقول منها و إليها إما أن تكون واجبه أو مندوبه،

۱- ۱) الكافى فى الفقه:۱۳۹.

۲- ۲) هذه العباره وردت فى جميع النسخ كذا من دون تعليق.

مع سعه الوقت.

الثانی:تکبیره الإحرام

الثانی:تکبیره الإحرام.

و هی رکن،و لا تصحّ الصلاه من دونها،و لو أخلّ بها نسیانا.

و صورتها أن یقول:اللّه أکبر،و لا تنعقد بمعناها.و لو أخلّ بحرف منها، لم تنعقد صلاته.فإن لم یتمکّن من التلفّظ بها کالأعجم،لزمه التعلّم.

و لا یتشاغل بالصلاه مع سعه الوقت،فإن ضاق أحرم بترجمتها.و الأخرس ینطق بها علی قدر الإمکان،فإن عجز عن النطق أصلا،عقد قلبه بمعناها مع الإشاره(۱).و الترتیب فیها واجب.و لو عکس لم تنعقد الصلاه.

و المصلّی بالخیار فی التکبیرات السبع،أیّها شاء جعلها تکبیره الافتتاح.و لو کبّر و نوی الافتتاح،ثمَّ کبّر و نوی الافتتاح(۲)،بطلت صلاته و إن کبّر ثالثه و نوی الافتتاح انعقدت الصلاه أخیرا.

مؤدّاه أو مقضیّه،فالصور ست عشره حاصله من ضرب أربعه فی أربعه،منها النقل من النفل إلی الفرض لا یجوز مطلقا،و بالعکس یجوز فی من نسی الأذان و الإقامه، و فیمن خشی فوت الإمام و شبهه،و من الفرض إلی الفرض فیمن نوی حاضره فذکر فائته و نحو ذلک.

قوله:«فإن عجز عن النطق أصلا عقد قلبه،بمعناها مع الإشاره» .

لیس المراد بمعناها الموضوع لها لغه لأن تصوّر ذلک غیر واجب علی غیر الأخرس،بل یکفی قصده کونه تکبیرا للّه و ثناء علیه فی الجمله.و المراد الإشاره بالإصبع.و یجب مع ذلک تحریک اللسان لوجوبه مع القدره علی النطق فلا یسقط المیسور بالمعسور.و فی حکم الأخرس من تعذّر علیه النطق لمانع.و لو عجز عن البعض أتی بالممکن و عوض عن الفائت.

قوله:«و لو کبر و نوی الافتتاح ثمَّ کبّر و نوی الافتتاح.إلخ» .

إنما قیّد التکبیر بنیه الافتتاح لیصیر رکنا،فإن التکبیر ذکر للّه لا یضرّ فی الصلاه

و يجب أن يكبّر قائما فلو كبّر(۱) قاعدا مع القدره،أو هو آخذ فی القيام، لم تنعقد صلاته.

و المسنون فيها أربعه:أن يأتی بلفظ الجلاله من غير مدّ بين حروفها(۲)،و بلفظ أكبر علی وزن أفعل(۳)،و أن يسمع الامام من خلفه تلفظه إلا علی تقدير كونه ركنا،و إنما يتميّز بالنيه،و يكفی فی البطلان الإتيان بصوره الركن مع نيته،فلا يشترط مقارنته للنيه للثانی،و إنما يبطل بالثانی مع عدم نيه الخروج من الصلاه قبله،و إلا صحّت به مع استصحاب النيه.و لا بدّ من تقييد الصحه بالتكبير الثالث بمقارنه النيه له.و الضابط أنه مع عدم نيه الخروج ينعقد فی كل وتر و يبطل فی الشفع لاشتمال الشفع علی زياده الركن و ورود الوتر علی صلاه باطله،و مع نيه الخروج ينعقد بما بعدها.

قوله«و يجب أن يكبر قائما فلو كبّر.إلخ» .

كما يشترط القيام و غيره من الشروط فی التكبير كذا يشترط فی النيه،فإذا كبر قاعدا أو و هو آخذ فی القيام وقعت النيه أيضا علی تلك الحاله،فعدم الانعقاد مستند إلی كل منهما،و لا يضرّ ذلك لانّ علل الشرع معرّفات لا علل حقيقيه فلا يضرّ اجتماعها.و إنما خص التكبير بالذكر للرد علی الشيخ(رحمه اللّه)حيث جوّز الإتيان ببعض التكبير منحنيا (۱)،و لم يعلم مأخذه.

قوله:«أن يأتی بلفظ الجلاله من غير مدّ بين حروفها» .

المراد به مد الألف الذی بين اللام و الهاء زياده علی القدر الطبيعی منه،فإن له مدّا طبيعيا و الزياده عليه مكروهه،أما مدّ همزه الجلاله بحيث تصير بصوره الاستفهام فإنّه مبطل و إن لم يقصد الاستفهام،علی أصحّ الوجهين.

قوله:«و بلفظ أكبر علی وزن أفعل» .

مفهومه جواز الخروج به عن الوزن،و هو حق إن لم يصل مد الباء الی وزن

۱- ۱) المبسوط ۱:۱۰۵.

بها،و أن يرفع المصلى يديه بها إلى أذنيه(۱).

الثالث:القيام

الثالث:القيام.(۲) و هو ركن مع القدره(۳) فمن أخلّ به عمدا أو سهوا بطلت صلاته.

أكبار جمع كبر،و إلا بطل و إن لم يقصده كما مرّ،و قطع المصنف فى المعتبر بالصحه مع عدم القصد (۱).

قوله:«و أن يرفع المصلى يديه بها إلى أذنيه» .

و ليكونا مبسوطتين مضمومتى الأصابع مفرّقتى الإبهامين،و يستقبل بباطن كفيه القبله،و يبتدئ التكبير فى ابتداء الرفع و ينتهى عند انتهائه.

قوله:«القيام» .

إنما أخره عن النيه و التكبيره ليتمحّض جزءا من الصلاه،و يتحقق وجوبه،لأنه قبلهما شرط محض،و يجوز (۲)تركه بعد الشروع فيه إلا لعارض.و من قدّمه نظر الى اشتراطهما به و الشرط مقدّم على المشروط.و ربما أخّره بعضهم عن القراءه،و ما هنا أجود.

قوله:«و هو ركن مع القدره» .

اعلم أن القيام ليس مجموعه من حيث هو مجموع ركنا،فإنّ ناسى القراءه و أبعاضها صلاته صحيحه مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك،و لا كلّ جزء من أجزائه لعين ما ذكر،بل الركن من القيام هو القدر المتّصل منه بالركوع،سواء اتفقت فيه القراءه أم لا،و لا يتحقق زيادته و نقصانه إلا بزياده الركوع و نقصانه.و لا يضر استناد البطلان إليهما لأن علل الشرع معرّفات.

و لو اتفق زيادته على مسمّاه كالقيام فى حال القراءه كان الركن منه أمرا كليا يتأدّى بكل واحد من جزئياته.و الباقى موصوف بالوجوب لا غير،فإن ناسى القراءه و أبعاضها لا تبطل صلاته،إذ ليس مخلا بركنيه القيام

۱- ۱) المعتبر ۲:۱۵۶.

۲- ۲) فى«ن،و»لا يجوز.

و إذا أمكنه القيام مستقلا وجب(۱)،و إلا وجب أن يعتمد على ما يتمكّن معه من القيام(۲)،و روى جواز الاعتماد على الحائط مع القدره(۳).و لو قدر على القيام فى بعض الصلاه وجب أن يقوم بقدر مكنته،و إلا صلى قاعدا.

و قيل:حدّ ذلك أن لا يتمكن من المشى بمقدار زمان صلاته(۴)،و الأول أظهر.

قوله:«و إذا أمكنه القيام مستقلا وجب» .

المراد بالاستقلال هنا الإقلال لا طلبه،كما هو الغالب فى باب الاستفعال.

و المراد بالإقلال أن يكون غير مستند إلى شىء بحيث لو أزيل السناد سقط.

قوله:«و إلا وجب أن يعتمد على ما يتمكّن معه من القيام» .

و لو توقف تحصيل ما يعتمد عليه على عوض وجب بذله و إن كثر مع الإمكان.

و لا فرق فيه بين كونه آدميا أو غيره.

قوله:«و روى جواز الاعتماد على الحائط من القدره» .

هى روايه على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال:«سألته عن الرجل هل له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلى،أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا عله؟قال:لا بأس» (۱).و عمل بظاهرها أبو الصلاح فعدّ (۲)الاعتماد على ما يجاور المصلى من الابنيه مكروها (۳)،و الروايه محموله على استناد ليس معه اعتماد جمعا بينها و بين ما دلّ على وجوب القيام مستقلا.

قوله:«و قيل:حد ذلك أن لا يتمكن من المشى بقدر زمان صلاته» .

أى حدّ العجز المجوز للصلاه جالسا أن لا يقدر على المشى بمقدار صلاته.

و المستند ما رواه سليمان المروزى عن الفقيه عليه السلام«المريض إنما يصلى قاعدا إذا صار الى الحال التى لا يقدر فيها على المشى مقدار صلاته» (۴).و حملت على من

---

۱ - ۱) مسائل على بن جعفر:۲۳۵ ح ۵۴۷،قرب الاسناد:۹۴،الفقيه ۱:۲۳۷ ح ۱۰۴۵،التهذيب ۲ ۳۲۶ ح ۱۳۳۹،الوسائل ۴:۷۰۱ ب«۱۰»من أبواب القيام ح ۱.

۲- ۲) فى«ج»بعد جعل الاعتماد.

۳- ۳) الكافى فى الفقه:۱۲۵.

۴- ۴) التهذيب ۴:۲۵۷ ح ۷۶۱،الاستبصار ۲:۱۱۴ ح ۳۷۳،الوسائل ۴:۶۹۹ ب«۶»من أبواب القيام ح ۴.

و القاعد إذا تمكن من القيام إلى الركوع وجب،و إلا ركع جالسا(۱).

و إذا عجز عن القعود صلى مضطجعا(۲)،فإن عجز صلى مستلقيا،و الأخيران يوميان لركوعهما و سجودهما(۳).و من عجز عن حاله فی أثناء الصلاه، يتمكن من القيام إذا قدر على المشى للتلازم بينهما غالبا،فالمعتبر حينئذ العجز عن القيام لا عن المشى.و الأولى تنزيل الروايه على أن الجلوس إنما يجوز مع تعذر القيام و لو لم يكن مستقرا،كمن يقدر على المشى و لا يقدر على الاستقرار،فيقدم الصلاه ماشيا عليها جالسا،فإن ذلك هو ظاهر الروايه،و أيضا فإن القيام ماشيا يفوت معه وصف من أوصاف القيام و هو الاستقرار،و الجلوس يفوت معه أصل القيام،و فوات الوصف أولى من فوات الأصل بالكليه،و هو اختيار الفاضل (۱)(رحمه الله).و اختيار الشهيد (۲)(رحمه الله)ترجيح الجلوس لأن الاستقرار ركن فی القيام.و قد عرفت ما فيه.

قوله:«و إلا ركع جالسا» .

و يجب فيه مراعاه النسبه بين انتصاب القائم و ركوعه،فينحنى الجالس كذلك بحيث يجعل المائل من بدنه عند القعود بقدر المائل منه عند الركوع قائما،و أكمله أن ينحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده،و أقله أن ينحنى قدر ما يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض،و يرفع فخذيه وفاقا للشهيد(رحمه الله)فی الدروس (۳).

قوله:«و إذا عجز عن القعود صلى مضطجعا» .

على جانبه الأيمن كالملحود فيستقبل بوجهه القبله،فإن تعذر الأيمن فعلى الأيسر.

قوله:«و الأخيران يوميان لركوعهما و سجودهما» .

بالرأس إن أمكن،و إلا فبالعينين.و لو أمكن رفع ما يسجد عليه ليصير بصوره

۱- ۱) التذكره ۱:۱۱۰.

۲- ۲) الذكرى:۱۸۰.

۳- ۳) الدروس:۳۴.

انتقل إلى ما دونها مستمرا(۱)،كالقائم يعجز فيقعد،و القاعد يعجز فيضطجع و المضطجع يعجز فيستلقى،و كذا بالعكس.و من لا يقدر على السجود،يرفع ما يسجد عليه،فإن لم يقدر أومأ.

و المسنون فى هذا الفصل شيئان:أن يتربع المصلى(۲) قاعدا فى حال قراءته و يثنى رجليه فى حال ركوعه،و قيل:يتورك فى حال تشهده.

الرابع:القراءه

الرابع:القراءه.

و هى واجبه.و تتعين بالحمد فى كل ثنائيه،و فى الأولليين من كل رباعيه و ثلاثيه.و تجب قراءتها أجمع.و لا تصح الصلاه مع الخلال و لو بحرف واحد منها عمدا،حتى التشديد(۳)، الساجد وجب،فإن تعذر وضع على جبهته ما يصح السجود عليه.و كذا يجب تمكين باقى المساجد مع الإمكان.

قوله:«انتقل إلى ما دونها مستمرا» .

على صلاته من غير استئناف و إن كان الوقت واسعا.و يمكن أن يريد بالاستمرار على الأفعال التى يمكن وقوعها فى حاله الانتقال كالقراءه،فلا يترك القراءه فى حاله الانتقال إلى الأدنى لانتقاله إلى ما هو أدنى،و هو أصح القولين، بخلاف من وجد خفا فى حاله دنيا فإنه ينتقل منها إلى العليا تاركا للقراءه.

قوله:«أن يتربع المصلى.إلخ» .

المراد بالتربع هنا أن ينصب فخذيه و ساقيه،و يثنى الرجلين ان يفترشهما تحته و يجلس على صدورهما بغير إقعاء،و بالتورك أن يجلس على وركه الأيسر و يخرج قدميه من تحت،كما سيأتى فى التشهد (۱).

قوله:«حتى التشديد» .

إنما عطف التشديد على الحرف ب«حتى»للتنبيه على أنه حرف،بل هو أبلغ منه فإنه مشتمل على حرف مدغم و إدغام،و كلاهما واجب فى القراءه حتى لو فك الإدغام الصغير بطلت القراءه و إن أتى بالحرف.و فى حكم التشديد المد المتصل،

۱- ۱) فى ص ۲۲۳.

و كذا إعرابها(۱).و البسمله آيه منها،تجب قراءتها معها.و لا يجزى المصلى ترجمتها.و يجب ترتيب كلماتها و آيها على الوجه المنقول،فلو خالف عمدا أعاد،و إن كان ناسيا استأنف القراءه ما لم يركع(۲)،و إن ركع مضى فى صلاته و لو ذكر.

و من لا يحسنها يجب عليه التعلم،فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها،و إن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها(۳)، أما المنفصل فإنه مستحب،و كذا أوصاف القراءه من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنه و غيرها،كما نبه عليه الشهيد(رحمه الله)فى بعض مصنفاته (۱).

قوله:«و كذا إعرابها» .

المراد بالاعراب عند الإطلاق الرفع و النصب و الجر و الجزم،و فى حكمها صفات البناء و هى الضم و الفتح و الكسر و السكون.و كأن المصنف أطلق الاعراب على ما يشملهما تغليبا أو توسعا.و لا فرق فى البطلان بتغير الاعراب و البناء بين كونه مغيرا للمعنى أو لا.

قوله:«و إن كان ناسيا استأنف القراءه ما لم يركع.إلخ» .

إنما يستأنف القراءه إذا لم يتحصل منها ما يمكن البناء عليه،أو أمكن مع الإخلال بالموالاه،أما لو انتفى الأمران كما لو قرأ آخر الحمد،ثمَّ قرأ أولها ثمَّ ذكر، بنى على ما قرأه آخرا،و يستأنف ما قبله لحصول الترتيب و الموالاه.

قوله:«فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها فإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها» .

إنما يقرأ ما تيسر منها مع تسميته قرآنا كالآيه و نحوها،و إلا لم يعتد به.و يجب أن يعوض عن الفائت من غيرها مع الإمكان.و يجب كونه بقدر الباقى منها فزائدا فى الحروف لا فى الآيات،و مراعاه الترتيب بين ما علمه و بين البدل،فإن علم الأول

۱- ۱) الألفيه و النفليه:۱۱۶.

أو سبح الله و هلله و كبره بقدر القراءه(۱)،ثمَّ يجب عليه التعلم.و الأخرس يحرك لسانه بالقراءه و يعقد بها قلبه(۲).

و المصلى فى كل ثالثه و رابعه بالخيار،إن شاء قرأ الحمد و إن شاء سبح،و الأفضل للإمام القراءه.

و قراءه سوره كامله بعد الحمد فى الأوليين واجب فى الفرائض،مع سعه الوقت و إمكان التعلم للمختار،و قيل:لا يجب،و الأولى أحوط.و لو قدم السوره على الحمد،أعادها أو غيرها بعد الحمد(۳).

أخر البدل،أو الآخر قدمه،أو الطرفين وسطه.و لو لم يعلم شيئا من غيرها كرر ما علمه منها.

قوله:«أو سبح الله و هلله و كبره بقدر القراءه» .

و يجب فيه ما يجزى فى الأخيرتين وفاقا للذكرى (۱)،و يكرره بقدر الفاتحه، و ينبغى أن ينوى به البدليه عن القراءه،و كذا ما تقدم من الابدال.و لو تعذر جميع ذلك وجب القيام بقدر الفاتحه.و لو أمكن الائتمام وجب مقدما على البدل،كما أنه لو أمكنه قراءه الفاتحه من المصحف قدم عليه،و لو أمكن من غيرها قدم على الذكر، و لا يكفى القراءه منه مع إمكان الحفظ.

قوله:«و يعقد بها قلبه» .

أى بالقراءه بأن ينوى بقلبه و بحركه لسانه كونهما بدلا منها.و كذا يجب الإشاره بالإصبع،و مثله القول فى باقى الأذكار.و ما يوجد فى عبارات الأصحاب من عقد قلبه بمعناها منزل على ما ذكرناه لعدم وجوب فهم المعنى على الصحيح فضلا عن الأخرس.

قوله:«و لو قدم السوره على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد» .

مع عدم التعمد،و إلا بطلت الصلاه.و الجاهل عامد.و إعاده السوره بعد الحمد يحتمل كونها مع إعاده الحمد كما ذكره جماعه،و الأجود الاكتفاء بالحمد لا

۱- ۱) الذكرى:۱۸۷.

و لاـ يجوز أن يقرأ فى الفرائض شيئا من سور العزائم(۱)،و لاـ ما يفوت الوقت بقراءته(۲)،و لاـ أن يقرن بين سورتين،و قيل:يكره(۳)،و هو الأشبه.

و يجب الجهر بالحمد و السوره فى الصبح،و فى أوليى المغرب و العشاء،و الإخفات فى الظهرين،و ثالثه المغرب،و الأخيرين من العشاء.

و أقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح(۴) السمع إذا استمع.

وقوعها بعد السوره لا يبطلها فلا وجه لإعادتها،بل تعاد السوره لا غير.

قوله:«و لا يجوز أن يقرأ فى الفرائض شيئا من سور العزائم» .

فتبطل الصلاه بمجرد الشروع فيها مع العمد،و الناسى يرجع إلى غيرها متى ذكر و إن تجاوز النصف.و لو لم يذكر حتى قرأ السجده أومأ لها ثمَّ قضاها بعد الصلاه.و احترز بالفريضه عن النافله فيجوز قراءه أحدهما فيها،و يسجد لها إذا تلاها كما سيأتى (۱)[و يستحب أن يقرأ الحمد ثمَّ يركع ان كانت فى آخر السوره] (۲).

قوله:«و لا ما يفوت الوقت بقراءته» .

فيبطل مع العلم بمجرد الشروع و إن لم يخرج الوقت،نعم لو ظن السعه فتبين الضيق بعد الشروع عدل و إن تجاوز النصف.

قوله:«و قيل:يكره» .

هذا إذا لم يعتقد المشروعيه و إلاـ حرم قطعا.و يتحقق القران بقراءه أزيد من سوره و إن لم يكمل الثانيه بل بتكرار السوره الواحده أو بعضها و مثله تكرار الحمد.

قوله:«و أقل الجهر أن يسمعه الصحيح القريب» .

لاـ بد مع ذلك من اشتمال الصوت على جهريه و إظهار ليتحقق الفرق بينه و بين السر عرفا،بحيث لا يجتمعان فى ماده إذ هما- كما ذكره جماعه من الأصحاب (۳)- حقيقتان متضادتان،و الحواله فيهما على العرف.

۱- ۱) فى ص ۲۱۲.

۲- ۲) من نسخه«ج»فقط.

۳- ۳) منهم العلامه فى النهايه ۱:۴۷۱،و المحقق الكركى فى جامع المقاصد ۲:۲۶۰.

و الإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع.و ليس على النساء جهر(۱).

و المسنون فی هذا القسم:

الجهر بالبسمله فی موضع الإخفات(۲) فی أول الحمد و أول السوره، و ترتیل القراءه(۳)،و الوقوف علی مواضعه،و قراءه سوره بعد الحمد فی قوله:«و لیس علی النساء جهر» .

أی لا یجب علیهن ذلک عینا بل یتخیرن بین الجهر و الإخفات فی مواضع الجهر ما لم یسمعهن الأجنبی،و إلا تعین الإخفات.و الأولی للخنثی الجهر و تحری موضع لا یسمعها الأجنبی فیه.و هذا کله فی القراءه.أما غیرها من الأذکار فیستحب الجهر به للإمام،و الاسرار للمأموم،و یتخیر المنفرد فی غیر القنوت و یجهر به مطلقا.

قوله:«الجهر بالبسمله فی موضع الإخفات» .

لا فرق فی ذلک بین الأولیین و الأخیرتین لإطلاق النص (۱)،فتخصیص ابن إدریس (۲)الاستحباب بالأولیین ضعیف،کما ضعف قول ابن البراج (۳)بوجوب الجهر بها فی الإخفاتیه مطلقا.

و اعلم أن الجهر و الإخفات کیفیتان للقراءه الواجبه بحیث لا یمکن تأدیتها إلا بهما،و کیفیه الواجب لا یکون إلا واجبه و إن کان تعددها یلحقها بالواجب المخیر، فمعنی استحباب الجهر بها حینئذ أنه أفضل الفردین الواجبین علی التخییر،فلا منافاه بین استحبابه عینا و وجوبه تخییرا،لعدم اتحاد الموضوع.

قوله:«و ترتیل القراءه» .

للترتیل تفسیرات:

أحدها :ما ذکره المصنف فی المعتبر (۴)أنه تبیین الحروف من غیر مبالغه و نقله

۱- ۱) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲:۱۳۲ ب«۳۵»ح ۱،الوسائل ۴:۷۵۷ ب«۲۱»من أبواب القراءه فی الصلاه.

۲- ۲) السرائر ۱:۲۱۷.

۳- ۳) المهذب ۱:۹۷.

۴- ۴) .۲:۱۸۱.

النوافل،و أن يقرأ فی الظهرين و المغرب بالسور القصار ك«القدر»، و«الجحد»،و فی العشاء ب«الأعلی»و«الطارق»و ما شاكلهما،و فی الصبح ب«المدثر»و«المزمل»و ما ماثلهما،و فی غداه الخميس و الاثنين ب«هل أتی»،و فی المغرب و العشاء ليله الجمعه ب«الجمعه»و«الأعلی»،و فی صبحها بها و ب«قل هو الله أحد»،و فی الظهرين بها و ب«المنافقين».

و منهم من يری وجوب السورتين فی الظهرين و ليس بمعتمد.

و فی نوافل النهار بالسور القصار،و يسر بها،و فی الليل بالطوال، و يجهر بها،و مع ضيق الوقت يخفف.

عن الشيخ أيضا[۱].و المراد به الزياده علی الواجب الذی يتحقق به النطق بالحروف من مخارجها ليتم الاستحباب.

الثانی :أنه بيان الحروف و إظهارها و لا يمدها بحيث يشبه الغناء،و هو تفسير الفاضل فی النهايه،قال:و لو أدرج و لم يرتل و أتی بالحروف بكمالها صحت صلاته (۱).

و هو قريب من الأول،و هما معا موافقان لكلام أهل اللغه،قال فی الصحاح:الترتيل فی القراءه الترسل فيها و التبيين بغير بغی (۲).

الثالث :أنه حفظ الوقوف و أداء الحروف.ذكره فی الذكری (۳)،و هو المنقول عن ابن عباس و علی عليه السلام (۴)،إلا أنه قال:و بيان الحروف.و الأولان أنسب بعباره الكتاب للاستغناء بالتفسير الثالث عن قوله:«و الوقوف علی مواضعه».

۱- ۲) نهايه الأحكام ۱:۴۷۶.

۲- ۳) الصحاح ۴:۱۷۰۴ ماده«رتل».

۳- ۴) الذكری:۱۹۲.

۴- ۵) الوافی ۲:۱۰۵ باب سائر أحكام القراءه،مجمع البحرين:۴۳۶ و فيها«حفظ الوقوف و أداء الحروف».

و أن يقرأ قل يا أيها الكافرون فى المواضع السبعه(۱).و لو بدأ فيها بسوره «التوحيد»جاز.و يقرأ فى أوليى صلاه الليل«قل هو الله أحد»ثلاثين مره(۲)، و فى البواقى بطوال السور.و يسمع الإمام من خلفه القراءه ما لم يبلغ العلو و كذا الشهادتين استحبابا.و إذا مر المصلى بآيه رحمه سألها،أو آيه نقمه استعاذ منها.

و ها هنا مسائل سبع

و ها هنا مسائل سبع:

قوله:«و أن يقرأ قل يا أيها الكافرون فى المواضع السبعه» .

هى أول ركعتى الزوال،و أول نوافل المغرب،و أول نوافل الليل،و أول ركعتى الفجر،و أول صلاه الصبح إذا أصبح بها أى لم يصلحها حتى انتشر الصبح و طلعت الحمره،و أول سنه الإحرام،و أول ركعتى الطواف.و يقرأ فى ثوانى هذه السبعه بالتوحيد.و روى العكس[۱]فلذا قال:و لو بدأ بالتوحيد جاز.

قوله:«و يقرأ فى أوليى صلاه الليل قل هو الله احد ثلاثين مره» .

قد تقدم استحباب أن يقرأ فيها بالجحد لأنها أحد السبعه.و طريق الجمع إما أن يكون قراءه كل واحده من السورتين سنه فيتخير المصلى،أو بالجمع بينهما لجواز القران فى النافله،أو بحمل أوليى صلاه الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمانى، كما ورد فى بعض الأخبار (۱).و على ما روى من كون (۲)الجحد فى الركعه الثانيه لا إشكال فإن قراءه التوحيد فى الأولى ثلاثين مره محصله لقراءه التوحيد فيها فى الجمله.

۱- ۲) مصباح المتهجد:۱۱۵،الوسائل ۵:۲۸۱ ب«۴۱»من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

۲- ۳) مر الكلام فيه فى الصفحه المتقدمه.

الاولى:لا يجوز قول آمين آخر الحمد

الاولى:لا يجوز قول آمين آخر الحمد(۱)،و قيل:هو مكروه.

الثانيه:الموالاه فى القراءه شرط فى صحتها

الثانيه:الموالاه فى القراءه شرط فى صحتها،فلو قرأ فى خلالها من غيرها،استأنف القراءه(۲).و كذا لو نوى قطع القراءه و سكت(۳).و فى قول يعيد الصلاه.أما لو سكت فى خلال القراءه لا بنيه القطع،أو نوى القطع و لم يقطع مضى فى صلاته(۴).

قوله:«لا يجوز قول آمين آخر الحمد» .

هذا هو المشهور بل كاد يكون إجماعا،و مستنده النص (۱)عن أئمه الهدى عليهم السلام،و علل مع ذلك بأنه ليس بقرآن و لا دعاء و إنما هو اسم للدعاء أعنى:

اللهم استجب،و الاسم غير المسمى،فلو قال بدله اللهم استجب لم يضر.و لا فرق فى البطلان به بين وقوعه آخر الحمد أو غيره من حالات الصلاه كالقنوت.كل ذلك مع عدم التقيه و إلا لم يضر،بل ربما وجب.

قوله:«فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءه» .

هذا مع النسيان،و مع العمد يبطل الصلاه.و تتحقق الغيريه بقراءه ما لا محل لقراءته فى تلك الحال،و إن كان من السوره.و لا يخفى أن ذلك فى غير الدعاء بالمباح،و سؤال الرحمه،و الاستعاذه من النقمه عند آيتيهما،و رد السلام،و تسميت العاطس،و الحمد عند العطسه،و نحو ذلك مما هو مستثنى.

قوله:«و كذا لو نوى قطع القراءه و سكت» .

هذا إذا خرج بالسكوت عن كونه قارئا و لم يخرج عن كونه مصليا،و إلا لم يعد القراءه فى الأول و أعاد الصلاه فى الثانى.و لا فرق هنا بين السكوت عمدا أو نسيانا.

قوله:«أما لو سكت فى خلال القراءه لا بنيه القطع أو نوى القطع و لم يقطع مضى فى صلاته» .

إنما يمضى فى صلاته مع السكوت لا بنيه القطع للصلاه أو للقراءه مع عدم

۱- ۱) الكافى ۳:۳۱۳ ح ۵،علل الشرائع:۳۵۸ ب«۷۴»ح ۱،التهذيب ۲:۷۴ ح ۲۷۵،الاستبصار ۱:۳۱۸ ح ۱۱۸۵ و ۱۱۸۶،الوسائل ۴:۷۵۲ ب«۱۷»من أبواب القراءه فى الصلاه ح ۱،۲، ۳،۴.

الثالثه:روى أصحابنا أنّ«الضحى»و«ألم نشرح»سوره واحده

الثالثه:روى أصحابنا أنّ«الضحى»و«ألم نشرح»سوره واحده،(۱) و كذا«الفيل»و«لإيلاف»،فلا يجوز إفراد أحدهما عن صاحبتها فى كل ركعه.و لا يفتقر إلى البسمله بينهما،على الأظهر.

الرابعه:إن خافت فى موضع الجهر أو عكس

الرابعه:إن خافت فى موضع الجهر أو عكس،جاهلا أو ناسيا لم يعد(۲).

طوله بحيث يخرج عن كونه قارئا أو مصليا،و إلا أعاد القراءه فى الأول و الصلاه فى الثانى.و المراد بنيه القطع فى المسأله الأخيره قطع القراءه لا قطع الصلاه،و إلا بطلت الصلاه بناء على بطلانها بنيه فعل المنافى.و لا بدّ من تقييد قطع القراءه بأن لا ينوى عدم العود إليها،و إلا كان كنيه قطع الصلاه.

قوله:«روى أصحابنا أن الضحى و ا لم نشرح سوره واحده».

ليس فى الأخبار تصريح بكونهما سوره واحده و إنما فيها قرائتهما معا فى الركعه الواحده (۱)،و هى أعم من كونهما سوره واحده،و روايه المفضل-قال:سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:«لا تجمع بين سورتين فى ركعه واحده إلا الضحى و ألم نشرح،و سوره الفيل و لإيلاف» (۲)-صريحه فى كونهما سورتين،فإن الاستثناء حقيقه فى المتصل.و على هذا يضعف القول بترك البسمله بينهما.و على تقدير وحدتهما فلا تنافيها البسمله بينهما لوجودها فى أثناء غيرهما.و كما يجب البسمله بينهما يجب رعايه الترتيب على الوجه المتواتر.

قوله:«إن خافت فى موضع الجهر أو عكس جاهلا أو ناسيا لم يعد» .

لا فرق فى ذلك بين علمه بالمخالفه قبل الركوع و بعده على أصح القولين.

۱- ۱) التهذيب ۲:۷۲ ح ۲۶۶،مجمع البيان ۵:۵۴۴،الوسائل ۴:۷۴۳ ب«۱۰»من أبواب القراءه فى الصلاه ح ۱،۵.

۲- ۲) المعتبر ۱:۱۸۸،مجمع البيان ۵:۵۴۴،الوسائل ۴:۷۴۴ ب«۱۰»من أبواب القراءه فى الصلاه ح ۵.

الخامسه:يجزيه عوضا عن الحمد،اثنتا عشره تسبيحه

الخامسه:يجزيه عوضا عن الحمد،اثنتا عشره تسبيحه.صورتها سبحان الله،و الحمد لله،و لا إله إلا الله،و الله أكبر-ثلاثا-و قيل:يجزيه عشر،و فى روايه تسع(۱)،و فى أخرى أربع،و العمل بالأول أحوط.

السادسه:من قرأ سوره من العزائم فى النوافل

السادسه:من قرأ سوره من العزائم فى النوافل،يجب أن يسجد فى موضع السجود و كذا إن قرأ غيره و هو يستمع،ثمَّ ينهض،و يقرأ ما تخلف منها و يركع.و إن كان السجود فى آخرها يستحب له قراءه الحمد،ليركع عن قراءه.

السابعه:المعوذتان من القرآن

السابعه:المعوذتان من القرآن(۲)،و يجوز أن يقرأ بهما فى الصلاه فرضها و نفلها.

الخامس:الركوع

الخامس:الركوع.

و هو واجب فى كل ركعه مره،إلا فى الكسوف و الآيات،و هو ركن فى الصلاه.و تبطل بالإخلال به عمدا و سهوا،على تفصيل سيأتى

و الواجب فيه خمسه أشياء

و الواجب فيه خمسه أشياء:

قوله:«و قيل يجزيه عشر و فى روايه (۱)تسع» .

العشر بإسقاط التكبير من الأوليين و إثباته فى الأخيره،و التسع بإسقاطه من الجميع كما وقع مصرحا فى روايه حريز (۲).و الكل مجز ما عدا التسع بسقوط التكبير فيه.و لو اختار الزائد على الأربع جاز له نيه الوجوب بالجميع،و استحباب ما زاد على الأربع.و مع الإطلاق يحمل الوجوب على الأربع لا غير.

قوله:«المعوذتان من القرآن» .

هما-بكسر الواو-اسم فاعل،سميتا بذلك لأن النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يعوذ بهما الحسنين عليهما السلام.و خالف

فی کونهما من القرآن شذوذ من

۱- ۱) الفقیه ۱:۲۵۶ ح ۱۱۵۸،الوسائل ۴:۷۹۱ ب«۵۱»من أبواب القراءه فی الصلاه ح ۱.

۲- ۲) الفقیه ۱:۲۵۶ ح ۱۱۵۸،الوسائل ۴:۷۹۱ ب«۵۱»من أبواب القراءه فی الصلاه ح ۱.

الأول:أن ينحنى فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه

الأول:أن ينحنى فيه بقـدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه(۱).و إن كانت يـداه فى الطول بحد تبليغ ركبتيه من غير انحناء،انحنى كما ينحنى مستوى الخلقه.و إذا لم يتمكن من الانحناء لعارض،أتى بما يتمكن منه(۲).

فإن عجز أصلا اقتصر على الإيماء(۳).

العامه،و روى أيضا عن ابن مسعود،لأنهما إنما نزلتا لتعويذهما (۱)عليهما السلام.

و لا منافاه بين ذلك و بين كونهما من القرآن فان القرآن صالح للتعوذ به لشرفه و بركته.

قوله:«أن ينحنى بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه» .

التقييـد بالانحنـاء يخرج به مـا لو انخنس بحيث أمكنه وضع كفيه فـإن ذلـك غير كاف،و كـذا لو أمكنه ذلك بمشاركه الانحناء للانخنـاس،بحيث لـو لاـ الانخنـاس لمـا أمكن بلـوغ اليـدين الركبـتين.و المعتبر إمكـان وصول اليـدين معـا فلاـ يكفى إحـداهما اختيارا.نعم لو تعـذرت إحـداهما لعارض فى أحـد الشـقين كفت الأخرى.و الأفضل بلوغ قدر ما يتمكن به من تمكين الراحتين و الكفين بـالركبتين.و الظـاهر الاكتفـاء ببلوغ الأصـابع.و فى حـديث زراره المعتبر«فإن وصـلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك و أحب إلى أن تمكن كفيك» (۲).

قوله:«و إذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما يمكن منه» .

اللام فى الانحناء للعهد الذكرى و هو الباغ تمام ما يعتبر فى الركوع،فلا يرد أن من لم يتمكن من الانحناء كيف يمكنه شىء منه.

قوله:«فإن عجز أصلا اقتصر على الإيماء» .

أراد بقـوله«أصـلا»أن الإيمـاء مشـروط بـالعجز عن جميـع الحالات المتصـوره اسـتقلال و اعتمـادا و لو بعرض مقـدور.و الإيمـاء بالرأس-كما فى نظائره-مع الإمكان، و إلا فبالعينين.

۱- ۱) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ۲۰:۲۵۱.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۳۴ ح ۱،التهذيب ۲:۸۳ ح ۳۰۸،الوسائل ۴:۶۷۵ ب«۱»من أفعال الصلاه ح ۳.

و لو كان كالراكع خلقه،أو لعارض وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا(۱).

الثانی:الطمأنینه فیه بقدر ما یؤدی واجب الذکر مع القدره

الثانی:الطمأنینه فیه بقدر ما یؤدی واجب الذکر مع القدره.و لو کان مریضا لا یتمکن سقطت عنه(۲)،کما لو کان العذر فی أصل الرکوع.

الثالث:رفع الرأس منه

الثالث:رفع الرأس منه،فلا یجوز أن یهوی للسجود قبل انتصابه منه،إلا مع العذر،و لو افتقر فی انتصابه إلی ما یعتمده وجب.

الرابع:الطمأنینه فی الانتصاب

الرابع:الطمأنینه فی الانتصاب،و هو أن یعتدل قائما،و یسکن و لو یسیرا.

الخامس:التسبیح فیه

الخامس:التسبیح فیه،و قیل:یکفی الذکر(۳) و لو کان تکبیرا أو تهلیلا،و فیه تردد.و أقل ما یجزی للمختار تسبیحه واحده تامه، قوله:«و لو کان کالراکع خلقه أو لعارض وجب أن یزید لرکوعه یسیر انحناء لیکون فارقا» .

بین القیام و الرکوع،لأن المعهود من صاحب الشرع الفرق بینهما.و قال الشیخ (۱)و المصنف فی المعتبر (۲):إن الفرق مستحب،لأن ذلک حد الرکوع فلا یلزم الزیاده علیه،و لو أمکن نقص الانحناء،حال القراءه باعتماد و نحوه تعین لا لأجل الرکوع،لکن یجزی ذلک الانحناء للرکوع لتحقق الفرق.

و اعلم أن انحناءه لو بلغ أقصی المراتب بحیث یؤدی الزیاده علیه إلی الخروج عن حد الراکع فإن الزیاده تسقط هنا و إن أثبتناها ثمَّ،فإن تحصیل حاله الرکوع الاختیاریه الواجبه-مع الإمکان-إجماعا أولی من تحصیل الفرق الذی لا قطع بوجوبه.

قوله:«و لو کان مریضا لا یتمکن سقطت عنه» .

و یجب علیه الانحناء إلی حده لیأتی بالذکر حالته فان المیسور لا یسقط بالمعسور.

قوله:«التسبیح فیه و قیل یجزی الذکر» .

المراد به المتضمن للثناء علی الله تعالی.و هذا القول هو الأجود للأحادیث

۱- ۱) المبسوط ۱:۱۱۰.

۲- ۲) المعتبر ۲:۱۹۴.

و هی سبحان ربی العظیم و بحمده(۱) أو یقول:«سبحان الله»ثلاثا،و فی الضروره واحده صغری.و هل یجب التکبیر للرکوع؟فیه تردد،و الأظهر الندب.

و المسنون فی هذا القسم أن یکبر للرکوع قائما،رافعا یدیه بالتکبیر محاذیا أذنیه،و یرسلهما ثمَّ یرکع.

و أن یضع یدیه علی رکبتیه،مفرجات الأصابع،و لو کان بأحدهما عذر وضع الأخری،و یرد رکبتیه إلی خلفه،و یسوی ظهره،و یمد عنقه موازیا لظهره.

و أن یدعو أمام التسبیح،و أن یسبح ثلاثا،أو خمسا،أو سبعا فما زاد(۲) الصحیحه (۱)الداله علیه،و ما تضمن منها اذکارا مخصوصه لا ینافیه لأنها بعض افراده،و لا دلاله فیها علی انحصاره فیما ذکر.

قوله:«و هی سبحان ربی العظیم و بحمده» .

معنی سبحان ربی:تنزیها له عن النقائص و صفات المخلوقین.و نصبه علی المصدر بفعل محذوف،تقدیره سبحت الله سبحانا،أی نزهته تنزیها.و قیل:التسبیح هو المصدر و سبحان واقع موقعه،یقال:سبحت الله تسبیحا و سبحانا فهو علم المصدر،و لا یستعمل غالبا إلا مضافا کقولنا«سبحان الله»و هو مضاف الی المفعول به أی سبحت الله لأنه المسبح المنزه،و متعلق الجار فی و بحمده محذوف أیضا أی و بحمده انزهه.و قیل:معناه و الحمد لربی،کما قیل فی قوله تعالی ما أَنْتَ بِنِعْمَهِ رَبِّکَ بِمَجْنُونٍ (۲)،أی و النعمه لربک.و العظیم فی صفته تعالی من یقصر کل شیء سواه عنه،أو من حصلت له جمیع صفات الکمال،أو من انتفت عنه صفات النقص.

قوله:«فما زاد» .

قال المصنف فی المعتبر:الوجه استحباب ما لا یحصل معه السأم إلا أن یکون

۱- ۱) الوسائل ۴:۹۲۹ ب«۷»من أبواب الرکوع.

۲- ۲) سوره القلم:۲.

و أن يرفع الامام صوته بالذكر فيه،و أن يقول بعد انتصابه:سمع الله لمن حمده(۱).و يدعو بعده، إماما (۱)،و هو حسن.و لو انحصر المأمون و علم منهم حب الإطاله استحب له التكرار.و على كل حال فلا ينبغى أن ينقض المصلى عن الثلاث ما لم يعرض له ما يقتضى النقص،و قد روى عن أبان بن تغلب أنه عد على الصادق عليه السلام فى الركوع و السجود ستين تسبيحه (۲).و الواجب مع الإطلاق هو الأولى،و لو نوى غيرها جاز.

قوله:«و أن يقول بعد انتصابه:سمع الله لمن حمده» .

لا فرق فى ذلك بين الامام و غيره عندنا.و لو قال المأموم عند تسميع الامام:

«ربنا لك الحمد»كان جائزا أيضا-و إن أنكره المصنف فى المعتبر (۳)فقد ورد فى خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (۴).و كذا لو قال:و لك الحمد،فقد ورد فى بعض الأخبار (۵).و الواو هنا مقحمه.و عدى سمع باللام مع أنه متعد بنفسه- كقوله تعالى يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَهَ (۶)-لأنه ضمن معنى استجاب،فعدى بما تعدى به،كما ضمن السمع فى قوله تعالى لا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلى (۷)معنى الإصغاء،أى:لا يصغون،فعدى بإلى.و معنى التضمين ان يشرب لفظ معنى لفظ آخر فيعطى حكمه.و فائدته أن تؤدى كلمه مؤدى كلمتين.و هذه الكلمه و هى سمع

۱- ۱) المعتبر ۲:۲۰۲.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۲۹ ح ۲،التهذيب ۲:۲۹۹ ح ۱۲۰۵،الوسائل ۴:۹۲۶ ب«۶»من أبواب الركوع ح ۱.

۳- ۳) المعتبر ۲:۲۰۴.

۴- ۴) الذكرى:۱۹۹،الوسائل ۴:۹۴۰ ب«۱۷»من أبواب الركوع ح ۴.

۵- ۵) انظر المغنى لابن قدامه ۱:۵۸۵.

۶- ۶) سوره ق:۴۲.

۷- ۷) الصافات:۸.

و يكره أن يركع و يداه تحت ثيابه(۱).

السادس:السجود

السادس:السجود.

و هو واجب،فى كل ركعه سجدتان.و هما ركن[معا]فى الصلاه(۲).

تبطل بالإخلال بهما من كل ركعه،عمدا و سهوا.و لا تبطل بالإخلال بواحده سهوا.

و واجبات السجود سته

و واجبات السجود سته:

الله(إلخ)محتمله بحسب اللفظ للدعاء و الثناء،و لم نقف لأحد من الأصحاب على تعيين لأحد المعنيين،و فى بعض الأخبار (۱)تصريح بكونها دعاء.

قوله:«و يكره أن يركع و يداه تحت ثيابه» .

بل يكونان بارزتين أو فى كميه،قال الأصحاب.و أكثر عباراتهم مطلقه ليس فيها تقييد الكراهه بما إذا لم يكن تحتهما ثوب آخر.و روى عمار عن الصادق عليه السلام فى الرجل يدخل يديه تحت ثوبه؟قال:«إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس» (۲).

قوله:«فى كل ركعه سجدتان و هما ركن فى الصلاه» .

اعلم أن الحكم بكون الركن فى السجود مجموع السجدتين،مع إطلاق القول بأن زياده الركن و نقصانه مبطلان للصلاه-و إن كان سهوا-لا يستقيم،لأن الماهيه المركبه تفوت بفوات جزء من أجزائها،و ذلك يستلزم فوات الركن بترك السجده الواحده.و قد أطبق (۳)الأصحاب عدا ابن أبى عقيل (۴)على عدم بطلان الصلاه بفواتها سهوا،و اللازم من ذلك إما عدم كون الركن مجموع السجدتين،أو كون

۱- ۱) الكافى ۲:۵۰۳ ح ۱،الوسائل ۴:۶۴۰ ب«۱۷»من أبواب الركوع ح ۲.

۲ - ۲) الكافى ۳:۳۹۵ ح ۱۰، التهذيب ۲:۳۵۶ ح ۱۴۷۵،الاستبصار ۱:۳۹۲ ح ۱۴۹۴،الوسائل ۳:۳۱۴ ب«۴۰»من أبواب لباس المصلى ح ۴.

۳- ۳) فى«ج»أطلق.

۴- ۴) نقله عنه الشهید فی الذکری:۲۰۰.

الأول:السجود على سبعه أعضاء

الأول:السجود على سبعه أعضاء:الجبهه،و الكفان،و الركبتان، و إبهاما الرجلين(۱).

نقصان الركن سهوا قد يغتفر.

و أجاب الشهيد(رحمه الله)عن ذلك بأن انتفاء الماهيه هنا غير مؤثر مطلقا، و إلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا و لم يقل به أحد،بل المؤثر هو انتفاؤها بالكليه.قال:و لعل الركن مسمى السجود،و لا يتحقق الخلال به إلا بترك السجدتين معا (۱).

و رد بأن الركن على تقدير أن يكون هو المجموع يجب أن يكون الإخلال به مبطلا،و بأن وضع ما عدا الجبهه لا دخل له فى نفس السجود كالذكر و الطمأنينه، و بأن جعل الركن هو مسمى السجود يستلزم الإبطال بزياده السجده الواحده سهوا و لا قائل به.

و الحق أن الركن لا يصح فيه إطلاق القول بكون زيادته و نقصانه سهوا مطلقا مبطلا،فقد تخلف ذلك فى مواضع مشهوره فليكن هذا منها،بل الحكم فى كثير منها أضعف مستندا من هذه.و حينئذ فيمكن جعل الركن مجموع السجدتين-كما أطلقه الأصحاب-و لا يبطل بنقصان الواحده سهوا،و إن استلزم فوات الماهيه المركبه، كيف و قد ادعى فى الذكرى الإجماع على عدم بطلان الصلاه بنقصانها،أو نلتزم بكون الركن مسمى السجود و لا يبطل بزياده الواحده سهوا فيكون أحدهما مستثنى كنظائره.و كيف كان فالحكم لا شبهه فيه و إنما الكلام فى إطلاق الركن عليهما أو على أحدهما.

قوله:«الجبهه و الكفان و الركبتان و إبهاما الرجلين» .

الواجب فى كل واحد منها مسماه حتى الجبهه،و يستحب الاستيعاب.و حد الجبهه قصاص الشعر من مستوى الخلقه،و الحاجب.و يتعين الإبهامان فلا يجزى غيرهما من الأصابع مع الإمكان،و بدونه يجزى غيرهما من الأصابع من غير ترجيح.

۱- ۱) الذكرى:۲۰۰.

الثانی:وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه

الثانی:وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه،فلو سجد علی کور العمامه(۱) لم یجز.

الثالث:أن ینحنی للسجود حتی یساوی موضع الجبهه موقفه

الثالث:أن ینحنی للسجود حتی یساوی موضع الجبهه موقفه،إلا أن یکون علوا یسیرا بمقدار لبنه لا أزید(۲).فإن عرض ما یمنع عن ذلک، اقتصر علی ما یتمکن منه.و إن افتقر إلی رفع ما یسجد علیه وجب.و إن عجز عن ذلک کله أومأ إیماء.

الرابع:الذکر فیه

الرابع:الذکر فیه،و قیل:یختص بالتسبیح کما قلناه فی الرکوع(۳).

و یجب الاعتماد علیها بإلقاء الثقل و إن لم تکن مستویه فیه و لا یجب الجمع بین الأصابع و الکف،بل یجزی المسمی من کل منهما،نعم لا یجزی رؤوس الأصابع لأنها حد الباطن.

قوله:«فلو سجد علی کور العمامه» .

کور العمامه-بفتح الکاف-دورها.و المانع من ذلک عندنا کونه من غیر جنس ما یصح السجود علیه لا کونه محمولا،فلو کان مما یصح السجود علیه کاللیف صح.

قوله:«إلا أن یکون علوا یسیرا بمقدار لبنه لا أزید» .

اللبنه بفتح اللام و کسر الباء،أو بکسر اللام و سکون الباء.و المراد بها المعتاده فی بلد صاحب الشرع،و أن تکون موضوعه علی أکبر سطوحها و قدرت بأربع أصابع تقریبا.و أکثر الأصحاب ذکروا العلو لا غیر،و الحق الشهید (۱)(رحمه الله)به الانخفاض،فلا یجوز زیادته علیها،و هو حسن.و اعتبر(رحمه الله)ذلک فی بقیه المساجد أیضا.و لا فرق فی ذلک بین الأرض المنحدره و غیرها.

قوله:«الذکر فیه و قیل:یختص بالتسبیح کما قلناه فی الرکوع» .

الحکم فیهما واحد.و یفهم من هذه العباره ترجیح المصنف القول باجزاء الذکر المطلق عکس ما سبق.

۱- ۱) البیان:۸۷.

الخامس:الطمأنينه

الخامس:الطمأنينه واجبه إلا مع الضروره المانعه(۱).

السادس:رفع الرأس من السجده الأولى حتى يعتدل مطمئنا

السادس:رفع الرأس من السجده الأولى حتى يعتدل مطمئنا.

و فى وجوب التكبير للأخذ فيه و الرفع منه تردد،و الأظهر الاستحباب.

و يستحب فيه أن يكبر للسجود قائما،ثمَّ يهوى للسجود سابقا بيديه إلى الأرض،و أن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه أو أخفض،و أن يرغم بأنفه(۲)،و يدعو،و يزيد على التسبيحه الواحده ما تيسر،و يدعو بين السجدتين،و أن يقعد متوركا،و أن يجلس عقيب السجده الثانيه مطمئنا، و يدعو عند القيام،و يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه.

و يكره الإقعاء بين السجدتين(۳).

قوله:«الطمأنينه فيه إلا مع الضروره المانعه» .

فتسقط الطمأنينه،و يبقى وجوب الذكر بحسب الإمكان.

قوله:«و أن يرغم بأنفه» .

الإرغام بالأنف هو السجود عليه مع الأعضاء السبعه،مأخوذ من الرغام- بفتح الراء-و هو التراب،أى يلصق أنفه به.و تتأدى السنه بوضعه على ما يصح السجود عليه و إن لم يكن ترابا،و إن كان التراب أفضل،و قد روى عن على عليه السلام:«لا يجزى صلاه لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين» (۱).و يحمل على نفى الإجزاء الكامل.و يجزى إصابه الأنف للمسجد بأى جزء كان منه،و اعتبر المرتضى إصابه الطرف الأعلى منه (۲).

قوله:«و يكره الإقعاء بين السجدتين» .

هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه،قاله المصنف فى المعتبر.و نقل عن بعض أهل اللغه أنه الجلوس على أليه ناصبا فخذيه مثل إقعاء

۱- ۱) التهذيب ۲:۲۹۸ ح ۱۲۰۲،الاستبصار ۱:۳۲۷ ح ۱۲۲۳،الوسائل ۴:۹۵۴ ب«۴»من أبواب السجود ح ۴.

۲- ۲) جمل العلم و العمل:۶۰.

مسائل ثلاث

مسائل ثلاث:

الاولى:من به ما يمنع من وضع الجبهه على الأرض

الاولى:من به ما يمنع من وضع الجبهه على الأرض،كالدمّل إذا لم يستغرق الجبهه،يحتفر حفيره(۱) ليقع السليم من جبهته على الأرض.فإن تعذّر سجد على أحد الجبينين.فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه.

الثانيه:سجدات القرآن خمس عشره

الثانيه:سجدات القرآن خمس عشره:أربع منها واجبه،و هى فى سوره«الم»،و«حم السجده»،و«النجم»،و«اقرأ باسم ربك».و إحدى عشره مسنونه و هى فى«الأعراف»،و«الرعد»،و«النحل»،و«بنى إسرائيل»،و«مريم»،و«الحج»فى موضعين،و«الفرقان»،و«النمل»،و«ص»،و«إذا السماء انشقت».

و السجود واجب فى العزائم الأربع،للقارئ و المستمع.و يستحب للسامع على الأظهر(۲).و فى البواقى يستحب على كل حال.

الكلب،قال:و المعتمد الأول (۱).

قوله:«يحتفر حفيره».

احتفار الحفيره مورد النص (۲).و الواجب فى ذلك وقوع السليم على ما يصح السجود عليه،سواء وضع المريض فى حفيره،أم آله مجوفه،أم غيرهما.و لا ترتيب بين الجبينين لكن يستحب تقديم الأيمن خروجا من خلاف ابن بابويه (۳)بتعيين تقديمه.و المراد بالذقن مجمع اللحيين.و شعر اللحيه ليس منه فيجب كشفه مع الإمكان ليلاصق جزء من الذقن ما يصح السجود عليه ليتحقق به مسمّى السجود.

و لو تعذر جميع ذلك أومأ،و لو زال الألم بعد إكمال الذكر أجزأ،و قبله يستدرك.

قوله:«و يستحب للسامع على الأظهر» .

بل الأصح وجوبه عليه كالمستمع،

۱- ۱) المعتبر ۲:۲۱۸.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۳۳ ح ۵،التهذيب ۲:۸۶ ح ۳۱۷،الوسائل ۴:۹۶۵ ب«۱۲»من أبواب السجده ح ۱.

۳- ۳) المقنع:۲۶.

و ليس فى شىء من السجدات تكبير،و لا تشهد،و لا تسليم.و لا يشترط فيها الطهاره،و لا استقبال القبله،على الأظهر(۱).و لو نسيها أتى بها فيما بعد.

الثالثه:سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم

الثالثه:سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم،و دفع النقم، و عقيب الصلوات.و يستحب بينهما التعفير(۲).

السابع:التشهّد

السابع:التشهّد.

و هو واجب فى كل ثنائيه مره،و فى الثلاثيه و الرباعيه مرّتين.و لو أخلّ بهما أو بأحدهما عامدا بطلت صلاته.

و الواجب فى كل واحد منهما خمسه أشياء:الجلوس بقدر التشهد، و ادّعى عليه بعض الأصحاب (۱)الإجماع.

و المراد بالمستمع المنصت للاستماع،و بالسامع من يتفق له السماع من غير إنصات.

و محل السجود عند الفراغ من الآيه المتضمنه للسجود.و يتكرر بتكرر السبب و ان لم يتخلل السجود.

قوله:«و لا استقبال القبله على الأظهر» .

هـذا هو الأصح.و كذا لا يشترط خلوّ البدن و الثوب عن النجاسه التى لا يعفى عنها فى الصـلاه.و هل يشترط وضع الجبهه على ما يصـح السـجود عليه،و السـجود على الأعضـاء السـبعه،و مسـاواه مسـجده لموقفه أو مـا فى حكمهـا؟وجهـان،و لا ريب أن اعتباره أحوط.و نيّته مقارنه للسجود،و لو نوى فى حال استدامته فالظاهر الاجزاء.

و يجب على الفور،فلو أخلّ به عمدا أثم و بقيت أداء،كما اختاره المصنف فى المعتبر (۲).

قوله:«و يستحب بينهما التعفير» .

التعفير تفعيل من العفر-بفتح العين المهمله و الفاء-و هو التراب

۱- ۱) منهم الشيخ فى الخلاف ۱:۴۳۱ مسأله ۱۷۹ و العلامه فى التذكره ۱:۱۲۳.

۲- ۲) المعتبر ۲:۲۷۴.

و الشهادتان،و الصلاه على النبى،و على آله عليهم السلام.

و صورتهما أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له،و أشهد أن محمدا رسول اللّه،ثمَّ يأتى بالصلاه على النبى و آله.و من لم يحسن التشهد، وجب عليه الإتيان بما يحسن منه،مع ضيق الوقت(۱)،ثمَّ يجب عليه تعلّم ما لا يحسن منه.

و مسنون هذا القسم

و مسنون هذا القسم:

أن يجلس متورّكا.و صفته أن يجلس على وركه الأيسر،و يخرج رجليه جميعا،فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض،و ظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر.

و أن يقول ما زاد على الواجب من تحميد و دعاء.

الثامن:التسليم

الثامن:التسليم.

و المراد به وضع الجبينين على التراب بين السجدتين،و كذا الخدين.و الظاهر ان وضعهما على ما يسجد عليه كاف فى أصل السنه[كيف ما اتفق] (۱)و إن كان التراب (۲)هو الأفضل.و بالتعفير يتحقّق تعدّد سجود الشكر فإن عوده اليه بعد التعفير سجود ثان و قد ورد فى أخبارنا (۳)أن ذلك من علامات المؤمن.

قوله:«وجب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت» .

و لو أمكنه الترجمه عن الباقى وجب.و كذا لو لم يحسن شيئا و امكنه الترجمه، فإن عجز عنه حمد اللّه بقدره.

۱- ۱) ليس فى ما لدينا من النسخ الخطيه و انما ورد فى الحجريتين.

۲- ۲) فى«ج»و«م»الترتيب.

۳- ۳) التهذيب ۶:۵۲ ح ۱۲۲،مصباح المتهجد:۷۳،الوسائل ۱۰:۳۷۳،ب«۵۶»من أبواب المزار و ما يناسبه ح ۱.

و هو واجب على الأصح(۱).و لا يخرج من الصلاه إلاّ به.و له عبارتان(۲)، إحداهما أن يقول:«السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»،و الأخرى أن يقول:«السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته».و بكل منهما يخرج من الصلاه.و بأيّهما بدأ كان الثانى مستحبا.

و مسنون هذا القسم:

أن يسلم المنفرد إلى القبله تسليمه واحده،و يومئ بمؤخر عينيه(۳) إلى يمينه،و الامام بصفحه وجهه،و كذا المأموم.ثمَّ إن كان على يساره غيره(۴)، قوله:«و هو واجب على الأصح» .

هذا هو الأحوط.و لا يقدح اعتقاده فى صحه الصلاه على تقدير الاستحباب لخروجه عنها.

قوله:«و له عبارتان.إلخ» .

أما الثانيه فمخرجه بالإجماع،و أما الأولى فعليها دلاله من الأخبار (۱)،الا أنّ القول بوجوبها حادث،فينبغى الاقتصار على موضع اليقين،و هو«السلام عليكم» إلخ.و يقدم«السلام علينا»مع التسليم المستحب.

قوله:«أن يسلم المنفرد إلى القبله تسليمه واحده و يومئ بمؤخر عينيه» .

مؤخر العين-بضم الميم و سكون الهمزه و كسر الخاء مثال مؤمن-طرفها الذى يلى الصدغ،نقيض مقدمها و هو الطرف الذى يلى الأنف.و استحباب الإيماء بذلك هو المشهور،و لا شاهد له غيره.

قوله:«و الامام بصفحه وجهه و كذا المأموم ثمَّ إن كان على يساره غيره» .

أى إنسان،و ان لم يكن مصلّيا.و جعل ابنا بابويه الحائط كافيا فى التسليمين

۱- ۱) الكافى ۳:۳۳۷ ح ۶،التهذيب ۲:۳۱۶ ح ۱۲۹۳،راجع الوسائل ۴:۱۰۱۰ ب«۳»من التسليم ح ۱ و ۱۰۱۲ ب«۱۰»من أبواب التسليم ح ۱ و ۲.

أومأ بتسليمه أخرى إلى يساره،بصفحه وجهه أيضا.

و أما المسنون فى الصلاه فخمسه

اشاره

و أما المسنون فى الصلاه فخمسه:

الأول:التوجه

الأول:التوجه بسته تكبيرات مضافه إلى تكبيره الافتتاح،بأن يكبر ثلاثا ثمَّ يدعو،ثمَّ يكبر اثنتين و يدعو،ثمَّ يكبر اثنتين و يتوجه.و هو مخيّر فى السبع،أيها شاء أوقع معها نيه الصلاه،فيكون ابتداء الصلاه عندها.

الثانى:القنوت

الثانى:القنوت و هو فى كل ثانيه،قبل الركوع،و بعد القراءه.

و يستحب أن يدعو فيه بالأذكار المرويه،و إلّا فبما شاء.و أقلّه ثلاثه تسبيحات.

و فى الجمعه قنوتان(۱)،فى الأولى قبل الركوع،و فى الثانيه بعد للمأموم (۱)،و مثل هذا لا يؤخذ بالرأى،فالظاهر وقوفهما على شاهده،قال فى الذكرى:و لا بأس باتباعهما لأنهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت (۲).

و ينبغى أن يكون الإيماء بالصفحه بعد التلفظ ب«السلام عليكم»إلى القبله، جمعا بين وظيفتى الإيماء و الاستقبال بأفعال الصلاه على تقدير كونه منها.و يستحب أن يقصد المنفرد بتسليمه الأنبياء و الأئمه و الملائكه و الحفظه لذكر بعضهم فى التسليم المندوب و حضور بعض،و الامام ذلك مع إضافه المأمومين أيضا،و المأموم بالأولى الرد على الامام،و بالثانيه مقصد الامام.و لو أضاف الجميع إلى ذلك مسلمى الإنس و الجن جاز.و لو ذهل عن هذا القصد فلا بأس.

قوله:«و فى الجمعه قنوتان» .

و كذا فى الوتر قبل الركوع و بعده.

۱- ۱) الفقيه ۱:۲۱۰،المقنع:۲۹،و نقله عنهما فى الذكرى:۲۰۸.

۲- ۲) الذکری:۲۰۸.

الركوع،و لو نسيه قضاه بعد الركوع(۱).

الثالث:شغل النظر

الثالث:شغل النظر فی حال قیامه إلی موضع سجوده،و فی حال القنوت إلی باطن کفّیه،و فی حال الرکوع إلی ما بین رجلیه،و فی حال السجود إلی طرف أنفه، فی حال التشهّد إلی حجره.

الرابع:شغل الیدین

الرابع:شغل الیدین،بأن یکونا فی حال قیامه علی فخذیه بحذاء رکبتیه،و فی حال القنوت تلقاء وجهه،و فی حال الرکوع علی رکبتیه،و فی حال السجود بحذاء أذنیه،و فی حال التشهّد علی فخذیه.

الخامس:التعقیب

الخامس:التعقیب و أفضله تسبیح الزهراء علیها السلام،ثمَّ بما روی من الأدعیه،و إلّا فبما تیسّر.

خاتمه

اشاره

خاتمه

قواطع الصلاه قسمان

قواطع الصلاه قسمان:

أحدهما یبطلها عمدا و سهوا

أحدهما یبطلها عمدا و سهوا.و هو کل ما یبطل الطهاره،سواء دخل تحت الاختیار أو خرج،کالبول و الغائط و ما شابههما من موجبات الوضوء،و الجنابه و الحیض و ما شابههما من موجبات الغسل و قیل:لو أحدث بما یوجب الوضوء سهوا،تطهّر و بنی،و لیس بمعتمد.

الثانی لا یبطلها إلا عمدا

الثانی لا یبطلها إلا عمدا،و هو وضع الیمین علی الشمال(۲)،و فیه تردّد.

قوله:«و لو نسیه قضاه بعد الرکوع» .

فإن فات قضاه بعد التسلیم جالسا مستقبلا،فان لم یذکر حتی انصرف قضاه فی الطریق مستقبلا.

قوله:«وضع الیمین علی الشمال» .

لا فرق فی ذلک بین وضعهما فوق السره أو تحتها،و لا بین وضع الکف علی

و الالتفـات الى مـا وراءه(۱)،و الكلاـم بحرفين فصاعـدا(۲)،و القهقهه(۳)،و أن يفعـل فعلاـ كـثيرا ليس مـن أفعـال الصـلاه(۴)، الكـف،أو على الـذراع،أو الـذراع على مثله.و الظـاهر أن وضـع اليسـار على اليمين كـذلك لشـمول اسم التكفير له.و لاـ فرق فى الإبطال بين أن يفعله معتقـدا للاسـتحباب أم لا.و يسـتثنى من ذلك فعله للتقيه فإنه جائز،و ربما وجب.و لو عدل عنه معها فالظاهر عدم بطلان الصلاه لخروجه عنها،بخلاف ما لو عدل الى المسح عن الغسل فى محلها.

قوله:«و الالتفات إلى ما وراءه» .

هذا إذا كان بكلّه،و لو كان بوجهه بحيث يصـير الوجه إلى حد الاسـتدبار فالأولى أنه كذلك،و إن كان الفرض بعيدا،أما البصـر فلا اعتباره به.

قوله:«و الكلام بحرفين فصاعدا» .

التقييـد بحرفين فصاعـدا بنـاء على الغالب من أن الكلام لا يكون إلا كـذلك، و إلا فالضابط فى ذلك الكلام و إن تأدّى بحرف واحـد،كالأـمر من الفعـل الثلاثى المعتلّ الطرفين مثل ع،ق،د،ش،أمر من،وعى،و وقى،و ودى،و وشـى.و فى حكمه الحرف بعـده مدّه ناشئه من إشباع حركته ضما أو كسرا أو فتحا،فان إشباع أحد هذه الحركات يلحقها بالواو و الياء و الألف.

قوله:«و القهقهه» .

المراد بهـا هنـا الضـحك المشـتمل على الصوت،فلاـ يبطـل التبسّم و إن كـان مكروهـا.و لا فرق فى القهقهه بين القليله و الكثيره لإطلاق النص (۱)و الفتوى.و لو وقعت على وجه لا يمكن دفعه كمقابله ملاعب و نحوه أبطلت،و إن انتفى الإثم.

قوله:«و أن يفعل فعلا كثيرا ليس من أفعال الصلاه» .

المرجع فى الكثره إلى العرف،فما يعد قليلا عرفا كخلع النعل و لبس الثوب

۱- ۱) الكافى ۳:۳۶۴ ح ۶،التهذيب ۲:۳۲۴ ح ۱۳۲۴،الوسائل ۴:۱۲۵۲ ب«۷»من أبواب قواطع الصلاه.

و البكاء لشیء من أمور الدنیا(۱)،و الأكل و الشرب علی قول(۲)،إلا فی الخفیف و نزعه و الخطوتین و أشباه ذلك لا یقدح فی صحّتها.و لا عبره فیه بالتعدد فقد یبلغ الكثره مع اتحاده كالوثبه الكبیره،و قد یتعدّد و لا یبلغها كحركه الأصابع و نحوها.

و هل یشترط التوالی فلا یقدح المتفرّق-و ان كان یبلغ الكثره لو اجتمع-نظر،و الظاهر الاشتراط لاقتضاء العرف ذلك،و لما روی أن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم كان یحمل أمامه بنت أبی العاص فی الصلاه و یضعها كلّما سجد (۱).و تقیید ابطال الفعل الكثیر للصلاه بالعمد یقتضی عدم إبطاله مع النسیان،و یشكل مع انمحاء صوره الصلاه به فیقوی حینئذ البطلان.

قوله:«و البكاء لشیء من أمور الدنیا» .

كذكر میّت و ذهاب مال،و احترز به عن البكاء للآخره كذكر الجنه و النار فإنه من أفضل الأعمال،بل یستحب التباكی و هو تكلف البكاء لمن لا یقدر علیه.و هل یشترط فی إبطال البكاء لأمور الدنیا اشتماله علی صوت أم یكفی خروج الدمع؟نظر، من الشك فی كون البكاء فی النصوص مقصورا أو ممدودا،فإن كان مقصورا فالمراد به خروج الدموع لا غیر،و إن كان ممدودا فالمراد به الصوت الذی یكون مع البكاء كما نص علیه أهل اللغه (۲).و لو اشتمل البكاء للآخره علی حرفین فصاعدا غیر قرآن و لا دعاء أبطل،ك«آه»من خوف النار.

قوله:«و الأكل و الشرب علی قول» .

انما نسب الابطال بهما الی القول لتوقّفه فیه العدم الوقوف علی نص أو ظاهر یقتضیه،فیكون من الأفعال الخارجه عن الصلاه،فیعتبر فی إبطالها به الكثره،و مال إلیه فی المعتبر (۳)،و اختاره الشهید(رحمه اللّه)فی الذكری (۴)و جماعه (۵)،و هو حسن.

۱- ۱) سنن البیهقی ۲:۲۶۲-۲۶۳.

۲- ۲) انظر الصحاح ۶:۲۲۸ ماده«بكی».

۳- ۳) المعتبر ۲:۲۵۵.

۴- ۴) الذكری:۲۱۵.

۵- ۵) كالعلامه فی المختلف:۱۰۳ و المنتهی ۱:۱۲.المحقق الثانی فی حاشیه الشرائع:۶۲.

صلاه الوتر لمن أصابه العطش،و هو يريد الصوم فى صبيحه تلك الليله لكن لا يستدبر القبله،و فى عقص الشعر للرجل تردّد،و الأشبه الكراهه(۱).

و يكره الالتفات يمينا و شمالا(۲)،و التثاؤب،و التمطّى(۳)،و العبث، و استثنى من ذلك الشرب فى الوتر لمريد الصوم،و هو عطشان،و يخشى فجأه الفجر قبل الفراغ مما يريده من الدعاء فيه،و لم يستلزم الاستدبار،و لا الفعل الكثير غير الشرب،و لا حمل نجاسه لا يعفى عنها،و لا غيرها من المنافيات.و لا فرق فى الوتر و الصوم بين الواجبين و المندوبين للإطلاق (۱).

قوله:«و فى عقص الشعر للرجل تردّد،و الأشبه الكراهه» .

عقص الشعر هو جمعه فى وسط الرأس و شده،و القول بالكراهه هو الأجود.

و تقييد التحريم بمنعه شيئا من واجبات الصلاه خروج عن المسأله.

قوله:«و يكره الالتفات يمينا و شمالا» .

بالوجه ليتمّ الإطلاق،فلو كان بالبدن أبطل مع العمد.و قيل:يبطل الصلاه الالتفات و إن كان بالوجه،لقوله صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«لا صلاه لملتفت» (۲)، و هو ضعيف.

قوله:«و التثاؤب و التمطّى» .

روى الحلبى عن الصادق عليه السلام (۳)فى التمطّى و التثاؤب فى الصلاه من الشيطان[۱].قال فى الصحاح التمطّى:التبختر و مدّ اليدين فى المشى (۴).و أصله التمدد.

۱- ۱) الفقيه ۱:۳۱۳ ح ۱۴۲۴،التهذيب ۲:۳۲۹ ح ۱۳۵۴،الوسائل ۴:۱۲۷۳ ب«۲۳»من أبواب قواطع الصلاه.

۲- ۲) البحار ۸۱:۲۱۱ باب وصف الصلاه،كنز العمال ۷:۵۰۳ ح ۱۹۹۷۸.

۳- ۳) التهذيب ۲:۳۲۴ ح ۱۳۲۸،الوسائل ۴:۱۲۵۹ ب«۱۱»من أبواب قواطع الصلاه ح ۴.

۴- ۵) الصحاح ۶:۲۴۹۴ ماده«مطا».

و نفخ موضع السجود،و التنحّم،و أن يبصق(۱)،أو يفرقع أصابعه،أو يتأوّه، أو يئنّ(۲) بحرف واحد،أو يدافع البول و الغائط و الريح(۳).

و إن كان خفّه ضيّقا استحبّ له نزعه لصلاته.

مسائل أربع

مسائل أربع:

الأولى:إذا عطس الرجل فى الصلاه

الأولى:إذا عطس الرجل فى الصلاه،يستحب له أن يحمد اللّه.

قوله:«و التنحّم و البصاق» .

بشرط أن لا يظهر منه حرفان و إلّا بطلت الصلاه و قد روى أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم كان يأخذ النخامه بثوبه (۱)،و البصاق-بضم الباء-البزاق بالضم أيضا.

قوله:«أو يتأوه بحرف أو يئن به» .

التأوّه قول«أوّه»عند الشكايه و التوجّع،و المراد هنا النطق بذلك على وجه لا يظهر منه حرفان.و الأنين مثله على ما ذكره أهل اللغه (۲).و قد يخصّ الأنين بالمريض.

قوله:«أو يدافع البول أو الغائط أو الريح» .

لاستلزامه سلب الخشوع و لقول النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«لا صلاه لحاقن» (۳).و قوله صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«لا تصل و أنت تجد شيئا من الأخبثين» (۴)،و مثله مدافعه النوم،و قد ورد أنه المراد بالسكر فى قوله تعالى لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (۵).هذا إذا عرضت المدافعه قبل الصلاه و الوقت

۱- ۱) سنن ابن ماجه ۱:۳۲۷ ح ۱۰۲۴.

۲- ۲) تاج العروس ۹:۱۲۷ ماده«أنن».

۳- ۳) المحاسن:۸۳ ح ۱۵،التهذيب ۲:۳۳۳ ح ۱۳۷۲،الوسائل ۴:۱۲۵۴ ب«۸»من أبواب قواطع الصلاه ح ۲ عن الصادق عليه السلام،مسند أحمد ۵:۲۶.

۴- ۴) التهذیب ۲:۳۲۶ ح ۱۳۳۳،الوسائل ۴:۱۲۵۴ ب«۸»من أبواب قواطع الصلاه ح ۳.

۵- ۵) الکافی ۳:۳۷۱ ح ۱۵،الوسائل ۴:۱۲۸۳ ب«۳۴»من أبواب قواطع الصلاه ح ۱،و الآیه فی سوره النساء:۴۳.

و كذا إن عطس غيره،يستحب له تسميته(۱).

الثانيه:إذا سلّم عليه

الثانيه:إذا سلّم عليه،يجوز أن يردّ مثل قوله:سلام عليكم،و لا يقول و عليكم السلام،على روايه(۲).

الثالثه:يجوز أن يدعو بكل دعاء

الثالثه:يجوز أن يدعو بكل دعاء يتضمّن تسبيحا،أو تحميدا،أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا و الآخره،قائما و قاعدا،و راكعا و ساجدا، متّسع.أما لو عرضت فى أثناء الصلاه لم يكره الإتمام،و كذا مع ضيق الوقت،بل يجب الاشتغال بها و يحرم قطعها،نعم لو عجز عن المدافعه أو خشى ضررا جاز.قال فى البيان:و لا يجبره(يعنى هذا المكروه)فضيله الإتمام أو شرف البقعه.و فى نفى الكراهه باحتياجه إلى التيمّم نظر (۱).

قوله:«و كذا إن عطس غيره يستحب له ان يسمّته» .

فى الصحاح«تسميت العاطس أن تقول له:(يرحمك اللّه)بالسين و الشين جميعا.قال ثعلب:الاختيار بالسين،لأنه مأخوذ من السمت و هو القصد و المحجّه.

و قال أبو عبيد:الشين أعلى فى كلامهم و أكثر» (۲).و الظاهر وجوب رد العاطس على المسمّت.و ليكن بلفظ الدعاء،أو السلام المشروع فيها،أو مثل قوله مع قصد الدعاء به لا بقصد مجرّد الرد.و كما يستحب للعاطس الحمد عنده و الصلاه على النبى و آله يستحب لسامعه أيضا.

قوله:«إذا سلم جاز أن يرد عليه مثل قوله سلام عليكم و لا يقول و عليكم السلام على روايه» (۳).

المراد بالجواز هنا معناه الأعم فلا ينافى الوجوب،و إنما عبر به لأن المقصود بيان المشروعيه عندنا خلافا للجمهور،و يبقى الوجوب معلوما من الخارج،و لأنّ كل من قال بالجواز قال بالوجوب،و من لا فلا،فإراده الجواز بالمعنى الأخص إحداث قول

۱- ۱) البيان:۱۰۰.

۲- ۲) الصحاح ۱:۲۵۴.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۶۶ ح ۱،التهذيب ۲:۳۲۸ ح ۱۳۴۸،الوسائل ۴:۱۲۶۵ ب«۱۶»من أبواب قواطع الصلاه ح ۲.

و لا يجوز أن يطلب شيئا محرّما،و لو فعل بطلت صلاته(۱).

الرابعه:يجوز للمصلى أن يقطع صلاته إذا خاف(۲) تلف مال

الرابعه:يجوز للمصلى أن يقطع صلاته إذا خاف(۲) تلف مال،أو فرار غريم،أو تردّى طفل،و ما شابه ذلك.و لا يجوز قطع الصلاه اختيارا.

ثالث مخالف لما أجمع عليه.و إنما يتعيّن الرد بقوله«سلام عليكم»إذا قال المسلّم ذلك.و لو قال«سلام عليك»للواحد جاز الرد بمثله و بالمعهود.و لو سلم بغير ذلك كما لو عكس أو عرّف السلام أو غير ذلك لم يتعين الردّ بلفظ السلام،و هل يجوز إجابته؟قيل:لا- إلا- أن يقصد الدعاء و يكون مستحقا،و الأجود الرد عليه بالدعاء أو بالسلام المعهود لكونه تحيه عرفا كتحيه الصباح و المساء.و يجب على المجيب إسماعه تحقيقا أو تقديرا.و لا يكفى الإشاره عن الرد عندنا.و لو ردّ غيره اكتفى به إن كان مكلّفا.و لو ردّ بعد قيام غيره بالوظيفه لم يضر.و لا فرق فى المسلم بين الكبير و الصغير إذا كان مميّزا.و لو ترك الرد فى موضع الوجوب ففى بطلان الصلاه و عدمه أوجه أجودها العدم.و لا يكره السلام على المصلى عندنا.و يجب ردّ تحيه الصباح و المساء بلفظ الدعاء أو السلام أو بمثله مع قصد الدعاء به لا مجرّد الرد.

قوله:«و لا يجوز ان يطلب شيئا محرما و لو فعل بطلت صلاته» .

و جهل التحريم أو كون المحرم مبطلا للصلاه ليس عذرا.و كذا الكلام فى جميع منافيات الصلاه لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاه.

قوله:«يجوز للمصلّى أن يقطع صلاته إذا خاف.إلخ» .

المراد بالجواز هاهنا معناه الأعم المشترك بين ما عدا الحرام،و قد استعمل المشترك هنا فى معانيه إما حقيقه أو مجازا على الخلاف،فانّ قطعها لحفظ الصبى المتردّى إذا كان محترما واجب،و كذا حفظ المال المضرّ فوته بحاله،و قطعها لإحراز المال اليسير الذى لا- يضر فوته مباح،و لإحراز المال اليسير الذى لا يبالى بفواته كالحبّه و الحبتين من الحنطه مكروه،و هذه الأقسام الثلاثه داخله فى العباره من جهه الإطلاق.و قد يستحب قطعها لأمور تقدم بعضها كناسى الأذان و الإقامه،فقطع الصلاه منقسم إلى الأحكام الخمسه.

الركن الثالث فی بقیه الصلوات

اشاره

الرکن الثالث فی بقیه الصلوات و فیه فصول:

الأول:فی صلاه الجمعه

اشاره

الأول:فی صلاه الجمعه.و النظر فی الجمعه،و من تجب علیه، و آدابها:

الأول:الجمعه

الأول:الجمعه رکعتان کالصبح،یسقط بهما الظهر.و یستحب فیهما الجهر.و تجب بزوال الشمس.و یخرج وقتها إذا صار ظل کلّ شیء مثله(۱).و لو خرج الوقت-و هو فیها-أتمّ جمعه(۲)،اماما کان أو مأموما.و تفوت قوله:«و یخرج وقتها إذا صار ظلّ کل شیء مثله» .

هذا هو المشهور و مستنده غیر واضح.قال فی الذکری:«لم نقف لهم علی حجه الا أن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم کان یصلّی دائما فی هذا الوقت.و لا دلاله فیه» (۱)و هو أنسب بمذهب العامه القائلین بتوقیت الظهر بذلک.و الّذی یناسب أصولنا و ذهب إلیه جماعه من أصحابنا (۲)امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر تحقیقا للبدلیه و لأصاله البقاء.و العمل علی المشهور.

قوله:«و لو خرج الوقت و هو فیها أتمّ جمعه» .

مقتضاه أن وجوب إکمالها موقوف علی التلبّس بها فی الوقت و لو بالتکبیر،و هو

۱- ۱) الذکری:۲۳۵.

۲- ۲) منهم ابن إدریس فی السرائر ۱:۳۰۱ و الشهید فی الدروس:۴۲،و البیان:۱۰۱.

الجمعه بفوات الوقت،ثمَّ لا تقضى جمعه،و إنما تقضى ظهرا(۱).

و لو وجبت الجمعه،فصلى الظهر،وجب عليه السعى لذلك.فإن أدركها،و إلا أعاد الظهر و لم يجتزئ بالأول(۲).و لو تيقّن أن الوقت يتّسع للخطبه و ركعتين خفيفتين،وجبت الجمعه.و إن تيقّن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد مذهب جماعه (۱).و الأصح اشتراط إدراك ركعه كاليوميه.و لا فرق فى ذلك بين من شرع فيها عالما بأن الوقت لا يسع إلا ركعه و بين غيره.

قوله:«ثمَّ لا تقضى جمعه بل تقضى ظهرا» .

المراد بالقضاء هنا معناه اللغوى و هو الفعل،كقوله تعالى فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا (۲)،لا المعنى الاصطلاحى و هو فعل الفائت فى غير وقته، للإجماع على أن الجمعه لا تقضى،و لأن القضاء يجب موافقته للأداء فى الكم و ليست الظهر كالجمعه فيه،و ضمير تقضى عائد إلى وظيفه الوقت يوم الجمعه المحدّث عنها، و هى الجمعه مع اجتماع الشرائط،أو الظهر مع عدمها.

قوله:«و إلا أعاد الظهر و لم يجتزئ بالأوّل» .

لفساده إذ لم يكن مخاطبا به.و هذا مع العمد ظاهر،أمّا مع النسيان فمقتضى إطلاقهم أنه كذلك،و يحتمل ضعيفا الصحه معه.و لا فرق فى وجوب الإعاده مع ظنّ إدراك الجمعه بين أن يظهر صدق ظنّه أو خطاؤه لكونه متعبّدا فى ذلك بظنّه.و لو لم تكن شرائط الجمعه مجتمعه لكن يرجو اجتماعهما قبل خروجه،فهل يجوز له تعجيل الظهر،و الاجتزاء بها و ان تمّت الجمعه بعد ذلك،أم يجب الصبر الى ان يظهر الحال؟ احتمالان،و لا ريب ان التأخير أولى،و ان كان جواز التعجيل لا يخلو من قوه.

۱- ۱) منهم الشيخ فى الخلاف ۱:۶۰۱ مسأله ۳۶۱ و المبسوط ۱:۱۴۵ و ابن سعيد الحلى فى الجامع للشرائع:۹۵ و العلامه فى النهايه ۲:۱۱.

۲- ۲) سوره الجمعه:۱۰.

فاتت الجمعه و يصلى ظهرا(۱).

فأما لو لم يحضر الخطبه فى أول الصلاه،و أدرك مع الإمام ركعه، صلّى جمعه.و كذا لو أدرك الإمام راكعا فى الثانيه،على قول(۲).و لو كبّر و ركع،ثمَّ شك هل كان الامام راكعا أو رافعا؟لم يكن له جمعه(۳) و صلّى الظهر.

شروط الجمعه

شروط الجمعه ثمَّ الجمعه لا تجب إلّا بشروط:

الأول:السلطان العادل أو من نصبه

الأول:السلطان العادل أو من نصبه.

قوله:«و إن تيقن أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعه و يصلى ظهرا» .

بل يجب الدخول فيها متى علم انه يدرك ركعه بعد الخطبتين لعموم من أدرك ركعه من الوقت (۱).و لا فرق فى ذلك بين الامام و المأموم.

قوله:«و كذا لو أدرك الإمام راكعا فى الثانيه على قول» .

هذا هو المشهور،و عليه العمل،و يدل عليه قول الصادق عليه السلام:«إذا أدركت الامام و قد ركع فكبّرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعه» (۲).

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الامام قد أتى بواجب الذكر و عدمه،و لا بين ذكر المأموم و الامام راكع و عدمه،بل المعتبر اجتماعهما فى حد الراكع.و هل يقدح فى ذلك شروع الإمام فى الرفع مع عدم تجاوزه حد الراكع؟نظر،و ظاهر الروايه فوات الركعه بذلك.

قوله:«ثمَّ شك هل كان الامام راكعا أم رافعا لم يكن له جمعه» .

المراد أنه أدركه فى الركعه الثانيه كذلك.و وجه فوات الجمعه تعارض أصلى

۱- ۱) لم نعثر على نص بهذا اللفظ و يوجد بمعناه راجع الوسائل ۳:۱۵۸ ب«۳۰»من أبواب المواقيت.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۸۲ ح ۵،الفقيه ۱:۲۵۴ ح ۱۱۴۹،التهذيب ۳:۴۳ ح ۱۵۳،الاستبصار ۱:۴۳۵ ح ۱۶۸۰،الوسائل ۴:۴۴۱ ب«۴۵»من

فلو مات الإمام فی أثناء الصلاه لم تبطل الجمعه،و جاز أن تقدم الجماعه من یتمّ بهم الصلاه(۱).و کذا لو عرض للمنصوب ما یبطل الصلاه من إغماء أو جنون أو حدث.

الثانی:العدد

الثانی:العدد.

و هو خمسه،الإمام أحدهم،و قیل:سبعه،و الأول أشبه.و لو انفضوا فی أثناء الخطبه أو بعدها،قبل التلبّس بالصلاه،سقط الوجوب(۲).

و إن دخلوا فی الصلاه و لو بالتکبیر وجب الإتمام،و لو لم یبق إلّا واحد(۳).

الثالث:الخطبتان

الثالث:الخطبتان.

عدم الإدراک و عدم الرفع،فیتساقطان و یبقی المکلف فی عهده الواجب للشک فی الإتیان به علی وجهه.

قوله:«و جاز أن تقدم الجماعه من یتم بهم الصلاه» .

و یجب علیهم تجدید نیه القدوه به لتغایر الإمامین.و یقرأ النائب من حیث قطع الأول إن کانت المفارقه فی القراءه.و لو شک فیما قطع علیه قرأ من موضع یعلم به البراءه.و لو کان القطع فی أثناء کلمه أو کلام غیر تام ابتدأ من أوله.و انما یجب علیهم التقدیم مع وجود صالح للقدوه،و الا أتموا منفردین.و لو ترکوا القدوه مع إمکانها لم تصح صلاتهم.

قوله:«و لو انفضوا فی أثناء الخطبه أو بعدها قبل التلبس بالصلاه سقط الوجوب» .

انما یسقط سقوطا مراعی بعدم عودهم،أو عود من ینعقد به الجمعه،فلو عادوا بعد انفضاضهم فی أثنائها بنی-و إن طال الفصل- لعدم ثبوت اشتراط الموالاه فیها.و فی حکم انفضاض الجمیع انفضاض ما ینقص به العدد.

قوله:«و ان دخلوا فی الصلاه و لو بالتکبیر وجب الإتمام و لو لم یبق إلا واحد» .

إنما اعتبر بقاء واحد لیتحقق شرط الجماعه به.و الأصح عدم اشتراط بقاء

و يجب فى كل واحده منهما الحمد للّه،و الصلاه على النبى و آله عليهم السلام،و الوعظ(۱)،و قراءه سوره خفيفه،و قيل:يجزى و لو آيه واحده ممّا يتم بها فائدتها(۲).

واحـد،بل يجب على الإمام الإتمام و إن بقى وحده،للنهى عن قطع الصـلاه، و الجماعه إنما يعتبر ابتداء لا اسـتدامه كالعدد.و كذا لا يعتبر فى وجوب الإتمام إدراك الركعه جامعه للشرائط خلافا للفاضل (۱).و لو كان المنفض بعد الشروع فى الصلاه هو الامام وجب عليهم السلام الإتمام أيضا،و تقديم إمام يتمّ بهم إن أمكن،و الا أتموا فرادى.

قوله:«و يجب فى كل منهما الحمد-إلى قوله-و الوعظ» .

و يتعين الحمد للّه و الصـلاه بلفظهما.و لا ينحصـر الوعظ فى لفظ،بل يجزى كل ما اشـتمل على الوصـيه بتقوى اللّه،و الحث على الطاعـات،و التحـذير من المعاصـى، و الاـغترار بالـدنيا،و مـا شاكل ذلك.و لا يجب الجمع بين ما ذكر،و لا تطويل الوعظ، بل لو قال:أطيعوا اللّه و اتّقوه كفى.و يجب الترتيب بين هذه الأجزاء،فيقدم الحمد، ثمَّ الصلاه،ثمَّ الوعظ،ثمَّ القراءه،فلو خالف أعاد على مـا يحصل معه الترتيب، و كونها بالعربيه للتأسّـى،فلا يجزى الترجمه اختيارا.نعم لو لم يفهم العـدد العربيه فالظاهر إجزاؤها بغيرها تحصـيلا للغرض الـذاتى منهـا و هـو الإفهـام.و يجب على الخطيب و السـامع تعلّم مـا لاـ بـدّ منه فى الخطبـتين من العربيه لتـوقّف الواجب المطلق عليه.

قوله:«و قيل يجزى و لو آيه واحده يتم بها فائدتها» .

المراد بالآيه التامه الفائده ما اسـتقلّت بإفاده معنى معتدّ به بالنسـبه إلى مقصود الخطبه من وعد أو وعيد أو حكم أو قصـص،كآيه إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ (۲)دون قوله تعالى مُدْهامَّتانِ (۳).و قوله تعالى:

۱- ۱) التذكره ۱:۱۴۷.

۲- ۲) النحل:۹۰.

۳- ۳) الرحمن:۶۴.

و فی روایه سماعه:یحمد اللّه(۱) و یثنی علیه،ثمَّ یوصی بتقوی اللّه، و یقرأ سوره خفیفه من القرآن،ثمَّ یجلس،ثمَّ یقوم فیحمد اللّه و یثنی علیه،و یصلی علی النبی و آله و علی ائمه المسلمین،و یستغفر للمؤمنین و المؤمنات.

و یجوز إیقاعهما قبل زوال الشمس حتی إذا فرغ زالت،و قیل:لا یصحّ الا بعد الزوال(۲)،و الأول أظهر.

و یجب أن تکون الخطبه مقدّمه علی الصلاه،فلو بدئ بالصلاه لم تصحّ الجمعه.و یجب أن یکون الخطیب قائما وقت إیراده مع القدره(۳).

و یجب الفصل بین الخطبتین بجلسه خفیفه.

فَأُلْقِیَ السَّحَرَهُ ساجِدِینَ (۱).

قوله:«و فی روایه سماعه یحمد اللّه.إلخ» .

هذه الروایه ضعیفه (۲)بسماعه و غیره،و مشتمله علی ما قطع بعدمه من اختصاصه القراءه و الوعظ بالأولی و الصلاه علی النبی و آله علیهم السلام بالثانیه، نعم ینبغی إضافه ما اشتملت علیه فی الثانیه من الصلاه علی أئمه المسلمین و الاستغفار للمؤمنین زیاده علی ما ذکر فی الخطبتین سابقا.

قوله:«و قیل:لا یصحّ الّا بعد الزوال» .

هذا هو المشهور و العمل به أحوط،و الأول أوضح دلاله و علیه العمل.

قوله:«و یجب ان یکون الخطیب قائما وقت إیراده مع القدره» .

فلا تصح الخطبه بدونه،و تبطل بذلک صلاه الخطیب و صلاه من علم حاله من المأمومین دون من لم یعلم.و احترز بالاختیار عما لو تعذّر علیه القیام،أو أمکن

۱- ۱) الأعراف:۱۲۰.

۲- ۲) الکافی ۳:۴۲۱ ح ۱،التهذیب ۳:۲۴۳ ح ۶۵۵،الوسائل ۵:۳۸ ب«۲۵»من أبواب الصلاه الجمعه و آدابها ح ۲.

و هل الطهاره شرط فيهما؟فيه تردّد،و الأشبه أنها غير شرط(۱) و يجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا،و فيه تردّد.

الرابع:الجماعه

الرابع:الجماعه.

فلا تصحّ فرادى(۲)،و إذا حضر إمام الأصل،وجب عليه الحضور و التقدّم.و إن منعه مانع جاز أن يستنيب.

الخامس:أن لا يكون هناك جمعه اخرى

الخامس:أن لا يكون هناك جمعه اخرى.

و بينهما دون ثلاثه أميال،فإن اتّفقتا بطلتا.و إن سبقت إحداهما، و لو بتكبيره الإحرام،بطلت المتأخّره،و لو لم تتحقق السابقه أعادا ظهرا(۳).

بمشقّه لا يتحمل عاده،فيسقط الوجوب و يفعلهما على حسب الإمكان بالنسبه إلى باقى المراتب.و لو رئى جالسا و لم يعلم كونه مختارا جاز البناء على ظاهر حال المسلم فتصح الصلاه،و إن علم بقدرته على القيام بعد الصلاه.و يجب فى القيام الطمأنينه للتأسّى،و لأنهما بدل من الركعتين.

قوله:«و هل الطهاره شرط-إلى قوله-و الأشبه أنّها غير شرط» .

بل الأصح اشتراطهما من الحدث و الخبث.و ظاهر الأصحاب أنها مختصه بالخطيب فلا يجب على المأمومين و إن كان أفضل.

قوله:«الجماعه فلا تصح فرادى» .

تتحقق الجماعه بنيه المأمومين الاقتداء بالإمام،فلو أخلّوا بها أو أحدهم لم تصح صلاه المخلّ.و يعتبر فى انعقاد الجمعه نيه العدد المعتبر.و هل يجب على الإمام نيّه الإمامه؟نظر،من وجوب نيه الواجب،و حصول الإمامه إذا اقتدى به و إن لم يثب عليها بدون النيه،و لا ريب أنها أحوط.و على القولين لا يؤثر عدمها فى الصلاه.و إنما تشترط الجماعه فى ابتداء الصلاه لا فى استدامتها لما تقدم من وجوب الإتمام لو انفض العدد فى الأثناء.

قوله:«و لو لم تتحقق السابقه أعادا ظهرا» .

عدم تحقق السابقه يشمل ما لو علم حصول جمعه سابقه معينه و اشتبهت بعد

الثانی:فیمن یجب علیه

الثانی:فیمن یجب علیه.

و یراعی فیه شروط سبعه:التکلیف،و الذکوره،و الحریه، ذلک،و ما لو علم سابقه فی الجمله و لم یتعین،و ما لو اشتبه السبق و الاقتران.أمّا شموله للأوّلین فظاهر،و أمّا للثالثه فلأن السالبه لا یشترط فیها وجود الموضوع فیصدق عدم تحقق السابقه و ان لم تکن سابقه،و وجوب الظهر فی الأولیین أیضا واضح للعلم بوقوع جمعه صحیحه،فلا تعاد الجمعه بل الظهر لأنها فرض من لم یتحقق أنه صلّی الجمعه مع تعذّرها.

و خالف فی ذلک الشیخ(رحمه اللّه)فأوجب علی الجمیع إعاده الجمعه مع بقاء وقتها لأنه مع الحکم بوجوب الإعاده کأنّ البلد لم تصلّ فیه جمعه (۱).و یضعّف بالقطع بوجودها صحیحه فکیف تعاد.

و أمّا مع اشتباه السبق و الاقتران فلا یتّجه فیها إعاده الظهر لا غیر لعدم العلم بصحه الجمعه،إذ یمکن الاقتران فیبطلان،بل الوجه إعاده الجمعه لا غیر لتیقّن اشتغال الذمه بها مع الشک فی الخروج من عهدتها.و اختار العلامه (۲)هنا وجوب الجمع بین الجمعه و الظهر لتوقّف یقین البراءه علیهما،لأن الواقع فی نفس الأمر إن کان هو السبق فالفرض الظهر،و ان کان الاقتران فالفرض الجمعه،و حیث لا یقین بأحدهما لم تتیقن البراءه من دونهما فیجتمعون علی جمعه أو یتباعدون،و لا ریب أنه أحوط،إلا أن الأول أصح.و الأولی حمل العباره علی الصورتین الأولیین لا غیر و ان کان ترتیبها لا یساعد علیه.

و اعلم أن إطلاق الإعاده علی الظهر فی العباره غیر جید لعدم سبق ظهر قبلها حتی تصدق الإعاده،لأنها فعل الشیء ثانیا لوقوع خلل فی الأول.و کأنه نظر إلی أن وظیفه الوقت قد فعلت أولا،و لمّا وجب فعلها ثانیا أطلق علیه الإعاده،و إن اختلف شخص الوظیفه

۱- ۱) المبسوط ۱:۱۴۹.

۲- ۲) التذکره ۱:۱۵۰،قواعد الاحکام ۱:۳۷.

و الحضر(۱)،و السلامه من العمی(۲) و المرض(۳) و العرج(۴)،و ألاّ یکون همّا،و لا بینه و بین الجمعه أزید من فرسخین.

و کل هؤلاء إذا تکلّفوا الحضور وجبت علیهم الجمعه و انعقدت بهم،سوی من خرج عن التکلیف و المرأه.

قوله:«و الحضر» .

المراد بالحضر هنا ما یقابل السفر الشرعی و هو الموجب للقصر فیدخل فیه المقیم،و کثیر السفر،و العاصی به،و ناوی إقامه عشره،و من لا یتحتم علیه القصر کالحاصل فی أحد المواضع الأربعه،فیجب علیهم الجمعه.و لو قال:الحضر أو حکمه،کان أوضح.

قوله:«و السلامه من العمی» فلا یجب علی غیر المبصر و إن وجد قائدا أو کان قریبا من المسجد.

قوله:«و المرض» .

الذی یتعذر معه الحضور أو یشق بحیث لا یتحمل عاده،أو یوجب زیاده المرض.و لو خاف بطء برئه فالظاهر انه کذلک.و فی حکمه معلّل المریض و إن لم یکن قریبه إذا لم یجد غیره ممن لا یخاطب بالصلاه،و الا وجب کفایه.و مجهّز المیت کذلک.

قوله:«و العرج» .

البالغ حد الإقعاد،أو مشقّه فی السعی إلیها بحیث لا یتحمّل عاده.و مثله القول فی الهمّ-بکسر الهاء-و هو الشیخ الفانی.و فی حکم هذه الأعذار المطر و الوحل و الحر و البرد الشدیدان إذا منعت أو خاف الضرر بها،و کذا خائف احتراق الخبز أو فساد الطعام و نحوهما،و لو ظنّ ضیق الوقت قبل الاشتغال بهما حرم و لا یسقط ما ذکر من الحکم،و المحبوس بباطل أو بحق یعجز عن أدائه،و راجی العفو عن الدم الموجب للقصاص أو الصلح باستتاره،و خائف الظالم علی نفسه و لو بضرب أو شتم أو علی ماله و إن قلّ،دون حد القذف و غیره من الحدود بعد ثبوتها.

و فی العبـد تردّد(۱) (۱).و لـو حضـر الکـافر لـم تصـح منـه و لـم تنعقـد بـه،و ان کـانت واجبـه علیـه.و تجب الجمعه علی أهل السواد،کما تجب علی أهل المدن مع استکمال الشروط،و کذا علی الساکن بالخیم کأهل الباديه إذا کانوا قاطنین.

و ها هنا مسائل

و ها هنا مسائل:

الاولی:من انعتق بعضه لا تجب علیه الجمعه

الاـولی:من انعتق بعضه لاـ تجب علیه الجمعه.و لو هایاه مولاه لم تجب علیه الجمعه،و لو اتّفقت فی یوم نفسه،علی الأظهر.و کـذا المکاتب و المدبّر.

قوله:«و فی العبد تردّد» .

الأقوی وجوبها علیه و انعقادها به مع إذن المولی.و الاشکال أیضا آت فی المسافر و الوجوب علیه معه قویّ.و فی المسأله إشکال و هو أن الشـهید فی الذکری (۲)- بعـد التردّد فی وجوبهـا علی المسـافر مع الحضور و نقل الخلاف-ادّعی الاتفاق علی انعقادها بجمـاعه المسـافرین و إجزائهـا عن الظهر،و لاـ شـک أن إجزاءهـا عنهـا لاـ یتم إلاـ مع نیه الوجوب فـإنّ المنـدوب لاـ یجزی عن الـواجب،و نیه الوجـوب فرع حصوله لعـدم جواز نیه غیر الواجب واجبـا،و حینئـذ فلاـ یتم الخلاـف فی الوجوب.الاّ أن یقـال أن وجوبهـا حینئـذ تخییری و المنفی هـو الوجوب العینی،و هو غیر حـاسم لمـاده الإشـکال لبقـائه فی حـاله الغیبه،فـإن الوجوب فیها تخییری علی جمیع المخاطبین بها.و ربما قیل بذلک فی العبد أیضا بل فی المرأه.و الاشکال واحد.

۱- ۱) ورد فی تعلیقه الشـرائع(الطبعه الحـدیثه)ان فی بعض النسـخ حـذف«و المرأه»عن الجمله السابقه و فی بعضـها هکذا:«و فی المرأه و العبد تردد».

۲- ۲) الذکری:۲۳۳.

الثانيه:من سقطت عنه الجمعه

الثانيه:من سقطت عنه الجمعه يجوز أن يصلى الظهر فى أوّل وقتها.و لا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعه بل لا يستحب.و لو حضر الجمعه بعد ذلك لم تجب عليه(۱).

الثالثه:إذا زالت الشمس لم يجز السفر

الثالثه:إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيّن الجمعه(۲) و يكره بعد طلوع الفجر.

قوله:«من سقطت عنه الجمعه-إلى قوله-و لو حضر بعد ذلك لم تجب عليه» .

يستثنى من ذلك الصبى إذا بلغ بعد أن صلى الظهر،فإنه لا يسقط عنه الجمعه مع إمكان إدراكها،بل يجب عليه الحضور،لأن ما فعله لا يسقط الواجب، كما لو كان الفرض غير الجمعه،فإنه لا يسقط عنه بفعله قبل البلوغ مع بقاء الوقت أو ما يقوم مقامه،كإدراك ركعه بعد الشرائط المفقوده.

قوله:«إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعه» .

إنما يحرم السفر الاختيارى غير الواجب،فالمضطر اليه-بحيث يؤدّى تركه الى فوت غرض يضرّ بحاله،أو تخلّف رفقه لا يستغنى عنها-و سفر الحج و نحوه الذى يفوت الغرض منه مع التأخر لا تحريم فيهما.و لا فرق فى التحريم بين أن يكون بين يديه جمعه اخرى يمكنه إدراكها و عدمه،لإطلاق النهى (۱)،و لأنها إذا كانت فى محل الترخّص يسقط وجوب الحضور إليها على المسافر فيؤدّى جواز السفر إلى سقوطها كالأولى.و متى سافر على الوجه المتقدم كان عاصيا فلا يترخّص حتى يفوت الجمعه، فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات.

۱- ۱) الوسائل ۵:۸۵ ب«۵۲»من أبواب صلاه الجمعه،مستدرک الوسائل ۶:۱۰۱ ب«۴۴»من أبواب صلاه الجمعه.

الرابعه:الإصغاء إلى الخطبه هل هو واجب؟

الرابعه:الإصغاء إلى الخطبه هل هو واجب؟فيه تردّد.و كذا تحريم الكلام(۱) فى أثنائها،لكن ليس بمبطل للجمعه.

الخامسه:ما يعتبر فى إمام الجمعه

الخامسه:يعتبر فى إمام الجمعه كمال العقل،و الايمان،و العداله، و طهاره المولد،و الذكوره.و يجوز أن يكون عبدا و هل يجوز أن يكون أبرص قوله:«الإصغاء إلى الخطبه هل هو واجب؟فيه تردد و كذا تحريم الكلام» أراد بالإصغاء الاستماع،و هو توجيه السمع نحو الخطيب سواء أ كان المصغى مع ذلك متكلما أم لا،و من ثَمَّ جمع بينه و بين تحريم الكلام لعدم الملازمه بينهما بهذا المعنى.و هو الذى يقتضيه تعريف صاحب الصحاح للإصغاء فإنه قال فيه:

أصغيت إلى فلان إذا ملت بسمعك نحوه (۱).و فى القاموس:الإصغاء هو الاستماع مع ترك الكلام (۲).و على هذا التعريف يكفى الحكم بوجوب الإصغاء عن التعرض لتحريم الكلام لان ترك الواجب حرام.و الأمر فى ذلك سهل،فان الجمع بينهما أوضح و ان تلازما.و الأصح وجوب الإصغاء و تحريم الكلام.

و ظاهر العباره كون الخلاف فى وجوب إصغاء جميع المصلين،و كذا تحريم الكلام،و هو كذلك،الا ان إصغاء العدد المعتبر فى الجمعه شرط فى الصحه دون ما زاد،بل يحصل بتركه الإثم،أما الكلام فلا يبطلها مطلقا بل يوجب الإثم.

و انما يجب الإصغاء و يحرم الكلام على من يمكن فى حقه السماع،فالبعيد الذى لا يسمع و الأصم لا يجب عليهما و لا يحرم.و كذا لا فرق فى تحريم الكلام بين الخطيب و غيره و ان كان فى حق غير الخطيب أقوى لتخصيص بعض الأصحاب التحريم بغيره (۳).و الظاهر تحريم الكلام بين الخطبتين أيضا.و يستثنى منه الكلام الضرورى كتنبيه الأعمى ليحذر من الوقوع فى مضرّه و نحوه،و الواجب كرد السلام،و المستحب كتسميت العاطس.

۱- ۱) الصحاح ۶:۲۴۰۱.

۲- ۲) القاموس المحيط ۴:۳۵۲ و ليس فيه اعتبار ترك الكلام،و هذا النقل عن القاموس ورد أيضا فى المدارك ۴:۶۳ و الجواهر ۱۱:۲۹۲.

۳- ۳) الكافى فى الفقه:۱۵۲.

و أجذم؟فيه تردّد،و الأشبه الجواز،و كذا الأعمى.

السادسه:المسافر إذا نوى الإقامه

السادسه:المسافر إذا نوى الإقامه فى بلد عشره أيام فصاعدا، وجبت عليه الجمعه.و كذا إذا لم ينو الإقامه و مضى عليه ثلاثون يوما فى مصر واحد.

السابعه:الأذان الثانى يوم الجمعه بدعه

السابعه:الأذان الثانى يوم الجمعه بدعه(۱)،و قيل:مكروه،و الأول أشبه.

الثامنه:يحرم البيع يوم الجمعه بعد الأذان

الثامنه:يحرم البيع يوم الجمعه بعد الأذان(۲)،فإن باع أثم،و كان البيع صحيحا على الأظهر.و لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى،كان البيع سائغا بالنظر إليه(۳)،و حراما بالنظر إلى الآخر.

قوله:«الأذان الثانى يوم الجمعه بدعه» .

الأذان الثانى هو ما وقع ثانيا بالزمان بعد أذان آخر واقع فى الوقت،من مؤذّن واحد،أو قاصد كونه ثانيا،سواء أ كان بين يدى الخطيب أم على المناره أم غيرهما.

و إنما كان بدعه لأنه لم يفعل فى عهد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم،و لا فى عهد الأولين باعتراف الخصم،و إنما أحدثه عثمان أو معاويه على اختلاف بين نقله العامه (۱).و لا يجبره كونه ذكرا للّه تعالى لعدم كون جميع فصوله ذكرا،و ما هو ذكر منها لا يقصد به الذكر المطلق بل الموظّف على الوجه المخصوص.

قوله:«يحرم البيع يوم الجمعه بعد الأذان» .

الأصح تحريمه بعد الزوال و إن لم يحصل الأذان.و يلحق بالبيع ما أشبهه من العقود و الإيقاعات.

قوله:«كان البيع سائغا بالنظر اليه» .

بل الأصح تحريمه عليه أيضا لمعاونته له على المحرّم المنهى عنه فى قوله تعالى:

وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (۲).

۱- ۱) صحیح البخاری ۲:۱۰،الأم للشافعی ۱:۱۹۴.

۲- ۲) المائده:۲.

التاسعه:إذا لم يكن الامام موجودا و لا من نصبه للصلاه

التاسعه:إذا لم يكن الامام موجودا و لا من نصبه للصلاه،و أمكن الاجتماع و الخطبتان،قيل:يستحب أن يصلّى جمعه(۱)،و قيل:لا يجوز، و الأول أظهر.

العاشره:إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام فى الأولى

العاشره:إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام فى الأولى، فإن أمكنه السجود و اللحاق به قبل الركوع صحّ،و إلا اقتصر على متابعته فى السجدتين و ينوى بهما الأولى(۲)،فإن نوى بهما الثانيه،قيل:تبطل الصلاه،و قيل:يحذفهما و يسجد للأولى و يتم الثانيه،و الأول أظهر.

الثالث:فى آدابها

الثالث:فى آدابها.

و اما آداب الجمعه:فالغسل،و التنفل بعشرين ركعه(۳):ست عند انبساط الشمس،و ست عند ارتفاعها،و ست قبل الزوال،و ركعتان عند الزوال.و لو أخّر النافله الى بعد الزوال جاز،و أفضل من ذلك تقديمها، قوله:«قيل:يستحب أن يصلى جمعه» .

المراد باستحباب الجمعه هنا كونها أفضل الفردين الواجبين تخييرا و هما الجمعه و الظهر،فعلى هذا ينوى بها الوجوب و يجزى عن الظهر،و ليس المراد استحبابها بالمعنى المتعارف لأنّها.متى شرعت أجزأت عن الظهر،و المندوب لا يجزى عن الواجب.و هذا القول هو أصح القولين.و شرطه ما ذكره المصنف من إمكان اجتماع العدد و باقى الشرائط غير الامام و من نصبه.

قوله:«و ينوى بهما الأولى» .

و لو أطلق فالظاهر الصحه و انصرافهما إلى الأولى حملا للإطلاق على ما فى ذمّته،فإنه لا يجب لكل فعل من أفعال الصلاه نيه و إن كان المصلّى مسبوقا.و قيل:

يبطل كما لو نواهما للثانيه.

قوله:«و التنفل بعشرين ركعه» .

اختصاص الجمعه باستحباب العشرين ركعه باعتبار المجموع من حيث هو

و إن صلّى بين الفريضتين ست ركعات من النافله جاز(۱).

و أن يباكر المصلى،إلى المسجد(۲) الأعظم،بعد أن يحلق رأسه، و يقصّ أظفاره،و يأخذ من شاربه.

مجموع،و إلا فإن نافله الظهرين المشتركه بين سائر الأيّام منها،و إنما تزيد الجمعه عن غيرها بأربع ركعات.و إذا قدّمها على الزوال تخيّر فى ست عشره منها بين أن ينوى بها نافله الجمعه،و بين نافله الظهرين.و يتحتّم فى الأربع الزائده نيه نافله الجمعه.

و كذا يتخيّر إذا أخرها بطريق أولى.و المراد بانبساط الشمس انتشارها على وجه الأرض و كمال ظهورها،و بقبليه الزوال فى الست الأخيره ان تكون الشمس على دائره نصف النهار بحيث يفرغ منها قبل أن تزول،فاذا زالت صلى الركعتين.

قوله:«و ان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافله جاز» .

المراد بالجواز هنا معناه الأعم،و المراد انه دون التفريق الأول فى الاستحباب، فان اختار هذا القسم صلّى الست الأولى عند ارتفاع الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها وقت العصر،و الست الثانيه عند علو النهار زياده على ذلك،و الركعتين بعد الزوال ثمَّ يصلّى الست الباقيه بين الفرضين روى ذلك عن الصادق عليه السلام (۱).

قوله:«و ان يباكر الى المسجد» .

المراد بالمباكره الخروج بعد الفجر،و أفضلها إيقاع صلاه الفجر فيه، و الاستمرار إلى ان يصلى الجمعه.و كلّما تأخّر عن ذلك كان أدون فضلا مما تقدّمه.

و قد روى عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام:«إن الجنان لتزخرف و تزيّن يوم الجمعه لمن أتاها،و إنكم لتتسابقون إلى الجنه على قدر سبقكم إلى الجمعه» (۲).

و اعلم أنّ الغسل مقدم على الخروج الى المسجد،و قد تقدم أفضليه قربه من

---

۱ - ۱) الكافى ۳:۴۲۸ ح ۲،التهذيب ۳:۱۱ ح ۳۵،الاستبصار ۱:۴۱۰ ح ۱۵۶۶،الوسائل ۵:۲۵ ب«۱۱»من أبواب صلاه الجمعه و آدابها ح ۱۲.

۲- ۲) الكافى ۳:۴۱۵ ح ۹،التهذيب ۳:۴ ح ۶،الوسائل ۵:۷۰ ب«۴۲»من أبواب صلاه الجمعه و آدابها ح ۱.

و أن يكون على سكينه و وقار(۱)،متطيّبا لابسا أفضل ثيابه،و أن يدعو أمام توجّهه و أن يكون الخطيب بليغا(۲) مواظبا على الصلوات فى أول أوقاتها.

و يكره له الكلام فى أثناء الخطبه(۳) بغيرها.

و يستحب له أن يتعمّم شاتيا كان أو قائظا،و يرتدى ببرده يمتيّه، و أن يكون معتمدا على شىء، الزوال على بعده عنه،و قد يظهر منه المنافاه لتقديمه على المباكره.و طريق الجمع حمل استحباب التأخير على عدم معارضته طاعه أعظم منه،و المباكره الى المسجد مشتمله على عده طاعات:المسارعه إلى الخير،و الكون فى المسجد،و ما يترتّب عليه من الفوائد كالذكر،و الدعاء،و التلاوه،و الصلاه،و سماع موعظه،و غيرها،فمتى باكر المصلّى فالأفضل له تقديمه لذلك،و لتحصيل الفائده التى شرع الغسل لأجلها و هى التنظيف و ازاله الرائحه و الوسخ و غيرها حاله الاجتماع بالناس.و ان لم يباكر لمانع أو اقتراحا فالأفضل تأخير الغسل.

قوله:«و أن يكون على سكينه و وقار» .

السكينه فى الأعضاء بمعنى اعتدال حركاتها،و الوقار فى النفس بمعنى طمأنينتها و ثباتها على وجه يوجب الخشوع و الإقبال على الطاعه.

قوله:«و أن يكون الخطيب بليغا» .

بمعنى جمعه بين الفصاحه التى هى عباره عن خلوص الكلام من ضعف التأليف و تنافر الكلمات و التعقيد و كونها غريبه وحشيه،و بين البلاغه و هى القدره على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف و الإنذار و الاعلام بفضل الوقت الحاضر و الأعمال المؤكده فيه و غيرها،بحيث يبلغ به كنه المطلوب بحسب حال الأشخاص السامعين على وجه لا يبلغ التطويل المملّ،و يلزمه عدم التقصير المخل.

قوله:«و يكره له الكلام فى أثناء الخطبه» .

قد تقدم (۱)أن الأرجح تحريم الكلام عليه كغيره.

۱- ۱) فى ص ۲۴۴.

و أن يسلّم أولا(۱)،و أن يجلس أمام الخطبه.

و إذا سبق الإمام الى قراءه سوره فليعدل إلى«الجمعه»،و كذا فى الثانيه يعدل إلى سوره«المنافقين»ما لم يتجاوز نصف السوره،إلّا فى سوره «الجحد»و«التوحيد»(۲).

و يستحب الجهر بالظهر فى يوم الجمعه(۳).و من يصلّى ظهرا فالأفضل إيقاعها فى المسجد الأعظم.و إذا لم يكن إمام الجمعه ممن يقتدى به جاز أن يقدّم المأموم صلاته على الامام.و لو صلّى معه ركعتين و أتمّهما بعد تسليم الامام ظهرا كان أفضل.

قوله:«و ان يسلّم أولا» .

و يجب الرد عليه كفايه،كغيره من أفراده السلام لعموم الأمر بردّ التحيّه (۱).

قوله:«الا فى سورتى الجحد و التوحيد» .

فلا يعدل عنهما مطلقا.و المشهور جواز العدول عنهما الى السورتين كغيرهما ما لم يبلغ نصفهما،لصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (۲)، و اختصاص المنع من العدول عنهما بغير هذا الفرض.

قوله:«و يستحب الجهر بالظهر يوم الجمعه» .

الأولى عدم الجهر بالظهر مطلقا،و هو اختيار المصنف فى المعتبر (۳).

۱- ۱) النساء:۸۶.

۲- ۲) الكافى ۳:۴۲۶ ح ۶،التهذيب ۳:۲۴۱ ح ۶۴۹،الوسائل ۴:۸۱۴ ب«۶۹»من أبواب القراءه فى الصلاه ح ۱.

۳- ۳) المعتبر ۲:۳۰۴-۳۰۵.

الفصل الثانی فی صلاه العیدین

اشاره

الفصل الثانی فی صلاه العیدین(۱)

و النظر فیها،و فی سننها

و النظر فیها،و فی سننها.

النظر الأول:فی شروطها

النظر الأول:فی شروطها و هی واجبه مع وجود الامام علیه السلام،بالشروط المعتبره فی الجمعه.و تجب جماعه،و لا یجوز التخلف الا مع العذر،فیجوز حینئذ ان یصلی منفردا ندبا.و لو اختلّت الشرائط سقط الوجوب،و استحب الإتیان بها(۲) جماعه و فرادی.

و وقتها ما بین طلوع الشمس الی الزوال.و لو فاتت لم تقض.

و کیفیتها ان یکبّر للإحرام،ثمَّ یقرأ«الحمد»و سوره،و الأفضل ان یقرأ«الأعلی»(۳)،ثمَّ یکبّر بعد القراءه علی الأظهر،و یقنت بالمرسوم حتی یتمّ قوله:«فی صلاه العیدین» .

و العید مأخوذ من العود،إما لکثره عوائد اللّه تعالی علی عباده فیه و رحمته،و إما لعود السرور و الرحمه بعوده.و یاؤه منقلبه عن واو فجمعه علی أعیاد غیر قیاس،لأن حق الجمع ردّ الشیء إلی أصله،و قیل:إنما فعلوا ذلک للزوم الیاء فی مفرده،أو للفرق بین جمعه و جمع عود الخشب.

قوله:«و إذا اختلت الشرائط استحب الإتیان بها.إلخ» .

لا فرق هنا بین حضور الفقیه و عدمه فی حال الغیبه فی ظاهر کلام الأصحاب بخلاف الجمعه،و ان کان ما هناک من الدلیل آتیا هنا.و لا یشترط التباعد بین نفلیها بفرسخ،و لا بین فرضها و نفلها.

قوله:«یقرأ الأعلی» .

و قیل:الأفضل«الشمس»لصحیحه جمیل بن دراج (۱)،و کلاهما حسن.

١- ١) التهذيب ٣:١٢٧ ح ٢٧٠،الوسائل ٥:١٠٦ ب«١٠»من أبواب صلاه العيد ح ۴.

خمسا،ثمَّ يكبر و يركع.

فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ«الحمد»و سوره، و الأفضل أن يقرأ«الغاشيه»(۱)،ثمَّ يكبر أربعا،يقنت بينها أربعا(۲)،ثمَّ يكبر خامسه للركوع و يركع،فيكون الزائد عن المعتاد تسعا:خمس فى الأولى و أربع فى الثانيه غير تكبيره الإحرام،و تكبيرتى الركوعين(۳).

النظر الثانى فى سننها

النظر الثانى فى سننها و سنن هذه الصلاه الإصحار بها إلا بمكه(۴)، قوله:«و الأفضل أن يقرأ الغاشيه» .

و قيل:«الشمس».و قيل:فى الأولى«الغاشيه»و فى الثانيه«الأعلى».و الكل جائز.و أصحّ الروايات (۱)إسنادا ما تضمن كون«الشمس»فى الأولى و«الغاشيه»فى الثانيه.

قوله:«و يقنت بينها أربعا» .

فيه تجوز لأنه إذا كانت التكبيرات أربعا لم يتحقق كون القنوت بينها أربعا بل ثلاثا.و الأسد ان يقال:و يقنت بعد كل تكبير.

قوله:«غير تكبيره الإحرام و تكبيره الركوع» .

هذا المخرج ليس زائدا عن المعتاد فلا وجه لإخراجه،و كأنه ذكره للتوضيح، مع أن تركه أوضح.

قوله:«الإصحار بها إلا بمكه» .

فيصلى فى مسجدها،لقول الصادق عليه السلام:«على أهل الأمصار أن يبرزوا فى أمصارهم فى العيدين إلا أهل مكه فإنهم يصلون فى المسجد الحرام» (۲).

و لوجوب التوجه إليه من سائر الجهات فلا يناسب الخروج منه.و انما يستحب

۱- ۱) الكافى ۳:۴۶۰ ح ۳،التهذيب ۳:۱۲۹ ح ۲۷۸،الاستبصار ۱:۴۴۸ ح ۱۷۳۳،الوسائل ۵: ۱۰۵ ب«۱۰»من أبواب صلاه العيد ح ۲.

۲- ۲) الفقيه ۱:۳۲۱ ح ۱۴،الكافى ۳:۴۶۱ ح ۱۰،التهذيب ۳:۱۳۸ ح ۳۰۷،الوسائل ۵:۱۱۷ب«۱۷»من أبواب صلاه العيد ح ۳ و ۸.

و السجود على الأرض(۱)،و أن يقول المؤذّنون:«الصلاه»ثلاثا،فإنه لا أذان لغير الخمس،و أن يخرج الامام حافيا(۲)،ماشيا على سكينه و وقار،ذاكرا اللّه سبحانه،و أن يطعم قبل خروجه(۳) فى الفطر،و بعد عوده فى الأضحى مما يضحى به،و ان يكبّر فى الفطر عقيب اربع صلوات أولاها المغرب ليله الفطر،و آخرها صلاه العيد، الإصحار مع الإمكان،و عدم المشقه الشديده فى الخروج كالمطر و الوحل،و الا صليت فى المساجد.

قوله:«و السجود على الأرض» دون غيرها مما يصح السجود عليه.و يستحب مباشره الأرض بما يمكن من أعضاء المصلى،فلا يفرش على الأرض فراشا،للخبر (۱).

قوله:«حافيا» .

لأن الرضا عليه السلام لما خرج إليها حافيا[۱]فى عهد المأمون (۲).روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم انه قال:«من اغبرّت قدمه فى سبيل اللّه فقد حرّمها اللّه تعالى على النار» (۳).

قوله:«و أن يطعم قبل خروجه» .

بفتح الياء و سكون الطاء و فتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم يعلم أى يأكل.و مستند الفرق ما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم انه كان لا يخرج

۱- ۱) الوسائل ۵:۱۱۹ ب«۱۷»من أبواب صلاه العيد ح ۱۲،۱۰،۶،۵،۱.

۲ - ۳) الكافى ۱:۴۰۸ ح ۷،عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲:۱۴۹ ح ۲۱،إرشاد المفيد:۳۱۲ الوسائل ۵:۱۲۰ ب«۱۹»من أبواب صلاه العيد ح ۱.

۳- ۴) صحيح البخارى ۲:۹.

و فی الأضحی عقیب خمس عشره صلاه،أولها الظهر یوم النحر لمن کان بمنی،و فی الأمصار عقیب عشر،یقول:«اللّه أکبر اللّه أکبر-و فی الثالثه تردّد-لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر،و الحمد للّه علی ما هدانا،و له الشکر علی ما أولانا».و یزید فی الأضحی«و رزقنا من بهیمه الأنعام».

و یکره الخروج بالسلاح،و ان یتنفل قبل الصلاه أو بعدها إلا بمسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم بالمدینه،فإنه یصلّی رکعتین قبل خروجه(۱).

مسائل خمس:

مسائل خمس:

فی الفطر حتی یفطر (۱)و لا یطعم یوم الأضحی حتی یصلی (۲).و علل مع ذلک بوجوب الإفطار یوم الفطر بعد تحریمه ففی المبادره إلیه بعث للنفس علی تلقی الأوامر المتضاده،و انقیاد الی امتثال أمر الشرع،بخلاف الأضحی و لاستحباب الأکل من الأضحیه،و لا یتیسّر إلا بعد الصلاه.

قوله:«و أن یتنفل قبلها و بعدها الا بمسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم بالمدینه فإنه یصلی رکعتین قبل خروجه» .

المراد أنّ من کان بالمدینه یستحب له أن یقصد المسجد قبل خروجه فیصلی فیه رکعتین ثمَّ یخرج الی المصلی،و المستند قول الصادق علیه السلام:«رکعتان من السنّه لیس یصلّیان فی موضع إلا بالمدینه.یصلّی فی مسجد الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلّم فی العید قبل أن یخرج الی المصلّی.لیس ذلک إلا بالمدینه،لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم فعله» (۳).

۱- ۱) سنن البیهقی ۳:۲۸۲.

۲- ۲) سنن البیهقی ۳:۲۸۳.

۳- ۳) الکافی ۳:۴۶۱ ح ۱۱،الفقیه ۱:۳۲۲ ح ۱۴۷۵،التهذیب ۳:۱۳۸ ح ۳۰۸،الوسائل ۵: ۱۰۲ ب«۷»من أبواب صلاه العید ح ۱۰.

الاولى:التكبير الزائد(۱) هل هو واجب؟

الاولى:التكبير الزائد(۱) هل هو واجب؟فيه تردّد،و الأشبه الاستحباب.و بتقدير الوجوب،هل القنوت واجب؟الأظهر لا.و بتقدير وجوبه،هل يتعين فيه لفظ؟الأظهر انه لا يتعيّن وجوبا.

الثانيه:إذا اتفق عيد و جمعه

الثانيه:إذا اتفق عيد و جمعه،فمن حضر العيد كان بالخيار فى حضور الجمعه(۲).و على الامام أن يعلمهم ذلك فى خطبته.و قيل:

الترخيص مختص بمن كان نائبا عن البلد-كأهل السواد-دفعا لمشقه العود،و هو الأشبه.

الثالثه:الخطبتان فى العيدين بعد الصلاه

الثالثه:الخطبتان فى العيدين بعد الصلاه(۳)،و تقديمهما بدعه،و لا قوله:«التكبير الزائد.إلخ» .

الأقوى وجوب التكبيرات و القنوت،و عدم انحصاره فى لفظ،للأصل و اختلاف الروايات فى تعيينه (۱).و أوجب أبو الصلاح-فى ظاهر كلامه-فيه«اللهم أهل الكبرياء و العظمه»إلخ (۲).و يمكن حمله على الوجوب التخييرى لأنه بعض أفراد الدعاء المنقول،بل هو أفضلها،فلا يتعين قولا بالتعيين.

قوله:«فمن حضر العيد كان بالخيار فى حضور الجمعه» .

المشهور عموم التخيير،لصحيحه الحلبى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذلك فقال:«اجتمعا فى زمان على عليه السلام فقال:من شاء أن يأتى الجمعه فليأت و من قعد فلا يضره» (۳).و يجب على الإمام إعلامهم بذلك فى خطبه العيد.و كذا يجب عليه الحضور لصلاه الجمعه،فإن اجتمع معه تمام العدد صلاها،و إلّا فلا قوله:«الخطبتان بعد الصلاه» .

اختلف الأصحاب فى وجوب الخطبتين هنا،فذهب جماعه (۴)إلى الوجوب

۱- ۱) الوسائل ۵:۱۳۱ ب«۲۶»من أبواب صلاه العيد.

۲- ۲) الكافى فى الفقه:۱۵۴.

۳- ۳) الفقيه ۱:۳۲۳ ح ۱۴۷۷،الوسائل ۵:۱۱۵ ب«۱۵»من أبواب صلاه العيد ح ۱.

۴- ۴) منهم السيد المرتضى فى جمل العلم:۷۵ و ابن البراج فى شرح جمل العلم:۱۳۲-۱۳۳.و العلامه فى- المنتهى ۱:۳۴۵ و التذكره ۱:۱۵۹.

يجب استماعهما بل يستحب.

الرابعه:لا ينقل المنبر من الجامع

الرابعه:لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين(۱) استحبابا.

الخامسه:إذا طلعت الشمس،حرم السفر حتى يصلى صلاه العيد

الخامسه:إذا طلعت الشمس،حرم السفر حتى يصلى صلاه العيد،إن كان ممن تجب عليه.و فى خروجه بعد الفجر،و قبل طلوعها، تردّد،و الأشبه الجواز.

تأسّيا بالنبى و الأئمه عليهم السلام،و الأكثر على الاستحباب،بل ادعى المصنف فى المعتبر عليه الإجماع (۱)،و العمل بالوجوب أحوط.و محلهما بعد الصلاه بإجماع المسلمين،و تقديمهما بدعه عثمانيه،روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام«ان عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاه قام الناس فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين و احتبس الناس للصلاه» (۲).ثمَّ تبعه بنو أميّه و ابن الزبير،ثمَّ انعقد إجماع المسلمين على تأخيرهما.و روى العامه«ان مروان قدّم الخطبه،فقال له رجل:

خالفت السنه،فقال له:ترك ذاك.قال له أبو سعيد الخدرى:أما هذا فقد قضى ما عليه.سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم يقول:من رأى منكم منكرا فلينكره بيده،فمن لم يستطع فبلسانه،فمن لم يستطع فلينكره بقلبه.و ذلك أضعف الايمان» (۳).

قوله:«بل يعمل شبه المنبر من طين» .

و لو عمل من غيره تأدّت السنه،و إن كان المنقول (۴)أفضل.

۱- ۱) المعتبر ۲:۳۲۴.

۲- ۲) التهذيب ۳:۲۸۷ ح ۸۶۰،الوسائل ۵:۱۱۰ ب«۱۱»من أبواب صلاه العيد ح ۲.

۳- ۳) مسند أحمد ۳:۵۲،سنن الترمذى ۴:۴۶۹ ح ۲۱۷۲،مسند أبى يعلى ۲:۲۸۹ ح ۱۰۰۹.

۴- ۴) الفقيه ۱:۳۲۲ ح ۱۴۷۳،التهذيب ۳:۲۹۰ ح ۸۷۳،الوسائل ۵:۱۳۷ ب«۳۳»من أبواب صلاه العيد.

الفصل الثالث

اشاره

فی صلاه الکسوف]

الفصل الثالث فی صلاه الکسوف(۱) و الکلام فی سببها،و کیفیتها،و حکمها

أما الأول سببها

أما الأول فتجب عند کسوف الشمس،و خسوف القمر،و الزلزله، و هل تجب لما عدا ذلک(۲) من ریح مظلمه،و غیر ذلک من أخاویف السماء؟ قوله:«فی صلاه الکسوف» .

فی نسبه هذه الصلاه الی الکسوف مع کونه بعض أسبابها،تجوّز.و لو عبّر عنها بصلاه الآیات کما صنع الشهید (۱)(رحمه اللّه)کان أجود.

و اعلم أن الأغلب نسبه الکسوف الی الشمس و الخسوف الی القمر،و قد یطلق الکسوف علیهما معا،و کذا الخسوف.و الفعل منهما یتعدّی و یقصر،یقال:کسفت الشمس-بفتح الکاف و السین-و کسفها اللّه،و کذلک خسف القمر بغیر همز فیهما.

و جعل فی الصحاح (۲)انکسفت الشمس من کلام العامه،و جوّزه الهروی (۳).

و الاخبار مشتمله علی اللغتین.قال النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم:«إن الشمس و القمر آیتان یخوّف اللّه بهما عباده،لا یکسفان لموت أحد و لا لحیاته فإذا رأیتم ذلک فصلوا» (۴).و قال ابی بن کعب:انکسفت الشمس علی عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم فصلی بنا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم و رکع خمس رکعات و سجد سجدتین (۵)،الحدیث.و هذان الحدیثان حجه علی من لم یوجبها عینا من العامه،أو خالف فی کیفیتها.

قوله:«و هل تجب لما عدا ذلک.إلخ» .

الأصح وجوبها لکل مخوف سماوی،لصحیحه زراره و محمد بن مسلم عن

۱- ۱) الذکری:۲۴۳.

۲- ۲) الصحاح ۴:۱۴۲۱.

۳- ۳) نقله عنه ابن الأثیر فی النهایه ۴:۱۷۴.

۴- ۴) الفقیه ۱:۳۴۱ ح ۲،الوسائل ۵:۱۴۳ ب«۱»من أبواب صلاه الکسوف ح ۱۰،مسند أحمد ۵ :۳۷،مصنف عبد الرزاق ۳:۹۶،۹۷ باب الآیات.

۵- ۵) سنن أبی داود ۱:۳۰۷ ح ۱۱۸۲.

قيل:نعم،و هو المروى.و قيل:لا،بل يستحب،و قيل:تجب للريح المخوفه،و الظلمه الشديده حسب.

و وقتها فى الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجلائه،فإن لم يتّسع لها لم تجب(۱)،و كذا الرياح و الأخاويف،إن قلنا بالوجوب(۲).و فى الزلزله تجب و ان لم يطل المكث،و يصلى بنيه الأداء و إن سكنت(۳).

الباقر عليه السلام (۱).

قوله:«إلى حين انجلائه فان لم يتّسع لها لم تجب» .

هذا هو المشهور،و الذى اختاره المصنف فى المعتبر (۲)و الشهيد (۳)(رحمه اللّه) امتداده إلى تمام الانجلاء فيعتبر سعه وقت الجميع للصلاه،و هو الأجود.

قوله:«و كذا الرياح و الأخاويف ان قلنا بالوجوب» .

هذا هو المشهور،و الأجود عدم اشتراط سعه وقتها كالزلزله،و اختاره فى الدروس (۴)،فيجب أداء دائما و إن وجبت الفوريه.

قوله:«و يصلى أداء و ان سكنت» .

اعلم أن اشتراط الأداء فى صلاه الزلزله يقتضى أن لها وقتا محدودا لأن الأداء من لوازم التوقيت،و ليس وقت الزلزله خاصه هو الوقت كما فى الكسوف لقصوره عنها غالبا،و استحاله التكليف بعباده فى وقت يقصر عنها،بل هو أول وقتها بمعنى دخوله بحصول مسمّاها و إن لم يسكن.و يمتدّ بامتداد عمر المكلّف بها فتصلى أداء دائما.

و أوجب الشهيد (۵)(رحمه اللّه)و من تبعه مع ذلك الفوريه بها.و هو على القول باقتضاء

۱- ۱) الكافى ۳:۴۶۴ ح ۳،الفقيه ۱:۳۴۶ ح ۱۵۲۹،التهذيب ۳:۱۵۵ ح ۳۳۰،الوسائل ۵:۱۴۴ ب«۲»من صلاه الكسوف و الآيات ح ۱.

۲- ۲) المعتبر ۲:۳۳۰.

۳- ۳) الدروس:۴۵.

۴- ۴) الدروس:۴۵.

۵- ۵) الذكرى:۲۴۴.

و من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء،إلا أن يكون القرص قد احترق كلّه(۱).و فى غير الكسوف لا يجب القضاء(۲).و مع العلم و التفريط و النسيان يجب القضاء فى الجميع.

و أما كيفيتها

و أما كيفيتها فهو أن يحرم،ثمَّ يقرأ«الحمد»و سوره،ثمَّ يركع،ثمَّ الأمر الفور متّجه لا على عدمه.

و حرّره بعض المحققين (۱)بأن وقتها نفس وقت الآيه،و لما لم يسعها غالبا و امتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لإيقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال،و بقى حكم الأداء مستصحبا لانتفاء الناقل،و روعى فيها الفوريه من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضروره،فاقتصر فى التأخير على قدرها جمعا بين القواعد المتضاده،و هى:توقيت هذه الصلاه،و قصور وقتها، و اعتبار سعه الوقت لفعل العباده.

و هذا التوجيه لا يتمّ إلا مع ثبوت هذه المقدمات.و ليس فى النصوص (۲)ما يدل على كون زمان الزلزله هو الوقت،بل إنما دلّت على كونها سببا،و هو لا يستلزم انحصار الوقت فيه.و لو تمَّ كونه وقتها و اعتبر من الخارج عنه قدر ما يكمل فيه الصلاه اقتصارا على موضع الضروره لم يصح القول بامتداد وقتها بامتداد العمر،بل إنما يثبت ذلك من كون الآيه سببا لوجوب الصلاه.و حيث لا تحديد لوقتها فى النصوص جعل وقتها مدّه العمر،كالنذر المطلق و إن غايره فى وجوب نيه الأداء.و لا ريب أن الفوريه بها أحوط عند من لم يستفدها من مطلق الأمر.

قوله:«الا أن يكون القرص قد احترق كله» .

فيجب القضاء إذا ثبت ذلك إمّا بشهاده عدلين،أو بشياع يوجب العلم.

قوله:«و فى غير الكسوف لا يجب القضاء» .

مشكل.

۱- ۱) المحقق الكركى فى حاشيته على الشرائع«مخطوط»:۶۷.

۲- ۲) الفقيه ۱:۳۴۳،علل الشرائع:۵۵۶ ب«۳۴۳»،الوسائل ۵:۱۴۴ ب«۷»من صلاه الكسوف و الآيات ح ۱.

يرفع رأسه،فإن كان لم يتم السوره قرأ من حيث قطع(۱)،و ان كان أتم قرأ «الحمد»ثانيا،ثمَّ قرأ سوره،حتى يتم خمسا على هذا الترتيب،ثمَّ يركع، و يسجد اثنتين،ثمَّ يقوم و يقرأ«الحمد»و«سوره»معتمدا ترتيبه الأول، و يتشهد،و يسلّم.

و يستحب فيها الجماعه،و إطاله الصلاه بمقدار زمان الكسوف(۲)،و أن يعيد الصلاه إن فرغ قبل الانجلاء،و أن يكون مقدار ركوعه بمقدار قوله:«فان كان لم يتم السوره قرأ من حيث قطع» .

أشار بذلك الى جواز تبعيض السوره.و هو ثابت فى جميع الركعات،و ان كانت العباره لا تدل على ما عدا الاولى.و الحاصل انه مخيّر بين قراءه سوره كامله بعد الحمد فى كل ركعه-و هو الأفضل-فيجب اعاده الحمد فى كل مره،و بين تفريق سوره على الخمس بحيث يقرأ فى كل قيام من حيث قطع فى الذى قبله،و يكفى حينئذ الحمد فى الأول خاصه،و بين تبعيض السوره فى بعض الركعات و الإكمال فى بعض بحيث يتمّ له فى الخمس سوره فصاعدا،و لا يجب إكمالها فى الخامس إن كان قد أكمل سوره قبل ذلك فى الركعه.و متى أكمل سوره فى قيام وجب عليه اعاده الحمد فى القيام الذى بعده.و متى ركع عن بعض سوره تخيّر فى القيام بعده بين القراءه من موضع القطع و من غيره من السوره،متقدما و متأخرا،و من غيرها.و يجب الحمد فيما عدا الأول،مع احتمال عدم الوجوب فى الجميع.و يجب مراعاه السوره التامه فى الخمس كما مر.و لو سجد على بعض سوره كما لو كان قد أكمل غيرها قبل ذلك وجب إعاده الحمد،ثمَّ له البناء على ما مضى و الشروع فى غيرها و هو أولى، فان بنى وجب عليه سوره أخرى فى باقى القيام.

قوله:«و إطاله الصلاه بمقدار زمان الكسوف» هذا يتمّ مع المعرفه بقدره،كما لو كان من أهل الخبره بحسابه،أو أخبره ثقه به.أما لو جهل الحال أشكل استحباب التطويل حذرا من تفويت الوقت.و يمكن

زمان قراءته،و أن يقرأ السور الطوال(۱) مع سعه الوقت،و أن يكبر عند كل رفع[رأس]من كل ركوع،إلا في الخامس و العاشر،فإنه يقول:سمع اللّه لمن حمده،و أن يقنت خمس قنوتات(۲).

و أما حكمها فمسائله ثلاث

و أما حكمها فمسائله ثلاث:

الأولى:إذا حصل الكسوف في وقت فريضه

الأولى:إذا حصل الكسوف في وقت فريضه حاضره،كان مخيّرا في الإتيان بأيّهما شاء،ما لم تتضيق الحاضره فتكون أولى(۳)،و قيل:الحاضره أولى مطلقا،و الأول أشبه.

الثانيه:إذا اتفق الكسوف في وقت نافله الليل

الثانيه:إذا اتفق الكسوف في وقت نافله الليل،فالكسوف أولى- و لو خرج وقت النافله-ثمَّ يقضي النافله.

الثالثه:يجوز أن يصلي صلاه الكسوف على ظهر الدابه و ماشيا

الثالثه:يجوز أن يصلي صلاه الكسوف على ظهر الدابه و ماشيا، و قيل:لا يجوز ذلك الا مع العذر،و هو الأشبه.

عموم استحباب الإطاله و ان لم يتفق موافقه القدر لأصاله البقاء.و كيف كان فتخفيف الصلاه مع الجهل بالحال،ثمَّ الإعاده تحصيلا للفضيله أحوط.

قوله:«و ان يقرأ السور الطوال» .

مثل الأنبياء و الكهف تأسّيا بالنبي صلى اللّه عليه و آله و سلّم (۱).

قوله:«و ان يقنت خمس قنوتات» .

على كل قراءه ثانيه.و ذكر بعض الأصحاب أن أقله على الخامسه و العاشره، ثمَّ على العاشره (۲).و الظاهر أنه لا يستحب الجمع بين القنوت على الرابعه،كما يقتضيه الأول،و الخامسه على الثاني،بل انما يستحب على الخامسه مع تركه قبلها.

قوله:«ما لم تتضيّق الحاضره فيكون أولى» .

ثمَّ ان أدرك الكسوف بعدها قبل تمام الانجلاء أتى بها،و إن خرج وقتها فإن

۱- ۱) الوسائل ۵:۱۵۴ ب«۹»من أبواب صلاه الكسوف و الآيات.

۲- ۲) حاشيه الشرائع للمحقق الكركى:۷۰.

الفصل الرابع

اشاره

فی الصلاه علی الأموات]

الفصل الرابع فی الصلاه علی الأموات و فیه أقسام:

الأول:من یصلّی علیه

الأول:من یصلّی علیه.

و هو کل من کان مظهرا للشهادتین(۱)،أو طفلا له ستّ سنین ممن له حکم الإسلام(۲).و یتساوی الذکر فی ذلک و الأنثی،و الحر و العبد.

و یستحب الصلاه علی من لم یبلغ ذلک إذا ولد حیّا،فان وقع سقطا لم یصلّ علیه و لو ولجته الروح.

الثانی:فی المصلّی

الثانی:فی المصلّی.

کان قد أخّر الحاضره إلی آخر وقتها اختیارا قضی الکسوف لاستناد فواتها الی تقصیره المتقدم،مع احتمال عدمه لإباحه التأخیر.و إن کان التأخیر بغیر اختیاره فإن کان مع وجوب الحاضره فالظاهر أنه کذلک.و إن کان لا مع وجوبها،کما لو کان فی باقی الوقت صغیرا أو مجنونا أو کانت المرأه حائضا،ففی وجوب قضاء الکسوف الفائته بسبب الاشتغال بالحاضره وجهان،من عدم التفریط و عدم سعه وقت الکسوف الذی هو شرط التکلیف،و من سعته فی نفسه،و إنما المانع الشرعی منع من الفعل، و عدم وجوب القضاء أوجه.و علی تقدیره فهل یجب الکسوف بإدراک رکعه أم لا بد من إدراک الجمیع؟اشکال.

قوله:«و هو کل من کان مظهرا للشهادتین» .

لا بدّ من تقییده مع ذلک بعدم جحوده ما علم من الدین ضروره،لیخرج من الکلیه الفرق المحکوم بکفرها مع تشبّثها باسم الإسلام،کالخوارج و النواصب و المجسمه و الغلاه،و من خرج عن الإسلام بقول أو فعل،فلا یجب الصلاه علی من ذکر،لکن یجوز الصلاه علی بعضهم و یلعنه کما سیأتی (۱).

قوله:«أو طفلا له ست سنین ممن له حکم الإسلام» .

يتحقق ثبوت حكم الإسلام له بتولّده من مسلم أو مسلمه،أو بكونه ملقوطا

ص:۲۶۱

۱- ۱) يراجع ص ۲۶۵ و ص ۲۶۸.

و أحق الناس بالصلاه عليه أولاهم بميراثه(۱).

و الأب أولى من الابن(۲).و كذا الولد أولى من الجد(۳) و الأخ و العم.

و الأخ من الأب و الأم أولى ممن يمت بأحدهما(۴).

فى دار الإسلام،أو وجد فيها ميتا،أو فى دار الكفر و فيها مسلم صالح للاستيلاد.

و يشترط فى الوجوب إكمال الست،فلا يكفى الطعن فى السادسه.

قوله:«و أحق الناس بالصلاه أولاهم بميراثه» .

المراد ان من كان أولى بالميراث فهو أولى بها ممن لا يرث،فلا أولويه لواحد من الطبقه الثانيه مع وجود واحد من الطبقه الاولى و إن سفل.و أما الطبقه الواحده فى نفسها فتفصيلها ما سنذكره.و حينئذ فلا يرد على التعليل بأولويه الإرث نقض.

قوله:«فالأب أولى من الابن» .

لمزيد اختصاص الأب بالحنو و الشفقه فيكون دعاؤه أقرب الى الإجابه، فلذلك يقدّم على الابن مع تساويهما فى الطبقه،و زياده نصيب الابن.

قوله:«و الولد اولى من الجد» .

هذا الحكم قد علم من الأولويه المتقدّمه إذ لا ارث للجد مع الولد عندنا، و إنما خصه بالذكر لئلا يتوهّم من تقديم الأب على الابن تقديمه لكونه أبا فى المعنى.

و أما كونه اولى من الأخ و العم فلا وجه لذكره بعد القاعده.

قوله:«و الأخ من الأب و الام أولى ممن يمت بأحدهما» .

المتّ-بتشديد التاء-توسل القرابه،و المراد هنا الاتصال بأحد الأبوين لا غير.

و لو اتصل أحدهما بالأب و الأخر بالأم فالأخ من الأب أولى،و كذا من تقرب به كالعمّ فإنه أولى من الخال،و ابن العم أول من ابن الخال.و كذا العم للأبوين أولى من العلم لأحدهما،كما ان العم للأب أولى من العم للام.و كذا القول فى الخال.

فان فقد جميع القرابات انتقلت الولايه الى أهل الولاء على حسب ترتيبهم،و ان تعذر فوليّه الحاكم،و ان تعذّر فعدول المسلمين.

و الزوج أولى بالمرأه من عصباتها(۱) و إن قربوا.

و إذا كان الأولياء جماعه،فالذكر اولى من الأنثى،و الحر أولى من العبد.و لا يتقدم الولى،إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامه،و إلا قدّم غيره.و إذا تساوى الأولياء قدم الأفقه(۲)،فالأقرأ،فالأسن،فالأصبح.و لا يجوز ان يتقدم أحد إلا بإذن الولى،سواء كان بشرائط الإمامه أو لم يكن قوله:«و الزوج أولى بالمرأه من عصباتها» .

بل من جميع أقاربها،و انما خص العصبه لأنهم أقوى القرابه.و لا فرق بين الدائم و المستمتع بها،و لا بين الحره و المملوكه،فيكون الزوج اولى من سيّد المملوكه.

و الولايه منحصره فيمن ذكر،فلا ولايه للموصى إليه بها على المشهور مع وجود الوارث،نعم لو فقد كان اولى من الحاكم.

قوله:«قدّم الأفقه» .

إنما قدم الأفقه على الأقرأ لأن القراءه ساقطه هنا فلا ترجيح لمزاياها،و المشهور تقديم الأقرأ لعموم الخبر (۱)و لأن كثيرا من مرجحات القراءه معتبره فى الدعاء.و اختاره المصنف فى المعتبر (۲).و المراد بالأفقه الأعلم بفقه الصلاه،و بالأقرإ الأعلم بمرجّحات القراءه لفظا و معنى،و بالأسن فى الإسلام لا مطلقا،و بالأصبح وجها لدلالته على عنايه اللّه تعالى به،أو ذكرا بين الناس لقول على عليه السلام:«إنما يستدلّ على الصالحين بما يجرى اللّه لهم على ألسنه عباده» (۳).

و اعلم أن المذكور فى باب الجماعه تقديم الأقدم هجره على الأصبح،و لا نص هنا على هذه المرجحات على الخصوص فينبغى ملاحظه ما ذكر فى اليوميه.و لو تساوى الأولياء فى الصفه المرجحه أقرع.

۱- ۱) الكافى ۳:۳۷۶ ح ۵ علل الشرائع:۳۲۶ ب«۲۰»ح ۲،التهذيب ۳:۳۱ ح ۱۱۳،الوسائل ۵: ۴۱۹ ب«۲۸»من صلاه الجماعه ح ۱.

۲- ۲) المعتبر ۲:۳۴۶.

۳- ۳) نهج البلاغه صبحى صالح:۴۲۷ فى عهده عليه السلام الى مالك الأشتر.

بعد أن يكون مكلفا.

و إمام الأصل أولى بالصلاه من كل احد.و الهاشمى أولى من غيره إذا قدمه الولى(۱)،و كان بشرائط الإمامه.

و يجوز أن تؤمّ المرأه بالنساء،و يكره ان تبرز عنهن،بل تقف فى صفّهن.و كذا الرجال العراه.و غيرهما من الأئمه يبرز أمام الصف و لو كان المؤتم واحدا.و إذا اقتدت النساء بالرجل،وقفن خلفه.[و ان كان ورائه رجال وقفن خلفهم].و ان كان فيهن حائض انفردت عن صفّهن استحبابا.

الثالث:فى كيفيه الصلاه

الثالث:فى كيفيه الصلاه.

و هى خمس تكبيرات،و الدعاء بينهن غير لازم.و لو قلنا بوجوبه،لم نوجب لفظ(۲) على التعيين.

و أفضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امّه-أم سلمه-عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم إذا صلى على ميت كبّر و تشهد،ثمَّ كبّر و صلّى على الأنبياء،ثمَّ كبر و دعا للمؤمنين، ثمَّ كبر الرابعه و دعا للميت،ثمَّ كبر[الخامسه]و انصرف (۱).

قوله:«إذا قدمه الولى» .

يستفاد من تقييد أولويه الهاشمى بتقديم الولى له و إطلاق أولويه الإمام عدم توقف تقدمه على اذن الولى و هو كذلك.

قوله:«و الدعاء بينهن غير لازم و لو قلنا به لم نوجب لفظا» .

الأصح وجوب الدعاء و تعين الشهادتين و الصلاه فى محلهما.و يجزى فى الدعاء للمؤمنين و الميّت ما سنح،و إن كان المنقول أفضل (۲).

۱- ۱) الكافى ۳:۱۸۱ ح ۳،علل الشرائع:۳۰۳ ب«۲۴۴»ح ۳،التهذيب ۳:۱۸۹ ح ۴۳۱،الوسائل ۲:۷۶۳ ب«۲»من أبواب صلاه الجنازه ح ۱.

۲- ۲) الوسائل ۲:۷۶۵ ب«۲»من أبواب صلاه الجنازه.

و ان كان منافقا(۱)،اقتصر المصلى على أربع،و انصرف بالرابعه.

و تجب فيها النيه(۲)،و استقبال القبله،و جعل رأس الجنازه إلى يمين المصلّى(۳).

قوله:«و ان كان منافقا.إلخ» .

قيل (۱):المراد به الناصب و يشهد له بعض الروايات (۲).و يحتمل ان يريد به مطلق المخالف للحق إلزاما له بمعتقده،و اختاره فى الدروس (۳)،و هو أجود.

و مقتضى قوله:«و انصرف بالرابعه»عدم وجوب الدعاء عليه،و هو على مذهبه من عدم وجوب مطلق الدعاء ظاهر.و اختلف القائلون بالوجوب هنا،قال فى الذكرى:

الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لأن التكبير عليه أربع و بها يخرج من الصلاه (۴).

قوله:«و تجب فيها النيه» .

الواجب فيها القصد إلى الصلاه على الميت المعيّن لوجوبه أو ندبه تقربا الى اللّه تعالى.و لا يجب التعرض للأداء و القضاء و لا معرفه الميت.نعم يجب القصد الى معيّن مع تعدّده.و اكتفى فى الذكرى بنيه منوى الإمام (۵).فلو عيّن فأخطأ بطلت الا مع ضم الإشاره إلى التعيين فتغلب الإشاره.

قوله:«و جعل رأس الجنازه إلى يمين المصلى» .

المعتبر فى ذلك كون المصلى وراءها بحيث يكون رأسها إلى يمينه و رجلاها الى يساره،و يغتفر ذلك فى المأموم،و انما يجب ذلك مع الإمكان،فيسقط لو تعذّر كالمصلوب الذى يتعذر إنزاله،فقد صلى الصادق عليه السلام على عمه زيد

۱- ۱) فى هامش«ج»(الشيخ على رحمه اللّه).راجع جامع المقاصد ۱:۴۲۴.

۲- ۲) الفقيه ۱:۱۰۵ ح ۴۹۰،التهذيب ۳:۱۹۷ ح ۴۵۳،الوسائل ۲:۷۷۰ ب«۴»من أبواب صلاه الجنازه ح ۲،۶.

۳- ۳) الدروس:۱۲.

۴- ۴) الذكرى:۶۰.

۵- ۵) الذكرى:۵۸.

و ليست الطهاره من شرائطها(۱).و لا يجوز التباعد عن الجنازه كثيرا(۲).

و لا يصلّى على الميت الا بعد تغسيله و تكفينه(۳).فان لم يكن له كفن(۴)،جعل فى القبر،و سترت عورته،و صلّى عليه بعد ذلك.

و سنن الصلاه أن يقف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأه و ان اتفقا جعل الرجل مما يلى الامام،و المرأه وراءه،و يجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيله،و لو كان طفلا جعل من وراء المرأه(۵).

مصلوبا (۱).

قوله:«و ليس الطهاره من شرطها» .

سواء فى ذلك الحدثيه و الخبثيه،إلا أن عدم اشتراط الاولى موضع وفاق،و فى الثانيه إشكال من عدم النص،و من كونها أضعف من الحدثيه.

قوله:«و لا يجوز التباعد عن الجنازه كثيرا» .

هذا فى الامام و المنفرد،أما المأموم فيغتفر فيه ذلك مع اتصال الصفوف.

قوله:«و لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله و تكفينه» .

هذا مع الإمكان.و لو تعذر الغسل قام التيمم مقامه فى اعتبار ترتّب الصلاه عليه،فان تعذّر سقط.

قوله:«فان لم يكن له كفن.إلخ» .

هذا إذا لم يمكن ستره بثوب و نحوه خارج القبر،و الا وجب مقدّما على القبر إن منع القبر الرؤيه،و الا تخيّر.و لا فرق فى ذلك بين وجود ناظر و عدمه.

قوله:«و لو كان طفلا جعل وراء المرأه» .

ان لم يجب الصلاه عليه و الا قدّم عليها.و كذا يقدم على الخنثى كما يقدّم الخنثى على المرأه.و هذا الترتيب انما يسنّ مع إراده الصلاه عليهم دفعه واحده،

---

۱ - ۱) الكافى ۳:۲۱۵ ح ۲،عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱:۲۵۵ ب«۲۶» ح ۸، التهذيب ۳:۳۲۷ ح ۱۰۲۱، الوسائل ۲:۸۱۲ ب«۳۵»من أبواب صلاه الجنازه.

و أن يكون المصلّى متطهرا،و ينزع نعليه(۱)،و يرفع يديه فى أول تكبيره(۲) فحينئذ يجب ملاحظه التذكير و التأنيث فى الدعاء.و لو ذكّر فى المؤنث مؤوّلا- بالميت صح.و لو اختلفوا فى الدعاء كما لو كان فيهم طفل و كبير و غيرهما دعا لكل ميت بما هو وظيفته،و شرك بينهم فيما لا اختلاف فيه بالنسبه إليهم،و يتخيّر فى الخنثى فيقول فى الأنثى:«اللهم أمتك و ابنه أمتك،إلخ».و مع وجوب الصلاه على الجميع لا إشكال فى النيه،اما مع اختلافهم فى الوجوب و الندب فيشكل الجمع لاختلاف الوجه.و اختار فى التذكره (۱)الجمع بين الوجهين لعدم التنافى باعتبار التوزيع.

و يشكل بأنه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع عليهما.و المتّجه الاجتزاء بنيه الوجوب تغليبا للجانب الأقوى كما يدخل مندوبات الصلاه و الوضوء و غيرهما فى الواجب.

قوله:«و ينزع نعليه» .

بحيث يصير حافيا،و عن الصادق عليه السلام:«لا بأس بالخف» (۲)،و فيه دلاله على عدم الكراهه لا- على حصول الاستحباب المطلوب.

قوله:«و يرفع يديه فى أول تكبيره.إلخ» .

المروى (۳)استحباب الرفع فى الجميع.و لم يرد نص خاص على استحباب رفعهما حاله الدعاء.و يمكن استفادته من فعل الحسين (۴)عليه السلام فى صلاته على المنافق فيشرع التأسّى به لعدم الخصوصيه،و من عموم الأمر (۵)برفع اليدين حاله الدعاء،و انه أقرب الى الإجابه.و انما اختص دعاء الميت به لأنه المقصود بالدعاء

۱- ۱) التذكره ۱:۵۰.

۲- ۲) الكافى ۳:۱۷۶ ح ۲،التهذيب ۳:۲۰۶ ح ۴۹۱،الوسائل ۲:۸۰۴ ب«۲۶»من أبواب صلاه الجنازه.

۳- ۳) الكافى ۳:۱۸۴ ح ۵،التهذيب ۳:۱۹۴ ح ۴۴۵ الى ۴۴۷،الاستبصار ۱:۴۷۸ ح ۱۸۵۰ الى ۱۸۵۳،الوسائل ۲:۷۸۶ ب«۱۰»من أبواب صلاه الجنازه ح ۳،۲،۱.

۴- ۴) الكافى ۳:۱۸۹ ح ۳،الوسائل ۲:۷۷۰ ب«۴»من أبواب صلاه الجنازه ح ۲.

۵- ۵) التوحيد للصدوق:۲۴۳ ب«۳۶»و محلّ الشاهد فى:۲۴۸،الوسائل ۴:۱۱۰۰ ب«۱۲»من أبواب الدعاء.

إجماعا،و فی البواقی علی الأظهر.و یستحب عقیب الرابعه أن یدعو له إن کان مؤمنا و علیه إن کان منافقا(۱)،و بدعاء المستضعفین إن کان کذلک(۲)،و إن جهله سأل الله أن یحشره مع من کان یتولاه(۳)، بالذات بخلاف المؤمنین فإنهم مقصودون بالدعاء علی وجه التبع فناسب ذلک الاهتمام بالرفع فیه خاصه.

قوله:«و علیه ان کان منافقا» .

فان کان مع ذلک ناصبا قال فی دعائه ما قاله الحسین علیه السلام فی صلاته علیه:«اللهم العن عبدک ألف لعنه مؤتلفه غیر مختلفه،اللهم أخز عبدک فی عبادک و بلادک و أصله حر نارک و أذقه أشد عذابک فإنه کان یتولی أعداءک و یعادی أولیائک و یبغض أهل بیت نبیک» (۱).و إن لم یکن ناصبا قال ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام:«إن کان جاحدا للحق فقل:اللهم املأ جوفه نارا و قبره نارا و سلط علیه الحیات و العقارب» (۲).و لو دعی به علی الناصبی أیضا تأدت الوظیفه لدخوله فی الجاحد للحق.

قوله:«و بدعاء المستضعفین ان کان منهم» .

المراد بالمستضعف من لا یعتقد الحق و لا یعاند أهله و لا یوالی أحدا من الأئمه و لا من غیرهم.و دعاء المستضعفین،ما رواه الفضیل بن یسار،عن أبی جعفر علیه السلام:«إن کان منافقا مستضعفا فکبر،و قل:اللهم اغفر للذین تابوا و اتبعوا سبیلک و قهم عذاب الجحیم» (۳).و لیس من قسم المستضعف من یعتقد الحق و لا یعرف دلیله التفصیلی،فإن ذلک من جمله المؤمنین،و لعدم کونه منافقا کما دل علیه الحدیث.

قوله:«و ان جهله سأل الله ان یحشره مع من یتولاه» .

المجهول من لا یعرف مذهبه و لا بلده علی وجه تدل بالقرائن علی إیمانه کالبلد

۱- ۱) الکافی ۳:۱۸۸ ح ۲،الوسائل ۲:۷۷۱ ب«۴»من أبواب صلاه الجنازه ح ۶.

۲- ۲) الکافی ۳:۱۸۸ ح ۵،الوسائل کالمتقدم ح ۵.

۳- ۳) الکافی ۳:۱۸۷ ح ۲،التهذیب ۳:۱۹۶ ح ۴۵۰،و فیهما«و ان کان واقفا مستضعفا»،الوسائل ۲ :۷۸۶ ب«۳»من أبواب صلاه الجنازه ح ۳.

و ان كان طفلا سأل الله أن يجعله مصلحا لحال أبيه شافعا فيه(۱)،و إذا فرغ من الصلاه وقف موقفه حتى ترفع الجنازه(۲)، الذى لا يعلم فيه مخالف و نحوه،و دعاء المجهول ما رواه أبو المقدام قال:سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول على جنازه رجل من جيرته:«اللهم إنك خلقت هذه النفوس و أنت تميتها و أنت تحييها و أنت أعلم بسرائرها و علانيتها منا و مستقرها و مستودعها، اللهم و هذا عبدك و لا أعلم منه شرا و أنت أعلم به،و قد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه» (۱).و روى الحلبى عن الصادق عليه السلام«اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه» (۲).

قوله:«و ان كان طفلا سأل الله أن يجعله مصلحا لحال أبيه شافعا فيه» .

الظاهر ان المراد بالطفل هنا هو من دون البلوغ و ان وجبت الصلاه عليه.و انما يدعو لأبيه بذلك مع علمه بايمانه أو جهله بحاله.اما لو علم بكفره كالمسبى إذا قلنا بتبعيته فى الإسلام لم يصح الدعاء بذلك.و لو كان أحد أبويه مسلما خاصه دعا له.

و الخبر دل على الدعاء لأبويه معا لا كما اقتضته العباره من الدعاء لأبيه.و المنصوص من الدعاء«اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و اجرا» (۳).و الفرط-بالتحريك- الأجر المتقدم.

قوله:«وقف موقفه حتى ترفع الجنازه» .

لا فرق فى ذلك بين الامام و غيره،و ان كان الاستحباب للإمام آكد لتخصيصه فى الذكرى به (۴)،نعم لو فرض صلاه جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يحصل به

۱- ۱) الكافى ۳:۱۸۸ ح ۶،الوسائل ۲:۷۶۹ ب«۳»من أبواب صلاه الجنازه ح ۷.

۲- ۲) الكافى ۳:۱۸۷ ح ۳،الوسائل كالمتقدم ح ۴.

۳- ۳) التهذيب ۳:۱۹۵ ح ۴۴۹،الوسائل ۲:۷۸۷ ب«۱۲»من أبواب صلاه الجنازه.

۴- ۴) الذكرى:۶۴.

و أن يصلى على الجنازه فى المواضع المعتاده(۱)،و لو صلى فى المساجد جاز.

و تكره الصلاه على الجنازه الواحده مرتين.

مسائل خمس

مسائل خمس:

الاولى:من أدرک الإمام فى أثناء صلاته تابعه

الاولى:من أدرک الإمام فى أثناء صلاته تابعه،فاذا فرغ أتم ما بقى عليه ولاء(۲).و لو رفعت الجنازه أو دفنت أتم و لو على القبر.

الثانيه:إذا سبق المأموم بتكبيره أو ما زاد

الثانيه:إذا سبق المأموم بتكبيره أو ما زاد،استحب له اعادتها مع الإمام(۳).

الثالثه:يجوز أن يصلى على القبر يوما و ليله من لم يصل عليه

الثالثه:يجوز أن يصلى على القبر يوما و ليله من لم يصل عليه،ثمَّ لا يصلى بعد ذلک(۴).

رفع الجنازه.

قوله:«و الصلاه فى المواضع المعتاده» .

للصلاه على الجنائز،إما تبركا بها لكثره من صلى فيها،و إما لأن السامع بموته يقصدها للصلاه عليه فيسهل الأمر و يكثر المصلون،و هو أمر مطلوب لرجاء مجاب الدعوه فيهم.

قوله:«أتم ما بقى عليه ولاء» .

اى من غير دعاء.و انما يجوز الولاء مطلقا ان لم يوجب الدعاء كما اختاره المصنف،و الا وجب تقييده بخوف فوات الجنازه من محل يجوز الصلاه عليها فيه اختيارا،بأن يستدبر بها،أو يتباعد،أو تحول عن الهيئه الواجبه،فلو لم يحصل أحدها وجب الدعاء.و لو خاف مع إكماله اقتصر منه على ما لا يحصل معه الفوات.

قوله:«إذا سبق المأموم بتكبيره أو ما زاد استحب له اعادتها مع الامام» .

إن سبقه سهوا،أو ظنا أنه كبر.أما لو تعمد استمر متأنيا حتى يلحقه الامام، و يأتم فى الأخير.

قوله:«ثمَّ لا يصلى بعد ذلك» .

بل الأصح عدم تحديد زمان للصلاه على من لم يصل عليه و هو خيره العلامه

ص:٢٧٠

الرابعه:الأوقات كلها صالحه لصلاه الجنازه

الرابعه:الأوقات كلها صالحه لصلاه الجنازه،إلا عند تضيق وقت فريضه حاضره،و لو خيف على الميت-مع سعه الوقت-قدمت الصلاه عليه.

الخامسه:إذا صلى على جنازه بعض الصلاه

الخامسه:إذا صلى على جنازه بعض الصلاه ثمَّ حضرت اخرى كان مخيرا،ان شاء استأنف الصلاه عليهما(۱)،و ان شاء أتم الأولى على الأول،و استأنف للثانى.

فى المختلف (۱)و الشهيد فى البيان (۲)،الا انه عداه الى من لم يصل و ان كان قد صلى على الميت.

قوله:«كان مخيرا إن شاء استأنف الصلاه عليهما» .

الأجود الاستمرار على الاولى ثمَّ الصلاه على الأخرى بعد الفراغ،للنهى عن قطع العمل،و عدم دليل صريح فى جواز هذا الفرد.نعم لو خاف فساد الثانيه نوى الصلاه عليها بقلبه عند الفراغ من الذكر و كبر ناويا لهما،ثمَّ يخص كل واحده بذكرها و يشركهما فى التكبير لاتحاده فيهما،و يتخير فى تقديم أيتهما شاء فى الدعاء،ثمَّ لا يتعين،بل يجوز تقديم الأخرى فى دعاء آخر،فاذا فرغ من الأولى أكمل الصلاه على الثانيه.و من الأصحاب (۳)من خص جواز القطع و الصلاه عليهما بخوف فساد الثانيه حذرا من النهى عن القطع فى غير موضع الضروره،و قد عرفت انه لا ضروره هنا أيضا لإمكان الصلاه على الثانيه من غير قطع.و لو تعددت الجنائز الحاضره فالحكم كذلك.و يشرك بين المتأخره فى التكبير و الذكر و الدعاء،الا مع اختلافها فيه فيدعو لكل واحده بما هو فرضها،كما لو اجتمعت ابتداء.و لو أدخل الثانيه على الوجه المذكور من غير خوف جاز.

۱- ۱) المختلف:۱۲۰.

۲- ۲) البيان:۲۹.

۳- ۳) الشهيد فى الذكرى:۶۳-۶۴ و المحقق الكركى فى جامع المقاصد ۱:۴۳۶ و حاشيته على الشرائع ۷۲.

الفصل الخامس فی الصلوات المرغبات

اشاره

الفصل الخامس فی الصلوات المرغبات(۱) و هی قسمان:

النوافل الیومیه،و قد ذکرناها.

و ما عدا ذلک فهو

ینقسم علی قسمین

ینقسم علی قسمین:

فمنها ما لا یختص وقتا بعینه

فمنها ما لا یختص وقتا بعینه.و هذا القسم کثیر،غیر أننا نذکر مهمه،و هو صلوات:

الأولی:صلاه الاستسقاء

الأولی:صلاه الاستسقاء.(۲) و هی مستحبه عند غور الأنهار،و فتور الأمطار.

قوله:«فی الصلوات المرغبات» .

أی المرغب فیها من الشارع.و إنما لم یذکر الحرف الذی یتعدی به الفعل و هو «فی»لتضمینه (۱)الترغیب معنی التفضیل أی المفضلات،فاستغنی عن ذکر ما یتعدی به،و من ثَمَّ جمع الاسم و جعل اللام للتعریف،و کان حقه الافراد و جعله موصولا اسمیا.

قوله:«الاستسقاء» .

هو طلب السقیا من الله تعالی عند الحاجه إلیها،کما یقول:أستعطی،إذا طلب العطاء (۲).و یقال:سقاه الله و أسقاه،قال تعالی وَ سَقاهُمْ رَبُّهُمْ شَراباً طَهُوراً (۳)،و قال لَأَسْقَیْناهُمْ ماءً غَدَقاً (۴)فعلی هذا یجوز فی قوله فی الدعاء «اللهم اسقنا»قطع الهمزه و وصله.

۱- ۱) ما أثبتناه من«م»و«ک»و فی سائر النسخ لتضمنه.

۲- ۲) لم يرد«العطاء»فی ج.

۳- ۳) الدهر:۲۱.

۴- ۴) الجن:۱۶.

و كيفيتها مثل كيفيه صلاه العيد(۱)،غير أنه يجعل مواضع القنوت فى العيد استعطاف الله سبحانه،و سؤال الرحمه بإرسال الغيث،و يتخير من الأدعيه ما تيسر له،و إلا فليقل ما نقل فى أخبار أهل البيت عليهم السلام(۲).

و مسنونات هذه الصلاه أن يصوم الناس ثلاثه أيام،و يكون خروجهم يوم الثالث.

قوله:«مثل كيفيه صلاه العيد» .

و وقتها أيضا كوقتها.

قوله:«ما تيسر له من الأدعيه و الا فليقل ما نقل فى أخبار أهل البيت عليهم السلام» .

«إلا»هنا هى المركبه من إن الشرطيه و لا النافيه،و جمله الشرط محذوفه، و المعنى و ان لم يتيسر له شىء من الأدعيه فليقل ما ورد عنهم عليهم السلام (۱).و هذا التركيب من باب صناعه القلب،و هو نوع خاص من كلام العرب يوجب فيه ملاحه و لطفا،و منه قولهم:عرضت الناقه على الحوض،و عرضت الحوض على الناقه،و قول الشاعر:«كما طينت بالفدن السياعا».و المراد بالفدن القصر،و بالسياع الطين (۲).

و ربما جعل منه قوله تعالى وَ كَمْ مِنْ قَرْيَهٍ أَهْلَكْناها فَجاءَها بَأْسُنا (۳)،و قوله:

فَكانَ قابَ قَوْسَيْنِ (۴)و هو باب متسع.و ما ذكره هنا إما مبنى على مذهب السكاكى من جوازه مطلقا،أو أن النكته فيه بيان جواز الدعاء بما تيسر و إن أمكن المنصوص، فلو عكس بأن قدم المنصوص فى هذا التركيب الخاص لم يعلم منه ذلك،و هذا القدر كاف فى جواز القلب إن شرطنا فيه أمرا زائدا،و إن أمكن التعبير بما يؤدى المراد من غير قلب.

۱- ۱) انظر فقه الرضا عليه السلام:۱۵۳ ب ۱۸،البحار ۹۱:۲۹۳ باب صلاه الاستسقاء.

۲- ۲) لسان العرب ۸:۱۷۰ ماده«سبع».

۳- ۳) الأعراف:۴.

۴- ۴) النجم:۹«و الصحيح فكان قاب قوسين».

و يستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين،فان لم يتيسر فالجمعه(۱).

و أن يخرجوا الى الصحراء حفاه(۲) على سكينه و وقار،و لا يصلوا فى المساجد(۳)،و ان يخرجوا معهم الشيوخ و الأطفال و العجائز،و لا يخرجوا ذميا، و يفرقوا بين الأطفال و أمهاتهم،فاذا فرغ الامام من صلاته حول رداءه(۴)،ثمَّ استقبل القبله،و كبر مائه رافعا بها صوته،و سبح الله إلى يمينه كذلك، قوله:«و يستحب أن يكون الاثنين فإن لم يتيسر فالجمعه» .

إنما قدم الاثنين على الجمعه مع أن الجمعه أفضل بغير هذا الاعتبار،لأن الاثنين هو المنصوص بالخصوص،لأمر الصادق عليه السلام بالخروج فيه لمحمد بن خالد (۱)،و جعل مكانه الجمعه عند تعذره لما روى«ان العبد ليسأل الحاجه فيؤخر الإجابه إلى يوم الجمعه» (۲).و من الأصحاب من خير بين اليومين ابتداء (۳).

قوله:«حفاه» .

و ليكن نعالهم بأيديهم،و يخرجون فى ثياب البذله-بكسر الباء-و هى ما يمتهن من الثياب،مطرقى رؤوسهم،ذاكرين الله،مستغفرين من ذنوبهم.

قوله:«و لا يصلوا فى المساجد» .

مع الاختيار أما لو حصل مانع من الصحراء لخوف و شبهه صلوا فى المساجد و يستثنى من ذلك المسجد الحرام فيصلى فيه اختيارا.

قوله:«فاذا فرغ الامام حول ردائه» .

بأن يجعل ما على المنكب الأيمن منه على الأيسر و ما على الأيسر على الأيمن تأسيا بالنبى صلى الله عليه و آله و سلم (۴)،و تفؤلا به فى أن يقلب الله الجدب خصبا.

و لا يشترط تحويل الظاهر باطنا و بالعكس،و لا الأسفل أعلى و بالعكس،و ان كان

۱- ۱) الكافى ۳:۴۶۲ ح ۱،التهذيب ۳:۱۴۸ ح ۳۲۲،الوسائل ۵:۱۶۲ ب«۱»من أبواب صلاه الاستسقاء ح ۲.

۲- ۲) المحاسن:۵۸ ب«۷۴»صح ۹۴،المقنعه:۲۵،مصباح المتهجد:۱۸۲.

۳- ۳) راجع إرشاد الأذهان ۱:۲۶۶ و نهايه الاحكام ۲:۱۰۲ و اللمعه الدمشقيه:۱۶.

۴- ۴) علل الشرائع:۳۴۶ ب«۵۵»ح ۱.

و هلل عن يساره مثل ذلك،و استقبل الناس،و حمد الله مائه،و هم يتابعونه فی کل ذلک(۱)،ثمَّ يخطب(۲)،و يبالغ فی تضرعاته،فإن تأخرت الإجابه کرروا الخروج(۳)،حتی تدرکهم الرحمه.

و کما تجوز هذه الصلاه عند قله الأمطار،فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون(۴) و الآبار.

جائزا.و ما ذکره من اختصاص القلب بالإمام غير واضح الدلاله لوجود العلتين فی غيره،فالأولی عموم الاستحباب لجميع المصلين.

قوله:«و هم يتابعونه فی کل ذلک» .

أی فی جميع الأذکار و رفع الصوت لا فی التحول الی الجهات.

قوله:«ثمَّ يخطب» .

جعل الخطبه بعد الصلاه هو الذی اختاره الشيخ (۱)(رحمه الله)و جماعه (۲)، و دل عليه تعليم الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد (۳)،و کونها مشابهه لصلاه العيد فی الکيفيه.و جعل فی الذکری تقديمها علی الصلاه هو المشهور (۴).و ينبغی أن يخطب خطبتين تسويه بينها و بين العيد.

قوله:«کرروا الخروج» .

بالبناء علی الصوم الأول ان کان الخروج فی الثالث،و کذا لو کان بعده مع استمرار الصوم،و الا فالأفضل استئنافه لوجود السبب المقتضی.و يجوز البناء علی الأول.

قوله:«تجوز عند جفاف مياه العيون» .

و کذا تجوز عند کثره الغيوث إذا خيف الضرر بها،و يسمی حينئذ صلاه

۱- ۱) المبسوط ۱:۱۳۴،الخلاف ۱:۶۸۷ مسأله ۴۶۲،النهايه:۱۳۸،الجمل و العقود:۱۹۳.

۲- ۲) منهم ابن البراج فی المهذب ۱:۱۴۴،و يحيی بن سعيد فی الجامع:۱۱۹.

۳- ۳) المتقدم.

۴- ۴) الذکری:۲۵۰.

الثانيه:صلاه الاستخاره

الثانيه:صلاه الاستخاره،و صلاه الحاجه،و صلاه الشكر،و صلاه الزياره.

و منها ما يختص وقتا معينا

و منها ما يختص وقتا معينا و هى صلوات[خمس]:

الأولى:نافله شهر رمضان

الأولى:نافله شهر رمضان.و الأشهر فى الروايات استحباب ألف ركعه(۱) فى شهر رمضان،زياده على النوافل المرتبه.

يصلى فى كل ليله عشرين ركعه:ثمان بعد المغرب، الاستضحاء،و هى نوع من صلاه الحاجه،و كذا لو غزرت مياه العيون و الأنهار بحيث خيف منها الضرر شرعت صلاه الحاجه،بل هى من مهام الحوائج.

قوله:«و الأشهر فى الروايات استحباب ألف ركعه» .

أشار بذلك إلى أنه قد روى غير ذلك،فقيل أنه كغيره من الشهور ليس فيه نافله زائده.و رواه محمد بن مسلم (۱)و عبد الله بن سنان (۲)،و اختاره الصدوق (۳).

و على طرف النقيض له ما ذكره الشيخ فى التهذيب (۴)من أن الألف ركعه يستحب فى كل يوم و ليله،و أن الألف فى جميع الشهر للضعفاء.و روى ألف و مائه (۵)فى جميع الشهر بزياده مائه ليله نصفه.و ما ذكره المصنف هو الأشهر بل ادعى بعض الأصحاب (۶)عليه الإجماع،و هو غير مناف لمثبت الزياده.

۱- ۱) التهذيب ۳:۶۹ ح ۲۲۵،الاستبصار ۱:۴۶۷ ح ۱۸۰۶،الوسائل ۵:۱۹۰ ب«۹»من أبواب نافله شهر رمضان ح ۳.

۲- ۲) الفقيه ۲:۸۸ ح ۳۹۶،التهذيب ۳:۶۹ ح ۲۲۴،الاستبصار ۱:۴۶۷ ح ۱۸۰۵،الوسائل كالمتقدم ح ۲.

۳- ۳) راجع كلامه فى الفقيه ۲:۸۹ ذيل الحديث ۳۹۷.

۴- ۴) التهذيب ۳:۶۱ ح ۲۰۹ و ص ۶۳ ح ۲۱۵،الوسائل ۵:۱۷۶ ب«۵»من أبواب نافله شهر رمضان. و ليس فيهما ان الالف فى جميع الشهر للضعفاء.

۵- ۵) انظر الوسائل ۵:۱۷۷ ب«۶»من أبواب نافله شهر رمضان.

۶- ۶) قال فى المراسم:۸۲ لا خلاف فى أنها ألف ركعه و قال المحقق الثانى فى حاشيته على الشرائع:۷۳ بل كاد أن يكون إجماعا.

و اثنتی عشره رکعه بعد العشاء،علی الأظهر(۱).و فی کل لیله من العشر الأواخر ثلاثین علی الترتیب المذکور(۲).

و فی لیالی الافراد الثلاث فی کل لیله مائه رکعه(۳).

و روی أنه یقتصر فی لیالی الافراد علی المائه حسب،فیبقی علیه ثمانون،یصلی فی کل جمعه عشر رکعات(۴)بصلاه علی و فاطمه و جعفر علیهم قوله:«و اثنتی عشره بعد العشاء علی الأظهر» .

أشار بذلک الی خلاف الشیخ فی النهایه حیث خیّر بین جعل الثمانی بعد المغرب،و الاثنتی عشره بعد العشاء (۱)-کما ذکره المصنف-و بین عکسه جمعا بین خبری سماعه و مسعده بن صدقه (۲).و الأول أشهر و ان کان الآخر جائزا.و یتخیر بین تقدیم ما یفعله بعد العشاء علی نافلتها و تأخیره عنها،و ان کان التأخیر أفضل لروایه محمد بن سلیمان عن الرضا علیه السلام (۳)و فی الذکری جعل المشهور تقدیمه علیها (۴).

قوله:«علی الترتیب المذکور» .

بأن یصلّی ثمانیا بعد المغرب و الباقی بعد العشاء.و روی (۵)جعل اثنتی عشره قبل العشاء و الباقی بعدها،و علیه جماعه من الأصحاب (۶)،و کلاهما حسن.

قوله:«فی کل لیله مائه رکعه» .

إطلاق الأخبار (۷)و الفتوی یقتضی کون محلها اللیل من غیر ترتیب مخصوص.

و الظاهر ان تأخیرها الی ان یصلی العشاء أفضل،فإنه قد ورد عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم (۸)فیها ذلک حیث یقتصر علیها.

قوله:«یصلی فی کل جمعه عشر رکعات» .

لفظ الحدیث (۹)«یصلی فی کل یوم جمعه.إلخ».و المتیقن من الیوم النهار،

۱- ۱) ما ذکره الشیخ فی النهایه:۱۳۹ هو التخییر الآتی فی العشر الأخیر من الشهر،فراجع

۲- ۲) الوسائل ۵:۱۸۷ ب«۷»من أبواب نافله شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل ۵:۱۸۷ ب«۷»من أبواب نافله شهر رمضان.

۴- ۴) الذکری:۲۵۴.

۵- ۵) الوسائل ۵:۱۸۷ ب«۷»من أبواب نافله شهر رمضان.

۶- ۶) منهم أبو الصلاح فی الکافی:۱۵۹.

٧- ٧) الوسائل الباب المتقدم.

٨- ٨) الحديث«٦»من الباب المذكور.

٩- ٩) الحديث«١»من الباب المذكور.

السلام،و فی آخر جمعه عشرین(۱) رکعه بصلاه علی علیه السلام،و فی عشیه تلک الجمعه(۲) عشرین رکعه بصلاه فاطمه علیها السلام.

و صلاه أمیر المؤمنین علیه السلام أربع رکعات(۳) بتشهّدین و دخول اللیل معه فی بعض الموارد تغلیب.

قوله:«و فی آخر جمعه عشرین» .

إطلاق اللفظ یشمل اللیل و النهار بل شموله للنهار أقوی،و الذی ورد فی الحدیث لیله الجمعه فیتعیّن العمل به.

قوله:«و فی عشیه تلک الجمعه» .

هی لیله السبت کما ورد فی الحدیث (۱).و انما یصلی فی عشیّتها إذا کانت من الشهر،فلو کانت لیله العید صلّیت العشرون فی لیله آخر سبت من الشهر.

و اعلم ان ما ذکره من الصلاه فی کل جمعه عشر رکعات مبنی علی الغالب من اشتمال کل شهر علی أربعه أیام جمع،فلو اتفق فی الشهر خمسه أیام جمع ففی کیفیه بسط الثمانین اشکال،لعدم ذکره فی النصوص و الفتاوی المعتمده.و یحتمل حینئذ صلاه عشر فیها أیضا،و بسط الثلاثین الباقیه علی لیلتها و عشیتها بجعل سته عشر أولا و أربعه عشر ثانیا أو بالعکس،و یحتمل سقوط العشر فی الجمعه الأخیره،و بقاء التوزیع بحاله،و إسقاط أیّ جمعه شاء.و الظاهر تأدی الوظیفه بجمیع الاحتمالات.

قال فی الذکری:و لو فات شیء من هذه النوافل لیلا فالظاهر انه یستحب قضاؤه نهارا،و نقله عن ابن الجنید (۲).و لا فرق فی استحباب هذه النوافل بین الصائم و غیره للعموم.

قوله:«و صلاه أمیر المؤمنین علیه السلام اربع رکعات» .

لیس لهذه الصلاه وقت معیّن غیر أن الأفضل فعلها یوم الجمعه،و قد روی

۱- ۱) الحدیث المتقدم.

۲- ۲) الذکری:۲۵۴

و تسليمين،و يقرأ فى كل ركعه«الحمد»مره،و خمسين مره«قل هو اللّه أحد».

و صلاه فاطمه عليها السلام ركعتان(۱)،يقرأ فى الأولى«الحمد»مره و«القدر»مائه مره،و فى الثانيه ب«الحمد»مره و سوره«التوحيد»مائه مره.

و صلاه جعفر(۲)أربع ركعات بتشهدين و تسليمتين،يقرأ فى الأولى عن الصادق عليه السلام:«ان من صلّاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه و قضيت حوائجه» (۱).

قوله:«و صلاه فاطمه عليها السلام ركعتان» .

و عكس جماعه من الأصحاب التسميه،فنسبوا الأربع لفاطمه عليها السلام و الركعتين لعلى عليه السلام،و كلاهما مروىّ (۲)فتشتركان فى النسبه.و تظهر الفائده فى النسبه حاله النيه.و نقل الصدوق أن صلاه فاطمه عليها السلام-أعنى الأربع- تسمى صلاه الأوّابين (۳).و روى عن الصادق عليه السلام قال:«من توضأ فأسبغ الوضوء و صلاها انفتل حيث ينفتل و ليس بينه و بين اللّه ذنب إلا غفر له» (۴).

قوله:«و صلاه جعفر» .

نسبت هذه الصلاه الى جعفر بن أبى طالب عليه السلام،لأن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم حباه إياها حين قدم عليه من الحبشه و كان ذلك يوم فتح خيبر،فقال النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم حين بشر بقدومه:«و اللّه ما أدرى بأيهما أنا أشد سرورا أ بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟»فلما قدم وثب إليه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم

۱- ۱) مصباح المتهجد:۲۵۶،الوسائل ۵:۲۴۵ ب«۱۳»من بقيه الصلوات المندوبه ح ۲.

۲- ۲) الفقيه ۱:۳۵۶ ح ۱۵۶۰،الوسائل ۵:۲۴۳ ب«۱۰»من بقيه الصلوات المندوبه ح ۲.

۳- ۳) الفقيه ۱:۳۵۶.

۴- ۴) الفقيه ۱:۳۵۶ ح ۱۵۵۹ و الحديث منقول ملخصا،الوسائل ۵:۲۴۳ ب«۱۰»من بقيه الصلوات المندوبه ح ۱.

«الحمد»و«إذا زلزلت»مره،ثمّ يقول خمس عشره مره«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر»،ثمّ يركع و يقولها عشرا،و هكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه،و فی سجوده،و بعد رفعه،و فی سجوده ثانيا،و بعد الرفع منه،فيكون فی كل ركعه خمس و سبعون مره،و يقرأ فی الثانيه و«العاديات»،و فی الثالثه«إذا جاء نصر اللّه و الفتح»،و فی الرابعه«قل هو اللّه أحد».

فالتزمه و قبّل ما بين عينيه و قال:«يا جعفر إلا أمنحك؟ألا أعطيك؟ألا أحبوك؟» فقال جعفر:بلی يا رسول اللّه.فظن الناس أنه يعطيه ذهبا أو فضه،و تشرّفوا لذلك.

فقال صلی اللّه عليه و آله و سلّم:«إلا أعلمك صلاه إذا أنت صليتها و كنت فررت من الزحف،و كان عليك مثل زبد البحر و رمل عالج ذنوبا غفرت لك؟»الحديث (۱).

و سئل الصادق عليه السلام عمّن صلّاها هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلّم؟فقال:إی و اللّه (۲).و فی خبر آخر«إن شئت صليتها كلها بالحمد و قل هو اللّه أحد» (۳)و يجوز احتسابها من النوافل الراتبه ليجتمع له ثواب الوظيفتين،و تجريدها عن التسبيح للمستعجل و قضاؤه بعدها،روی ذلك عن الصادق عليه السلام (۴).و لو صلی منها ركعتين ثمّ اضطر الی ما يوجب التفريق بنی بعد زوال العذر،روی ذلك عن الكاظم عليه السلام (۵).

---

۱ - ۱) راجع الفقيه ۱:۳۴۷ ح ۱۵۳۶،التهذيب ۳:۱۸۶ ح ۴۲۰ عن بسطام.بتفاوت فی الألفاظ. الوسائل ۵:۱۹۴ ب«۱»من صلاه جعفر.

۲- ۲) الكافی ۳:۴۶۷ ح ۷،الفقيه ۱:۳۴۹ ح ۱۵۴۰ مرسلا،التهذيب ۳:۱۸۸ ح ۴۲۶،الوسائل ۵ :۱۹۴ ب«۱»من صلاه جعفر ح ۲.

۳- ۳) الفقيه ۱:۳۴۸ ح ۱۵۳۷،فقه الرضا:۱۵۵ ب«۱۹».

۴- ۴) الكافی ۳:۴۶۶ ح ۳،الفقيه ۱:۳۴۹ ح ۱۵۴۳،التهذيب ۳:۱۸۷ ح ۴۲۴،الوسائل ۵:۲۰۲ ب«۸»من صلاه جعفر.

۵- ۵) الفقيه ۱:۳۴۹ ح ۱۵۴۱،التهذيب ۳:۳۰۹ ح ۹۵۷،الوسائل ۵:۲۰۱ ب«۶»من أبواب صلاه جعفر.

و يستحب أن يدعو فى آخر سجده بالدعاء المخصوص بها.

الثانيه:صلاه ليله الفطر

الثانيه:صلاه ليله الفطر.

و هى ركعتان يقرأ فى الأولى«الحمد»مرّه،و ألف مره«قل هو اللّه احد»،و فى الثانيه«الحمد»و«قل هو اللّه أحد»مره.

الثالثه:صلاه يوم الغدير

الثالثه:صلاه يوم الغدير.

و هو الثامن عشر من ذى الحجه،قبل الزوال بنصف ساعه.

الرابعه

الرابعه:صلاه ليله النصف من شعبان.

الخامسه:صلاه ليله المبعث و يومه

الخامسه:صلاه ليله المبعث و يومه.

و تفصيل هذه الصلوات،و ما يقال فيها و بعدها،مذكور فى كتب العبادات.

خاتمه

خاتمه كل النوافل يجوز أن يصلّيها الإنسان قاعدا،و قائما أفضل(۱).

قوله:«يجوز أن يصليها قاعدا و قائما أفضل» .

و لو قام المصلّى قاعدا بعد القراءه و ركع قائما أحرز أجر صلاه القائم،روى ذلك عن الباقر (۱)و الكاظم عليهما السلام (۲)و لو أبقى آيه و قرأها قائما ثمَّ ركع كان أفضل.و جوّز بعض الأصحاب (۳)فعل النافله اختيارا على باقى الكيفيات الاضطراريه كالاضطجاع و الاستلقاء،و ليس ببعيد،فان قلنا به استحب تضعيف العدد فى الحاله التى صلّى عليها على حسب مرتبتها من القيام،فكما يحتسب الجالس

۱- ۱) الکافی ۳:۴۱۱ ح ۸،الفقیه ۱:۲۳۸ ح ۱۰۴۶،التهذیب ۲:۱۷۰ ح ۶۷۵،الوسائل ۴:۷۰۰ ب«۹»من أبواب القیام.

۲- ۲) التهذیب ۲:۱۷۰ ح ۶۷۶،الوسائل کما تقدم.

۳- ۳) فخر المحققین فی إیضاح الفوائد ۱:۱۰۰.

و ان جعل کل رکعتین من جلوس،مقام رکعه،کان أفضل(۱).

رکعتین برکعه قائما یحتسب المضطجع علی الأیمن أربعا برکعه و علی الأیسر ثمان و المستلقی سته عشر.و اللّه اعلم.

قوله:«و ان جعل کل رکعتین من جلوس مقام رکعه کان أفضل» .

أی أفضل من جعل کل رکعه من جلوس برکعه من قیام،لا أنّ الرکعتین من جلوس أفضل من رکعه من قیام،بل غایته مساواتها فی الفضیله،مع احتمال اراده هذا المعنی لما ورد فی الخبر (۱)من أنّ ثواب القراءه قائما عن کل حرف مائه حسنه و قاعدا خمسون،فتضعیف الرکعه جالسا یحصل القدر قائما،و یزید بعدد الرکوع و السجود و الأذکار.

۱- ۱) الکافی ۲:۶۱۱۰ ح ۱،ثواب الأعمال ۱۲۶،الوسائل ۴۴:۸۴۰ ب«۱۱»من أبواب قراءه القرآن ح ۴.

الركن الرابع فى التوابع

اشاره

الركن الرابع فى التوابع و فيه فصول:

الفصل الأول فى الخلل الواقع فى الصلاه

اشاره

الفصل الأول فى الخلل الواقع فى الصلاه(۱) و هو إما عن عمد،أو سهو،أو شك.

أما العمد

أما العمد فمن أخلّ بشىء من واجبات الصلاه عامدا،فقد أبطل صلاته،شرطا كان ما أخلّ به،أو جزءا منها،أو كيفيه،أو تركا،و كذا لو فعل ما يجب تركه،أو ترك ما يجب فعله(۲)،جهلا بوجوبه، قوله:«فى الخلل الواقع فى الصلاه» .

لا فرق-فيما يقتضى التدارك فى محله،و ما يبطل الصلاه بفعله أو تركه،و ما يقتضى بعد فوات محله-بين الفريضه و النافله.و إنما يفترق الحكم فيهما بالشك فإنه يتخير فى النافله كما سيأتى،و فيما يقتضى سجود السهو فإن النافله لا سجود لما يقتضيه فى الفريضه لو عرض فيها،على ما ذكره بعض الأصحاب.

قوله:«و كذا لو فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله.إلخ» .

قد تقدم أن ترك ما يجب فعله فى الصلاه عمدا مبطل،و هنا ذكر حكم تركه جهلا،فالمسألتان متحدتان محلا مختلفتان حالا،فلا تكرار كما قد يتوهم.

إلا الجهر و الإخفات فی مواضعهما(۱).

و لو جهل غصبیه الثوب الذی یصلی فیه،أو المکان،أو نجاسه الثوب،أو البدن،أو موضع السجود،فلا إعاده(۲).

فروع

فروع

الأول:إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبیه و صلی

الأول:إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبیه و صلی،أعاد الطهاره و الصلاه.و لو جهل غصبیته لم یعد إحداهما.

قوله:«الا الجهر و الإخفات فی موضعهما» .

فیعذر الجاهل فیهما و لا یجب علیه التدارک و ان کان العلم قبل الرکوع.و کذا القول فی الناسی.

و ضمیر«بوجوبه»ان عاد إلی الأقرب-و هو الفعل الواجب المتروک جهلا- فاختصاص الاستثناء بالجهر و الإخفات جیّد،الا أنه یبقی فی العباره الإخلال بذکر حکم فعل ما یجب ترکه جهلا بوجوبه.و إن عاد إلی الأمرین معا[بقی فی العباره الإخلال بذکر حکم فعل ما یجب ترکه عمدا و] (۱)وجب استثناء إتمام الصلاه جهلا مع وجوب التقصیر،فان الرکعتین الزائدتین یجب ترکهما مع عدم بطلان الصلاه بفعلهما جهلا کما سیأتی،و الأول أولی.

و اعلم أن صاحب الحال-و هو قوله جهلا-ضمیر مستتر فی قوله«ترک»،أو فیه و فی قوله«فعل»،و هو فاعل الفعل أو التارک.و سوّغ مجیء المصدر حالا-مع عدم إمکان حمله علی صاحبها حمل المواطاه-قبوله التأویل بالوصف لتصیر نفس صاحبها فی المعنی،فان ذلک من شرائط الحال أی جاهلا.و مثله جاء زید رکضا،و قتل صبرا.

قوله:«أو نجاسه الثوب أو البدن أو موضع السجود فلا اعاده» .

بل الأصح الإعاده فی الوقت فی المواضع الثلاثه.و قد تقدم ذلک فی

۱- ۱) فی«ج»فقط.

الثانی:إذا لم یعلم أن الجلد میته،فصلّی فیه ثمَّ علم

الثانی:إذا لم یعلم أن الجلد میته،فصلّی فیه ثمَّ علم،لم یعد إذا کان فی ید مسلم،أو شراه من سوق المسلمین(۱).

فإن أخذه من غیر مسلم،أو وجده مطروحا،أعاد(۲).

الثالث:إذا لم یعلم أنه من جنس ما یصلی فیه

الثالث:إذا لم یعلم أنه من جنس ما یصلی فیه،و صلی،أعاد(۳).

الطهاره (۱).

قوله:«إذا کان فی ید مسلم أو شراه من سوق المسلمین» .

المراد بالمسلم المعروف بالإسلام،و بالمشتری منه من سوق المسلمین ما یعم المجهول حاله بحیث یحکم علیه بالإسلام تبعا للسوق.و شرط جماعه من الأصحاب (۲)فی المسلم المأخوذ منه أن لا یستحل المیته بالدباغ،و کذا فی المسلمین الذین ینسب إلیهم السوق.و هو أحوط.فلو جهل حالهم جاز الشراء منهم قطعا.

و یتمیز سوق المسلمین عن غیره بکون أغلب أهله مسلمین و ان کان حاکمهم کافرا، لروایه إسحاق بن عمار عن الکاظم (۳)علیه السلام.و لا اعتبار بنفوذ أحکامهم و تسلط حکامهم کما زعم بعضهم،مع انه یستلزم کون سوق کفر،و بلاد الإسلام المحضه بل الإیمان التی تغلّب علیها الکفار و أنفذوا فیها أحکامهم سوق کفر،و بلاد الکفار المحضه التی غلب علیها المسلمون کذلک سوق إسلام،و ان لم یکن فیهم مسلم.

و هو ظاهر الفساد.

قوله:«أو وجده مطروحا أعاد» .

لأصاله عدم التذکیه.و لا اعتبار هنا بالقرینه،و ان کانت قد توجد أقوی من قرینه المأخوذ من المخالف،لخروج هذا بالنصوص،و بقاء الآخر علی الأصل.

قوله:«إذا لم یعلم انه من جنس ما یصلی فیه أعاد» .

لا فرق فی ذلک بین ما تتم الصلاه فیه وحده و غیره کالخاتم المتخذ من عظم

۱- ۱) فی ص ۱۲۷.

۲- ۲) کما فی التذکره ۱:۹۴ و القواعد ۱:۴۲.و حاشیه المحقق الثانی علی الشرائع:۷۴ بالنسبه إلی ید المسلم المأخوذ منه.

۳- ۳) التهذیب ۲:۳۶۸ ح ۱۵۳۲،الوسائل ۴:۳۳۲ ب«۵۵»من أبواب لباس المصلی ح ۳.

و اما السهو

و اما السهو

فإن أخلّ بركن

فإن أخلّ بركن أعاد(۱)،كمن أخلّ بالقيام حتى نوى،أو بالنيّه حتى كبّر،أو بالتكبير حتى قرأ،أو بالركوع حتى سجد،أو بالسجدتين حتى ركع فيما بعد.

و قيل:يسقط الزائد و يأتى بالفائت و يبنى،و قيل:يختصّ هذا الحكم بالأخيرتين،و لو كان فى الأوليين استأنف.و الأول أظهر.و كذا لو زاد فى الصلاه ركعه(۲) أو ركوعا أو سجدتين أعاد سهوا و عمدا.

ما لم يعلم أصله.

قوله:«فإن أخلّ بركن أعاد» .

ليس مطلق الإخلال بركن موجبا للإعاده،بل إذا لم يمكن تداركه،كما سيأتى تفصيله.و كأنه استعان على الإطلاق بالأمثله المتصله بالكلام و الآتيه بعد ذلك فى الثانى من الأقسام الثلاثه.

قوله:«و كذا لو زاد فى الصلاه ركعه» .

إطلاق القول بالبطلان مع زياده ركعه سهوا مذهب الأكثر.و الذى اختاره المتأخرون تقييد ذلك بما إذا لم يكن قد جلس عقيب الرابعه قدر واجب التشهد،و إلّا صحت.و لا فرق حينئذ بين زياده ركعه و أكثر لتجويزه فى الروايه (۱)الداله على التفصيل إضافه ركعه أخرى إلى الركعه المزاده سهوا ليكونا نافله فزياده الثانيه سهوا غير مبطل بطريق أولى.و هل يتعدى الحكم إلى الثلاثيه و الثنائيه؟وجهان،من المساواه فى العله،و وجوب الاقتصار على مورد النص (۲)المخصّص للأخبار (۳)الداله على بطلان الصلاه بهذه الزياده.و اختار فى الذكرى التعديه إليهما (۴).و لو ذكر الزياده

۱- ۱) الوسائل ۵:۳۳۲ ب«۱۹»من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۵،۷.

۲- ۲) الوسائل ۵:۳۳۲ ب«۱۹»من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۴،۶.

۳- ۳) الوسائل الباب المذكور ح ۱،۲،۳.

۴- ۴) الذكرى:۲۱۹.

و قيل:لو شك فى الركوع فركع،ثمّ ذكر أنه كان قد ركع،أرسل نفسه(۱)،ذكره الشيخ و علم الهدى،و الأشبه البطلان.

و إن نقص(۲) ركعه،فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاه أتمّ،و لو كانت ثنائيه.و إن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمدا أو سهوا أعاد،و ان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام،فيه تردد،و الأشبه الصحّه.

قبل الركوع هدم الركعه.و لو ذكر بعده قبل كمال السجود فالظاهر أنه كما لو ذكر بعد السجود،فيجلس و يتشهد و يسلم و قيل:يبطل هنا.

قوله:«و قيل إذا شك فى الركوع فركع ثمّ ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه» .

هذا مذهب جماعه من الأصحاب،و قواه الشهيد فى الذكرى (۱)و الدروس (۲)، و احتج له بأن ذلك و إن كان بصوره الركوع و منويا به الركوع إلا أنه فى الحقيقه ليس بركوع لتبيّن خلافه،و الهوىّ إلى السجود مشتمل عليه،و هو واجب فيتأدى به،فلا يتحقق الزياده،و بأنّ نيه الصلاه ابتداء اقتضت كون هذا الهوىّ للسجود،و هى مستدامه،و المستدام بحكم المبتدأ،فيرجّح على النيه الطارئه المقتضيه لصرف الهوىّ إلى الركوع،و لوقوعها سهوا.

و مختار المصنف هنا أوضح،لتحقّق زياده الركوع لغه و شرعا.و اشتماله على الهوىّ للسجود غير كاف فى صرفه إليه،فإنه مغاير له،لأن الهوىّ ليس بركوع،و لا مستلزم له لأن الركوع لغه الانحناء (۳)،و الأصل عدم النقل.

قوله:«و إن نقص» .

الذى يقتضيه السياق كون الناقص الذى لم يذكره هنا (۴)هو الزائد فى قسيمه،

۱- ۱) الذكرى:۲۲۲.

۲- ۲) الدروس:۴۷.

۳- ۳) انظر الصحاح ۳:۱۲۲۲ ماده«ركع».

۴- ۴) مقتضى هذه العباره و التى ستأتى فى ص ۲۹۱ ان كلمه«ركعه»لم تكن فى نسخه الشرائع لدى الشارح رحمه اللّه.

و كذا لو ترك التسليم ثمَّ ذكر(۱).

و لو ترك سجدتين،و لم يدر أ هما من ركعتين أو ركعه؟رجّحنا جانب الاحتياط(۲).و لو كانتا من ركعتين و لم يدر أيتهما هى؟قيل:يعيد لأنه لم تسلم له الأوليان يقينا و الأظهر أنه لا إعاده،و عليه سجدتا السهو.

و هو الركعه،و الركوع،و السجدتان.و هو يتمشى فى نقصان الركعه كما هو مورد النص (۱).و أما فى نقصان الركوع فغير واضح،لأنه بالدخول فى السجود بعده يبطل الصلاه مطلقا فلا يتمشّى التفصيل.و كذا نقصان السجدتين من غير الركعه الأخيره،فإن الصلاه تبطل به-مع السهو-بالركوع بعد ذلك.و ان كانتا من الركعه الأخيره احتمل قويا كونه كذلك للحكم بالخروج من الصلاه بالتسليم،و هو يقتضى فوات محل السجدتين،فتبطل الصلاه حينئذ للإخلال بالركن على وجه لا يمكن استدراكه.و يحتمل إلحاقهما بالركعه،فيرجع إليهما ما لم يفعل المنافى عمدا و سهوا، و يكمل الصلاه بعدهما لوقوع التشهد و التسليم فى غير محلهما،إذ التقدير وقوعهما قبل السجود على وجه يمكنه فيه استدراك السجود.و المحقق الشيخ على ذكر فى حاشيته ان المنقوص هنا هو الركعه أو الركوع (۲)،و لم يتعرض للسجدتين.و قد عرفت أن الركوع لا يتمشى فيه ذلك،فلو أبدله بالسجدتين أمكن.

قوله:«و كذا لو ترك التسليم ثمَّ ذكر» .

بمعنى ان التفصيل آت فيه،لعدم تحقق الخروج من الصلاه بدونه على القول بوجوبه.و يشكل بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاه بتركه سهوا و لو فعل المنافى.اللهم الا أن يقال بانحصار الخروج من الصلاه فيه،و هو فى حيّز المنع.و ربما جاء الإشكال فى نسيان التشهد الأخير إن لم نوجب التسليم.

قوله:«رجحنا جانب الاحتياط» .

و هو بطلان الصلاه،لإمكان كونهما من ركعه.و العمل بهذا الاحتياط متعين

۱- ۱) الوسائل ۵:۳۰۷ ب«۳»من أبواب الخلل.

۲- ۲) حاشيه شرائع الإسلام:۷۳«محفوظ»و يظهر منه ان نسخه المحقق الكركى أيضا كانت كذلك.

و إن أخلّ بواجب غير ركن

و إن أخلّ بواجب غير ركن فمنه ما يتمّ معه الصلاه من غير تدارك، و منه ما يتدارك من غير سجود،و منه ما يتدارك مع سجدتى السهو.

فالأوّل:من نسى القراءه،أو الجهر أو الإخفات

فالأوّل:من نسى القراءه،أو الجهر أو الإخفات فى مواضعهما،أو قراءه«الحمد»أو قراءه السوره حتى ركع(۱)،أو الذكر فى الركوع أو الطمأنينه فيه حتى رفع رأسه،أو رفع رأسه أو الطمأنينه فيه حتى سجد،أو الذكر فى السجود أو السجود على الأعضاء السبعه(۲) أو الطمأنينه فيه حتى رفع رأسه،أو رفع رأسه من السجود أو الطمأنينه فيه حتى سجد ثانيا(۳)،أو -و إن كان ظاهر الكلام لا يقتضيه-لتوقف البراءه عليه بعد تعين اشتغال الذمه بالصلاه.

قوله:«أو قراءه السوره حتى ركع» .

غايه للجميع فيدل بمفهومه على الرجوع الى ما ذكر قبل الركوع.و هو فى القراءه و أبعاضها ظاهر لبقاء محلها.و اما فى الجهر و الإخفات فوجه كونهما كذلك أنهما كيفيه للقراءه،و متى أمكن العود إليها أمكن العود الى كيفيتها،فيعود إليهما أيضا ما لم يركع.و عدم العود إليهما قوى،لإطلاق النص (۱)بعدم العود إليهما و لا معارض له.

قوله:«أو السجود على الأعضاء السبعه» .

يستثنى من ذلك الجبهه،إذ لا يتحقق مسمى السجود بدونها،فالإخلال بها فى السجدتين مبطل لفوات الركن.

قوله:«أو رفع رأسه من السجده أو الطمأنينه فيه حتى سجد ثانيا» .

الحكم فى نسيان الطمأنينه فى الرفع ظاهر.و أمّا فى نسيان الرفع بين السجدتين فيشكل تحققه مع الإتيان بالسجدتين،كما يدل عليه قوله:«حتى سجد ثانيا»إن كان غايه للرفع و الطمأنينه.

---

۱ - ۱) الفقيه ۱:۲۲۷ ح ۱۰۰۳،التهذيب ۲:۱۴۷ ح ۵۷۷ و ۱۶۲ ح ۶۳۵،الاستبصار ۱:۳۱۳ ح ۱۱۶۳،الوسائل ۴:۷۶۶ ب«۲۶»من أبواب القراءه فى الصلاه.

الذکر فی السجود الثانی أو السجود علی الأعضاء السبعه أو الطمأنینه فیه حتی رفع رأسه منه.

الثانی:من نسی قراءه الحمد حتی قرأ سوره

الثانی:من نسی قراءه«الحمد»حتی قرأ سوره استأنف«الحمد» و سوره(۱).و کذا لو نسی الرکوع و ذکر قبل ان یسجد،قام فرکع ثمَّ سجد(۲).

و یمکن أن یقال:ان التثنیه تتمیز بالنیه بمعنی أنه سجد بنیه الاولی،ثمَّ توهّم الرفع و العود،أو ذهب عن ذلک بحیث توهّم کونه قد سجد ثانیا،و ذکر بنیه الثانیه، أو لم یذکر،ثمَّ رفع رأسه،فیکون حینئذ قد سجد سجدتین،و إنما نسی الرفع بینهما، فلا یتدارک إذ لا یتحقق إلا بزیاده سجده.و قد یشکل ذلک باتحاد السجود هنا بحسب الصوره.و تظهر الفائده فی تدارک السجده قبل الرکوع،و فی قضائها بعده.

و یتفرع علی ذلک ما لو وجب علیه قضاء سجدتین فصاعدا بعد الصلاه،و لم نوجب مقارنه النیه لوضع الجبهه بل اکتفینا بالنیه حاله استدامته-کما هو الظاهر- فإنه لا یجب الرفع بین السجدتین،بل کلّما فرغ من ذکر واحده جدد نیّه الأخری علی الأول.و علی اعتبار الصوره یجب الرفع.و لم نظفر فی هذه المسأله بشیء قاطع یعتمد علیه،الا أن ما ذکرناه من إمکان التثنیه مع نسیان الرفع هو ظاهر العباره،و إلّا لکانت المسأله من القسم الثالث و هو ما یتدارک مع سجدتی السهو و هو نسیان سجده إن لم یذکر حتی رکع،أو من القسم الثانی ان ذکر قبل الرکوع.

و یمکن تنزیل العباره علی وجه لا اشکال فیه بأن یحتمل نسیان الرفع علی نسیان کماله بأن یرتفع بحیث یتحقق الفصل بین السجدتین و ینسی الباقی.و تبقی المسأله المشکله بحالها.

قوله:«استأنف الحمد و سوره» .

فی تنکیر السوره الثانیه إشاره إلی انه لا یتعین قراءه السوره التی قرأها أوّلا،بل یتخیر بعد الحمد أیّ سوره شاء.

قوله:«و کذا لو نسی الرکوع و ذکر قبل ان یسجد قام و رکع ثمَّ سجد» .

إنما وجب القیام ثمَّ الرکوع لاستدراک الهویّ له فإنه واجب مستقل،حتی لو

و كذا من ترك السجدتين،أو إحداهما(۱)،أو التشهد،و ذكر قبل ان يركع،رجع فتلافاه،ثمَّ قام و أتى بما يلزم من قراءه أو تسبيح،ثمَّ ركع.

و لا يجب فى هذين الموضعين سجدتا السهو،و قيل:يجب،و الأول أظهر.

و لو ترك الصلاه على النبى و على آله(۲) عليهم السلام حتى سلم،قضاهما بعد التسليم.

هوى الراكع لغيره ثمَّ أراده لم يكف الهوىّ الأول.و مثله الهوىّ للسجود فلو هوى لقتل حيّه و نحوه لم يكف.و هذا يتم مع نسيان الركوع حاله القيام،أمّا لو هوى للركوع ثمَّ نسيه قبل تحققه أشكل وجوب القيام ثمَّ الركوع لاستلزامه زياده الواجب،بل الظاهر أنه يقوم منحنيا الى حد الراكع،أو الى محل حصل عنده النسيان.و لو كان النسيان بعد استيفاء الركوع و قبل الرفع منه قام للهوىّ إلى السجود.

قوله:«أو إحداهما.إلخ» .

و يجب الجلوس قبل السجده المنسيه إذا عاد لها ان لم يكن جلس قبل.و لو شك بنى على الأصل.و لو جلس بنيه الاستحباب كجلسه الاستراحه ففى الاجتزاء بها وجهان،أجودهما ذلك.و لو جلس بنيه الوجوب لا للفصل كالجلوس للتشهد أجزأ أيضا بطريق أولى،مع احتمال العدم.و فى الفرق بين هذين الموضعين،و بين القيام لأجل الركوع لناسيه قبل السجود نظر.

و اعلم ان المصنف فرض هذه الأقسام الثلاثه فى نسيان غير الركن،و قد أدخل فى هذا القسم نسيان الركن و هو الركوع و السجدتان.و هو غير مستحسن.

قوله:«و لو ترك الصلاه على النبى و آله.إلخ» .

هذا الحكم لا يوافق ما تقدم من العود الى السجدتين بعد التسليم ما لم يفعل المنافى-كما يقتضيه ظاهر العباره المتقدمه-لأن الصلاه على النبى و آله أقرب الى التسليم،مع حكمه بالخروج من الصلاه به مع نسيانها،فما قبلها أولى.

و هذا يؤيد كون المراد بقوله:«و إن نقص»نقصان الركعه لا غير،و ان كان

الثالث:من ترک سجده أو التشهد

الثالث:من ترک سجده أو التشهد،و لم یذکر حتی یرکع،قضاهما أو إحداهما،و سجد سجدتی السهو(۱).

و اما الشک

و اما الشک

ففیه مسائل

ففیه مسائل:

الاولی:من شک فی عدد الواجبه الثنائیه أعاد

الاولی:من شک فی عدد الواجبه الثنائیه(۲) أعاد کالصحیح و صلاه السفر،و صلاه العیدین إذا کانت فریضه،و الکسوف(۳)،و کذا المغرب.

الثانیه:إذا شک فی شیء من أفعال الصلاه ثمَّ ذکر

الثانیه:إذا شک فی شیء من أفعال الصلاه ثمَّ ذکر،فإن کان فی موضعه أتی السیاق لا یقتضیه (۱).

و اعلم أن ذکر نسیان الصلاه الی أن یسلّم یناسب القسم الثالث،و هو ما یتدارک بعد الصلاه مع سجود السهو.و کأنه ذکره هنا لعدم وجوب السجود له مع تدارکه بعد التسلیم عنده کما یظهر من العباره،فیکون مراده بالتدارک فی القسم الثانی ما یشمل فعله فی الصلاه أو خارجها مع عدم وجوب سجدتی السهو.و الأصح وجوب السجود له و الحاقه بالقسم الأخیر.و لو کان المنسیّ بعض التشهد ففی قضائه وجهان،و یظهر من الشهید(رحمه اللّه)وجوب تدارکه (۲)،و کذا لو نسی الصلاه علی محمد صلی اللّه علیه و آله و سلّم خاصه أو علی آله علیهم السلام خاصه.

قوله:«قضاهما و سجد سجدتی السهو» .

و یجب تقدیم قضاء الأجزاء المنسیه علی السجود و إن تعددت.

قوله:«من شک فی عدد الواجبه الثنائیه.إلخ» .

و فی حکم ما ذکر الصلاه المنذوره المقیده برکعتین أو ثلاث علی الظاهر.

قوله:«و الكسوف» .

إذا كان الشك متعلقا بالركعتين.اما لو تعلق بالركوعات بنى على الأقل،إلا أن يستلزم الشك فى الركعات.

قوله:«إذا شك فى شىء من أفعال الصلاه فإن كان فى موضعه أتى

۱- ۱) راجع ص ۲۸۷ مع التعليق رقم ۴.

۲- ۲) البيان:۱۴۸.

به و أتمّ(۱)،و إن انتقل مضى فى صلاته،سواء كان ذلك الفعل ركنا أو غيره،و سواء كان فى الأوليين أو الأخريين على الأظهر.

تفريع

تفريع إذا تحقق نيّه الصلاه،و شك هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا أو فرضا أو نفلا،استأنف(۲).

الثالثه:إذا شك فى أعداد الرباعيه

الثالثه:إذا شك فى أعداد الرباعيه،فإن كان فى الأوليين أعاد و كذا إذا لم يدر كم صلّى.و إن تيقن الأوليين،و شك فى الزائد،وجب عليه الاحتياط.

به و أتم» .

المفهوم من الموضع محل يصلح إيقاع الفعل المشكوك فيه،كالقيام بالنسبه إلى الشك فى القراءه و أبعاضها و صفاتها و الشك فى الركوع،و كالجلوس بالنسبه إلى الشك فى السجود و التشهد.و هو فى هذه الموارد جيد،لكنه يقتضى أن الشاك فى السجود و التشهد فى أثناء القيام قبل استيفائه لا يعود اليه لصدق الانتقال عن موضعه،و كذا الشاك فى القراءه بعد الأخذ فى الهوىّ و لم يصل الى حد الراكع،أو فى الركوع بعد زياده الهوىّ عن قدره و لمّا يصر ساجدا.و الرجوع فى هذه المواضع كلها قوى،بل استقرب العلامه فى النهايه وجوب العود إلى السجود عند الشك فيه ما لم يركع (۱)، و هو غريب.

قوله:«و شك هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا استأنف» .

إنما يستأنف إذا لم يدر ما قام اليه و كان فى أثناء الصلاه،فلو علم ما قام إليه بنى عليه،و لو كان بعد الفراغ من الرباعيه بنى على كونها الظهر عملا بالظاهر فى الموضعين.و لو صلى رباعيه متردّده بين الظهر و العصر كان طريق البراءه.

۱- ۱) نهايه الاحكام ۱:۵۳۹.

و مسائله أربع

و مسائله أربع:(۱)

الاولی:من شک بین الاثنتین و الثلاث بنی علی الثلاث

الاولی:من شک بین الاثنتین و الثلاث(۲) بنی علی الثلاث،و أتم، و تشهد،و سلّم،ثمَّ استأنف رکعه من قیام أو رکعتین من جلوس.

الثانیه:من شک بین الثلاث و الأربع بنی علی الأربع

الثانیه:من شک بین الثلاث و الأربع بنی علی الأربع و تشهد و سلّم،و احتاط کالأولی.

الثالثه:من شک بین الاثنتین و الأربع بنی علی الأربع

الثالثه:من شک بین الاثنتین و الأربع بنی علی الأربع و تشهد و سلّم،ثمَّ أتی برکعتین من قیام.

الرابعه:من شک بین الاثنین و الثلاث و الأربعبنی علی الأربع

الرابعه:من شک بین الاثنین و الثلاث و الأربع.بنی علی الأربع و تشهد و سلّم،ثمَّ أتی برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس(۳).

قوله:«و مسائله أربع» .

إنما خص هذه الأربع بالذکر من بین مسائل الشک لعموم البلوی بها و کثره وقوعها،فمعرفه أحکامها واجبه عینا علی المکلفین بالصلاه.و مثلها الشک بین الأربع و الخمس.و سیأتی حکمها.و باقی المسائل و الفروع انما تحتاج إلیها نادرا فیجب معرفتها کفایه فی کل قطر،بحیث یمکن رجوع من احتاج الی شیء منها الیه.

قوله:«من شک بین الاثنتین و الثلاث» .

اعلم ان کل شک یتعلق بالثانیه و ما بعدها إنما تکون الصلاه معه صحیحه إذا وقع بعد إکمال السجود،و یتحقق بکمال الذکر فی السجده الثانیه و ان لم یرفع منها، فانّ الرفع واجب آخر لا مدخل له فی تحقق مسمّی السجود.

قوله:«ثمَّ اتی برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس» .

عطفه الركعتين من جلوس على ما قبله بالواو الداله على الجمع المطلق يقتضى التخيير بين تقديم ركعتى القيام على ركعتى الجلوس و بالعكس.و هو مذهب الأكثر.

و الروايه (۱)التى هى مستند الحكم تدل على وجوب تقديم الركعتين قائما،و هو أجود.

ص:۲۹۴

---

۱ - ۱) الكافى ۳:۳۵۳ ح ۶،الفقيه ۱:۲۳۰ ح ۱۰۲۱،التهذيب ۲:۱۸۷ ح ۷۴۲،الوسائل ۵:۳۲۵ب«۱۳»من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

و ها هنا مسائل

و ها هنا مسائل:

الاولى:لو غلب على ظنّه أحد طرفى ما شک فيه

الاولى:لو غلب على ظنّه أحد طرفى ما شک فيه،بنى على الظن(۱) (۱)،و كان كالعلم.

الثانيه:هل يتعين فى الاحتياط الفاتحه

الثانيه:هل يتعين فى الاحتياط الفاتحه أو يكون مخيرا بينها و بين التسبيح؟ قيل بالأول لأنها صلاه منفرده و لا صلاه إلا بها.و قيل:بالثانى، لأنها قائمه مقام ثالثه أو رابعه،فيثبت فيها التخيير كما ثبت فى المبدل منه، و الأول أشبه.

و لو صلى بدل الركعتين جالسا ركعه قائما فالأقوى الاجزاء.

قوله:«لو غلب على ظنه أحد طرفى ما شک فيه بنى على الظن» .

التعبير بغلبه الظن قد يدل على عدم الاكتفاء بمطلق الظن،و الحقّ الاكتفاء به.و لا فرق فى وجوب العمل بالظن بين الركعات و الافعال،و لا بين الرباعيه و غيرها،و لا بين أخيرتيها و ما قبلهما.و معنى بنائه على ما ظنه تقدير الصلاه كأنها قد وقعت على ذلک الوجه،سواء اقتضى الصحه أم الفساد.فلو شک بين الأربع و الخمس و غلب على ظنه كونها أربعا بنى عليها،و لم يجب عليه سجود السهو.و لو غلب على الخمس كان قد زاد ركعه،فإن لم يكن قد جلس عقيب الرابعه بقدر التشهد بطلت الصلاه.و هكذا القول فيما يوجب الاحتياط فلو شک بين الاثنتين و الثلاث مثلا،و ظن أحد الطرفين بنى عليه من غير احتياط.و إن اعتدل الوهم احتاط بما ذكر.و معنى غلبه الظن بأحد الطرفين-مع كون الفرض حصول الشک الموجب لاستواء الطرفين المنافى للترجيح الذى هو لازم الظن-أن المصلّى إذا عرض له الشک ابتداء فى شىء تروّى وجوبا،فان ظن أحد الطرفين بمعنى أنه رجح فى نفسه لک الشک ابتداء فى شىء تروّى وجوبا،فان ظن أحد الطرفين بمعنى أنه رجح فى نفسه وقوعه على الطرف الآخر عمل عليه،و إن بقى الشک كما كان من غير ترجيح لزمه

۱- ۱) فى بعض نسخ الشرائع بدل الظن«الأظهر».

الثالثه:لو فعل ما يبطل الصلاه قبل الاحتياط

الثالثه:لو فعل ما يبطل الصلاه قبل الاحتياط(۱)،قيل:تبطل الصلاه و يسقط الاحتياط،لأنها معرضه لأن تكون تماما،و الحدث يمنع ذلك.و قيل:لا تبطل لأنها صلاه منفرده،و كونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه فی كل حكم.

الرابعه:من سها فی سهو لم يلتفت و بنی علی صلاته

الرابعه:من سها فی سهو لم يلتفت(۲) و بنی علی صلاته.و كذا إذا سها حكم الشاك،فالظن لا يجتمع مع الشك فی حاله واحده لتضادهما،بل فی زمانين، فمن عبّر من الأصحاب فی المسأله بقوله«لا حكم للشك مع غلبه الظن»أراد المعيّه المجازيه لتقارب الزمانين.و عباره المصنف خاليه عن هذا التكلّف.

قوله:«لو فعل ما يبطل الصلاه قبل الاحتياط.إلخ» .

الأصح عدم بطلان الصلاه بتخلّل المبطل مطلقا.و ليس المراد أنه يجوز التراخی بالاحتياط و فعل المنافی اختيارا،لإجماع الأصحاب علی وجوب الفوريه به.

و ممن ذكر الإجماع علی ذلك الشهيد فی الذكری (۱).بل المراد أنه لو اتفق حصول المنافی سهوا أو عمدا و أثم فاعله،هل يبطل الصلاه أم لا؟فعلی هذا يجب المبادره إليه بعد التسليم و قبل الاشتغال بالتعقيب قولا واحدا،فإن أخلّ بذلك اختيارا أثم و لم تبطل الصلاه.

قوله:«من سها فی سهو لم يلتفت» .

اعلم أن كل واحد من السهو و الشك قد يستعمل فی معنی الآخر علی وجه المجاز لتقارب مفهوميهما،و لكون السهو سببا فی الشك غالبا،فيطلق لذلك اسم السبب علی المسبب و بالعكس.و فی هذه العباره يمكن أن يريد بكل واحد من السهو معناه المتعارف و الشك.و لا بدّ من تقدير مجاز آخر للسهو الثانی علی بعض التقديرات.و تنقيح ذلك يتم بأربع صور:

الاولی:أن يستعمل كل منهما فی معناه.و لا يتمّ السهو الثانی إلا بتقدير مجاز

۱- ۱) الذكری:۲۲۷.

المأموم،عول على صلاه الإمام.و لا شک على الإمام،إذا حفظ عليه من خلفه(۱).

آخر،و هو أن يراد به ما يوجبه السهو من باب إطلاق اسم السبب على المسبب.

و ذلک بأن يسهو فی سجدتی السهو عن ذکر أو طمأنينه أو غيرهما مما لا يتلافی لو کان فی الصلاه و يوجب فيها سجود السهو فإنه لا يوجبه هنا.و مثله ما لو سها عن شیء من واجبات السجده المنسيه-کالتسبيح و السجود على بعض الأعضاء عدا الجبهه- فإنه لا يوجب سجود السهو.

الثانيه:ان يسهو فی شک-أی فی فعل ما أوجبه الشک و هو صلاه الاحتياط -عما يوجب سجود السهو فی الفريضه کالقراءه و الذکر،فلا يجب عليه السجود.و لو کان المسهوّ عنه مما يتدارک فی محله فلا بدّ من تداركه و لا سجود أيضا عن الزياده إن کانت.و لو کان مما يتدارک بعد الفراغ-کالسجده و التشهد-فعله و لا يسجد له.

الثالثه:ان يشک فی سهو،فإن أريد بالسهو معناه الحقيقی،فالمراد انه شک هل حصل منه سهو أم لا؟فلا شیء عليه.و مثله ما لو تحقق وقوع السهو،و شک فی کون الواقع له حکم أم لا لکونه نسی تعيينه.نعم لو انحصر فيما يتدارک کالسجده و التشهد أتی بهما جميعا لاشتغال الذمه يقينا و عدم تحقق البراءه بدونه.و لو انحصر فيما يبطل و ما لا يبطل فالظاهر عدم البطلان.و إن أريد به معناه المجازی و هو موجب السهو-بفتح الجيم-کما لو شک فی عدد سجدتی السهو أو فی أفعالها قبل تجاوز المحل،بنی على وقوع المشکوک فيه،الا ان يستلزم الزياده،کما لو شک هل سجد اثنتين أو ثلاثا؟فإنه يبنی على المصحح.

الرابعه:ان يشک فی شک،فإن أريد بالثانی المعنی الحقيقی فمعناه انه شک هل حصل له شک فی الصلاه أم لا؟فلا يلتفت لأصاله عدمه.و إن أريد به معناه المجازی فمعناه أنه شک فيما أوجبه الشک،کما لو شک فی رکعتی الاحتياط فی عدد أو فعل،فإنه يبنی على وقوعه،إلا أن يستلزم الزياده،کالشک فی الرکعتين بين الاثنتين و الثلاث فيبنی على المصحح.

قوله:«و لا شک على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه» .

بمعنی انه يرجع الی حفظ من خلفه لو عرض له شک فی فعل أو عدد.

ص:۲۹۷

و لا حكم للسهو مع كثرته(۱).و يرجع فى الكثره الى ما يسمّى فى العاده كثيرا، و قيل:ان يسهو ثلاثا فى فريضه،و قيل ان يسهو مره فى ثلاث فرائض، و الأول أظهر.

الخامسه:من شک فى عدد النافله بنى على الأكثر

الخامسه:من شک فى عدد النافله بنى على الأكثر،و ان بنى على الأقل كان أفضل.

و يكفى فى رجوعه اليه تنبيهه بتسبيح و نحوه.و لا فرق بين كون المأموم عدلا أو فاسقا،و لا بين كونه رجلا أو امرأه.و أما الصبى فلا يرجع اليه،مع احتمال الرجوع الى المميّز.و لا يتعدّى الى غير المأموم و ان كان عدلا.نعم لو أفاد قوله الظن بأحد الطرفين عوّل عليه.و كذا يرجع المأموم الى الامام.ثمَّ إن كان الحافظ عالما رجع إليه الآخر،و إن كان ظانا بخلافه.و ان كان الحافظ بانيا على ظن رجع الآخر اليه مع الشک خاصه.

و مقتضى العباره اشتراط حفظ جميع من خلفه لإتيان ب«من»المفيده للعموم، و هو غير شرط مع عدم الاختلاف،كما لو حفظ بعض المأمومين و شک الباقون كشک الإمام،فإنه يرجع إلى الحافظ،و يرجع الشاک منهم اليه.و لو اشترک الشک بين الامام و المأمومين و اتفق،لزمهم موجبه.و ان اختلف و جمعتهم رابطه رجعوا إليها،كما لو شک أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع رجعوا جميعا الى الثلاث.و لو كانت الرابطه شكا رجوع إليها أيضا،كما لو شک بعضهم بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الباقون بين الثلاث و الأربع رجعوا جميعا الى الشک بين الثلاث و الأربع،و لزمهم حكمه.و لو لم تجمعهم رابطه تعيّن الانفراد و لزم كل واحد حكم شكه.

قوله:«و لا حكم للسهو مع كثرته» .

المراد بالسهو هنا ما يشمل الشک كما مرّ.و معنى عدم الحكم مع الكثره عدم وجوب سجدتى السهو لو فعل ما يقتضيهما لولاها،و عدم الالتفات لو شک فى فعل

خاتمه فی سجدتی السهو

خاتمه فی سجدتی السهو و هما واجبتان حیث ذکرناه،و فی من تکلّم ساهیا أو سلّم فی غیر موضعه،أو شک بین الأربع و الخمس.و قیل:فی کل زیاده و نقیصه،إذا لم یکن مبطلا.

و یسجد المأموم مع الامام واجبا،إذا عرض له السبب.و لو انفرد أحدهما کان له حکم نفسه.

و موضعهما بعد التسلیم للزیاده و النقصان،و قیل قبله،و قیل بالتفصیل،و الأول أظهر.

و صورتهما أن ینوی ثمَّ یکبر مستحبّا،ثمَّ یسجد،ثمَّ یرفع رأسه، ثمَّ یسجد،ثمَّ یرفع رأسه و یتشهد تشهّدا خفیفا،ثمَّ یسلّم.و هل یجب فیهما الذکر؟فیه تردد.و لو وجب هل یتعیّن بلفظ؟الأشبه لا(۱).و لو أهملهما عمدا،لم تبطل الصلاه.و علیه الإتیان هما،و لو طالت المده.

و ان کان فی محله،بل یبنی علی وقوعه،حتی لو أتی بما شک فیه بطلت صلاته،و البناء علی الأکثر لو شک فی عدد الرکعات إلا أن یستلزم الزیاده فیبنی علی الأقل.و لو سها عن فعل یتلافی بعد الصلاه،و فات محله،کالسجده،تلافاه،و لم یسجد له.

و المرجع فی الکثره إلی العرف کما اختاره المصنف.و متی ثبتت استمرت الی أن یخلو من السهو و الشک فرائض یتحقق فیها الوصف الذی ثبتت به،فیتعلق به حکم السهو بعد ذلک،و هکذا.و الظاهر أنه یعتبر فی مراتب السهو التی یحصل معها الکثره کون کل منها یوجب شیئا،لتتحقق المشقه التی هی مناط التخفیف،فلو غلب علی ظنه أحد الطرفین فی العدد أو بعضه،أو کان الشک بعد الانتقال لم یؤثر.

قوله:«و هل یتعین فیهما لفظ؟الأشبه لا» .

بل الأصح تعیّن ما ورد فی روایه الحلبی،و هو«بسم اللّه و باللّه و السلام علیک

الفصل الثانی فی قضاء الصلوات

اشاره

الفصل الثانی فی قضاء الصلوات و الکلام فی سبب الفوات،و القضاء،و لواحقه.

أما السبب

أما السبب فمنه ما یسقط معه القضاء،و هو سبعه:الصغر، و الجنون،و الاغماء علی الأظهر،و الحیض و النفاس(۱)،و الکفر الأصلی، و عدم التمکن من فعل ما یستبیح به الصلاه من وضوء أو غسل أو تیمم، و قیل:یقتضی عند التمکن،و الأول أشبه.

و ما عداه یجب معه القضاء،کالإخلال بالفریضه،عمدا أو سهوا، عدا الجمعه و العیدین،و کذا النوم و ان استوعب الوقت(۲).و لو زال عقل المکلف بشیء من قبله،کالسکر و شرب المرقد،وجب القضاء،لأنه سبب أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته» (۱)أو«بسم اللّه و باللّه و صلی اللّه علیه محمد و آل محمد».

و یجوز حذف حرف العطف من«السلام علیک»و إبدال«اللهم صلّ»بقوله«و صلی اللّه.إلخ»و لا یجزی فیهما غیر هذه الأربع.

قوله:«و الحیض و النفاس» .

الظاهر أنه لا فرق بین عروضهما بسبب من اللّه أو من المکلف،کما لو تناولت دواء للحیض،أو لإسقاط الولد،بخلاف الإغماء.و الفرق ان سقوط القضاء عنهما عزیمه لا رخصه و تخفیف،بخلاف سقوطه عن المغمی علیه.و قد نبه علیه فی الذکری (۲).

قوله:«و کذا النوم و ان استوعب الوقت» .

الا أن یخرج عن العاده جدّا فیلحق بالإغماء.اختاره فی الذکری (۳)،و نقله عن

۱- ۱) الکافی ۳:۳۵۶ ح ۵،الفقیه ۱:۲۲۶ ح ۹۹۷ و لیس فیهما حرف العطف،التهذیب ۲:۱۹۶ ح ۷۷۳ و فیه«و السلام»،الوسائل ۵:۳۳۴ ب«۲۰»من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح ۱.

۲- ۲) الذکری:۱۳۵.

۳- ۳) الذکری:۱۳۵.

فی زوال العقل غالبا.و لو أكل غذاء مؤذيا فآل إلى الإغماء،لم يقض(۱).

و إذا ارتد المسلم(۲)،أو أسلم الكافر ثمَّ كفر،وجب عليه قضاء زمان ردّته.

و أما القضاء

و أما القضاء فإنه يجب قضاء الفائته إذا كانت واجبه.و يستحب إذا كانت نافله موقته استحبابا مؤكّدا،فإن فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب.و يستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ،فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ(۳).

المبسوط (۱).

قوله:«و لو أكل غذاء مؤذيا فآل إلى الإغماء،لم يقض» .

مع عدم علمه بكونه مؤذيا،أو اضطراره الى تناوله،أو إكراهه عليه،و إلّا وجب القضاء.و لو علم كونه مؤذيا،لكن ظن أن القدر المتناول لا يؤذى،أو فی ذلك الوقت لم يعذر لتعرّضه للزوال،مع احتماله.

قوله:«و لو ارتدّ المسلم.إلخ» .

وجوب القضاء على الملى ظاهر لقبول توبته فلا مانع منه.و أما الفطرى فيشكل إن لم نقل بقبول توبته،لاستلزامه تكليف ما لا يطلق إن أمر بالقضاء و لم يصح منه.

و الحقّ قبول توبته باطنا و ان بقى عليه سائر الأحكام حسما للماده،لأنه مكلف و مخاطب بالايمان كغيره،فلو لم تقبل توبته كلّف بالمحال،و هو ممتنع عندنا،و لعموم الآيه (۲).و حينئذ يجب عليه القضاء و يصح منه كالملى.ثمَّ إن قتل قبل إمكان القضاء بقى فی ذمته،و إن أمهل لعدم إمكان قتله قضى فی زمان المهله.و يحتمل مع قتله قبل الإمكان وجوب القضاء على وليّه.

قوله:«عن كل ركعتين بمدّ،فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ» .

المروى«أنه يتصدق بمد عن كل ركعتين،فان عجز فعن كل أربع،فإن عجز

۱- ۱) المبسوط ۱:۱۲۶.

۲- ۲) فی هامش نسخه«ج» إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا اثبت لهم ايمانا بعد كفر و هو شامل لذى الفطره و غيرها.و الآيه فی سوره النساء:۱۳۷.

و يجب قضاء الفائته(۱) وقت الذكر،ما لم يتضيق وقت حاضره و تترتب السابقه(۲) على اللاحقه،كالظهر،على العصر و العصر على المغرب،و المغرب على العشاء،سواء كان ذلك ليوم حاضر،أو صلوات يوم فائت.فإن فاتته صلوات،لم تترتب على الحاضره،و قيل:تترتب،و الأول أشبه.

فمدّ لصلاه الليل و مدّ لصلاه النهار»رواه عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام (۱).و قال عليه السلام بعد ذلك:«و الصلاه أفضل»ثلاثا،يعنى من الصدقه.

قوله:«و يجب قضاء الفائته.إلخ» .

المراد بالفائته هنا المتحده،فإن مذهبه وجوب تقديمها على الحاضره مع السعه مطلقا،دون المتعدّده كما سيأتى.و الأصح أن وقت قضاء الفائته موسّع،و أنّ تقديمها على الحاضره مع سعه الوقت مستحب.و لا فرق فى ذلك بين فائته يومها و غيرها،و لا بين المتحده و المتعدده.

قوله:«و تترتب السابقه.إلخ» .

المراد من العباره أن السابقه من الفوائت يجب تقديمها فى القضاء على اللاحقه منها،فإذا فاتته ظهر و عصر وجب عليه تقديم الظهر فى القضاء على العصر،و هكذا.

و فى تأدّى هذا المعنى من العباره خفاء،فان المعروف أن المترتب على الشىء يكون رتبته متأخره عنه.و قد وقع فى هذا اللفظ جمله من العبارات،و طريق الاعتذار عنه من وجوه:

الأول:جعله من باب التضمين،و هو إشراب لفظ معنى لفظ آخر،فيعطى حكمه.و فائدته تأديه كلمه مؤدّى كلمتين.و هو باب متسع.نقل ابن هشام فى المغنى عن أبى الفتح أنه قال:أحسب لو جمع ما جاء منه لجاء منه كتاب يكون مائتين

۱- ۱) المحاسن:۳۱۵ ح ۳۳،الكافى ۳:۴۵۳ ح ۱۳،الفقيه ۱:۳۵۹ ح ۱۵۷۷،التهذيب ۲:۱۱ ح ۲۵،الوسائل ۳:۵۵ ب«۱۸»من أبواب أعداد الفرائض ح ۲.

و لو كان عليه صلاه فنسيها و صلى الحاضره لم يعد.و لو ذكر فى أثنائها عدل إلى السابقه(۱).و لو صلى الحاضره مع الذكر أعاد(۲).

و لو دخل فى نافله،و ذكر فى أثنائها أن عليه فريضه،استأنف الفريضه.

و يقضى صلاه السفر قصرا و لو فى الحضر،و صلاه الحضر تماما و لو فى السفر.

و أما اللواحق

و أما اللواحق فمسائل:

أوراقا (۱).و المضمّن هنا الترتّب معنى التقدم،أى تتقدم السابقه على اللاحقه.و قد تقدم جمله من ذلك فى هذا الكتاب.

الثانى:أن يكون من باب القلب أى تترتب اللاحقه على السابقه.و هو باب شائع.و قد تقدم الكلام فيه أيضا.

الثالث:تكلف صحته على بابه،فإن الرتبه-لغه-هى المنزله (۲)،و معنى الترتب كون كل واحد فى مرتبته،أى منزلته الواقع عليها،فمعنى ترتب السابقه على اللاحقه تنزلها عليها فى مرتبتها،أى مرتبه السابقه،و ذلك لا يكون إلا بتقديم السابقه على اللاحقه،و هو معنى سائغ و إن كان على خلاف الظاهر.

قوله:«و لو ذكر فى أثنائها عدل إلى السابقه» .

وجوبا عند المصنف،و استحبابا عند القائل بالتوسعه.و إنما يعدل إلى السابقه مع بقاء محل العدول،و يتحقق بعدم الركوع لركعه تزيد مع ما مضى من الصلاه على عدد المعدول إليها.و المراد بالعدول أن ينوى بقلبه أن هذه الصلاه هى تلك الصلاه الفائته إلى آخر النيه.و لا يصح التلفظ بها هنا فيبطل به.

قوله:«و لو صلى الحاضره مع الذكر أعاد» .

بناء على وجوب تقديم الفائته.و على ما قلناه لا يعيد.

۱- ۱) مغنى اللبيب ۲:۶۸۵.

۲- ۲) الصحاح ۱:۱۳۳ ماده«رتب»،مجمع اللغه ۱:۴۱۹.

الاولى:من فاتته فريضه من الخمس غير معيّنه،قضى صبحا

الاولى:من فاتته فريضه من الخمس غير معيّنه،قضى صبحا، و مغربا،و أربعا(۱) عما فى ذمته،و قيل يقضى صلاه يوم،و الأول مروى،و هو أشبه.و لو فاته من ذلك مرّات لا يعلمها،قضى كذلك،حتى يغلب على ظنه أنه وفى.

الثانيه:إذا فاتته صلاه معيّنه و لم يعلم كم مرّه

الثانيه:إذا فاتته صلاه معيّنه و لم يعلم كم مرّه،كرّر من تلك الصلاه حتى يغلب عنده الوفاء.و لو فاتته صلوات،لا يعلم كمّيتها و لا عينها،صلى أياما متواليه حتى يعلم أن الواجب دخل فى الجمله.

الثالثه:من ترك الصلاه مرّه مستحلا

الثالثه:من ترك الصلاه مرّه مستحلا،قتل(۲) إن كان ولد مسلما، و استتيب إن كان أسلم عن كفر،فان امتنع قتل،فان ادّعى الشبهه المحتمله درئ عنه الحد(۳)،و ان لم يكن مستحلا عزّر،فان عاد ثانيه عزّر، فان عاد ثالثه قتل،و قيل:بل فى الرابعه،و هو الأحوط.

قوله:«صبحا و مغربا و أربعا» .

لا ترتيب بين هذه الفرائض الثلاث،بل يجوز تقديم ما شاء.و يتخير فى أوليى الأربع بين الجهر و الإخفات.

قوله:«من ترك الصلاه مره مستحلا قتل» .

لأنه ارتداد فيلحقه حكمه.و منه يعلم أن العام مخصوص بغير المرأه،فلا تقتل بتركها،كما لا تقتل بمطلق الارتداد،بل تحبس و تضرب أوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت.و فى حكم ترك الصلاه ترك شرط مجمع عليه كالطهاره،أو جزء كالركوع، دون المختلف فيه كتعين الفاتحه،فلا يقتل مستحل تركه.

قوله:«فان ادعى الشبهه المحتمله درئ عنه الحد» .

تتحقق الشبهه المحتمله بقرب عهده بالإسلام،و سكناه فى باديه بعيده عن المصلّين.و من الشبهه المحتمله دعواه النسيان،أو الغفله فى إخباره عن استحلال الترك،أو تأويله الصلاه بالنافله لقيام الشبهه الدارئه للحد.

الفصل الثالث فى الجماعه

اشاره

الفصل الثالث فى الجماعه

و النظر فى أطراف

و النظر فى أطراف:

الأول

الجماعه مستحبه فى الفرائض كلها]

الأول الجماعه مستحبه فى الفرائض كلها.و تتأكد فى الصلاه المرتبه.و لا تجب إلا فى الجمعه و العيدين مع الشرائط.و لا تجوز فى شيء من النوافل، عدا الاستسقاء و العيدين مع اختلال شرائط الوجوب.و تدرك الصلاه- جماعه-بإدراك الركوع،و بإدراك الإمام راكعا(۱) على الأشبه.

و أقل ما تنعقد باثنين،الإمام أحدهما.و لا تصح مع حائل بين الامام و المأموم،يمنع المشاهده(۲)، قوله:«و تدرك الجماعه بإدراك الإمام راكعا» .

أى باجتماعه معه فى حد الراكع و إن لم يجتمعا فى شيء من الذكر.و لو أدركه بعد ان شرع فى الرفع منه،و لما يتجاوز حد الراكع فالظاهر الإجزاء أيضا.و لو شك فى الإدراك أعاد.

قوله:«و لا تصح مع حائل بين الامام و المأموم يمنع المشاهده» .

المراد بالحائل هنا الجسم المانع للمأموم من تمام المشاهده لإمامه فى جميع الأحوال و لو تقديرا،مع كون الحائل غير مأموم،فلا يمنع الظلمه المانعه من المشاهده،مع العلم بانتقالات الامام فيما يجب المتابعه فيه،و لا المخرم الذى يشاهد منه بعض الاجزاء،و لا القصير الذى لا يمنع فى حال القيام،و لا ما لا يمنع فى حاله من الأحوال،و لا حيلوله بعض المأمومين إمامهم عن بعض،مع مشاهده المانع للإمام،أو مشاهده من يشاهده من المأمومين،و إن تعددت الوسائط.و يشترط عدم علم الممنوع من المشاهده بفساد صلاه الحائل،و إلا بطلت صلاته أيضا،لأن المأموم

الا أن يكون المأموم امرأه(۱)،و لا تنعقد و الامام أعلى من المأموم بما يعتد به كالأبنيه،على تردد(۲).

و يجوز أن يقف على علوّ من أرض منحدره(۳).و لو كان المأموم على بناء عال كان جائزا(۴).

و لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا فى العاده(۵)،إذا لم حينئذ كالأجنبى.و لا فرق فى المنع من الحائل بين الأعمى و غيره.

قوله:«إلا أن يكون المأموم امرأه» .

لا بد مع ذلك من كون الإمام رجلا،فلو كان امرأه أو خنثى لم تستثن المرأه.

و لو كان المأموم خنثى فكالذكر.و يشترط فى صحه صلاه المرأه مع الحائل علمها بانتقالات الإمام لتتحقق المتابعه،و إلا بطلت صلاتها أيضا.

قوله:«بما يعتد به كالأبنيه على تردد» .

المرجع فى العلو المعتد به إلى العرف.و قدّر بما لا يتخطّى عاده.و هو قريب من العرف.و فى بعض الأخبار (۱)دلاله عليه.

قوله:«و يجوز أن يقف على علو من أرض منحدره» .

مع مساواه موضع مساجد كل واحد من الامام و المأموم بالنسبه إليه،أو ما فى حكم المساواه.و يشترط أيضا أن لا يؤدّى إلى العلوّ المفرط.

قوله:«و لو كان المأموم على بناء عال كان جائزا» .

مع عدم استلزامه البعد المفرط عاده.و لا عبره بكون البناء لو وقع أمامه لو يوجب تقديم المأموم على الإمام،أو الى غيره لم يوجب البعد.

قوله:«و لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا فى العاده» .

و يعتبر ذلك أيضا بين الصفوف فيبطل صلاه الصف المتباعد عما قبله بذلك،

۱- ۱) لعل مراده بذلك حديث زراره.راجع الكافى ۳:۳۸۵ ح ۴،الفقيه ۱:۲۵۳ ح ۱۱۴۴،التهذيب ۳:۵۲ ح ۱۸۲،الوسائل ۵:۴۶۲ ب«۶۲»من أبواب صلاه الجماعه ح ۲.راجع الجواهر ۱۳: ۱۶۷،المدارك ۴:۳۲۱ و ان كان فى الدلاله تأمل.انظر الوسائل ۵:۴۶۳ ب«۶۳»من أبواب صلاه الجماعه ح ۱.

يكن بينهما صفوف متصله.أما إذا توالت الصفوف فلا بأس.

و يكره ان يقرأ المأموم خلف الإمام،إلا- إذا كانت الصلاه جهريه ثمَّ لا يسمع و لا همهمه،و قيل:يحرم،و قيل:يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه،و الأول أشبه.و لو كان الامام ممن لا يقتدى به،وجبت القراءه.

و تجب متابعه الإمام(۱)،فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمرّ(۲)،و ان كان ناسيا أعاد(۳)، و صلاه من خلفه من الصفوف.و إنما يغتفر التباعد بين الصفوف المتواليه بالنسبه إلى الامام.و يجب تقييده أيضا بما لا يؤدى إلى تخلف المتأخر عن الامام-بسبب تأخر علمه بانتقالاته-تخلفا فاحشا.و ينبغى للبعيد من الصفوف أن لا يتحرّم بالصلاه حتى يتحرّم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد.و لو انتهت صلاه المتوسط انفسخت قدوه البعيد و إن انتقل بعد ذلك.نعم لو انتقل قبل الانتهاء،و لم يستلزم الانتقال فعلا كثيرا،أو استلزم و كان الانتقال نسيانا،استمرّت القدوه.

قوله:«و يجب متابعه الإمام» .

المراد بالمتابعه هنا أن لا- يتقدم المأموم إمامه فى الفعل،بل إما أن يتأخر عنه، أو يقارنه.و إنما يجب المتابعه فى الأفعال دون الأقوال.نعم يستحب المتابعه فيها أيضا،إلا التكبير فإنه يجب المتابعه فيه،بمعنى أن لا يكبر حتى يكبر الإمام.

قوله:«فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر» .

أى استمر متثاقلا وجوبا حتى يلحقه الامام.و يكون مأثوما فى السبق.و لا تنفسخ القدوه إلا بالنيه.و لا يجوز له الرجوع فلو رجع بطلت صلاته.

قوله:«و إن كان ناسيا أعاد» .

وجوبا على الأصح.و لو لم يعد لم تبطل الصلاه و إن أثم،و فى التذكره لم يوجب

و كذا لو هوى إلى سجود أو ركوع(۱).و لا يجوز أن يقف المأموم قدّام الامام(۲).

و لا بدّ من نيه الائتمام(۳) و القصد الى إمام معيّن،فلو كان بين يديه اثنان،فنوى الائتمام بهما،أو بأحدهما و لم يعيّن،لم تنعقد.

العود على الناسى و إن كان جائزا (۱).و الظان كالناسى.

قوله:«و كذا لو هوى إلى سجود أو ركوع» .

أى يستمر مع العمد،و يرجع مع النسيان.و إنما يصح مع العمد إذا كان ركوعه بعد تمام قراءه الإمام،و إلا بطلت صلاته.و كذا لو كان رفعه من الركوع و السجود عمدا قبل كمال ذكره.و لا عبره هنا بذكر الإمام.

قوله:«و لا يجوز أن يقف المأموم قدام الامام» .

مفهومه جواز المساواه،و هو المشهور.و الاعتبار بتساوى الأقدام حال القيام.

و الظاهر اعتبار العقب و الأصابع معا،كما اختاره الفاضل (۲)،فلو تساوى العقبان و تقدّمت أصابع المأموم لم يصح،و صححه الشهيد (۳).و يصح العكس و هو ما لو تساوت الأصابع و تقدمت عقب الإمام.و لو تقدمت عقب المأموم،مع تساوى الأصابع فظاهرهما معا المنع منه.و كذا لو تأخرت أصابع المأموم و تقدمت عقبه،بأن كانت قدمه أصغر من قدم الإمام.و لو قيل هنا بالجواز أمكن.و أما فى حال الركوع فظاهرهم أنه كذلك،و أنه لا اعتبار بتقدم رأس المأموم.و كذا حال السجود و التشهد،فيجوز تقدم رأس المأموم على رأسه،لكن يستثنى منه ما لو كانت الصلاه حول الكعبه،فإنه لا يجوز أن يكون مسجد المأموم أقرب إليها.

قوله:«و لا بدّ من نيه الائتمام» .

مفهومه عدم اعتبار نيه الإمامه،و هو كذلك بالنسبه إلى صحه الصلاه،لكن لا يثاب الامام عليها بدون النيه.و يستثنى من ذلك ما لو وجبت الجماعه فإن الأولى

۱- ۱) التذكره ۱:۱۸۵.

۲- ۲) نهايه الاحكام ۲:۱۱۷.

۳- ۳) البيان:۱۳۴،الدروس:۵۴.ورد فيهما الاعتبار بالعقب دون التصريح بالتصحيح.

و لو صلّى اثنان،فقال كل واحد منهما كنت إماما صحّت صلاتهما.

و لو قال:كنت مأموما،لم تصح صلاتهما(۱)،و كذا لو شكّا فيما أضمراه(۲).

و يجوز أن يأتم المفترض بالمفترض و إن اختلف الفرضان،و المتنفّل بالمفترض، وجوب نيه الإمامه أيضا،و كذا لو أعاد الإمام صلاته جماعه،إذ لولاها لما شرّعت له.

قوله:«و لو صلى اثنان فقال كل منهما-إلى قوله-لم تصح صلاتهما» .

مستند ذلك ما روى عن على عليه السلام (۱)فى الصورتين.و علل مع ذلك أنهما فى صوره الإمامه أتيا بالواجب من القراءه،بخلاف صوره الائتمام لأنهما تركاها معا فتبطل.

و ربما استشكل ذلك بأن بطلان صلاه كل منهما مستند الى إخبار الآخر، و سيأتى أن الاخبار غير مؤثر فيما هو أعظم من القراءه،كما لو أخبر بالحدث،أو تحقق كونه محدثا.و يندفع بالنص على البطلان هنا،كما وقع هناك على الصحه.نعم فى طريق هذه الروايه ضعف،لكنها مشهوره،و قد أفتى الأصحاب بمضمونها،و هو جابر لضعفها على ما بيّنوه.

قوله:«و كذا لو شكّا فيما أضمراه» .

لأنه إن كان الشك فى أثناء الصلاه لم يمكنهما المضى على الانفراد،و لا على الاجتماع،و إن كان بعده لم يحصل منهما اليقين بالإتيان بأفعال الصلاه.و فيه نظر، لأن الشك بعد الصلاه فى شىء من الافعال لا يوجب الالتفات،و فى أثناء الصلاه، إن كان قبل القراءه تمكن الصحه مع الانفراد،لأن المنفرد إن كان إماما فالقراءه عليه واجبه،و ان كان مأموما يجوز له الانفراد.و ان كان بعد القراءه،فإن كانا قد قرءا بنيه الوجوب،أو شكّا فى النيه لم يتجه البطلان أيضا،لأصاله الصحه فينفردان،و إلّا اتّجه البطلان.

۱- ۱) الكافى ۳:۳۷۵ ح ۳،الفقيه ۱:۲۵۰ ح ۱۱۲۳،التهذيب ۳:۵۴ ح ۱۸۶،الوسائل ۵:۴۲۰ب«۲۹»من أبواب صلاه الجماعه.

و المتنفّل و المفترض بالمتنفل فی أماکن(۱)،و قیل مطلقا.

و یستحب أن یقف المأموم عن یمین الامام إن کان رجلا(۲) واحدا، و خلفه ان کانوا جماعه(۳) أو امرأه(۴) و لو کان الإمام امرأه،وقفت النساء الی جانبیها.

قوله:«فی أماکن» .

الجار و المجرور متعلق بالفعل المتقدم و هو«یجوز»فیصلح لتقیید الصور الأربع،فمکان جواز اقتداء المفترض بالمفترض الفرضان المتفقان فی الکیفیه، کالیومیه بعضها ببعض،و الجمعه،[و الطواف] (۱)،و ان حصل الاختلاف فی العدد.

و لو اختلفت الکیفیه لم یصح،کالیومیه و الکسوف،و ان عزم علی المفارقه عند موجب الاختلاف.و مکان اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء الصبی بالبالغ،و معید صلاته بمن لم یصل.و عکسه کاقتداء مبتدئ الصلاه خلف المعید،و البالغ خلف الممیز، عند الشیخ (۲).و أماکن المتنفل بالمتنفل،المعید خلف المعید،و الاقتداء فی صلاه العید المندوبه،و الاستسقاء،و الغدیر علی قول.

قوله:«و یستحب أن یقف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلا» .

و کذا لو کان امرأه و إمامها امرأه و لا یغنی عنه قوله:«و لو کان امرأه وقف النساء الی جانبیها»حیث إن وقوف الجماعه إلی جانبیها یقتضی وقوف الواحده بطریق أولی،إذ لیس فیه بیان موقف الواحده هل هو الیمین أو غیره.و الخنثی هنا کالمرأه فیتأخر عن الرجل و ان کان وحده،لجواز أنوثیته.

قوله:«و خلفه إن کانوا جماعه» .

المراد بالجماعه هنا ما فوق الواحد.و یستحب کونه فی وسط الصف إلا لضروره.

قوله:«أو امرأه» .

إذا اقتدت برجل أو خنثی،و إلا وقفت عن یمین الإمام کما مر.

۱- ۱) لیس فی«ج».

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۵۴.

و كذا إذا صلى العارى بالعراه،جلس و جلسوا(۱) فى سمته،لا يبرز إلا بركبتيه.

و يستحب أن يعيد المنفرد صلاته(۲)،إذا وجد من يصلى تلك الصلاه جماعه،إماما كان أو مأموما،و ان يسبح حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءه قبله(۳)،و أن يكون فى الصف الأوّل أهل الفضل(۴)، قوله:«إذا صلى العارى بالعراه جلس و جلسوا» .

مع عدم أمكن المطلع،فلو كانوا فى ظلمه مانعه من الرؤيه،أو فاقدى البصر و أمنوا اطلاع غيرهم صلّوا من قيام،و أومأوا للركوع و السجود،كما مر فى اللباس.

قوله:«و يستحب أن يعيد المنفرد صلاته.إلخ» .

و كذا يستحب لمن صلى جماعه إذا وجد جماعه أخرى،و ان لم يكن أكمل من الأولى،إماما كان المعيد أو مأموما.و ينوى الندب لخروجه عن عهده الفرض.و لو نوى الوجوب جاز أيضا.و قد روى:«ان اللّه تعالى يختار أحبّهما إليه» (۱)،و الظاهر استرسال الاستحباب وفاقا للذكرى (۲).

قوله:«و أن يسبح إذا أكمل القراءه قبله» .

فى موضع يستحب له القراءه،و كذا لو صلّى خلف من لا يقتدى به و فرغ من القراءه قبله.

قوله:«و أن يكون فى الصف الأول أهل الفضل» .

المراد بهم أهل المزيه الفاضله من علم أو عمل أو عقل،و يقدم الأجمع منهم للأوصاف فالأجمع.قال الباقر عليه السلام:«ليكن الذين يلون الإمام أولى الأحلام منكم و النهى،فإن نسى الإمام أو تعايا قوموه» (۳).و لو لم يكملوا الصف أكمل بمن

۱- ۱) الكافى ۳:۳۷۹ ح ۲،التهذيب ۳:۲۷۰ ح ۷۷۶،الوسائل ۵:۴۵۶ ب«۵۴»من أبواب صلاه الجماعه ح ۱۰.

۲- ۲) الذكرى:۲۶۶.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۷۲ ح ۷،التهذيب ۳:۲۶۵ ح ۷۵۱،الوسائل ۵:۳۸۶ ب«۷»من أبواب صلاه الجماعه ح ۲.

و يكره تمكين الصبيان منه(۱).

و يكره أن يقف المأموم وحده(۲)،الا أن تمتلئ الصفوف،و أن يصلى المأموم نافله إذا أقيمت الصلاه.

و وقت القيام إلى الصلاه إذا قال المؤذّن:«قد قامت الصلاه»على الأظهر.

الطرف الثانى ما يعتبر فى الإمام

الطرف الثانى يعتبر فى الإمام الايمان،و العداله(۳)،و العقل، دونهم،و ليكونوا عن يمين الصف.و كذا يختص اليمين بأفضل الصف.و يترتب فى باقى الصفوف كذلك الأفضل فالأفضل ممّن دون الأولى.و قد روى«ان الرحمه تنتقل من الإمام إلى يمين الصف الأول ثمَّ إلى يساره ثمَّ إلى الباقى» (۱).و لو اجتمع أصناف متعدده وقف الأحرار من كل صنف أمام العبيد منه،و الرجال امام الصبيان،ثمَّ الخناثى،ثمَّ النساء.و قيل:تقدّم الخناثى على الصبيان،و هو حسن.

قوله:«و يكره تمكين الصبيان منه» .

بل يكره لغير اهله مع وجودهم.و كذا يكره لهم التأخر.و كذا حكم باقى الصفوف.

قوله:«ان يقف المأموم وحده.إلخ» .

المراد به الذكر،فلا يكره للأنثى إذا لم يكن نساء.و انما قيّد بامتلاء الصفوف لأنه لو وجد فرجه فى صف تقدّم إليها،و ان افتقرت الى اختراقهم،لأنهم قصّروا حيث تركوا الفرجه.و قال ابن الجنيد:من أمكنه الدخول فى الصف من غير أذيه غيره لم يجز قيامه وحده (۲).

قوله:«و العداله» .

و طريقها المعاشره الباطنه،أو شهاده عدلين،أو اشتهارها.و الظاهر انها لا

۱- ۱) الذكرى:۲۷۵،۲۷۳.

۲- ۲) الذكرى:۲۷۵،۲۷۳.

و طهاره المولد(۱)،و البلوغ على الأظهر،و أن لا يكون قاعدا بقائم(۲)،و لا أميّا بمن ليس كذلك(۳).

و لا يشترط الحريه على الأظهر.و يشترط الذكوره،إذا كان المأمومون ذكرانا(۴)،أو ذكرانا و إناثا.

تثبت بصلاه عدلين خلفه من غير تلفظهما بالتزكيه،[الا ان يعلم اقتداءهما به] (۱).

قوله:«و طهاره المولد» .

فلا يجوز امامه من ثبت شرعا انه ولد زنا لنقص مرتبته و ان تحققت عدالته.

اما من تناله الألسن فجائز.و كذا ولد الشبهه.

قوله:«و أن لا يكون قاعدا بقيام» .

و كذا كل ذى مرتبه دنيا بمن هو أعلى منه.

قوله:«و لا أميّا بمن ليس كذلك» .

المراد بالأمّى هنا من لا يحسن قراءه مجموع الفاتحه و سوره.و المراد حينئذ بمن ليس كذلك ما يشمل من يعلم أزيد منه مع اتفاقهما على شخص المجهول (۲)فلو كان كل منهما لا يحسن شيئا،أو يحسن بعض القراءه و اتفقا فى ذلك البعض جاز أن يؤم أحدهما صاحبه مع العجز عن التعلم و فقد الأكمل.و لو أحسن أحدهما أزيد من الآخر جاز ائتمام الناقص بصاحبه دون العكس.و لو اختلف محفوظهما فى الفاتحه لم يؤمّ أحدهما الآخر.و لو كان الاختلاف بحفظ أحدهما الفاتحه أو بعضها و الآخر السوره أو بعضها جاز اقتداء جاهل الفاتحه بصاحبه،دون العكس.

قوله:«إذا كان المأموم ذكرانا» .

أو خناثى.

۱- ۱) ليس فى«ج».

۲- ۲) ما أثبتناه من«ج»و هو الأنسب بالتفريع التالى و فى سائر النسخ الخطيه التى لدينا:«و المراد بمن ليس كذلك حينئذ القارى و هو الذى يحسنهما».

و يجوز ان تؤم المرأه النساء،و كذا الخنثى(۱).و لا تؤم المرأه رجلا و لا خنثى.

و لو كان الامام يلحن فى القراءه لم يجز إمامته بمتقن(۲) على الأظهر.

و كذا من يبدّل الحرف(۳) كالتمتام و شبهه.

و لا يشترط أن ينوى الإمامه(۴).

قوله:«و كذا الخنثى» .

أى يجوز ان يؤمّ النساء،دون الخنثى لاحتمال كون الإمام أنثى و المأموم ذكرا.

قوله:«و لو كان الامام يلحن فى قراءته لم تجز إمامته بمتقن» .

و لا بملحن آخر مع اختلاف مواضع اللحن،أو مع اتفاقهما على قدر منه و نقص المأموم عنه،أما مع اتفاقهما قدرا و نوعا فجائز.و لا يخفى ان الجواز مشروط بتعذّر التعلم و الا لم يجز.و لا فرق بين اللحن المغير للمعنى و غيره.

قوله:«و كذا من يبدل الحروف.إلخ» .

أى لا يجوز إمامته بمن ليس كذلك.و المراد بالتمتام الذى لا يحسن أن يؤدى التاء كما فسره به فى المبسوط (۱)ليكون إمامته ممتنعه،اما لو فسر بمن لا يحسن ان يتلفظ بالتاء الا بعد ترديدها مرّتين فصاعدا-كما فسره به فى الذكرى (۲)-فإن إمامته صحيحه-و ان كرهت-بمن لا يساويه،لأن هذه زياده غير مخرجه عن صحه الصلاه.و المراد بشبهه الفأفاء و هو الذى لا يحسن تأديه الفاء،و الألثغ-بالمثلثه-و هو الذى يبدّل حرفا بغيره،و بالياء بالمنقطه من تحت نقطتين و هو الذى لا يبين الكلام، فلا يصح إمامتهم للمتقن.و على التفسير الثانى للتمتام يفسّر الفأفاء بالذى يكرر الفاء عند تأديتها.و حكمه حينئذ كالتمام.و مقتضى العطف على الملحن و الحكم بالمشابهه جواز إمامتهم لمثلهم مع الاتفاق على الحرف و العجز عن الإصلاح.

قوله:«و لا يشترط أن ينوى الإمامه» .

أى فى صحه الصلاه و انعقاد الجماعه لكن لا يثاب بدونها،حتى لو تجدد

۱- ۱) المبسوط ۱:۱۵۳.

۲- ۲) الذكرى:۲۶۸.

و صاحب المسجد و الاماره و المنزل(۱)،أولی بالتقدم و الهاشمی أولی من غیره(۲)،إذا کان بشرائط الإمامه.

و إذا تشاحّ الأئمّه،فمن قدّمه المأمومون فهو أولی.

المأموم بعد النیه جدد الامام نیتها بقلبه،و لا یفتقر الی ذکر باقی ممیزات الصلاه،نعم لو لم یعلم بالمأموم حتی انتهت الصلاه أمکن فی کرم اللّه تعالی ان یثیبه علیها لکونه سببا فی ثواب غیره و عدم تقصیره.

قوله:«و صاحب المسجد و الاماره و المنزل» .

المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فیه،و بالأمیر من کانت إمارته شرعیه، و بصاحب المنزل ساکنه و ان لم یکن مالکا،لکن لو اجتمع هو و المالک قدم المالک ان لم یکن المنفعه ملکا للساکن.و هؤلاء الثلاثه أولی من غیرهم ما عدا الإمام الأعظم، و ان کان غیرهم أفضل منهم مع اتصافهم بشرائط الإمامه.و لو أذنوا للأکمل انتفت الکراهه.و هل الأفضل لهم الإذن للأکمل أو المباشره؟تردد فی الذکری (۱)لعدم النص.

قوله:«و الهاشمی أولی من غیره» .

المراد به غیر الثلاثه المتقدمه فإنهم أولی منه قطعا.و کونه أولی ممن عداهم فی الجمله هو المشهور بین المتأخرین و لم یتعرض له جماعه من الأصحاب.قال فی الذکری (۲)«و لم نره مذکورا فی الأخبار الا ما روی مرسلا أو مسندا بطریق غیر معلوم من قول النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم:«قدّموا قریشا و لا تقدّموها» (۳)،و هو علی تقدیر تسلیمه غیر صریح فی المدّعی،نعم فیه إکرام لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم فان تقدیمه لأجله.فإذا قیل بأولویته،قیل:یقدم علی من عدا الثلاثه، و قیل:علی من بعد الأفقه،و هو أجود،و اختاره فی الدروس (۴).

۱- ۱) الذکری:۲۷۰.

۲- ۲) الذکری:۲۷۰.

۳- ۳) الکامل فی ضعفاء الرجال لابن عدی ۵:۱۸۱۰،الجامع الصغیر ۲:۲۵۳.

۴- ۴) الدروس:۵۴.

فان اختلفوا،قدّم الأقرأ(۱)،فالأفقه،فالأقدم هجره،فالأسن،فالأصبح.

و يستحب للإمام ان يسمع من خلفه الشهادتين(۲).

و إذا مات الإمام أو أغمى عليه،استنيب من يتمّ بهم الصلاه(۳) قوله:«فان اختلفوا قدم الأقرأ» .

أى اختلف المأمومون فى التقديم مع تعدد الأئمه.و المراد بالأقرإ الأعلم بجوده الأداء و إتقان القراءه و ان لم يكن حافظا،و بالأفقه الأعلم بفقه الصلاه فإن تساووا فيه فالأعلم بمطلق الفقه.و المراد بالأقدم هجره-فى الأصل-الأسبق من دار الحرب الى دار الإسلام.و هذا الحكم باق الى اليوم إذ لم تنقطع الهجره بعد الفتح عندنا.

و ربما جعلت الهجره فى زماننا سكنى الأمصار لأنها تقابل الباديه مسكن الأعراب، لأن أهل الأمصار أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامه و كمال النفس من أهل القرى، فإن الغالب على أهلها الجفاء و الغلظه و البعد عن العلوم و الكمالات.و قد روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«ان الجفاء و القسوه فى الفدّادين» (۱).و عن الشيخ يحيى بن سعيد هى فى زماننا التقدم فى التعلم قبل الأخر (۲).و بالألسن فى الإسلام، فابن عشرين فى الإسلام أسن من ابن سبعين منها عشره فى الإسلام.

و للأصبح تفسيران«أحدهما»الأحسن صوره لأن ذلك فضيله كالنسب و دليل على شده عنايه اللّه تعالى به.و«الثانى»انه الأحسن ذكرا بين الناس،مجازا.و يدل عليه قول على عليه السلام:«إنما يستدل على الصالحين بما يجرى اللّه لهم على السنه عباده» (۳)و أسقط المصنف فى المعتبر الأولويه (۴).

قوله:«و يستحب للإمام إسماع من خلفه الشهادتين» .

و كذا غيرهما من الأذكار.و يكره للمأموم إسماعه.

قوله:«إذا مات الإمام أو أغمى عليه استنيب من يتم بهم الصلاه» .

و يجب عليهم تجديد نيه النقل.و ربما احتمل عدمه لأن الخليفه نائبه فكأنه

۱- ۱) غريب الحديث للهروى ۱:۱۲۵،الصحاح ۲:۵۱۸،النهايه ۳:۴۱۹.

۲- ۲) نقله عنه الشهيد فى الذكرى:۲۷۱.

۳- ۳) نهج البلاغه«صبحى صالح»۴۲۷ فى عهده الى الأشتر.

۴- ۴) المعتبر ۲:۴۴۰ و فى«ج و ك»:هذه كأولويه الصباحه.

و كذا إذا عرض للإمام ضروره،جاز له أن يستنيب.و لو فعل ذلك اختيارا،جاز أيضا(۱).

و يكره أن يأتم حاضر بمسافر،و أن يستناب المسبوق،و أن يؤم الأجذم،و الأبرص،و المحدود بعد توبته،و الأغلف(۲)،و امامه من يكرهه المأموم(۳)، المصلّى.و يقوى الاحتمال لو كان المستنيب هو الامام عند عروض ضروره لأن الخليفه نائب حقيقه.و الوجه الافتقار إلى النيه فى الموضعين.

قوله:«و لو فعل ذلك اختيارا جاز أيضا» .

أى لو فعل الامام المبطل عمدا جاز ان يستنيب من يتم بهم الصلاه.و يجوز أيضا ان يستنيبوا هم.و ردّ بذلك على بعض العامه حيث منع من الاستنابه هنا.

و اعلم أن العارض إن كان فى أول القراءه أو بعدها فلا إشكال فى انتقالهم الى الفعل الذى لم يفعله،فيقرأون فى الأول و يركعون فى الثانى.و ان كان فى أثناء القراءه فالأفضل الابتداء بأولها،و يجوز الاقتصار على السوره ان كان الانتقال فى أثنائها و يحتمل قويا جواز القراءه من حيث قطع.

قوله:«و الأغلف» .

مع عدم قدرته على قطع غلفته،و إلا لم يصح صلاته فضلا عن الاقتداء به.

قوله:«و امامه من يكرهه المأموم» .

لقوله صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«ثلاثه لا تجاوز صلاتهم أذانهم(و عدّ منهم) من أمّ قوما و هم له كارهون» (۱).قال فى التذكره:«الأقرب أنه إن كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم يكرهه إمامته،و الإثم على من كرهه،و إلا كرهت» (۲)انتهى.و يمكن

۱- ۱) سنن الترمذى ۲:۱۹۳ ح ۳۶۰،سنن ابن ماجه ۱:۳۱۱ ح ۹۷۰.و روى مثله عن الصادق عليه السلام.الكافى ۵:۵۰۷ ح ۵.

۲- ۲) التذكره ۱:۱۷۹.

و أن يؤم الأعرابى بالمهاجرين(۱)،و المتيمّم بالمتطهّرين.

الطرف الثالث فى أحكام الجماعه

الطرف الثالث فى أحكام الجماعه و فيه مسائل:

الأولى:إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهاره

الأولى:إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهاره بعد الصلاه،لم تبطل صلاه المؤتمّ،و لو كان عالما أعاد.و لو علم فى أثناء الصلاه،قيل:يستأنف،و قيل:ينوى الانفراد و يتم،و هو الأشبه.

حمل الكراهه على كراهتهم لكونه إماما بأن يريدوا الاقتداء بغيره،فإنه يكره له أن يؤمهم،و قد تقدم أن مختار المأمومين مقدم على جميع المرجحات.

قوله:«و الأعرابى بالمهاجرين».

الأعرابى المنسوب إلى الأعراب،و هم سكان الباديه.ثمَّ قد يراد به من لا يعرف محاسن الإسلام،و تفاصيل أحكامه من سكان البوادى المعنى بقوله:

اَلْأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَ نِفاقاً وَ أَجْدَرُ أَلاّ يَعْلَمُوا حُدُودَ ما أَنْزَلَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ (۱).

و قد يطلق على من يلزمه المهاجره منهم و لم يهاجر،و إن كان عارفا بالأحكام،و على مطلق المنسوب إليهم.و من اختلاف الإراده حصل اختلاف عبارات الأصحاب فى حكمه،فمنهم من منع من إمامته و أطلق،و منهم من كره إمامته.و يجب حمل المنع على أحد المعنيين الأولين لإخلال الأول بالواجب من التعلم و الثانى بالمهاجره مع وجوبها،و حمل الكراهه على الأعرابى بالمعنى الأخير.و من الواضح أن المراد به العدل من الاعراب،و هو يستلزم عدم إخلاله بالواجب من المهاجره و التعلم.و وجه الكراهه ورود النهى (۲)عن إمامته معدودا من خمسه يكره إمامتهم.

۱- ۱) التوبه:۹۷.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۷۵ ح ۱ و ۴،الفقيه ۱:۲۴۷ ح ۱۱۰۵،۲۱۱۰۶،الوسائل ۵:۳۹۹ ب«۱۵»من أبواب صلاه الجماعه ح ۳،۵،۶.

الثانيه:إذا دخل و الامام راكع

الثانيه:إذا دخل و الامام راكع(۱)،و خاف فوت الركوع ركع،و يجوز أن يمشى فى ركوعه حتى يلحق بالصف.

الثالثه:إذا اجتمع خنثى و امرأه

الثالثه:إذا اجتمع خنثى و امرأه،وقف الخنثى خلف الامام و المرأه وراءه وجوبا،على القول بتحريم المحاذاه و إلّا على الندب.

الرابعه:إذا وقف الإمام فى محراب داخل

الرابعه:إذا وقف الإمام فى محراب داخل(۲)،فصلاه من يقابله ماضيه دون صلاه من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه،و يجوز صلاه الصفوف الذين وراء الصف الأول،لأنهم يشاهدون من يشاهده.

قوله:«إذا دخل و الإمام راكع.إلخ» .

المراد به أنه دخل موضعا تقام فيه الجماعه،و يتحقق الدخول بوقوعها فى مسجد و نحوه.و لو وقعت فى فلاه أمكن تحقق الدخول بوصوله إلى موضع يمكنه فيه الائتمام بأن لا يكون بعيدا عاده،و حينئذ فينوى موضعه و يركع محافظه على إدراك الركعه و يمشى فى ركوعه ليلحق بالصف،بشرط أن يكون موضع الدخول فى الصلاه صالحا للائتمام بأن لا يكون بعيدا،و لا منخفضا عن الإمام بما يعتد به،و لا مانعا من المشاهده و غير ذلك،و أن لا يستلزم المشى فعلا كثيرا،و أن يسبّح للركوع مطمئنا، و ليجرّ رجليه و لا يرفعهما للروايه (۱).

قوله:«إذا وقف الإمام فى محراب داخل.إلخ» .

المراد به الداخل فى المسجد لا فى الحائط.و وجه بطلان صلاه من الى جانبيه حينئذ ظاهر لعدم مشاهدتهم له و مشاهده من يشاهده.و أما الصف الذى خلف المحراب و هو المعبر عنه بالمقابل-و إنما يقابله بعضهم و باقيه يشاهدون من يشاهده بأطراف أعينهم-فصلاتهم صحيحه،و ليس المراد به الداخل فى الحائط كثيرا بحيث يستر الامام عن يمين الصف و شماله،لعدم تصور فساد صلاه الصف الأول لأن من خلفه على سمته يشاهده،و من على يمينه و شماله يشاهدون المشاهد،كما ذكر فى

۱- ۱) الفقيه ۱:۲۵۴ ح ۱۱۴۸،الوسائل ۵:۴۴۴ ب«۴۶»من أبواب صلاه الجماعه ح ۴.

الخامسه:لا يجوز للمأموم مفارقه الإمام بغير عذر

الخامسه:لا يجوز للمأموم مفارقه الإمام(۱) بغير عذر،فإن نوى الانفراد جاز(۲).

الصف الثانى من المحراب المذكور أوّلا.

قوله:«لا يجوز للمأموم مفارقه الإمام.إلخ» .

مفهومه جواز المفارقه مع عدم نيه الانفراد لعذر مع بقاء القدوه،و إلا فلو زالت القدوه تحقق الانفراد.و يتفق ذلك فى المسبوق بحيث يكون تشهده فى غير محل تشهد الإمام،فإنه يفارقه و يتشهد و يلحقه.و هل له القنوت فى محله و لحوق الامام؟نظر.

و لو اقتصر منه على ما لا يوجب التخلف بركن لم يضر.و يتصور المفارقه مع بقاء القدوه أيضا فى صلاه الخوف كما سيأتى.

قوله:«فإن نوى الانفراد جاز» .

هذا هو المشهور.و خالف فيه الشيخ فى المبسوط فقطع بفساد صلاه المأموم مع مفارقته لغير عذر (۱).و العمل على المشهور.ثمَّ إن فارق قبل القراءه قرأ لنفسه أو بعددها اجتزأ بها أو فى أثنائها أعاد السوره التى فارق فيها،و يحتمل قويا الاجتزاء بالقراءه من موضع القطع.و استوجه فى الذكرى (۲)وجوب استئناف القراءه فى الموضعين لكونه لم يقرأ و هو فى محل القراءه.و على ما اخترناه لو كان الإمام قد تجاوز نصف السوره و أراد المأموم القراءه من أول سوره لم يجز له العدول عنها،و كذا لو كانت مفارقته فى الجحد و التوحيد مطلقا فى غير الجمعتين.و على القول الآخر له قراءه أى سوره شاء.

و اعلم أن المفارقه جائزه فى جميع أحوال الصلاه،و لا يشترط الدخول معه فى ركن،فلو أدركه فى أثناء القراءه و فارقه قبل الركوع صح و سقطت عنه القراءه،لكن لا يدرك بذلك ثواب الجماعه كما يدركه لو دخل معه قبل التسليم،بل الأولى لمن يريد ذلك ترك الائتمام ابتداء ليسلم من خلاف الشيخ(رحمه اللّه).و لا يخفى أن ذلك

۱- ۱) المبسوط ۱:۱۵۷.

۲- ۲) الذكرى:۲۷۲.

السادسه:الجماعه جائزه فی السفینه الواحده

السادسه:الجماعه جائزه فی السفینه الواحده،و فی سفن عده(۱)، سواء اتصلت السفن أو انفصلت.

السابعه:إذا شرع المأموم فی نافله،فأحرم الإمام

السابعه:إذا شرع المأموم فی نافله،فأحرم الإمام،قطعها و استأنف إذا خشی الفوات(۲)،و الا أتمّ رکعتین استحبابا.و ان کانت فریضه،نقل نیته الی النفل علی الأفضل،و أتم رکعتین(۳).

حیث لا یجب الجماعه،و إلا لم یجز الانفراد اختیارا.

قوله:«الجماعه جائزه فی السفینه الواحده و فی السفن المتعدده» .

بشرط عدم البعد المفرط و عدم حصول مانع یمنع المشاهده و عدم تقدم المأموم.و لو عرض التقدم لسفینه المأموم فی الأثناء نوی الانفراد و إلا بطلت صلاته.

و فی حکم السفن المتعدده ما لو کان أحدهما علی الشاطئ و الآخر فی السفینه.

قوله:«قطعها و استأنف إن خشی الفوات» .

مقتضی العباره تقیید القطع بدخول الإمام فی الصلاه و خوف الفوات.ثمَّ یحتمل ان یرید بالفوات فوات الائتمام بأجمعه فلو أدرک آخر الصلاه لم یستحب القطع،و أن یرید فوات الرکعه الاولی،و لا یحتمل أن یرید فوات القدوه بمجموع الصلاه بحیث یقع نیته عقیب تحریم الإمام،لأنه فرض الخوف بعد تحریم الإمام، و الحال أنه لم یکمل النافله فلا بدّ مع الإکمال من فوات جزء من الصلاه.و الذی عبر به جماعه من الأصحاب (۱)و دلت علیه الروایه (۲)قطع النافله متی أقیمت الصلاه و إن لم یدخل فی الصلاه،و هو حسن.و لا استبعاد فی کون التأهب للواجب و الوقوف له و انتظار تکبیر الإمام لیکبر بعده بغیر فصل أفضل من النافله.

قوله:«و لو کان فی فریضه نقل نیته إلی النفل و أتمها رکعتین» .

لم یقید ذلک بخوف الفوات،و لا شرط فی إکمال الرکعتین ذلک،و الروایه به

۱- ۱) کالشیخ فی النهایه:۱۱۸،و ابن إدریس فی السرائر ۱:۲۸۹.

۲ - ۲) فقه الرضا علیه السلام:۱۴۵،و ربما یستدل علیه-کما فی الجواهر ۱۴:۳۴ بروایه عمر بن یزید. راجع الوسائل ۳:۱۶۶

ب«۳۵»من أبواب المواقيت ح ۹.

و لو كان إمام الأصل قطعها و استأنف معه(۱).

الثامنه:إذا فاته مع الإمام شیء صلّی ما یدرکه

الثامنه:إذا فاته مع الإمام شیء صلّی ما یدرکه و جعله أول صلاته(۲)، مطلقه (۱)أیضا،لکنه جعل فیها النقل عند أذان المؤذن.و الظاهر أن قطع النافله بعد العدول إلیها من الفریضه لخائف فوت الائتمام من أول الصلاه أفضل من إکمالها رکعتین،فإن الفریضه تقطع لاستدراک ما هو دون ذلک،و الفریضه بعد العدول تصیر نافله و هی تقطع أیضا لإدراک أول الجماعه.و تحمل الروایه بإتمام الرکعتین علی من لم یخف الفوات جمعا بینها و بین ما دلّ علی قطع النافله.و لو کان ذلک بعد تجاوز المصلی رکعتین من الفریضه،فإن کان رکع فی الثالثه فالأجود الاستمرار،و إن لم یرکع ففی جواز العدول الی النفل و هدم الرکعه نظر،و استقرب فی النهایه الإتمام إن لم یکن إمام الأصل و إلا قطع مطلقا (۲).

قوله:«و لو کان إمام الأصل قطع و استأنف معه» .

لا یشترط فی جواز القطع هنا خوف فوت جمیع الصلاه بل یکفی خوف فوت تمام الجماعه.و لو نقلها إلی النفل ثمَّ قطعها کان أولی.

قوله:«إذا فاته مع الإمام شیء جعل ما یدرکه أول صلاته» .

رد بذلک علی بعض العامه حیث زعم أن ما یدرکه معه آخر صلاته و یقضی أولها،محتجا بقول النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم:«و ما فاتکم فاقضوا» (۳).و أجیب بحمل القضاء علی الإتیان کقوله تعالی فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ (۴)جمعا بینه و بین ما تظافر من الأحادیث (۵)الداله علی أن ما یدرکه أول صلاته.

۱- ۱) الکافی ۳:۳۷۹ ح ۳،التهذیب ۳:۲۷۴ ح ۷۹۲،الوسائل ۵:۴۵۸ ب«۵۶»من أبواب صلاه الجماعه ح ۱.

۲- ۲) النهایه:۱۱۸.

۳- ۳) سنن النسائی ۲:۱۱۴-۱۱۵،سنن البیهقی ۲:۲۹۷.

۴- ۴) الجمعه:۱۰.

۵- ۵) الوسائل ۵:۴۴۴ ب«۴۷»من أبواب صلاه الجماعه.

و أتمّ ما بقی علیه.و لو أدرکه فی الرابعه دخل معه،فاذا سلّم قام فصلی ما بقی علیه،و یقرأ فی الثانیه له بالحمد و سوره،و فی الاثنتین الأخیرتین بالحمد و إن شاء سبح(۱).

التاسعه:إذا أدرک الإمام بعد رفعه من الأخیره کبر و سجد معه

التاسعه:إذا أدرک الإمام بعد رفعه من الأخیره کبر و سجد معه(۲)، فإذا سلّم قام فاستأنف بتکبیر مستأنف.و قیل:بنی علی التکبیر الأول.

و الأول أشبه.و لو أدرکه بعد رفع رأسه من السجده الأخیره،کبّر و جلس معه،فإذا سلّم قام فاستقبل،و لا یحتاج إلی استئناف تکبیر.

العاشره:یجوز أن یسلّم المأموم قبل الامام

العاشره:یجوز أن یسلّم المأموم(۳) قبل الامام و ینصرف لضروره و غیرها.

قوله:«و فی الأخیرتین بالحمد و ان شاء سبّح» .

لیس فی الحکم بالتخییر بین الحمد و التسبیح فی الأخیرتین نکته مع إدراک رکعه واحده مع الإمام،لأن ثانیه المأموم یقرأ فیها بالحمد،و لا خلاف حینئذ فی جواز التسبیح فی الأخیرتین.نعم ذهب بعض أصحابنا إلی أن من فاتته الرکعتان الأولیان من الرباعیه و سبّح الإمام فی الأخیرتین وجب علی المأموم أن یقرأ بالحمد فی الأخیرتین،حذرا من خلو صلاته من الفاتحه و لا صلاه إلّا بها،و المشهور بقاء التخییر،فذکر التخییر للرد علی ذلک القول لا یأتی فی مثال المصنف،نعم فی المثال تمام الکلام فی الرد علی بعض العامه.

قوله:«کبر و سجد معه.إلخ» .

الأصح تخییره بین السجود مع الامام و استئناف الصلاه-و هو الأفضل-و بین الجلوس من غیر سجود ثمَّ یقوم بغیر استئناف بعد فراغ الإمام،أو مع الامام لو کان فی غیر الرکعه الرابعه،و بین انتظاره واقفا حتی یسلّم أو یقوم.و لا استئناف فی الموضعین.و کذا القول لو أدرک معه سجده واحده.و کذا یتخیّر لو أدرکه بعد رفعه من السجود و لا یستأنف هنا مطلقا.و یدرک الفضیله فی الجمیع علی التقدیرات إذا کان التأخیر لا عمدا،و أما کونها کفضیله من أدرک قبله فغیر معلوم.

قوله:«یجوز أن یسلم المأموم.إلخ» .

مع نیه الانفراد.و بدونها یأثم مع التعمّد و یخرج من الصلاه.و لا یخفی أن

الحاديه عشره:إذا وقف النساء فى الصف الأخير

الحاديه عشره:إذا وقف النساء فى الصف الأخير،فجاء رجال وجب أن يتأخرن(١)،إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن.

الثانيه عشره:إذا استنيب المسبوق

الثانيه عشره:إذا استنيب المسبوق،فاذا انتهت صلاه المأموم،أومأ إليهم ليسلموا،ثمَّ يقوم فيأتى بما بقى عليه.

خاتمه فيما يتعلق بالمساجد

خاتمه فيما يتعلق بالمساجد يستحب اتّخاذ المساجد مكشوفه غير مسقفه(٢)، ذلك فى غير الجماعه الواجبه و إلا لم يجز مطلقا،و يجىء-على القول بعدم وجوب المتابعه فى الأقوال-احتمال جواز التسليم قبله و إن لم ينو الانفراد أو كانت الجماعه واجبه،لكن لا نعلم به قائلا صريحا،و عباره المصنف قد تدل عليه.

قوله:«فجاء رجال وجب أن يتأخرن.إلخ» .

بناء على عدم جواز المحاذاه،و إلا استحبّ لهنّ التأخر.و انما يجب التأخر إذا لم يكن المكان ملكا لهن،و إلا لم يجب.

قوله:«مكشوفه غير مسقفه» .

كان ذكر الكشف كافيا عن الوصف بعدم التسقيف،لأنه بعض افراده لشمول الكشف له و للتظليل بغيره من شجره و خيمه و غيرها.و لعل ذكر عدم التسقيف بعد ذلك تفسير للكشف،بمعنى أن المطلوب من كشفها كونها غير مسقفه لا مطلق الكشف.و فى الجمع بين الكلمتين مع إغناء الثانيه عن الأولى إشاره إلى أن ذلك هو مراد من عبّر بالكشف.و يدل على اختصاص الكراهه بالتسقيف،ما رواه عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام«أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله

و ان تكون الميضاه على أبوابها(۱)،و أن تكون المناره مع حائطها لا فى وسطها(۲)، و أن يقدّم الداخل إليها رجله اليمنى،و الخارج رجله اليسرى،و أن يتعاهد نعليه(۳)،و أن يدعو عند دخوله و عند خروجه.

و سلّم ظلّل مسجده بالخصف و الإذخر،فلما أتتهم الأمطار و كف عليهم فقالوا:يا رسول اللّه لو أمرت بالمسجد فطيّن.فقال صلى اللّه عليه و آله و سلّم لهم:لا،عريش كعريش موسى.فلم يزل كذلك حتى قبض صلى اللّه عليه و آله و سلّم» (۱).قال فى الذكرى بعد نقل كراهه التظليل:«لعل المراد به تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو فى بعض البلدان،و إلا فالحاجه ماسه إلى التظليل لدفع الحر و القر» (۲).

قوله:«و أن يكون الميضاه على أبوابها» .

المراد بالميضاه المطهره من الحدث أو الخبث.و يكره أن يكون فى وسط المساجد لتأذى الناس برائحتها،و كراهه الوضوء فى المسجد.و منع بعض الأصحاب من جعل الميضاه فى وسطها (۳)،و هو حق إن لم تسبق المسجد،و أريد بها محل البول و الغائط أو استلزمت أذاه.

قوله:«و المناره مع حائطها لا فى وسطها» .

و فى النهايه لا يجوز المناره فى وسطها (۴).و هو حق مع تقدم مسجديه محلها على بنائها.

قوله:«و أن يتعاهد نعله» .

أى يستعلم حاله عند الدخول الى المسجد احتياطا للطهاره.و فى حكم النعل ما يصحب الإنسان من مظنّات النجاسه كالعصا.

و اعلم أن الأفصح أن يقول:أن يتعهّد النعل،لأن التعاهد تفاعل لا يكون

۱- ۱) الكافى ۳:۲۹۵ ح ۱،التهذيب ۳:۲۶۱-۲۶۲ ح ۷۳۸،الوسائل ۳:۴۸۷ ب«۹»من أبواب أحكام المساجد ح ۱.

۲- ۲) الذكرى:۱۵۶.

۳- ۳) السرائر ۱:۲۷۹.

۴- ۴) النهايه:۱۰۹.

و يجوز نقض ما استهدم(۱) دون غيره.و يستحب إعادته.و يجوز استعمال آلته فی غيره(۲).و يستحب كنس المساجد(۳) و الإسراج فيها(۳).

إلا- بين اثنين يلاحظ كل منهما الآخر.قال فی الصحاح:التعهد التحفّظ بالشیء و تجديد العهد به،و تعهّدت فلانا و تعهّدت ضيعتی،و هو أفصح من قولك:تعاهدته لان التعاهد إنما يكون بين اثنين.انتهی (۱).و قد روی عن النبی صلی اللّه عليه و آله و سلّم:«تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم» (۲).و المصنف تبع فی التعاهد الروايه.

قوله:«و يجوز نقض ما استهدم» .

بفتح التاء و الدال أی أشرف علی الانهدام،و كذا يجوز نقضه لتوسعته لكن يجب التأخير إلی إتمام العماره،إلا مع الاحتياج إلی الآله فيؤخر بحسب الإمكان.

قوله:«و يجوز استعمال آلته فی غيره» .

مع استغنائه عنها،أو تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه،أو كون الآخر أحوج إليها منه لكثره المصلين و نحو ذلك.و أولی بالجواز صرف وقفه و نذره علی غيره بالشروط.و ليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله إلی مشهد آخر،و لا مسجد،و لا صرف مال المسجد إليه مطلقا.

قوله:«و يستحب كنس المساجد» .

و هو جمع كناستها-بضم الكاف-و هی القمامه و إخراجها منها و خصوصا يوم الخميس و ليله الجمعه،فقد روی عن النبی صلی اللّه عليه و آله و سلّم:«من كنس المسجد يوم الخميس و ليله الجمعه فأخرج من التراب ما يذر فی العين غفر اللّه له» (۳).

و الظاهر أن الواو بمعنی أو.و تقدير القله بكون التراب يذر فی العين مبالغه فی المحافظه علی كنسها و إن كانت نظيفه،و علی فعل ما تيسر و إن لم يستوعبها.

قوله:«و الإسراج فيها» .

محله الليل.و لا فرق بين صلاه أحد فيه أو إقامته حاله الضوء و عدمه،و قد

۱- ۱) الصحاح ۲:۵۱۶.

۲- ۲) التهذيب ۳:۲۵۵ ح ۷۰۹،الوسائل ۳:۵۰۴ ب«۲۴»من أبواب أحكام المساجد ح ۱.

۳- ۳) ثواب الأعمال:۵۱ ح ۳،أمالی الصدوق:۴۰۵ ح ۱۵،الوسائل ۳:۵۱۱ ب«۳۴»من أبواب أحكام المساجد ح ۱.

و يحرم زخرفتها(۱)،و نقشها بالصور(۲)،و بيع آلتها(۳)،و ان يؤخذ منها فى الطرق،و الاملاک.و من أخذ منها شيئا وجب أن يعيده إليها،أو الى مسجد آخر.و إذا زالت آثار المسجد لم يحل تملکه.و لا يجوز إدخال النجاسه إليها(۴)، و لا إزاله النجاسه فيها(۵)، روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«من أسرج فى مسجد من مساجد اللّه سراجا لم تزل الملائکه و حمله العرش يستغفرون له ما دام فى ذلک المسجد ضوء من ذلک السراج» (۱).

قوله:«و يحرم زخرفتها» .

أى نقشها بالذهب فإن الزخرف-بالضم-الذهب.و أطلق جماعه من الأصحاب-منهم المصنف فى المعتبر-تحريم النقش مطلقا لأن ذلک لم يقع فى عهده صلى اللّه عليه و آله و سلّم فيکون بدعه (۲).

قوله:«و نقشها بالصور» .

إن کانت من ذوات الأرواح،و الإکراه من جهه کونه نقشا.

قوله:«و بيع آلتها» .

مع عدم الحاجه إلى بيعها للعماره،و عدم المصلحه کما لو خيف عليها التلف، أو کانت رثّه لا ينتفع بها فيه.

قوله:«و لا يجوز إدخال النجاسه إليها» .

إنما يحرم إدخال ما يخاف منه تلويث المسجد أو آلته،و غيره يکره.و يجب إخراج النجاسه منه کفايه و إن کان الوجوب على المدخل آکد.

قوله:«و لا إزاله النجاسه فيها» .

مع استلزامها التنجيس.و لو أزالها فى آنيه أو فيما لا ينفعل کالکثير لم يحرم،

۱- ۱) المحاسن:۵۷ ب«۷۰»ح ۸۸،ثواب الأعمال:۴۹،الوسائل ۳:۵۱۳ ب«۳۴»من أبواب أحکام المساجد.

۲- ۲) المعتبر ۲:۴۵۱.

و لا إخراج الحصى منها(۱)،و إن فعل أعاده إليها.

و يكره تعليتها(۲)،و أن يعمل لها شرف(۳)،أو محاريب داخله فى الحائط(۴)، و أن تجعل طريقا(۵).

بناء على عدم تحريم غير الملوثه.و ربما قيل بتحريم إزالتها فيها مطلقا لما فيه من الامتهان المنافى للتعظيم المأمور به،و هو أحوط.

قوله:«و لا إخراج الحصى منها» .

مع كونها جزءا من المسجد أو من آلاته كالمتخذه للفرش،فلو كانت قمامه استحب إخراجها.و فى حكمها التراب.

قوله:«و يكره تعليتها» .

بل يبنى وسطا،و قد روى أن مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم كان قامه (۱).

قوله:«و أن يعمل لها شرف» .

بضم الشين و فتح الراء،جمع شرفه-بسكون الراء-و هى ما يجعل فى أعلى الجدار.قال على عليه السلام:«إن المساجد لا تشرف بل تبنى جمّا» (۲).

قوله:«أو محاريب داخله فى الحائط» .

أى دخولا- كثيرا،و كذا يكره الداخله فى المسجد،بل هذا هو الذى وجد فى النصوص و أن عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها فى المسجد،و يقول كأنها مذابح اليهود (۳).و لا بد من تقييد الكراهه-بالمعنى الثانى-بسبقها على مسجديه محلها و إلّا حرمت.

قوله:«و أن تجعل طريقا» .

إنما يكره إذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صوره المسجد بحيث يصير

۱- ۱) الكافى ۳:۲۹۵ ح ۱،الوسائل ۳:۴۸۷ ب«۹»من أبواب أحكام المساجد ح ۱.

۲ - ۲) علل الشرائع:۳۲۰ ب«۸» ح ۱، الفقيه ۱:۱۵۳ ح ۷۰۹ مرسلا،التهذيب ۳:۲۵۳ ح ۶۹۷، الوسائل ۳:۴۹۴ ب«۱۵»من أبواب أحكام المساجد ح ۲.

۳- ۳) علل الشرائع:۳۲۰ ب«۷»،الفقيه ۱:۱۵۳ ح ۷۰۸،التهذيب ۳:۲۵۳ ح ۶۹۶،الوسائل ۳ ۵۱۰ ب«۳۱»من أبواب أحكام المساجد.

و يستحب ان يجتنب البيع و الشراء،و تمكين المجانين(۱)،و إنفاذ الأحكام(۲)،و تعريف الضوالّ(۳)،و إقامه الحدود، طريقا لا مسجدا،و إلا حرم كما مر.و هذا هو الفارق بين جعلها طريقا و جعلها فى طريق.

قوله:«و تمكين المجانين» .

و كذا الصبيان لوجودهم معهم فى النص،قال عليه السلام:«جنّبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و شراءكم و بيعكم» (۱).و ينبغى أن يراد بالصبى من لا يوثق به منهم فى إزاله النجاسه،أما من يوثق به فى التنزّه عن النجاسات و أداء الصلاه فإنه يستحب تمرينه على فعل الصلاه فى المسجد كما يمرّن على غيرها من العبادات.

قوله:«و إنفاذ الأحكام» .

لما فيه من الجدال و الدعاوى الباطله المستلزمه للمعصيه فى المسجد، المتضاعف بسببه العصيان.و ذهب جماعه من الأصحاب الى عدم الكراهه (۲)،لأن عليا عليه السلام كان يقضى فى مسجد الكوفه (۳)،و دكه القضاء مشهوره إلى الآن، و لأن الحكم طاعه و المسجد موضوع لها،و يحمل النهى-على تقدير صحته-على الحبس على الحقوق و الملازمه عليها،أو يخص بما فيه جدال و خصومه،أو يكون المكروه الدوام لا ما اتفق أحيانا،و هو حسن.

قوله:«و تعريف الضوالّ» .

و كذا السؤال عنها.و حيث كان محل التعريف المجامع فليكن فى أبواب المساجد لا داخلها.

۱- ۱) الفقيه ۱:۱۵۴ ح ۷۱۶،التهذيب ۳:۲۵۴ ح ۷۰۲،الوسائل ۳:۵۰۷ ب«۲۷»من أبواب أحكام المساجد ح ۲،مصنف عبد الرزاق ۱:۴۴۱ ح ۱۷۲۶.

۲- ۲) الخلاف ۲:۵۸۸ آداب القضاء مسأله ۳،السرائر ۱:۲۷۹،المختلف:۱۶۰.

۳- ۳) الفضائل لشاذان:۱۵۵ و عنه البحار:۴۰:۲۷۷ ح ۴۲.

و إنشاد الشعر(۱)،و رفع الصوت(۲)،و عمل الصنائع،و النوم.

و یکره دخول من فی فیه رائحه بصل أو ثوم(۳)،و التنخم،و البصاق، و قتل القمل،فإن فعل ستره بالتراب(۴)، قوله:«و إنشاد الشعر» .

لقول النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم:«من سمعتموه ینشد الشعر فی المساجد فقولوا له:فض اللّه فاک،إنما نصبت المساجد للقرآن» (۱)،و قد روی أنه لا بأس به (۲).و جمع بینهما فی الذکری بحمل الإباحه علی ما یقل منه و یکثر منفعته کبیت حکمه أو شاهد علی لغه فی کتاب اللّه أو سنه نبیه صلی اللّه علیه و آله و سلّم و شبهه (۳).

و ألحق به بعض الأصحاب (۴)ما کان منه موعظه أو مدحا للنبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم و الأئمه علیهم السلام و مراثی الحسین علیه السلام،لأن ذلک کله عباده فلا ینافی الغرض المقصود من المساجد.

قوله:«و رفع الصوت» .

و لو فی قراءه القرآن إذا تجاوز المعتاد.

قوله:«رائحه بصل أو ثوم» .

و کذا کل ذی رائحه کریهه،قال علیّ علیه السلام:«من أکل شیئا من المؤذیات فلا یقربنّ المسجد» (۵).

قوله:«ستره بالتراب» .

الضمیر یعود الی کل واحد من الثلاثه لا الی القمل وحده،قال علیّ علیه السلام:«البزاق خطیئه و کفارته دفنه» (۶).و عن الصادق علیه السلام:«من تنخّع

۱- ۱) الکافی ۳:۳۶۹ ح ۵،التهذیب ۳:۲۵۹ ح ۷۲۵.

۲- ۲) قرب الاسناد:۱۲۰،التهذیب ۳:۲۴۹ ح ۶۸۳.

۳- ۳) الذکری:۱۵۶.

۴- ۴) انظر جامع المقاصد ۲:۱۵۱.

۵- ۵) التهذیب ۳:۲۵۵ ح ۷۰۸،الخصال:۶۳۰،الوسائل ۳:۵۰۲ ب«۲۲»من أبواب أحکام المساجد ح ۶.

۶- ۶) التهذیب ۳:۲۵۶ ح ۷۱۲،الاستبصار ۱:۴۴۲ ح ۱۷۰۴ الوسائل ۳:۴۹۹ ب«۱۹»من أبواب أحکام المساجد ح ۴ و فی الحدیث:«البزاق فی المسجد خطیئه.»

و كشف العوره(۱)،و الرمی بالحصی(۲).

مسائل ثلاث

مسائل ثلاث

الأولی:إذا انهدمت الکنائس و البیع

الأولی:إذا انهدمت الکنائس و البیع،فإن کان لأهلها ذمّه لم یجز التعرّض لها.و إن کانت فی أرض الحرب،أو باد أهلها،جاز استعمالها فی المساجد(۳).

الثانیه:الصلاه المکتوبه فی المساجد أفضل

الثانیه:الصلاه المکتوبه فی المساجد أفضل من المنزل،و النافله بالعکس.

الثالثه:الصلاه فی الجامع بمائه

الثالثه:الصلاه فی الجامع بمائه،و فی مسجد القبیله بخمس و عشرین،و فی السوق باثنتی عشره صلاه.

فی المسجد ثمَّ ردّها فی جوفه لم تمرّ بداء إلا أبرأته» (۱).

قوله:«و کشف العوره» .

مع أمن المطلع المحترم،و کذا یکره کشف السره و الرکبه و ما بینهما.

قوله:«و الرمی بالحصی» .

لم یقید الرمی بکونه حذفا کما صنع غیره،و ورد به الخبر عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم أنه أبصر رجلا یحذف حصاه فی المسجد فقال:«ما زالت تلعنه حتی وقعت» (۲)لاشتراک الرمی بأنواعه فی العبث و الأذی،و لأن الخذف یطلق علی رمیها بالأصابع کیف اتفق و إن لم یکن علی الوجه المذکور فی المجار.قال فی الصحاح:

الخذف بالحصی الرمی به بالأصابع (۳).

قوله:«جاز استعمالها فی المساجد» .

لا فی غیرها،و لا یجوز نقضها إلا ما لا بدّ منه فی تحقق المسجدیه کالمحراب.

ص:۳۳۱

۱- ۱) الفقیه ۱:۱۵۲ ح ۷۰۰،التهذیب ۳:۲۵۶ ح ۷۱۴،الوسائل ۳:۵۰۰ ب«۲۰»من أبواب أحکام المساجد ح ۱.

۲- ۲) التهذیب ۳:۲۶۲ ح ۷۴۱،الوسائل ۳:۵۱۴ ب«۳۶»من أبواب أحکام المساجد ح ۱.

۳- ۳) الصحاح ۴:۱۳۴۷ ماده«حذف».

الفصل الرابع فی صلاه الخوف و المطارده

اشاره

الفصل الرابع فی صلاه الخوف و المطارده

صلاه الخوف

صلاه الخوف مقصوره سفرا و فی الحضر إذا صلیت جماعه.فإن صلیت فرادی،قیل:یقصر(۱).و قیل:لا،و الأول أشبه.

و إذا صلیت جماعه فالإمام بالخیار،إن شاء صلی بطائفه ثمَّ بأخری،و کانت الثانیه له ندبا،علی القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل،و إن شاء یصلی کما صلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بذات الرقاع(۲).ثمَّ تحتاج هذه الصلاه الی النظر فی شروطها و کیفیتها،و أحکامها.

قوله:«صلاه الخوف مقصوره سفرا و فی الحضر إذا صلیت جماعه، فإن صلیت فرادی قیل:یقصر» .

یظهر من ذکره الخلاف فی حاله الحضر أن حاله السفر لا- خلاف فی کون الصلاه معها مقصوره و إن صلیت فرادی،و هو کذلک.بل نقل الشیخ (۱)عن بعض الأصحاب أنها لا- تقصر إلا- فی السفر مطلقا،عملا بظاهر الآیه (۲)و اقتصارا علی موضع الوفاق.و الأصح جواز القصر سفرا و حضرا،جماعه و فرادی،و علیه المعظم.

قوله:«کما صلّی رسول اللّه بذات الرقاع» .

ذات الرقاع موضع قریب من المدینه علی ثلاثه أمیال منها عند بئر أروما، و قیل:بنجد و هی أرض غطفان.و اختلف فی تسمیتها بذلک،فقیل:إن المکان فیه جدد حمر و صفر کالرقاع،و قیل:کانت الصحابه حفاه فلفوا علی أرجلهم الجلود و الخرق لئلا تحترق،و قیل:بل نقبت أرجلهم من المشی فلفّوها علیها،و قیل:لرقاع

۱- ۱) المبسوط ۱:۱۶۳.

۲- ۲) النساء:۱۰۱.

أما الشروط

أما الشروط:

فأن يكون الخصم فی غير جهه القبله(۱)،و أن يكون فيه قوه لا يؤمن أن يهجم علی المسلمين،و أن يكون فی المسلمين(۲) كثره يمكن أن يفترقوا طائفتين،تكفل كل طائفه بمقاومه الخصم،و أن لا يحتاج الإمام(۳) إلی تفريقهم أكثر من فرقتين.

و أما كيفيتها

و أما كيفيتها:

فإن كانت الصلاه ثنائيه صلی بالأولی ركعه و قام إلی الثانيه،فينوی من خلفه الانفراد واجبا(۴) و يتمّون ثمَّ يستقبلون العدو،و تأتی الفرقه الأخری كانت فی ألويتهم،و قيل غير ذلك (۱).

قوله:«أن يكون الخصم فی غير جهه القبله» .

بحيث لا يمكنهم مقابلته و هم يصلون إلا بالانحراف عن القبله،فلو اتفق العدو فی القبله صلی بهم صلاه عسفان إذ ليس فيها مخالفه لباقی الصلوات من انفراد المؤتم مع بقاء حكم ائتمامه،و ائتمامه،و ائتمام القائم بالقاعد،و غير ذلك مما فی صلاه الرقاع.

و يحتمل قويا جواز صلاه الرقاع هنا أيضا و إن كانت صلاه النبی صلی اللّه عليه و آله و سلّم وقعت مع كونه فی خلاف جهه القبله اتفاقا إذ لا مانع منها.

قوله:«و أن يكون فی المسلمين.إلخ» .

لا يجب التسويه بين الطائفتين فی العدد لصدق الطائفه علی الواحد فيجوز أن يكون بعضها واحدا مع حصول الغرض به،و هو مقاومه العدو.

قوله:«و أن لا يحتاج الإمام.إلخ» .

هذا فی غير صلاه المغرب،أما فيها فيجوز تفريقهم ثلاث فرق و تخصيص كل فرقه بركعه.و لو شرطنا فی الخوف السفر جاز تفريقهم فی الرباعيه أربع فرق مع الحاجه.

قوله:«فينوی من خلفه الانفراد واجبا» .

لما تقدم من عدم جواز مفارقه المأموم بدون النيه،و لأنه واجب فتجب نيته.

۱- ۱) راجع معجم البلدان ۳:۵۶.

فيحرمون و يدخلون معه فى ثانيته و هى أولاهم،فإذا جلس للتشهد أطال و نهض من خلفه فأتموا و جلسوا،فتشهّد بهم و سلّم(۱).

فتحصل المخالفه فى ثلاثه أشياء:انفراد المؤتم،و توقّع الإمام للمأموم حتى يتمّ،و إمامه القاعد بالقائم.

و إن كانت ثلاثيه فهو بالخيار،إن شاء صلّى بالأولى ركعه،و بالثانيه ركعتين،و إن شاء بالعكس(۲).و يجوز أن يكون كل فرقه واحدا.

و أما أحكامها

و أما أحكامها ففيها مسائل:

و قوى فى الذكرى عدم الوجوب لأن قضيه الائتمام إنما هو فى الركعه الاولى و قد انقضت (۱)و هو حسن،و الأول خيره الدروس (۲)،و هو أحوط.

قوله:«فتشهد بهم و سلّم» .

و يجوز له التسليم قبل قيامهم إلى الثانيه من غير انتظار،لصحيحه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام (۳)،و إن كان المشهور الأول.

قوله:«و إن شاء بالعكس» .

لا إشكال فى التخيير بينهما لورود النص بهما (۴)لكن اختلف فى أيهما أفضل، و المشهور الأول،بل لم يذكر الأكثر غيره،و هو المروى من فعل على عليه السلام (۵)، و فيه فوز الثانيه بالقراءه المتعينه،و تقارب الفرقتين فى إدراك الأركان مع الامام.

۱- ۱) الذكرى:۲۶۲.

۲- ۲) الدروس:۵۲.

۳- ۳) الكافى ۳:۴۵۶ ح ۲،الفقيه ۱:۲۹۳ ح ۱۳۳۷،التهذيب ۳:۱۷۲ ح ۳۸۰،الوسائل ۵:۴۷۹ ب«۲»من أبواب صلاه الخوف و المطارده ح ۱.

۴- ۴) راجع الوسائل الباب المذكور.فالحديث رقم«۲»يدل على اختصاص الفرقه الأولى بركعتين و الأحاديث «۱،۳،۴،۶»تدل على العكس.

۵- ۵) لم نعثر عليه فى مظانه أورده فى الذكرى:۲۶۳.

الاولى:كل سهو يلحق المصلين فى حال متابعتهم لا حكم له

الاولى:كل سهو يلحق المصلين فى حال متابعتهم لا حكم له،و فى حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه فى باب السهو(۱).

الثانيه:أخذ السلاح واجب فى الصلاه

الثانيه:أخذ السلاح واجب(۲) فى الصلاه،و لو كان على السلاح نجاسه لم يجز أخذه على قول،و الجواز أشبه.و لو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلاه لم يجز(۳).

و اختار فى القواعد الثانى (۱).

قوله:«كل سهو يلحق المصلين فى حال متابعتهم لا حكم له،و فى حال الانفراد ما تقدم فى باب السهو» .

هذا مبنى على قول الشيخ من تحمل الإمام أوهام من خلفه (۲)،و المصنف لا يقول به،و لا خصوصيه لصلاه الخوف بحيث يفترق الحكم بينها و بين غيرها.

و يمكن حمل السهو هنا على الشك،بمعنى أنه لا حكم لشك المأموم حال متابعه إمامه إذا حفظ عليه الامام،و قد تقدم أن السهو قد يطلق على الشك مجازا فيتمّ الحكم على مذهبه.

قوله:«أخذ السلاح واجب» .

للأمر به فى الآيه (۳)المقتضى للوجوب.و لو ترك أخذه حينئذ اثم و لم تبطل الصلاه لرجوع النهى إلى وصف خارج.

قوله:«و لو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلاه لم يجز» .

إلا مع الضروره فيجب و يصلى بحسب الإمكان.و لو بالإيماء.و لو كان مما يتأذى به غيره كالرمح لم يجز حمله،إن لم يمكنه الانتقال إلى حاشيه الصفوف إلا مع الضروره.

۱- ۱) قواعد الأحكام ۱:۴۸.

۲- ۲) الخلاف ۱:۴۶۳ مسأله ۲۰۶.

۳- ۳) النساء:۱۰۲.

الثالثه:إذا سها الامام سهوا يوجب السجدتين

الثالثه:إذا سها الامام(۱) سهوا يوجب السجدتين،ثمَّ دخلت الثانيه معه،فإذا سلّم و سجد،لم يجب عليها اتباعه.

و أما صلاه المطارده

و أما صلاه المطارده(۲)و تسمى صلاه شده الخوف،مثل أن ينتهى الحال إلى المعانقه و المسايفه(۳)-فيصلى على حسب إمكانه،واقفا أو ماشيا، أو راكبا.

و يستقبل القبله بتكبيره الإحرام،ثمَّ يستمر إن أمكنه،و إلا استقبل بما أمكن و صلى مع التعذر إلى أىّ الجهات أمكن.

قوله:«إذا سها الإمام.إلخ» .

هذا مبنى على مذهب الشيخ أيضا.و يلزم الطائفه الأولى السجود حينئذ فيشير إليهم ليسجدوا بعد فراغهم،و على ما اختاره المصنف لا يجب على إحداهما.

قوله:«و أما صلاه المطارده» .

جعل صلاه المطارده قسميه لصلاه الخوف-مع أنها من جمله أقسامها-إما بناء على ملاحظه كونها تسمى صلاه شده الخوف لا صلاه مطلق الخوف كما أشار إليه المصنف،أو يكون عطفها عليها فى قوله«صلاه الخوف و المطارده»من باب عطف أعظم الأفراد،و أدخلها على اسم الجنس لمزيد الاهتمام،كعطف جبرئيل على الملائكه،و النخل و الرمان على الفاكهه،و هذا أولى فإن شده الخوف قسم من مطلق الخوف.

قوله:«ينتهى الحال إلى المعانقه و المسايفه» .

الضابط فى تسويغها أن لا يمكن فعل الصلاه على الوجوه المقرّره فى أنواع صلاه الخوف،بل يفتقر كل منهم الى القتال،أو لا يأمن الحاجه إليه فى حاله الصلاه،فيصلّون رجالا و ركبانا على حسب الإمكان.و قد جوّز الأصحاب الجماعه فيها و إن اختلفت الجهه،بشرط أن لا يتقدم المأموم على الامام صوب مقصده.

و الفرق بينهم و بين المختلفين فى الجهه أن كل جهه هنا قبله فى حق المضطر إليها

و إذا لم يتمكن من النزول صلّى راكبا،و سجد على قربوس سرجه(۱)، و إن لم يتمكن أومأ إيماء(۲)،فإن خشى صلى بالتسبيح(۳).و يسقط الركوع و السجود،و يقول بدل كل ركعه:سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر.

فروع

فروع

الأول:إذا صلى موميا فأمن،أتم صلاته

الأول:إذا صلى موميا فأمن،أتم صلاته(۴) بالركوع و السجود فيما بخلاف المجتهدين،و من ثمَّ يجب الإعاده لو تبيّن الخطأ على بعض الوجوه بخلافه هنا.و هل يتحمّل الامام التسبيح هنا؟الظاهر العدم،لأنه بدل من أركان لا يتحملها.

قوله:«على قربوس سرجه» .

هو بفتح القاف و الراء.و يشترط فى جواز السجود عليه تعذر النزول و لو للسجود خاصه ثمَّ الركوب.و يغتفر الفعل الكثير هنا كما يغتفر فى باقى الأحوال.

و لو كان القربوس مما لا يصح السجود عليه فإن أمكن وضع شيء منه عليه وجب، و إلّا سقط.

قوله:«أومأ إيماء» .

برأسه،فإن تعذّر فبعينيه كالمريض.

قوله:«و ان خشى صلّى بالتسبيح» .

القدر المجوّز للتسبيح تعذر الإيماء و إن أمكن فعل غيره من الأفعال كالقراءه.

و تجب قبل التسبيح النيه و التكبير،و بعد فعله مرّتين التشهد و التسليم،و فى المغرب ثلاث تسبيحات يتخلّلها التشهد.و لو شك فى عدده بطلت الصلاه.

قوله:«فأمن أتمّ صلاته» .

فلو كان بعد التسبيح مره سقطت عنه ركعه و أكمل صلاه الأمن،و لو انعكس سبّح للباقى.

بقی منها و لا یستأنف،و قیل:ما لم یستدبر القبله فی أثناء صلاته.و کذا لو صلی بعض صلاته،ثمَّ عرض الخوف،أتمّ صلاه خائف و لا یستأنف.

الثانی:من رأی سوادا فظنه عدوا فقصّر

الثانی:من رأی سوادا فظنه عدوا فقصّر أو صلّی مومیا ثمَّ انکشف بطلان خیاله لم یعد.و کذا لو أقبل العدو فصلّی مومیا لشدّه خوفه ثمَّ بان هناک حائل یمنع العدو.

الثالث:إذا خاف من سیل أو سبع

الثالث:إذا خاف من سیل أو سبع،جاز أن یصلی صلاه شده الخوف.

تتمه

تتمه المتوحّل و الغریق یصلیان بحسب الإمکان،و یومیان لرکوعهما و سجودهما،و لا یقصر واحد منهما عدد صلاته(۱)،إلا فی سفر أو خوف.

الفصل الخامس

اشاره

فی صلاه المسافر]

الفصل الخامس فی صلاه المسافر و النظر فی الشروط،و القصر،و لواحقه.

أما الشروط فسته

أما الشروط فسته:

الأول:اعتبار المسافه

الأول:اعتبار المسافه.

قوله:«و لا يقصر واحد منهما عدد صلاته» .

لاختصاص قصر الكميه بالسفر و الخوف بخلاف الكيفيه.قال فى الذكرى:

«نعم لو خاف من إتمام الصلاه استيلاء الغرق و رجاء عند قصر العدد سلامته و ضاق الوقت فالظاهر أنه يقصر العدد أيضا» (۱)،و هو حسن،حيث انه يجوز له الترك فقصر

۱- ۱) الذكرى:۲۶۴.

و هی مسیر یوم(۱)،بریدان،أربعه آلاف ذراع بذراع الید،الذی طوله أربع و عشرون میلا.

و المیل أربعه آلاف ذراع بذراع الید،الذی طوله أربع و عشرون إصبعا(۲)،تعویلا علی المشهور بین الناس،أو مدّ البصر(۳) من الأرض.

و لو کانت المسافه أربعه فراسخ و أراد العود لیومه فقد کمل مسیر یوم(۴) و وجب التقصیر.

و لو تردّد یوما فی ثلاثه فراسخ،ذاهبا و جائیا و عائدا،لم یجز القصر(۵) العدد أولی.لکن فی سقوط القضاء بذلک نظر،لعدم النص علی جواز القصر هنا، فوجوب القضاء أجود.

قوله:«مسیر یوم» .

یعتبر فیه الاعتدال،و کذا فی الأرض و السیر.و اعتبر فی التذکره کونه بسیر الإبل (۱).

قوله:«أربعه و عشرون إصبعا» .

معتبره بست قبضات بالأصابع المضمومه المنفرده عن الإبهام من مستوی الخلقه.

قوله:«أو مدّ البصر» .

من المبصر المتوسط بحیث یمیز الفارس من الراجل.

قوله:«و أراد الرجوع لیومه فقد کمل مسیره یوم» .

و کذا لو أراد الرجوع لیلته أو لیلته و یومه مع اتصال السفر،صرح به فی الذکری (۲).و لو کان الخروج فی بعض النهار و أراد إنهائه فی الیوم الثانی،بحیث یجتمع من الجمیع یوم و لیله مع اتصال السفر،ففی ترخصه نظر،من المساواه فی العله، و خروجه عن مورد النص.و ظاهر الأصحاب عدم الترخّص بذلک.

قوله:«و لو تردد یوما فی ثلاثه فراسخ لم یجز القصر» .

لا فرق فی ذلک بین أن ینتهی فی عوده الأولی الی محل یشاهد فیه جدران بلده

۱- ۱) التذکره ۱:۱۸۸.

۲- ۲) الذکری:۲۵۷.

و إن كان ذلك من نيّته.

و لو كان لبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه،فسلك الأبعد قصر(۱)، و إن كان ميلا إلى الرخصه.

الشرط الثانى:قصد المسافه

الشرط الثانى:قصد المسافه.(۲) أو يسمع أذانه أو لا،خلافا للتحرير حيث حكم بالقصر فى الثانى (۱).

قوله:«و لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه فسلك الأبعد قصّر» .

فى ذهابه و البلد و الرجوع.و لو سلك الأقصر أتمّ،إلا أن يقصد العود بالأبعد فيتم فى ذهابه و البلد و يقصر فى عوده خاصه،و إن كان قصد العود بالأبعد فى ابتداء السفر،لأنه لم يقصد أولا مسافه،و القصد الثانى لا حكم له قبل الشروع فيه.

و من هذا الباب ما لو سلك مسافه مستديره فإن الذهاب فيها ينتهى بالمقصد، و إن لم يسامت قطر الدائره بالنسبه إلى محل المسافر،و العود هو الباقى سواء أ زاد أم نقص.هذا مع اتحاد المقصد،و لو تعدد كان منتهى الذهاب آخر المقاصد إن لم يتحقق قبله صوره الرجوع الى بلده عرفا،و إلا فالسابق عليه،و هكذا.و يحتمل كونه آخر المقاصد مطلقا.

و نبه بقوله:«و إن كان ميلا إلى الرخصه»على خلاف بعض الأصحاب (۲)حيث ذهب الى عدم الترخص لطالبها،لأنه كاللاهى.و كذا لو كان الغرض من السفر مجرد الترخص.و الأصح الترخص مطلقا لوجود المقتضى.

قوله:«قصد المسافه» .

لا فرق فى اعتبار القصد بين التابع و المتبوع،فالعبد و الزوجه و الولد إن عرفوا مقصد المتبوع و قصدوه قصروا،و إلا فلا.و لا يقدح مع تحقق القصد تجويز العتق

۱- ۱) تحرير الاحكام ۱:۵۵.

۲- ۲) المهذب ۱:۱۰۷.

فلو قصد ما دون المسافه،ثمَّ تجدد له رأی فقصد أخری،لم یقصر و لو زاد المجموع علی مسافه التقصیر.فإن عاد و قد کملت المسافه فما زاد قصّر.

و کذا لو طلب دابه شردت[له]أو غریما،أو آبقا.و لو خرج ینتظر رفقه(۱) إن تیسّروا سافر معهم،فإن کان علی حدّ مسافه قصّر فی سفره و موضع توقّفه.و ان کان دونها،أتمّ حتی یتیسّر له الرفقه و یسافر.

الشرط الثالث:أن لا یقطع السفر بإقامه فی أثنائه

الشرط الثالث:أن لا یقطع السفر بإقامه فی أثنائه.

فلو عزم علی مسافه،و فی طریقه ملک له قد استوطنه(۲) سته أشهر أتمّ فی طریقه و فی ملکه.و کذا لو نوی الإقامه فی بعض المسافه.و لو کان بینه و الطلاق و کونهما یرجعان متی حصلا إذا لم یستند ذلک إلی أماره،و مثله الأسیر فی أیدی المشرکین و المأخوذ ظلما مع ظنهما بقاء الاستیلاء.

قوله:«و لو خرج ینتظر رفقه.إلخ» .

منتظر الرفقه إن کان علی رأس المسافه فصاعدا یقصر الی ثلاثین یوما،سواء أعلم مجیئها أم لا،و سواء أجزم بالسفر من دونها أم لا.و إن کان علی ما دون المسافه و کان فی محل الترخّص،فإن علم مجیئها أو جزم بالسفر من دونها علی تقدیر عدم مجیئها فکالأول.و ألحق به فی الذکری (۱)ما لو غلب علی ظنه مجیئها.و إن انتفی الأمران أو الأمور أتمّ.و لو کان توقفه فی محل التمام أتم مطلقا.

قوله:«و فی طریقه ملک قد استوطنه» .

المراد بالملک هنا العقار الکائن فی محل الاستیطان و ما فی حکمه،فلا یشترط صلاحیته للسکنی بل یکفی الشجره الواحده.و یشترط ملک العین فلا یکفی المنفعه،و بقاؤه فلو خرج عن ملکه زال حکمه.و المراد بحکم المحل ما کان یقرب موضع الاستیطان بحیث لا یبلغ محل الترخص بالنسبه إلی موضع الإقامه.و فی حکم

۱- ۱) الذکری:۲۵۷

و بين ملكه أو ما نوى الإقامه فيه مسافه التقصير،قصّر فى طريقه خاصه(۱).

و لو كـان له عـده مواطن(۲)،اعتبر مـا بينه و بين الأـول،فـإن كـان مسافه قصّـر فى طريقه،و ينقطع سـفره بموطنه فيتمّ فيه،ثمَّ يعتبر المسـافه التى بين موطنيه،فـإن لم يكن مسافه أتم فى طريقه لانقطاع سـفره،و إن كان مسافه قصّـر فى طريقه الثانيه حتى يصل الى وطنه.

الملك البلد المتخذ للمقام على الدوام،و كذا لو اتخذ بلدانا له على التناوب.و يشترط فى كل واحد الاستيطان كالملك.

قوله:«قصر فى طريقه خاصه» .

لاـ ريب فى وجوب التقصـير فى الطريق لوجود المقتضـى و هو قصـد المسافه،لكن هل يصـير موضع الإقامه كبلـده،فينتهى سـفره بمشاهـده جـداره أو سـماع أذانه،أم يسـتمر حتى يصـل اليه؟ظـاهر العبـاره الثانى،لأن المجموع من جمله الطريق اليه، و به صـرح العلامه (۱).و الأول أوجه فإن ذلك فى حكم البلد شرعا.و كذا القول فى الخروج منه.

قوله:«و لو كان له عده مواطن.إلخ» .

كما يعتبر المسافه بين كل موطنين كـذا يعتبر بين آخر المواطن و غايه مقصده، فإن كان مسافه قصـر عند خروجه من الأخير إلى مقصـده و إلاـ فلاـ.و لاـ فرق فى ذلك بين أن يعزم على العود الى وطنه الأول على تلك الطريق أو غيرها مما لا وطن فيه،و لا ما فى حكمه،فلا يقصـر فيما بين آخر أوطانه و نهايه مقصده مع قصوره عن المسافه، و إن كان يقصـر راجعا،بل لكل من الذهاب و الإيـاب حكم برأسه لاـ يضم أحـدهما إلى الآـخر.و كـذا القول فيمـا نوى فيه الإقـامه،سواء أ كـانت النيه فى ابتـداء السـفر أم بعد الوصول الى موضع الإقـامه.و مثله مـا لو بلغ طـالب الآـبق و نحوه المسـافه من غير قصـد،ثمَّ قصـد الزياده الى ما دون المسافه قبل العود.

۱- ۱) التذكره ۱:۱۹۱.

و الوطن الذى يتمّ فيه،هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه سته أشهر فصاعدا،متواليه كانت أو متفرقه(۱).

الشرط الرابع:أن يكون السفر سائغا

الشرط الرابع:أن يكون السفر سائغا،(۲)واجبا كان كحجه الإسلام،أو مندوبا كزياره النبى صلى اللّه عليه و آله،أو مباحا كالأسفار للمتاجر.

و لو كان معصيه لم يقصّر(۳)، قوله:«و الوطن الذى يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه سته أشهر فصاعدا متواليه كانت أو متفرقه» .

بشرط كونه مقيما فيها بحيث صلى فى تلك المده تماما،فلا يكفى مطلق الإقامه و لا مطلق التمام.و لو تعددت المواطن كفى استيطان الأول منها ما دام على ملكه، فلو خرج اعتبر استيطان غيره.و يظهر من الذكرى (۱)الاكتفاء بالأول و إن خرج.

قوله:«كون السفر سائغا» .

أى جائزا بالمعنى الأعم ليدخل فيه ما عدا المحرم.

قوله:«و لو كان معصيه لم يقصّر» .

تتحقق المعصيه بالسفر بكونه نفسه معصيه كسفر الفارّ من الزحف،و الآبق من سيده،و الناشز من زوجها،و الهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق، و الخارج بعد الزوال يوم الجمعه أو عرفه من غير فعل ما يجب عليه فيهما،و شبه ذلك، و بكون غايته معصيه كتابع الجائر،و قاطع الطريق،و التاجر بالمحرّمات،و الساعى فى ضرر على المسلمين،و نحو ذلك.و لا يقدح المعصيه فيه إذا كان جائزا كشرب الخمر و الزنا إذا لم تكن مقصوده بالسفر أو جزءا من المقصود.و لو كان السفر معصيه ثمَّ جدّد قصد الطاعه اعتبرت المسافه حينئذ فيما بقى من الذهاب.و لو انعكس زال الترخص عند نيه المعصيه،فلو عاد قصد الطاعه ففى ضم ما بقى ان لم يبلغ المسافه الى ما مضى منها فى زمن الطاعه وجهان،و رجح فى الذكرى الضم (۲).

۱- ۱) الذكرى:۲۵۸.

۲- ۲) الذكرى:۲۵۹.

كاتباع الجائر(۱)،و صيد اللهو.

و لو كان الصيد لقوته و قوت عياله قصّر.و لو كان للتجاره،قيل:

يقصّر فی الصوم دون الصلاه،و فيه تردّد.

الشرط الخامس:أن لا يكون سفره أكثر من حضره

الشرط الخامس:أن لا يكون سفره أكثر من حضره(۲)،كالبدوی الذی يطلب القطر،و المكاری،و الملّاح(۳)،و التاجر الذی يطلب الأسواق، و البريد.

قوله:«كاتباع الجائر» .

أی فی جوره لا اتّباعه كرها،أو فی مجرد الطريق،أو ليعمل له عملا محللا، و نحو ذلك.

قوله:«أن لا يكون سفره أكثر من حضره» .

هكذا عبر أكثر الأصحاب،و لم يرتضها المصنف فی المعتبر،لأنها تقتضی أن من أقام فی بلده عشره أيام ثمَّ سافر عشرين يجب عليه الإتمام،قال:«و الأولی أن يقال:أن لا يكون ممن يلزمه الإتمام فی سفره» (۱)،و أولويّه هذه العباره علی عباره الأصحاب غير واضحه،لأن العاصی بسفره يدخل فيما ذكره مع أنه غير مراد،و كذا الهائم و طالب الآبق و نحوهما،بل الوجه أن كثره السفر قد اشتهرت شرعا فی السفر الجامع للشرائط الآتيه بحيث لا يتبادر إلی الأفهام غيره،و هو علامه الحقيقه، بخلاف ما ذكره فإنه مشترك شرعا بين كثير السفر و العاصی،و من لم يقصد المسافه، من غير ترجيح،أو نقول:إن هذا العنوان الشرط،و المعتبر فيه ما يأتی تفصيله.

قوله:«و الملّاح» .

الملّاح هو صاحب السفينه بأی وجه استعملها.و البريد:الرسول،أی المعدّ نفسه للرساله.

۱- ۱) المعتبر ۲:۴۷۲.

و ضابطه أن لا يقيم ببلد عشره أيام(۱).فلو أقام أحدهم عشره ثمَّ أنشأ سفرا قصّر،و قيل:ذلك مختص بالمكارى،فيدخل فى جملته الملّاح و الأجير(۲)،و الأول أظهر.و لو أقام خمسه،قيل:يتمّ،و قيل:يقصّر نهارا صلاته دون صومه و يتم ليلا،و الأول أشبه.

الشرط السادس:توارى الجدران و خفاء الأذان

الشرط السادس:توارى الجدران و خفاء الأذان.

قوله:«و ضابطه أن لا يقيم فى بلد عشره أيام» .

هذا غير ضابط،فإن إقامه العشره إن كانت فى بلده لم يفتقر إلى نيّه،و فى غيره يفتقر إليها،فالإجمال غير مفيد.و كذا إذا سافر ثانيا من غير إقامه العشره يصدق عليه التعريف،و فى الاكتفاء به بحيث يتم فى الثانيه قول ضعيف.بل الضابط أن يسافر إلى مسافه ثلاث مرات يتخلل بينها حكم الإتمام بعد الاولى و الثانيه،و لا يقيم بينها عشره فى بلده مطلقا،أو فى غيره مع النيه،أو عشره بعد التردد ثلاثين،و حينئذ تحصل الكثره فى الثالثه فيلزمه الإتمام فيها،و يستمر عليه الى أن يتحقق له أحد الثلاثه المتقدمه،ما دام مسافرا إلى المسافه.و متى تحقق أحد الثلاثه انقطعت الكثره و افتقر الى ثلاث سفرات كذلك و هكذا.و يكفى فى العشره كونها ملفقه بشرط أن لا يتخللها مسافه.و ما لا يبلغ حد الترخص من حدود البلد بحكمه،فيحتسب مده تردده فيه من العشره.

قوله:«و قيل:ذلك مختص بالمكارى فيدخل فى جملته الملاح و الأجير» .

المشار إليه ب«ذا»إقامه العشره،بمعنى أن إقامه العشره إنما تقطع كثره سفر المكارى لا غير،أما غيره فيبقى على التمام و إن أقام عشره.و وجه اختصاص المكارى أن روايه العشره (۱)إنما وردت فيه،و الملاح و الأجير داخلان فيه لأن اسمه يقع عليهما.و عمل الأصحاب على الأول.

۱- ۱) الاستبصار ۱:۲۳۴ ح ۸۳۷،التهذيب ۴:۲۱۹ ح ۴۳۹،الوسائل ۵:۵۱۷ ب«۱۲»من أبواب صلاه المسافر ح ۱.

لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد(۱) الذى يخرج منه أو يخفى عليه الأذان.و لا يجوز له الترخص قبل ذلك،و لو نوى السفر ليلا.و كذا فى عوده يقصّر حتى يبلغ سماع الأذان(۲) من مصره.و قيل:يقصّر عند الخروج من منزله و يتم عند دخوله،و الأول أظهر.

و إذا نوى الإقامه فى غير بلده عشره(۳) أيام أتمّ،و دونها يقصّر.و ان قوله:«حتى تتوارى جدران البلد.إلخ» .

الأصح اعتبار خفائهما معا ذهابا و عودا فيزول الترخص فى العود بإدراك أحدهما.و المعتبر صوره الجدار لا شبحه.و لا يشترط فى الأذان تميز فصوله.و يكفى إدراك أحدهما من آخر البلد إن لم يتسع خطته جدا،و إلا فآخر محلته.و يرجع فى الصوت و البصر الى المتوسط.و فى البلد المرتفع و المنخفض،و الأصم و الأعمى،و عند فقد الأذان و عروض مانع من السمع و البصر،إلى التقدير.و الصوت العالى أدخل فى مناسبه الأذان من التقدير عند العدم فيرجع اليه.و لا اعتبار بأعلام البلد كالمنائر و نحوها.

قوله:«و كذا فى عوده يقصر حتى يبلغ سماع الأذان» .

إنما اعتبر سماع الأذان خاصه و اكتفى بأحدهما فى الذهاب لورود اعتبار خفاء الجدار فى صحيحه محمد بن مسلم (۱)،و خفاء الأذان فى صحيحه عبد اللّه بن سنان (۲)،و كلاهما فى الذهاب.و أما لعود فلم يتعرض له فى الأولى،و اعتبره فى الثانيه مثل الذهاب،فلما لم يجد المصنف على التحديد برؤيه الجدار فى العود دليلا اقتصر على الأذان.و أما الاعتذار عنه بالتلازم بين الأمرين فهو فى حيّز المنع.و الخلاف مشتهر فى اعتبار أحدهما أو هما معا،و هو مصرّح بعدم التلازم و إن كانا متقاربين.

قوله:«و إذا نوى الإقامه فى غير بلده عشره» .

يعتبر كون العشره كامله و لو ملفقه بما حصل فى يومى الدخول و الخروج.

---

۱ - ۱) الكافى ۳:۴۳۴ ح ۱،الفقيه ۱:۲۷۹ ح ۱۲۶۷،التهذيب ۲:۱۲ ح ۲۷ و فى ۳:۲۲۴ ح ۵۶۶، و فى ۴:۲۳۰ ح ۶۷۶،الوسائل ۵:۵۰۵ ب«۶»من أبواب صلاه المسافر ح ۱.

۲- ۲) الاستبصار ۱:۲۴۲ ح ۸۶۲،التهذيب ۴:۲۳۰ ح ۶۷۵،الوسائل ۵:۵۰۶ ب«۶»من أبواب صلاه المسافر ح ۳.

تردّد عزمه،قصّر ما بينه و بين شهر،ثمَّ يتم و لو صلاه واحده.

و لو نوى الإقامه ثمَّ بدا له،رجع الى التقصير.و لو صلّى صلاه واحده بنيّه الإتمام(۱) لم يرجع.

و أما القصر

و أما القصر فإنه عزيمه الا أن تكون المسافه أربعا و لم يرد الرجوع ليومه على قول،أو فى أحد المواطن الأربعه:مكه،و المدينه،و المسجد الجامع بالكوفه،و الحائر،(۲)فإنه مخيّر،و الإتمام أفضل.و إذا تعين القصر، فأتم عامدا أعاد على كل حال.

قوله:«و لو صلى صلاه واحده بنيّه الإتمام» .

أى صلّى رباعيه مع نيه الإقامه.و احترز به عما لو صلّاها تماما بنيّه شرف البقعه،أو صلى تماما ناسيا فإنه لا يؤثر.و ألحق جماعه (۱)من الأصحاب بالصلاه الصوم الواجب لأنه من أحكام الإقامه كالصلاه تماما خصوصا بعد الزوال.و لو خرج الوقت و لم يصلّ عمدا أو نسيانا بعد نيه الإقامه،ففى الاجتزاء به وجهان،من عدم صدق الصلاه،و استقرار التمام فى الذمه.و معنى عدم الرجوع بعد الصلاه تماما البقاء على التمام إلى أن يخرج إلى مسافه جديده و لو بالعود الى وطنه إن كان مسافه، و لا يضم اليه ما بقى من السفر لو قصر عن المسافه،بل لكل من الذهاب و الإياب حكم نفسه.و حينئذ فلو قصد مسافه بعد الصلاه تماما و قبل تمام العشره كانت سفره ثانيه،فلو حصل ثلاث سفرات على هذا الوجه صار كثير السفر،و إن كان ذلك فى نيته من ابتداء السفر.و فى إلحاق المواطن المتعدده،إذا كان بين كل واحد و ما بعده مسافه مع عزمه ابتداء على الوطن الثالث نظر،أما مع تجدد العزم على الآخر بعد الوصول الى ما قبله فكالأول.

قوله:«أو فى أحد المواطن الأربعه مكه و المدينه و المسجد الجامع بالكوفه،و الحائر الأولى اختصاص الحكم بمسجدى مكه و المدينه دون باقيهما.و المراد بالحائر

۱- ۱) التذكره ۱:۱۹۳ بالنسبه إلى الصوم المشروط بالحضر و القواعد ۱:۵۰ فى الشروع بالصوم و لم يقيده بالواجب و جامع المقاصد ۲:۵۱۵.

و إن كان جاهلا بالتقصير فلا إعاده(۱)،و لو كان الوقت باقيا.و إن كان ناسيا أعاد فى الوقت،و لا يقضى إن خرج الوقت.و لو قصر المسافر اتفاقا(۲) لم تصح و أعاد قصرا.

ما دار عليه سور الحضره الحسينيه-على مشرفها السلام-دون سور البلد.و التخيير فيها مختص بالصلاه،أما الصوم فيتعين فيه القصر.

قوله:«و إن كان جاهلا بالتقصير فلا إعاده» .

و كذا لو كان جاهلا بالمسافه فأتم ثمَّ تبيّن كون المقصد مسافه فلا إعاده مطلقا، و يقصّر بعد العلم،و إن نقص عن المسافه.

قوله:«و لو قصر المسافر اتفاقا.إلخ» .

فيه تفسيرات:

الأول:أن يقصر قاصد المسافه غير عالم بوجوب القصر.و وجه الإعاده-مع مطابقته نفس الأمر-أنه صلى صلاه يعتقد فسادها فيعيدها قصرا أداء أو قضاء.

الثانى:أن يعلم وجوب القصر و لكن جهل بلوغ المقصود مسافه فقصر،ثمَّ علم بكونه مسافه فيعيد فى الوقت قصرا لأن فرضه كان حال الصلاه التمام.و لو خرج الوقت ففى القضاء تماما أو قصرا،وجهان،من أن الصلاه فاتت حاله كون فرضه التمام فليقضها كذلك،و من أنه مسافر فى الحقيقه و إنما منعه من الإتمام جهل المسافه و قد علمها.و اختار الشهيد (۱)(رحمه اللّه)القضاء تماما.و الوجهان آتيان فيما لو ترك المسافر الصلاه أو نسيها قبل علمه بالمسافه ثمَّ علم بها بعد خروج الوقت.

الثالث:أن يعلم وجوب القصر و بلوغ المسافه و لكن نوى الصلاه تماما ناسيا، ثمَّ سلّم على الركعتين ناسيا،ثمَّ ذكر،فإنه يعيد قصرا لمخالفته ما يجب عليه من ترك نيه التمام،و استقرب الشهيد(رحمه اللّه)هنا الإجزاء و تلغو نيه التمام.و هذه التفسيرات الثلاث ذكرها فى الذكرى (۲).

۱- ۱) الذكرى:۲۶۰.

۲- ۲) الذكرى:۲۶۰.

و إذا دخل الوقت و هو حاضر(۱)،ثمّ سافر و الوقت باق،قيل:يتم بناء على وقت الوجوب،و قيل:يقصّر اعتبارا بحال الأداء،و قيل:

يتخير،و قيل:يتم مع السعه و يقصّر مع الضيق،و التقصير أشبه.و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باق،و الإتمام هنا أشبه.

و يستحب أن يقول عقيب كل فريضه(۲) ثلاثين مره:«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر»جبرا للفريضه.

و لا يلزم المسافر متابعه الحاضر إذا ائتم به،بل يقتصر على فرضه و يسلم منفردا.

قوله:«و إذا دخل الوقت و هو حاضر.إلخ» .

الأصح وجوب الإتمام فى الموضعين،لكن يشترط فى الأول أن يدرك قبل بلوغه محل الترخص قدر الصلاه تماما على حالته التى كان عليها ذلك الوقت و قدر فعل شرائطها المفقوده عنه،و يكفى فى آخره إدراك قدر الشرائط المفقوده و ركعه.و لا فرق بين الأداء و القضاء.و لو أدرك من آخر النهار مقدار أربع ركعات أو ثلاث فالأجود وجوب قصر الظهر و إتمام العصر،أما لو أدرك خمسا وجب إتمامهما.و لو اتفق أن المسافر بعد وصوله الى البلد فى أثناء الوقت رجع اليه فيه كان حكمه حكم ما لو خرج الى السفر بعد دخول الوقت،فتعتبر المده من حين وصوله فى العود الى محل حدود البلد إلى حين وصوله إليه فى الذهاب،فإن كان بقدر الصلاه تماما مع شرائطها المفقوده عنه أتمّ،و إلا قصّر.

قوله:«أن يقول عقيب كل فريضه» .

الاستحباب مقصور على المقصوره ليتحقق الجبر،و قد صرح به جماعه (۱)،

۱- ۱) الجامع للشرائع:۹۳،القواعد ۱:۴۹،اللمعه الدمشقيه:۲۰،حاشيه المحقق الكركى على الشرائع:۸۷.

و أما اللواحق فمسائل

و أما اللواحق فمسائل:

الأولى:إذا خرج الى مسافه فمنعه مانع

الأولى:إذا خرج الى مسافه فمنعه مانع،اعتبر،فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصّر(۱)،إذا لم يرجع عن نيه السفر.و إن كان بحيث يسمعه أو بدا له عن السفر،أتم.و يستوى فى ذلك المسافر فى البر و البحر.

الثانيه:لو خرج الى مسافه فردته الريح

الثانيه:لو خرج الى مسافه فردته الريح،فإن بلغ سماع الأذان أتم، و إلا قصر(۲).

الثالثه:إذا عزم على الإقامه فى غير بلده عشره أيام

الثالثه:إذا عزم على الإقامه(۳) فى غير بلده عشره أيام،ثمّ خرج إلى ما دون المسافه،فإن عزم العود و الإقامه،أتمّ ذاهبا و عائدا و فى البلد.

ورود فى خبر عن العسكرى عليه السلام (۱).

قوله:«فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصّر» .

إلى ثلاثين يوما كما مر.

قوله:«فإن بلغ سماع الأذان أتمّ و إلا قصّر» .

المراد بالأذان هنا أذان بلده و ما فى حكمه،أما غيره فيبقى على القصر،و إن كان قد نوى المقام به عشرا و صلى تماما أو مضى عليه فيه ثلاثون يوما كذلك،لأنه بالخروج عنه بنيه السفر ساوى غيره.

قوله:«إذا عزم على الإقامه.إلخ» .

المراد أنه خرج بعد الصلاه تماما،أو ما هو فى حكمها،و إلا رجع الى القصر بمجرد الرجوع عن النيه.و المراد بالإقامه بعد العود إقامه عشره مستأنفه لا- مطلق الإقامه و وجه البقاء حينئذ على التمام ظاهر لانقطاع سفره بالصلاه تماما بعد نيه الإقامه فيتوقف القصر على السفر إلى مسافه و لم يحصل.و لهذه المسأله صور:

إحداها:ما ذكر و حكمه كذلك.و لا فرق فيه بين أن ينوى إقامه العشره

۱- ۱) التهذيب ۳:۲۳۰ ح ۵۹۴،الوسائل ۵:۵۴۲ ب«۲۴»من أبواب صلاه المسافر.

الرابعه:من دخل فی صلاته بنیه القصر

الرابعه:من دخل فی صلاته بنیه القصر،ثمَّ عنّ له الإقامه أتمّ.

و لو نوی الإقامه عشرا و دخل فی صلاته،فعنّ له السفر،لم یرجع الی التقصیر،و فیه تردد.(۱)أما لو جدد العزم بعد الفراغ لم یجز التقصیر ما دام مقیما.

الثانیه فی بلد الإقامه الاولی و غیرها مما هو دون المسافه،و لا بین تعلیق إقامتها علی وصوله الی محل یرید الإقامه فیه،أو بعد تردّده الیه،أو الی غیره مما یقصر عن المسافه مره أو مرارا،لاشتراک الجمیع فی المقتضی.

الثانیه:أن یعزم علی العود من دون إقامه عشره مستأنفه،و قد اختلف المتأخرون هنا،فذهب بعضهم الی القصر بمجرد خروجه،و آخرون الی القصر فی عوده خاصه لکون الخروج الی ما دون المسافه،و هو أجود.لکن یجب تقییده بما إذا استلزم العود قصد المسافه کما لو کان المحل الذی خرج الیه مقابلا لجهه بلده، و یکون منتهی السفر بحیث یکون الرجوع منه عودا الی بلده أو نحو ذلک،و إلا بقی علی التمام مطلقا،لما مرّ من أن الصلاه تماما بعد نیه الإقامه یوجب البقاء علی التمام الی أن یقصد مسافه،و أن المسافه لا تلفق من الذهاب و العود.

الثالثه:أن یعزم علی مفارقه موضع الإقامه،و حکمه کالأولی فی عدم القصر الی أن یقصد مسافه و لو بالعود إلی بلده،لأن المفروض کون الخروج الی ما دون المسافه.و فی حکمه ما لو تردّد فی العود الی موضع الإقامه أو ذهل عن القصد لأن المقتضی للقصر قصد المسافه و لم یحصل.و کلام الأصحاب فی هذه المسأله یحتاج الی تنقیح.

و اعلم أنه لا فرق فی جمیع ذلک بین کون الخروج مع الصلاه تماما فی أثناء العشره أو بعدها-و لو کان بعد سنین-فإن الخروج منها یلحقها بغیرها.

قوله:«لم یرجع الی التقصیر و فیه تردد» .

من أن الصلاه علی ما افتتحت علیه،و قد افتتحت علی التمام فیجب الإتمام، و من عدم تحقق الصلاه علی التمام فی أثنائها.و الأجود العود الی القصر ما لم یرکع فی

الخامسه:الاعتبار فی القضاء بحال فوات الصلاه

الخامسه:الاعتبار فی القضاء بحال فوات الصلاه(۱)،لا بحال وجوبها.فإذا فاتت قصرا قضیت کذلک،و قیل:الاعتبار فی القضاء بحال الوجوب،و الأول أشبه.

السادسه:إذا نوی المسافه و خفی علیه الأذان و قصّر

السادسه:إذا نوی المسافه و خفی علیه الأذان و قصّر،فبدا له،لم یعد صلاته.

السابعه:إذا دخل وقت نافله الزوال فلم یصلّ و سافر

السابعه:إذا دخل وقت نافله الزوال فلم یصلّ و سافر استحب له قضاؤها و لو فی السفر(۲).

الثالثه فیهدم الرکعه و یسلم.و یجب الإتمام إن کان قد رکع و یبقی علی التمام.

قوله:«الاعتبار فی القضاء بحال فوات الصلاه.إلخ» .

الأصح أن القضاء تابع للأداء فی الموضعین،فیکون الاعتبار بحال الوجوب فی الأول،و بحال الفوات فی الثانی.

قوله:«و لم یصلّ و سافر استحب له قضاؤها و لو فی السفر» .

المراد بالقضاء هنا الفعل،فإن کان وقتها باقیا صلاها أداء،و إلا قضاء.

کتاب الزکاه

اشاره

کتاب الزکاه(۱)

ص:۳۵۳

كتاب الزكاه و فيه قسمان:

الأول

اشاره

فى زكاه المال]

الأول فى زكاه المال و النظر فى من تجب عليه،و ما تجب فيه،و من تصرف اليه.

النظر الأول فى من تجب عليه

النظر الأول فى من تجب عليه فتجب الزكاه على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف.

فالبلوغ يعتبر فى الذهب و الفضّه إجماعا.نعم،إذا اتّجر له من إليه قوله:«كتاب الزكاه» .

الزكاه-لغه (۱)-الطهاره و النمو،سميت بذلك الصدقه المخصوصه لكونها مطهره للمال من الأدران المتعلقه به بسبب تعلق حق اللّه تعالى به،أو للنفوس من أوساخ الأخلاق الرذيله من البخل و ترك مواساه المحتاج و غيرهما.و لما كان المطهّر من شأنه أن يزيل الأوساخ و يصحبها كالماء للنجاسه كانت الزكاه محرّمه على بنى هاشم تشريفا لهم،فلذا قال النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«إنما هذا المال من الصدقه أوساخ الناس» (۲).و فى روايه:«غسالات أيدى الناس» (۳).و وجه نسبتها إلى الأيدى

۱- ۱) النهايه لابن الأثير ۲:۳۰۷.

۲- ۲) راجع كنز العمال ۶:۴۵۴ ح ۱۶۵۰۵ الى ۱۶۵۰۷ و ۴۵۷ ح ۱۶۵۲۸ و ۴۵۸ ح ۱۶۵۳۳ ۱۶۵۳۴.

۳- ۳) راجع كنز العمال ۶:۴۵۴ ح ۱۶۵۰۵ الى ۱۶۵۰۷ و ۴۵۷ ح ۱۶۵۲۸ و ۴۵۸ ح ۱۶۵۳۳ ۱۶۵۳۴.

النظر،استحبّ له إخراج الزكاه من مال الطفل.و إن ضمنه و اتّجر لنفسه(۱) فی هذا الخبر أن الأموال المعطاه فی الأكثر إنما یكون بها و تمرّر علیها.

و أما أخذها من جهه النموّ فلأنها تنمی الثواب و تزیده،و كذلك تزید فی المال و إن ظنه الجاهل قد نقص.و قد قال صلی اللّه علیه و آله و سلّم:«إن الصدقه تزید المال» (۱).و عن الصادق علیه السلام:«إن الصدقه تقضی الدین و تخلف بالبركه» (۲).

و قد عرّفها المصنف فی المعتبر-شرعا-بأنها اسم لحقّ یجب فی المال یعتبر فی وجوبه النصاب (۳).و نقض فی طرده بالخمس فی نحو الكنز و الغوص،و فی عكسه بالمندوبه و زكاه الفطره.و أجیب بأن المعرّف الواجبه،و اللام فی النصاب للعهد و هو نصاب الزكاه،و النصاب فی الفطره معتبر،و إمّا قوت السنه أو نصاب الزكاه.و فی الجواب تكلّف ظاهر.و الأولی فی تعریفها:أنها صدقه مقدّره بأصل الشرع ابتداء، فخرج بالصدقه الخمس،و بالمقدره البرّ المتبرّع به،و بالأصاله المنذوره،و بالابتداء الكفّاره،و اندرجت الواجبه و المندوبه،و لا یحتاج إلی ضمیمه«الراجحه»لأن الصدقه لا یكون إلا كذلك.و لا یرد أن فی المندوبه ما هو مقدّر و لیس بزكاه كالصدقه بكسره، و قبضه،و صاع،و تمره،و شقّ تمره-كما ورد فی الخبر (۴)-لأن المقصود من ذلك لیس هو التقدیر،بل الإشاره الی أن اللّه یقبل القلیل و الكثیر،و یؤیده اختلاف التقدیر.

و هذا نظیر قول الفقهاء أقل النفاس لحظه مع حكمهم أنه لا حدّ لأقله.

قوله:«و إن ضمنه و اتّجر لنفسه.إلخ» .

المراد بضمانه له نقله الی ملكه بوجه شرعی كالقرض،و بملائه ان یكون له مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلا عن المستثنیات فی الدین و عن قوت یوم و لیله له و لعیاله الواجبی لنفقه.و إنما یعتبر ملاءه الولی إذا لم یكن أبا أو جدا له،أما هما فلهما الاقتراض مع العسر و الیسر،و كذا ما أشبه القرض.

۱- ۱) الكافی ۴:۹ ح ۱،۲،الوسائل ۶:۲۵۵ ب«۱»من أبواب الصدقه ح ۱،۸.

۲- ۲) الكافی ۴:۹ ح ۱،۲،الوسائل ۶:۲۵۵ ب«۱»من أبواب الصدقه ح ۱،۸.

۳- ۳) المعتبر ۲:۴۸۵.

۴- ۴) الكافی ۴:۴ ح ۱۰،۱۱،الوسائل ۶:۲۶۱ ب«۴»من أبواب الصدقه ح ۱،و ۲۶۴ ب«۷»من أبواب الصدقه ح ۱.

و كان مليّا،كان الربح له،و يستحب له الزكاه.اما لو لم يكن مليّا أو لم يكن وليّا.كان ضامنا و لليتيم الربح،و لا زكاه ها هنا(۱).

قوله:«أما لو لم يكن مليا أو لم يكن وليا كان ضامنا و لليتيم الربح و لا زكاه هنا» .

إنما يثبت الضمان مع انتفاء الملاءه فى الولى إذا لم يكن أبا أو جدا له كما مر.

و المراد بالضمان هنا غرامه المثل أو القيمه مع التلف لا الضمان بالمعنى الأول.و إنما يكون الربح لليتيم مع الشراء بالعين،و كون المشترى وليا أو مع إجازته،و حصول غبطه للطفل.و لا يقدح فى ملك الطفل حينئذ عدم نيته لأن الشراء بعين ماله يصرفه اليه مع الغبطه و الولايه أو الإجازه.و لو لم يكن وليا أو لم يكن له فيه غبطه بطل البيع، و لا زكاه هنا على أحد.و حكم المصنف بعدم الزكاه-على تقدير انصرافه الى الطفل -بناء على عدم قصد الطفل عند الشراء،فقصد الاكتساب للطفل طار على الشراء، و سيأتى أن شرطه المقارنه فى ثبوت زكاه التجاره.و لا بأس بذلك هنا صيانه لمال الطفل عن الذهاب فيما غايته الاستحباب،و ان كان فى اشتراط ذلك منع.و من ثمَّ حكم بعض الأصحاب (۱)باستحباب إخراجها من مال الطفل فى كل موضع يقع الشراء له،و خصّ سقوطها بصوره بطلان البيع.و لو كان الشراء فى الذمه وقع للمشترى و الزكاه المستحبه عليه.

و اعلم أن جمله الأقسام فى ذلك أن يقال:المتصرف فى مال الطفل،إما أن يتجر لنفسه،أو للطفل.و على التقديرين،إما أن يكون وليا مليا،أو لا-ولاء،أو وليا غير ملى،أو بالعكس،فالصور ثمان.ثمَّ إما أن يشترى بالعين،أو فى الذمه، فالصور سته عشر.و على تقدير الشراء بالعين و عدم كونه وليا مليا،إما أن يكون للطفل فى ذلك غبطه،أو لا،فالصور تزيد على عشرين صوره،و حكمها أجمع يعلم مما ذكرناه.

۱- ۱) حاشيه المحقق الكركى على الشرائع:۸۸.

و يستحب الزكاه فى غلّات الطفل(۱) و مواشيه،و قيل:تجب،و كيف قلنا،فالتكليف بالإخراج يتناول الوالى عليه.و قيل:حكم المجنون حكم الطفل(۲).و الأصحّ أنه لا زكاه فى ماله إلا فى الصامت(۳)-إذا اتجر له الولى- استحبابا.

و المملوك لا تجب عليه الزكاه،سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك(۴).و لو ملّكه سيده مالا،و صرفه فيه لم تجب عليه الزكاه،و قيل:يملك و تجب عليه الزكاه،و قيل:لا يملك و الزكاه على مولاه.و كذا المكاتب المشروط عليه.و لو كان مطلقا و تحرر منه شىء وجبت عليه الزكاه فى نصيبه إذا بلغ نصابا.و الملك شرط فى الأجناس كلها،و لا بدّ أن يكون تاما،فلو وهب قوله:«و يستحب الزكاه فى غلات الطفل» .

المراد بالطفل هنا المنفصل،فلا وجوب و لا استحباب فى الحمل،بل ادعى عليه بعض الأصحاب الإجماع.و فى البيان احتمل انسحاب الحكم فيه مراعى بانفصاله حيا (۱).

قوله:«و قيل حكم المجنون حكم الطفل» .

أى فى وجوبها-فى غلاته و مواشيه-أو استحبابها.و الأصح ان المجنون لا زكاه عليه مطلقا لعدم التكليف و النص،بخلاف الطفل.

قوله:«إلا فى الصامت» .

المراد بالصامت من المال الذهب و الفضه،و يقابله الناطق و هو المواشى و نحوها.نص عليه فى الصحاح (۲).

قوله:«سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك» .

لأنه على تقدير الملك ممنوع من التصرف فى ماله بالحجر،و السيد المانع ليس

۱- ۱) البيان:۱۶۶.

۲- ۲) الصحاح ۱:۲۵۷ ماده«صمت».

له نصاب لم يجر فى الحول إلا بعد القبض(۱).و كذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاه و القبول(۲).

و لو اشترى نصابا،جرى فى الحول من حين العقد،لا بعد الثلاثه(۳).و لو شرط البائع أو هما خيارا زائدا على الثلاثه،بنى على القول بانتقال الملك(۴).و الوجه أنه من حين العقد.و كذا لو استقرض مالا و عينه باقيه،جرى فى الحول من حين قبضه.

بمالك،و تسلطه عليه و قدرته على انتزاعه لا يوجب الملك،فتنتفى الزكاه عنهما.

قوله:«لم يجر فى الحول إلّا بعد القبض» .

سواء جعلنا القبض ناقلا للملك،أم كاشفا عن سبقه بالعقد لمنعه من التصرف فيه قبل القبض على التقديرين.

قوله:«اعتبر الحول بعد الوفاه و القبول» .

سواء أجعلنا القبول ناقلا للملك الى الموصى له،أم كاشفا عن سبق ملكه من حين موت الموصى لانتفاء تماميه الملك على الثانى.و لا يعتبر فى جريان الحول القبض لتماميه الملك بدونه،لكن يشترط تمكنه من قبضه.و يجىء على مذهب الشيخ (۱)من توقف استقرار الملك عليه-حتى لو ردّ قبله و بعد القبول بطلت-احتمال توقف الحول عليه.

قوله:«جرى فى الحول من حين العقد لا بعد الثلاثه» .

رد بذلك على الشيخ حيث حكم بتوقف تماميه الملك فى البيع-المشتمل على خيار-على انقضائه (۲).و الأصح حصوله بالعقد.نعم يشترط فى جريانه فى الحول قبضه،أو تمكنه منه.و يتفرع عليه ما لو لم يتقابضا فإن لكل منهما حبس ما عنده حتى يتقابضا معا،فلو توقف ذلك على مضى زمان لم يجر فى الحول قبله.

قوله:«و لو شرط البائع أو هما خيارا زائدا على الثلاثه بنى على القول بانتقال الملك أى بنى جريان الحول فيه-من حين العقد أو بعد انقضاء الخيار-على القول

۱- ۱) المبسوط ۳۳:۴.

۲- ۲) هذا مما نسب الى الشيخ و فيه بحث راجع المكاسب للشيخ الأنصارى:۲۹۸ و لعله مستفاد من عبارته فى الخلاف ۲۲:۳ مسأله ۲۹ و فى المبسوط ۱۲۳:۳.

و لا يجرى الغنيمه فى الحول إلا بعد القسمه.(۱)و لو عزل الإمام قسطا،جرى فى الحول(۲)ان كان صاحبه حاضرا،و إن كان غائبا فعند وصوله إليه.و لو نذر فى أثناء الحول الصدقه(۳)بعين النصاب،انقطع الحول لتعينه للصدقه.

بانتقال الملك،فإن جعلناه بالعقد جرى من حينه،و إلا لم يجر حتى ينقضى الخيار.

و يشكل بأن الخيار متى كان للبائع أو لهما منع المشترى من التصرفات المنافيه للخيار، كالبيع و الهبه و الرهن و الإجاره و نحوها،و ذلك ينافى تماميه الملك فيصير كالوقف و نحوه مما يبيح التصرف بالانتفاع دون النقل عن الملك،فيتجه هنا قول الشيخ.

قوله:«و لا يجرى الغنيمه فى الحول إلا بعد القسمه» .

بناء على أنها لا تملك بالحيازه بل بالقسمه.و يشترط أيضا قبض الغانم أو وكيله،و لا يكفى قبض الامام لها،إلا أن يعيّن حصّته و يقبضها عنه فيتم الملك.

و يظهر من المعتبر حصول الملك بمجرد الحيازه،و وجوب الزكاه إذا بلغ نصيبه نصابا، و إن توقف وجوب الإخراج على القبض (۱).و المشهور الأول.

قوله:«و لو عزل الامام قسطا جرى فى الحول.إلخ» .

لا فرق فى جريانه فى ملكه مع قبض الامام عنه بين حضوره و غيبته كما تقدم.

قوله:«و لو نذر فى أثناء الحول الصدقه.إلخ» .

المراد أنه نذر أن يتصدق به فإنه يسقط الزكاه و ان بقى على ملكه الى حين الصدقه لتعيّنه لها بالنذر فيكون ممنوعا من التصرف فيه بغيرها،و أولى منه ما لو جعله صدقه بالنذر لخروجه عن ملكه.و ألحق به الشهيد (۲)(رحمه اللّه)ما لو نذر مطلقا ثمَّ

۱- ۱) المعتبر ۲:۵۶۴.

۲- ۲) البيان:۱۶۶.

و التمكّن من التصرّف فى النصاب معتبر فى الأجناس كلها،و إمكان أداء الواجب،معتبر فى الضمان لا فى الوجوب(۱).

و لا- تجب الزكاه فى المال المغصوب(۲)،و لا- الغائب إذا لم يكن فى يد وكيله أو وليّه،و لا الرهن على الأشبه(۳)،و لا الوقف عيّن له مالا مخصوصا.أما لو نذر الصدقه بمال فى الذمه لم يكن مانعا من وجوب الزكاه فى ماله و إن كان بصفات المنذور.

هذا كله إذا كان النذر مطلقا،أو معلقا على شرط قد حصل،أما لو لم يحصل ففى منعه من التصرف فيه نظر،من تعلق النذر به،و استلزم التصرف فيه بالنقل عن ملكه بطلان النذر،و من عدم مخاطبته بالوفاء به حينئذ،و الاّ لتقدم المشروط على شرطه.و جزم العلاّمه فى النهايه (۱)بعدم جواز التصرف فيه حينئذ فتسقط الزكاه، و اختاره ولده فخر المحققين (۲).

قوله:«و إمكان الأداء معتبر فى الضمان لا فى الوجوب» .

فلو حال الحول على النصاب وجبت الزكاه و إن لم يجد من يؤديها إليه،لكن لو تلف النصاب قبل التمكن من أداء الزكاه سقطت.و لو تلف البعض سقط منها بحسابه.

قوله:«و لا تجب الزكاه فى المغصوب» .

هذا إذا كان المال مما يعتبر فيه الحول.أما ما لا يعتبر فيه كالغلات،فان استوعب الغصب مده شرط الوجوب و هو نموه فى ملكه بأن لم يرجع حتى بدا الصلاح لم يجب،و لو عاد قبل ذلك و لو بيسير وجبت،كما لو انتقلت الى ملكه حينئذ.

قوله:«و لا الرهن على الأشبه» .

إذا لم يتمكّن من فكّه،بأن كان الدين مؤجّلا،أو الراهن معسرا.أما مع

۱- ۱) نهايه الاحكام ۲:۳۰۵.

۲- ۲) إيضاح الفوائد ۱:۱۶۹.

و لا الضّال،و لا المال المفقود(۱)،فإن مضى عليه سنون و عاد،زكّاه لسنته استحبابا،و لا القرض حتى يرجع إلى صاحبه،و لا الدين حتى يقبضه، فإن كان تأخيره من جهه صاحبه،قيل:تجب الزكاه على مالكه،و قيل:

لا،و الأول أحوط.

و الكافر تجب عليه(۲) الزكاه،لكن لا يصحّ منه أداؤها،فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها و إن أهمل.و المسلم إذا لم يتمكن من إخراجها و تلفت لم يضمن.و لو تمكن و فرّط ضمن.و المجنون و الطفل لا يضمنان إذا أهمل الولى،مع القول بالوجوب فى الغلّات و المواشى.

النظر الثانى

اشاره

فى بيان ما تجب فيه،و ما تستحب]

النظر الثانى فى بيان ما تجب فيه،و ما تستحب تجب الزكاه فى الأنعام الثلاث:الإبل،و البقر،و الغنم،و فى القدره على فكه و لو ببيعه فلا يسقط.نعم لو كان الرهن مستعارا[اعتبر فى وجوب الزكاه على المعير فكّه] (۱).

قوله:«و لا الضال و لا المال المفقود» .

المراد بالضال الحيوان،و بالمفقوده غيره.و يعتبر فى مده الضلال و الفقد إطلاق الاسم،فلو ضل لحظه أو يوما فى الحول لم ينقطع.

قوله:«و الكافر تجب عليه.إلخ» .

إسلام الكافر يوجب سقوط الزكاه التى كانت قد وجبت عليه حال كفره لأن الإسلام يجبّ ما قبله،سواء أ كانت عين النصاب موجوده أم لا.و إن مات على كفره عوقب على تركها لأنه مخاطب بفروع الإسلام عندنا.فقول المصنف«فلو تلفت لم

۱- ۱) اعتبرت قدره المستعير لا المعير فلو أخّر المستعير التخليص مع قدرته عليه لم تجب الزكاه.«خ ل من ك».

الذهب،و الفضّه،و الغلّات الأربع:الحنطه،و الشعير،و التمر،و الزبيب.(۱) و لا تجب فيما عدا ذلک.

و تستحب فی کل ما تنبت الأرض مما یکال أو یوزن،عدا الخضر کالقتّ(۲) و الباذنجان و الخیار و ما شاکله.و فی مال التجاره قولان:أحدهما الوجوب،و الاستحباب أصحّ(۳)،و فی الخیل الإناث.

یجب علیه ضمانها و إن أهمل»لا تظهر فائدته مع إسلامه لما عرفت من أنها تسقط عنه إن بقی المال،بل انما تظهر فائده التلف فیما لو أراد الإمام أو الساعی أخذ الزکاه منه قهرا،فإنه یشترط فیه بقاء النصاب،فلو وجده قد أتلفه لم یضمنه الزکاه و ان کان بتفریطه.و لو تلف بعضه سقط منها بحسابه،و إن وجده تاما أخذها کما یأخذها من المسلم الممتنع عن أدائها،و یتولی النیه عند أخذها منه و دفعها الی المستحق.

قوله:«و الغلات الأربع:الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب» .

جعل التمر و الزبیب محلا للوجوب یتحقق علی القول بعدم تعلق الزکاه بهما حتی یصیرا کذلک.أما علی القول بتعلقها بانعقاد الحصرم و احمرار ثمره النخل أو اصفرارها،فلیس متعلق الوجوب منحصرا فی التمر و الزبیب و إن آل الحال إلیه، فإطلاق المحل علیه-علی ذلک التقدیر-مجاز،و قد اشترک فی التعبیر بذلک القائلان.

قوله:«عدا الخضر کالقت» .

هو-بفتح القاف المثناه و التاء المثناه من فوق-نوع من الخضر یطعم للدواب یعرف عرفا بالفصّه،و لغه (۱)بالفصفصه بکسر الفائین،و هو الرطبه و القضب.و أما ألفت-بالفاء الموحده-فقد قال ابن درید:هو نبت یختبز حبه و یؤکل فی الجدب، و هو غیر مراد هنا لأنه هنا نوع من الخضر،و أخضر هذا النوع غیر معلوم الاستعمال.

قوله:«و فی مال التجاره قولان و الاستحباب أصحّ» .

القول بالاستحباب هو الأشهر روایه و فتوی.

۱- ۱) الصحاح ۳:۱۰۴۹ ماده«فصص»،النّهایه ۳:۴۵۱ ماده«فصفص».

و تسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره.و لا زكاه فى البغال،و الحمير، و الرقيق.و لو تولّد حيوان بين حيوانين(۱) أحدهما زكاتى،روعى فى إلحاقه بالزكاتى إطلاق اسمه.

القول فى زكاه الانعام

القول فى زكاه الانعام و الكلام فى الشرائط،و الفريضه،و اللواحق

أما الشرائط فأربعه

أما الشرائط فأربعه:

الأول:اعتبار النصب

الأول:اعتبار النصب.

و هى فى الإبل اثنا عشر نصابا:خمسه،كل واحد منها خمس،فإذا بلغت ستا و عشرين صارت كلها نصابا،ثمَّ ست و ثلاثون،ثمَّ ست و أربعون،ثمَّ احدى و ستون،ثمَّ ست و سبعون،ثمَّ احدى و تسعون، قوله:«و لو تولد حيوان بين حيوانين.إلخ».

الحيوان المتولّد بين حيوانين إما أن يكونا زكويين،أو أحدهما،أو لا يكونا كذلك.و على التقديرات،إما أن يلحق بأحدهما،أو بثالث زكوى،أو غيره.

فالصور حينئذ تسع.

و الضابط أنه متى كان أحد أبويه زكويا و هو ملحق بحقيقه زكوى-سواء أ كان أحد أبويه أم غيرهما،نظرا إلى قدره اللّه تعالى- وجبت فيه الزكاه،و إن لم يكن على حقيقه زكوى فلا زكاه.و لو لم يكونا زكويين فإن كانا محللين أو أحدهما و جاء بصفه زكوى،وجبت أيضا،و الا فلا،مع احتمال تحريمه لو كانت امّه محرّمه و إن جاء بصفه المحلل.و إن كانا محرّمين و جاء بصفه الزكوى احتمل حلّه و وجوب الزكاه،و عدم الحلّ فتنفى الزكاه و إن جاء غير زكوى فلا زكاه قطعا.و فى حلّه-لو جاء بصفه المحلّل-الوجهان،و الوجه تحريمه فيهما لكونه فرع محرّم.

فإذا بلغت مائه و احدی و عشرین،فأربعون أو خمسون أو منهما(۱).

و فی البقر نصابان:ثلاثون و أربعون دائما(۲).

و فی الغنم خمسه نصب:أربعون و فیها شاه،ثمَّ مائه و احدی و عشرون و فیها شاتان،ثمَّ مائتان و واحده و فیها ثلاث شیاه،ثمَّ ثلثمائه و واحده،فإذا بلغت ذلک،قیل:یؤخذ من کل مائه شاه،و قیل:بل تجب أربع شیاه حتی تبلغ أربعمائه،فتؤخذ من کل مائه شاه بالغا ما بلغ،و هو الأشهر.

قوله:«فأربعون أو خمسون أو منهما» .

أشار بذلک إلی أن النصاب بعد بلوغها ذلک یصیر أمرا کلیا لا ینحصر فی فرد، و أن التقدیر بالأربعین و الخمسین لیس علی وجه التخییر مطلقا،بل یجب التقدیر بما یحصل به الاستیعاب،فإن أمکن بهما تخیّر،و إن لم یمکن بهما وجب اعتبار أکثرهما استیعابا،مراعاه لحق الفقراء،و لو لم یمکن الا بهما وجب الجمع.فعلی هذا یجب تقدیر أول هذا النصاب،و هو المائه و إحدی و عشرون بالأربعین،و المائه و خمسین بالخمسین،و المائه و سبعین بهما،و یتخیر فی المائتین،و فی الأربعمائه یتخیّر بین اعتباره بهما و بکل واحد منهما.

و اعلم أن الواحده الزائده علی العشرین شرط فی وجوب الثلاث.و هل هی جزء من النصاب؟الظاهر العدم،لخروجها عنه بالاعتبارین.فعلی هذا یتوقف الوجوب علیها،و لا یسقط بتلفها-بعد الحول بغیر تفریط-شیء،کما لا یسقط بتلف ما زاد عنها الی أن یبلغ تسعا.

قوله:«و فی البقر ثلاثون و أربعون دائما» .

کون نصاب البقر اثنین هو المشهور فی کلامهم.و مراد المصنف بقوله«دائما» أن الثلاثین لا ینحصر فی الأول و لا الأربعین،بل یتعلق الحکم بکل ثلاثین و بکل أربعین.و لو لا القید لکان للبقر ثلاث نصب:ثلاثون،ثمَّ أربعون،ثمَّ أمر کلی و هو کل ثلاثین و کل أربعین،و یدخل فی ذلک ما لو اجتمعا کما فی سبعین فإنها تعد بثلاثین

و تظهر الفائده فی الوجوب و فی الضمان(۱).و الفریضه تجب فی کل نصاب من نصب هذه الأجناس،و ما بین النصابین لا یجب فیه شیء.

و أربعین.و فی الحقیقه ما جعلوه نصابین إنما هو بحسب الصوره،و الا فمرجعه الی نصاب واحد کلّی و هو أن البقر مهما بلغت یعتبر بالثلاثین و بالأربعین،فکل ثلاثین نصاب،و کل أربعین نصاب.و فی المنتهی (۱)جعل نصبها أربعه:ثلاثین،و أربعین، و ستین ففیها تبیعان،ثمَّ ما زاد فی کل ثلاثین تبیع،و فی کل أربعین مسنه،و هو النصاب الکلی.و فی التذکره (۲)جعلها خمسه:الثلاثه الأول،ثمَّ سبعین و فیها تبیع و مسنه،ثمَّ اعتبر الکلی بعد ذلک،و فی صحیح زراره (۳)و غیره دلاله علیه و زیاده.

و بالجمله فالواجب التقدیر بما یوجب الاستیعاب أو یکون إلیه أقرب،فیعتبر الستین بالثلاثین مرتین،و السبعین بهما،و الثمانین بالأربعین،و التسعین بالثلاثین،و المائه بهما،و یتخیر فی المائه و عشرین،و الاختلاف فی اعتبار النصب لفظی.

قوله:«و تظهر الفائده فی الوجوب و فی الضمان» .

جواب عن سؤال أورده المصنف فی الکتاب إجمالاـو تقریره:أنه إذا کان علی القولین یجب فی أربعمائه أربع فأیّ فائده للخلافـ؟أو أنه إذا کان یجب فی ثلاثمائه و واحده ما یجب فی أربعمائه فأی فائده فی الزائد؟.و یمکن تقریر السؤال علی المائتین و واحده و الثلاثمائه و واحده بتقریب التقریر.

و تقریر الجواب ان الفائده تظهر فی الوجوب أی فی محل الوجوب و فی الضمان، أما الأول فإنه إذا کانت أربعمائه فمحل الوجوب مجموعها علی المشهور،و لو نقصت عن الأربعمائه و لو واحده کان محل الوجوب الثلاثمائه و واحده و الزائد عفو،فالأربع و إن وجبت علی التقدیرین إلا أن محلها مختلف.و کذا القول فی مائتین و واحده و ثلاثمائه و واحده علی القول الآخر.

۱- ۱) المنتهی ۱:۴۸۷.

۲- ۲) التذکره ۱:۲۰۹.

۳- ۳) الکافی ۳:۵۳۴ ح ۱،التهذیب ۴:۲۴ ح ۵۷،الوسائل ۶:۷۷ ب«۴»من أبواب زکاه الانعام.

و قد جرت العاده(۱) بتسميه ما لا يتعلق به الفريضه من الإبل شنقا، و من البقر وقصا،و من الغنم عفوا،و معناه فى الكل واحد.

فالتسع من الإبل نصاب و شنق،فالنصاب خمس و الشنق أربع بمعنى أنه لا يسقط من الفريضه شىء و لو تلفت الأربع.

و كذا التسعه و الثلاثون من البقر نصاب و وقص،فالفريضه فى الثلاثين،و الزائد وقص،حتى تبلغ أربعين.

و كذا مائه و عشرون من الغنم،نصابها أربعون،و الفريضه فيه، و عفوها ما زاد،حتى تبلغ مائه و احدى و عشرين.و كذا ما بين النصب التى عددناها.

و أما الثانى و هو الضمان فإنه متفرع على محلّ الوجوب،فإنه إذا تلف من أربعمائه واحده بعد الحول بغير تفريط،نقص من الواجب جزء من مائه جزء من شاه.و لو كانت ناقصه عن الأربعمائه و لو واحده و تلف منها شىء،لم يسقط من الفريضه شىء ما دامت ثلاثمائه و واحده لوجود النصاب،و الزائد عفو.و كذا القول فى مائتين و واحده و ثلاثمائه و واحده على القول الآخر.

و تظهر فائده الخلاف أيضا فى وجه آخر،و هو أن النصاب بعد بلوغ الأربعمائه أو الثلاثمائه و واحده-على القول الآخر-ليس هو هذا العدد المخصوص،و إنما هو أمر كلّى و هو كل مائه،بخلاف الثلاثمائه و واحده على القول المشهور،فإنها و إن أوجبت أربعا إلا أنها عين النصاب،و كذا القول فى المائتين و واحده على القول الآخر.و يختلف-باختلاف ذلك-الضمان،فإنه لو تلفت الواحده الزائده على الثلاثمائه-على المشهور-سقط بسببها جزء من الواجب،و على القول بسقوط الاعتبار عنده و وجوب شاه فى كل مائه،يكون الواحده شرطا فى الوجوب لا جزءا فلا يسقط بتلفها شىء.

قوله:«و قد جرت العاده.إلخ» .

المشنق بفتح النون،و الوقص بفتح القاف،ما بين الفريضيتين.

و لاـ يضمّ مال إنسان إلى غيره(۱)،و إن اجتمعت شرائط الخلطه و كانا فى مكان واحد.بل يعتبر فى مال كل واحد منهما بلوغ النصاب.

و لا يفرّق بين مال المالك الواحد و لو تباعد مكاناهما.

الشرط الثانى:السوم

الشرط الثانى:السوم.(۲) فلا تجب الزكاه فى المعلوفه،و لا فى السخال،إلّا إذا استغنت عن الأمّهات بالرعى(۳).و لا بدّ من استمرار السوم جمله الحول، قوله:«و لا يضم مال إنسان إلى غيره.إلخ» .

ردّ بـذلك على بعض العامه حيث أوجب على المـالكين إذا اجتمع من مالهما نصاب مع اجتماع شـرائط الخلطه-بكسـر الخاء-و هى العشره،كمـا لو اشترك اثنان فى أربعين شاه أو كان لكل واحـد عشـرون و اتحـد المسـرح،و المراح،و المشـرع، و الفحل،و الحالب،و المحلب.

قوله:«السوم» .

السوم هو الرّعى،يقال سامت الماشيه تسوم سوما أى رعت فهى سائمه،قاله الجوهرى (۱).

قوله:«و لا فى السخال إلا إذا استغنت عن الأمّهات بالرعى» .

لأن السوم شرط،و قد عرفت أنه لغه الرعى،فلا يتحقق مده الرضاع.

و المشـهور أن حولها من حين النتاج،لروايه زراره عن الباقر عليه السـلام:«ليس فى صغار الإبل شىء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج» (۲)،و الخـاص مقـدم.و جمع فى البيان (۳)بين الأخبـار باعتبـار الحول من حين النتـاج إن كان اللبن الـذى يشـربه عن سائمه،و من حين السوم إن كان عن معلوفه.و ليس بواضح.و فى المختلف ردّ

۱- ۱) الصحاح ۵:۱۹۵۵ ماده«سوم».

۲- ۲) الكافى ۳:۵۳۳ ح ۳،الوسائل ۶:۸۳ ب«۹»من أبواب زكاه الأنعام ح ۱.

۳- ۳) البيان:۱۷۲.

فلو علفها بعضا و لو يوما،استأنف الحول(۱) عند استئناف السوم.و لا اعتبار باللحظه عاده.و قيل:يعتبر فى اجتماع السوم و العلف الأغلب، و الأول أشبه.و لو اعتلفت من نفسها بما يعتدّ به،بطل حولها لخروجها عن اسمه السوم.

و كذا لو منع السائمه مانع كالثلج،فعلّفها المالك أو غيره(۲)،بإذنه أو بغير إذنه.

الشرط الثالث:الحول

الشرط الثالث:الحول.

و هو معتبر فى الحيوان،و النقدين مما تجب فيه،و فى مال التجاره، و الخيل،مما يستحب فيه.

الروايه بضعف السند (۱)،و كأنه أراد به سندها الذى ذكره الشيخ (۲)و إلا فطريقها فى الكافى صحيح،فالعمل بها-مع كونه المشهور-متجه.

قوله:«فلو علفها بعضا و لو يوما استأنف الحول» .

بناء على ان السوم شرط،ففواته فى بعض الحول يقطعه كفوات الملك و غيره.

و يشكل بان ذلك لو أثر لأثرت اللحظه و هو لا يقول به.و الأجود الرجوع فى ذلك الى العرف،فان خرجت بالعلف عن كونها سائمه عرفا استؤنف الحول و الا فلا، و العرف الآن لا يقضى بالخروج عنه باليوم فى السنه و لا فى الشهر،و هو اختيار الدروس (۳).

قوله:«فعلّفها المالك أو غيره» .

إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الغير قد علفها من ماله أو من مال المالك.و وجه الحكم فى الجميع خروجها عن اسم السائمه بالعلف كيف اتفق.

۱- ۱) المختلف:۱۷۵.

۲- ۲) لم نعثر على الحديث فى التهذيب و الاستبصار و لعله أراد به ما نقله فى التهذيب ۴:۴۱ ح ۱۰۴ و ۴۲ ح ۱۰۸.

۳- ۳) الدروس:۵۹.

و حدّه أن يمضى له أحد عشر شهرا،ثمَّ يهلّ الثانى عشر،فعند هلاله تجب و لو لم يكمل أيام الحول(۱).و لو اختلّ أحد شروطها فى أثناء و يشكل الحكم فيما لو علفها الغير من مال نفسه نظرا الى المعنى المقصود من العلف،و الحكمه المقتضيه لسقوط الزكاه معه و هو المؤنه على المالك الموجبه للتخفيف كما اقتضته فى الغلّات عند سقيها بالدوالى.

و مثله ما لو علفها الغير من مال المالك بغير اذنه لثبوت الضمان عليه.و قد يفرّق بينهما بثبوت الغرامه على المالك فى الثانى دون الأول،و ثبوت الضمان ردّ الى ما لا يعلم لجواز إعسار الضامن أو منعه.و يضعّف بان ذلك لا يقتضى تعميم الحكم بل غايته القول بالتفصيل.و للتوقّف فى المسألتين مجال،و ان كان القول بخروجها عن السوم فيهما لا يخلو من وجه.

و اعلم ان العلف يتحقق بأكلها شيئا مملوكا كالتبن و الزرع،حتى لو اشترى مرعى و أرسلها فيه كان ذلك علفا.اما استيجار الأرض للمرعى،و ما يأخذه الظالم على الكلاء ففى الدروس (۱)لا يخرج به عن السوم،و كأنّه بناه على أن الغرامه فى مقابله الأرض دون الكلاء إذ مفهوم الأجره لا يتناوله،و لا يخلو ذلك من اشكال.

قوله:«و حدّه أن يمضى أحد عشر شهرا ثمَّ يهلّ الثانى عشر و ان لم يكمل أيام الحول» .

اعلم أن الحول لغه (۲)اثنا عشر شهرا،و لكن أجمع أصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثانى عشر،و قد أطلقوا على الأحد عشر اسم الحول أيضا بناء على ذلك.و ورد عن الباقر و الصادق عليهما السلام«إذا دخل الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت الزكاه» (۳).فصارت الأحد عشر حولا شرعيا،فقول المصنف«و حدّه أن يمضى»الى آخره أراد به الحول بالمعنى الشرعى.و قوله«و إن لم يكمل أيام

۱- ۱) الدروس:۵۹.

۲- ۲) لسان العرب ۱۱:۱۸۴،الصحاح ۴:۱۶۷۹.

۳- ۳) الكافى ۳:۵۲۵ ح ۴،التهذيب ۴:۳۵ ح ۹۲،الوسائل ۶:۱۱۱ ب«۱۲»من أبواب زكاه الذهب و الفضه ح ۲.

.....

الحول»أراد به الحول بـالمعنى اللغوى.فيكون قـد اسـتعمل الحول فى معناه الحقيقى و المجازى،لما تقرر من أن الحقائق الشـرعيه مجازات لغويه.

إذا تقرر ذلـك فنقول:لا شك فى حصول أصل الوجوب بتمام الحادى عشـر، و لكن هل يسـتقر الوجوب به أم يتوقف على تمام الثانى عشر؟الذى اقتضاه الإجماع و الخبر السالف،الأول،لأن الوجوب دائر مع الحول وجودا مع باقى الشرائط، و عدما،لقول النبى صلى اللّه عليه و آله و سـلّم:«لا ـ زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول» (۱)،و قول الصادق عليه السـلام:«لا تزكه حتى يحول عليه الحول» (۲).و قد تقدم فى الخبر السالف«إذا دخل الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت الزكاه»، و الفاء يقتضى التعقيب بغير مهله فيصدق الحول بأول جزء منه،و«حال»فعل ماض لا يصدق الا بتمامه،و حيث ثبت تسـميه الأحد عشـر شـهرا حولا شـرعا قدّم على المعنى اللغوى،لما تقرر من أن الحقيقه الشرعيه مقدمه على اللغويه.

و يحتمل الثانى لأنه الحول لغه و الأصل عـدم النقل،و وجوبه فى الثانى عشـر لا يقتضـى عدم كونه من الحول الأول لجواز حمل الوجوب-بدخوله-على غير المستقر.

و الحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الأول،لكن فى طريقه كلام، فالعمل على الثانى متعين الى ان يثبت.و حينئذ فيكون الثـانى عشـر جزءا من الأـول، و اسـتقرار الوجـوب مشـروط بتمـامه.و حينئـذ يصـح حمـل الحـول فى قـوله:«و لـو لم يكمـل أيـام الحـول»على المعنى الشـرعى أيضـا و إن وافـق اللغوى،فيكون الأحـد عشـر حولا ـ لمطلق الوجوب،و الا ـثنى عشـر حولا ـ للوجوب المسـتقر.و قوله:«و لو اختل احد شروطها فى أثناء الحول»المراد به الحول بالمعنى الثانى فتسقط الزكاه باختلال بعض الشرائط قبل تمامه و ان كان فى الشهر الثانى عشر.و لو كان قد دفع المالك الزكاه

۱- ۱) مستدرك الوسائل ۷:۶۴ و ۸۰،عوالى اللئالى ۱:۲۱۰،۲:۲۳۱ و وردت هـذه الجمله فى حديث شـرائع الدين راجع الوسائل ۶:۴۲.

۲- ۲) الكافى ۳:۵۲۵ ح ۲،التهذيب ۴:۳۵ ح ۹۱،الوسائل ۶:۱۱۵ ب«۱۵»من أبواب زكاه الذهب و الفضه ح ۱.

الحول،بطل الحول،مثل ان نقصت عن النصاب فأتمّها،أو عاوضها بمثلها،أو بجنسها(۱) على الأصح.و قيل:إذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكاه.و قيل:لا- تجب،و هو الأظهر.و لا تعدّ السخال مع الأمّهات،بل لكل منهما حول على انفراده(۲).و لو حال الحول فتلف من النصاب شيء، فإن فرّط المالك ضمن،و ان لم يكن فرط سقط من الفريضه بنسبه التالف من النصاب.

ثمَّ تجدد السقوط رجع على القابض،مع علمه بالحال أو بقاء العين.و يحتمل أن يريد بالحول هنا الأول،فلا يسقط الوجوب باختلاف الشرائط فى الثانى عشر و ان جعلناه من الحول،و هو ضعيف.

قوله:«أو عارضها بجنسها أو بمثلها» .

المراد بالجنس هنا النوع كالغنم بالغنم الشامل للضأن و المعجز،و البقر الشامل للجاموس،و بالمثل الحقيقه الصنفيه كالضأن بالضأن.و ربما خص ذلك بالجنس، و فسّر المثل بالموافق منه فى الذكوره و الأنوثه،و الأمر سهل.

قوله:«و لا يعد السخال مع الأمهات بل لكل منهما حول بانفراده» .

هذا إذا كانت السخال نصابا مستقلا بعد نصاب الأمهات كما لو ولدت خمس من الإبل خمسا،أو ولدت أربعون بقره أربعين أو ثلاثين.أما لو كان نصاب السخال غير مستقل كما لو ولدت أربعون فصاعدا من الغنم أربعين،ففى ابتداء حوله مطلقا، أو مع إكماله للنصاب الذى بعده،أو عدم ابتدائه حتى يكمل الأول أوجه،كما لو كان عنده سبعون من الغنم و ولدت ما يكمل النصاب الثانى فصاعدا.و الاشكال آت فيما لو ملك العدد الثانى بعد جريان الأول فى الحول.و الاحتمال الأخير أقرب.فعلى هذا لو كان عنده أربعون فولدت أربعين لم يجب فيها شيء،و على الأول يجب لها شاه عند تمام حولها.و لو كان عنده ثمانون فولدت اثنين و أربعين وجبت شاه عند تمام حول الاولى،و اخرى عند تمام حول الثانيه على الأولين،و على الأخير يجب شاه للأولى ثمَّ يستأنف حول الجميع بعد تمام حول الأول.

و إذا ارتدّ المسلم(۱) قبل الحول لم تجب الزكاه و استأنف ورثته الحول.

و إن كان بعده وجبت.و إن لم يكن عن فطره(۲) لم ينقطع الحول،و وجبت الزكاه عند تمام الحول ما دام باقيا(۳).

الشرط الرابع:ألاّ تكون عوامل

الشرط الرابع:ألاّ تكون عوامل.(۴)فإنه ليس فى العوامل زكاه،و لو كانت سائمه.

و أما الفريضه فيقف بيانها على مقاصد

و أما الفريضه فيقف بيانها على مقاصد:

الأول:الفريضه فى الإبل شاه فى كل خمسه

الأول:الفريضه فى الإبل شاه فى كل خمسه حتى تبلغ خمسا و عشرين،فإن زادت واحده كانت فيها بنت مخاض،فإذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون،فإذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقّه،فإذا زادت خمس عشره كان فيها جذعه،فإذا زادت خمس عشره اخرى كان فيها بنتا لبون، فإذا زادت خمس عشره أيضا كان فيها حقّتان،فإذا بلغت مائه و احدى و عشرين طرح ذلك و كان فى كل خمسين حقه و فى كل أربعين بنت لبون.

قوله:«و لو ارتد المسلم» .

احترز به عن المسلمه فإن ارتدادها لا يقطع الحول،بل يكون حكمها حكم المرتد عن مله.

قوله:«و ان لم يكن عن فطره» .

الضمير المستكن فى«يكن»يعود الى الارتداد المدلول عليه بالفعل تضمنا،لأن المصدر أحد مدلولى الفعل.

قوله:«و وجبت الزكاه عند تمام الحول ما دام باقيا» .

و يتولى النيه الإمام أو الساعى.و يجزى عنه حينئذ لو عاد إلى الإسلام، بخلاف ما لو أدّاها بنفسه ما لم تكن العين باقيه أو القابض عالما بالحال.

قوله:«ألاّ تكون عوامل» .

المرجع فى كونها عوامل الى العرف كالسوم فلا يؤثر اليوم فى السنه و لا فى

و لو أمكن فی عدد فرض کل واحد من الأمرین کان المالک بالخیار(۱) فی إخراج أیهما شاء.

و فی کل ثلاثین من البقر تبیع أو تبیعه،و فی کل أربعین مسنه.

الثانی:فی الابدال

الثانی:فی الابدال:

من وجبت علیه بنت مخاض و لیست عنده،أجزأه ابن لبون ذکر(۲).

و لو لم یکونا عنده کان مخیرا(۳) فی ابتیاع أیّهما شاء.و من وجبت علیه سنّ الشهر،و الشیخ (۱)یعتبر الأغلب کما مر.

قوله:«و لو أمکن فی عدد فرض کل واحد من الأمرین کان المالک بالخیار» .

کمـائتین،فـإنه یتخیر بین إخراج أربع حقق،أو خمس بنات لبون.و أشار بـذلک إلی انه یتعین التقـدیر بما لا یحصل به نقص علی الفقراء کما مر تحقیقه.

قوله:«و لیست عنده أجزأه ابن لبون ذکر» .

احترز بقوله:«و لیست عنـده»عما لو کانت عنده،فإنه لا یجزی عنها ابن اللبون و ان کان عنده،لتقیید إجزائه فی النص (۲)بذلک.و ذهب بعض الأصحاب إلی إجزائه عنها مطلقا (۳)،و ما هنا أجود.

قوله:«و لو لم یکونا عنده تخیّر» .

قیل:یتعین هنا شـراء بنت المخاض لتقیید النص بکون ابن اللبون عنده و بنت المخاض لیست عنده.و ما ذکره المصنف أجود لأنه بشراء ابن اللبون یصیر عنده مع فقدها،نعم لو اشتراهما تعیّنت بنت المخاض ما لم یسبق إخراجه علی شرائهما.

۱- ۱) المبسوط ۱:۱۹۸.

۲- ۲) التهذیب ۴:۲۰ ح ۵۲ و ۵۴،الفقیه ۲:۱۲ ح ۳۳،الوسائل ۶:۷۲ ب«۲»من أبواب زکاه الأنعام ح ۱،۲،۳.

۳- ۳) التنقیح الرائع ۱:۳۰۶.

و ليست عنده،و عنده أعلى منها بسنن دفعها و أخذ شاتين أو عشرين درهما.

و إن كان ما عنده أخفض منها بسنّ،دفع معها شاتين(۱) أو عشرين درهما، و الخيار فى ذلك إليه لا إلى العامل،سواء كانت القيمه السوقيه مساويه لذلك(۲) أو ناقصه عنه أو زائده عليه.و لو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجه(۳) قوله:«و أخذ شاتين أو عشرين درهما أو دفع شاتين.إلخ» .

و لو دفع أو أخذ شاه و عشره دراهم جاز أيضا.ثمَّ إن كان المالك هو الدافع أوقع النيه على المجموع.و ان كان الآخذ ففى محل النيه إشكال.و الذى اختاره الشهيد(رحمه اللّه)إيقاع النيه على المجموع و اشتراط المالك على الفقير ما يجبر به الزياده فيكون نيه و شرطا لا نيه بشرط (۱).

قوله:«سواء أ كانت القيمه السوقيه مساويه لذلك.إلخ» .

يمكن أن يكون«ذا»إشاره إلى التفاوت بين السن الواجبه و البدل،بمعنى أن بنت اللبون يجزى عن بنت المخاض مع الجبر،سواء أ كان التفاوت بين بنت المخاض و بنت اللبون يساوى الشاتين أم يزيد أم ينقص.و يحتمل عوده الى الجبران.و مثالهما واحد.و يمكن عوده الى مجموع المدفوع،بمعنى أن ذلك مجز و إن كان مساويا للشاتين أو أنقص.و وجه الاجزاء فى الجميع إطلاق النص (۲).و يشكل فى صوره استيعاب الجابر لقيمه المدفوع كما لو كانت قيمه بنت اللبون التى دفعهما المالك يساوى الشاتين اللتين أخذهما،و الاولى هنا عدم الاجزاء لاستلزامه أن لا يكون قد أدّى شيئا.

قوله:«و لو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجه.إلخ» .

خالف فى ذلك الشيخ (۳)و العلامه فى بعض كتبه (۴)فجوّزا دفع ابنه مخاض عن

۱- ۱) غايه المراد:۴۱.

۲- ۲) الكافى ۳:۵۳۹ ح ۷،الفقيه ۲:۱۲ ح ۳۳،الوسائل ۶:۸۶ ب«۱۳»من أبواب زكاه الأنعام ح ۱،۲.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۹۵.

۴- ۴) المختلف:۱۷۷،التذكره ۱:۲۰۸.

واحده،لم يتضاعف التقدير الشرعى،و رجع فى التقاصّ إلى القيمه السوقيه،على الأظهر.و كذا ما فوق الجذع من الأسنان(۱).و كذا ما عدا أسنان الإبل.

الثالث:فى أسنان الفرائض

الثالث:فى أسنان الفرائض:

بنت المخاض هى التى لها سنه و دخلت فى الثانيه أى أمّها ماخض بمعنى حامل.

حقه مع دفع أربع شياه،و عن جذعه مع دفع ست،و دفع الحقه عن بنت المخاض(۲) مع أخذ أربع شياه،و الجذعه عنها مع أخذ ست،لأن كل سن من الأسنان مساو لما قبله مع الجبر فى المصلحه،و مساوى المساوى مساو.و الأجود الوقوف مع المنصوص و هو فرض التفاوت بسن واحده،و لا يلزم من اجتزائه بعين اجتزاؤه بمساويها.

قوله:«و كذا ما فوق الجذع من الأسنان» .

كالثنىّ و هو ما دخل فى السادسه،و الرباع و هو ما دخل فى السابعه،و السديس و هو ما دخل فى الثامنه،و البازل و هو ما دخل فى التاسعه.فكل واحد من هذه لا يجزى عن الجذع و لا ما دونه اقتصارا فى اجزاء غير الفرض عنه-مع الجبر-على مورد النص.و فى اجزاء هذه عن أحد الأسنان الواجبه من غير جبر نظر،من كونه أعلى قيمه غالبا-و من ثمَّ حصل الجبر مع علوّ السن-و من عدم النص و احتمال نقصه فى القيمه.و الأصح مراعاه القيمه فى الجميع.و كذا الاشكال فيما لو دفع بنت مخاض عن خمس شياه مع قصور قيمتها عنها فإنها تجزى عن ست و عشرين فعن خمس و عشرين أولى،و من خروجه عن المنصوص و نقصه عن قيمه الواجب.بل الإشكال فى إجزائها عن شاه واحده مع نقصها عن قيمتها.و الأصح العدم فى الجميع.

قوله:«بنت المخاض.إلخ» .

المخاض-بفتح الميم-اسم للحوامل،و هو اسم جنس لا واحد له من لفظه، بل يقال للواحد خلفه بفتح الخاء المعجمه و كسر اللام،و منه سميت بنت المخاض أى بنت ما من شأنها أن تكون حاملا سواء لقحت أو لم تلقح.

و بنت اللبون(۱) هی التی لها سنتان و دخلت فی الثالثه،أی أمّها ذات لبن.

و الحقه(۲) هی التی لها ثلاث و دخلت فی الرابعه،فاستحقت أن یطرقها الفحل،أو یحمل علیها.

و الجذعه(۳) هی التی لها أربع و دخلت فی الخامسه،و هی أعلی الأسنان المأخوذه فی الزکاه.

و التبیع هو الذی تمَّ له حول،و قیل:سمّی بذلک لأنه تبع قرنه اذنه،أو تبع امّه فی الرعی.

و المسنّه:هی الثنیّه التی کملت لها سنتان و دخلت فی الثالثه.

و یجوز أن یخرج من غیر جنس الفریضه بالقیمه السوقیه،و من العین أفضل.و کذا فی سائر الأجناس.

و الشاه التی تؤخذ فی الزکاه،قیل:أقلّه الجذع من الضأن(۴) أو الثنیّ قوله:«و بنت اللبون.إلخ» .

اللبون-بفتح اللام-أی ذات لبن و لو بالصلاحیه.و لا یقال فی جمعها و جمع بنت المخاض الا بالإفراد کالواحده،فیقال بنت لبون و بنات لبون و إن اختلفت الأمهات،و کذلک بنات مخاض.

قوله:«و الحقّه» .

هی-بکسر الحاء-الأنثی من الإبل إذا کمل لها ثلاث سنین،و یقال حقّ- بالکسر-للذکر و الأنثی.

قوله:«و الجذعه» .

هی-بفتح الجیم و الذال المعجمه و جمعها جذعات بفتح الذال أیضا-اسم لما فی تلک السن،لا بسبب سن تنبت،و لا تسقط.

قوله:«اقله الجذع من الضأن» .

و هو ما کمل سنه سبعه أشهر الی ان یستکمل سنه،فإذا أکملها قیل ثنی،

من المعز،و قيل:ما يسمى شاه،و الأول أظهر.و لا تؤخذ المريضه،و لا الهرمه،و لا ذات العوار(۱).

و ليس للساعى التخيير،فإن وقعت المشاحّه،قيل:يقرع حتى يبقى السن التى تجب(۲) عليه.

و أما اللواحق

و أما اللواحق:

فهى ان الزكاه تجب فى العين لا فى الذمه،فإذا تمكن من إيصالها إلى مستحقّها فلم يفعل فقد فرّط،فإن تلفت لزمه الضمان.و كذا إن تمكن من إيصالها إلى الساعى أو الى الامام.

و لو أمهر امرأه نصابا و حال عليه الحول فى يدها،فطلّقها قبل و مثله الثنىّ من المعز.و قيل:انما يجذع ابن سبعه أشهر إذا كان أبواه شابين،و لو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانيه أشهر.و انما قيل فى ولد الضمان ذلك لأنه ينزو حينئذ و يضرب،و المعز لا ينزو حتى يدخل فى الثانيه.

قوله:«و لا تؤخذ المريضه و لا الهرمه و لا ذات العوار» .

هذا إذا كان فى النصاب صحيح أو فتىّ أو سليم من العوار،أما لو كان جميعه كذلك أجزأ الإخراج منه.و لو اختلف فى ذلك قسّط و اخرج صحيحا بقيمه القسط الصحيح و المعيب،فلو كان نصف أربعين شاه صحيحا و نصفها مريضا و قيمه كل صحيحه عشرون و كل مريضه عشره اشترى صحيحه تساوى خمسه عشر.و لو أخرج صحيحه قيمتها ربع عشر الأربعين كفى و هو أسهل من التقسيط غالبا.و العوار- بفتح العين و ضمها-العيب.

قوله:«يقرع حتى يبقى السن التى تجب» .

انما يتحقق القرعه مع تعدد ما هو بصفه الواجب فى المال،و كيفيتها ان يقسم ما جمع الوصف قسمين،ثمَّ يقرع بينهما،ثمَّ يقسم ما خرجت عليه القرعه،و هكذا

الـدخول و بعـد الحول،كان له النصف موفّرا(۱)،و عليهـا حق الفقراء.و لو هلـك النصف بتفريط،كان للساعى أن يأخـذ حقه من العين و يرجع الزوج عليها به،لأنه مضمون عليها.

و لو كـان عنـده نصـاب فحـال عليه أحوال،فـإن أخرج زكـاته فى كل سـنه من غيره،تكرّرت الزكاه فيه.فإن لم يخرج،وجب عليه زكاه حول واحد.

و لو كان عنده أكثر من نصاب،كانت الفريضه فى النصاب،و يجبر حتى تبقى واحده،و الأصح تخيير المالك من غير قرعه.

قوله:«كان له النصف موفّرا» .

يجوز أن يريـد بـالنصف الموفّر أخـذ عين النصف و إخراج الزكـاه من نصـفها،لأـن الزكاه و ان وجبت فى العين لكن لا ينحصـر وجوب الإخراج فيها،و لا يكون كالشـركه المحضه بحيث لا يسـلم شـىء من النصاب من تعلق الحق به،و من ثمَّ لو أخرج القيمه اختيارا صحّ.و كذا إذا باع النصاب قبل الإخراج و أدّى من غيره.

و يمكن أن يريد بتوفيره عدم نقصانه عليه بسـبب الزكاه،لكن لها ان تخرج الزكاه من عينه،و تعطيه نصف الباقى،و تغرم له نصف المخرج،لتعلق الزكـاه بالعين.بـل هـذا الاحتمال أنسب بالتفريع على تعلق الزكاه بالعين.فعلى هـذا تتخير بين ان تخرج من العين و تعطيـه نصـف البـاقى،و بيـن أن تعطيـه النصـف و تضـمن حصـه الفقراء.و لهـا ان تقسـم المـال بينهمـا نصـفين و تضـمن الزكـاه كذلك،لكن لو تعذّر الأخذ منها لإفلاس أو غيره جاز الرجوع على الزوج و يرجع هو عليها بالقيمه،و هذا أقوى.

و لا فرق فى وجوب الزكاه عليها بين أن يكون الطلاق قبل تمكّنها من الإخراج و بعده.

و لا يلحق الأول بتلف بعض النصاب بغير تفريط لرجوع عوضه إليها و هو البضع، بخلاف ما يتلف.

من الزائد،و كذا فی کل سنه حتی ینقص المال عن النصاب.فلو کان عنده ست و عشرون من الإبل،و مضی علیها حولان،وجب علیه بنت مخاض و خمس شیاه.فان مضی علیها ثلاثه أحوال،وجب علیه بنت مخاض و تسع شیاه(۱).

و النصاب المجتمع من المعز و الضأن،و کذا من البقر و الجاموس، و کذا من الإبل العراب و البخاتی(۲) تجب فیه الزکاه.و المالک بالخیار(۳) فی إخراج الفریضه من أیّ الصنفین شاء.

قوله:«فلو کان عنده ست و عشرون من الإبل-إلی قوله-وجب علیه بنت مخاض و تسع شیاه» .

انما یتم ذلک لو کان النصاب بنات مخاض،أو مشتملا علی بنت المخاض، أو علی ما قیمته بنت مخاض حتی یسلم للحول الثانی خمس و عشرون تامّه من غیر زیاده،اما لو فرض کونها زائده علیها فی السن و القیمه أمکن ان یفرض خروج بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحده من النصاب،و یبقی من المخرج منه قیمه خمس شیاه،فیجب فی الحول الثالث خمس اخری،بل یمکن ما یساوی عشر شیاه و أزید فیتعدد الخمس أیضا.و لو فرض کون النصاب بأجمعه ناقصا عن بنت المخاض،کما لو کانوا ذکرانا ینقص قیمه کل واحد عن بنت مخاض،نقص من الحول الأول عن خمس و عشرین،فیجب فی الحول الثانی أربع شیاه لا غیر.و ذلک کله مستثنی مما أطلقه.

قوله:«العراب و البخاتی» .

العراب بکسر العین.و البخاتی-بفتح الباء-جمع بختی-بضمها-هی الإبل الخراسانیه.

قوله:«و المالک بالخیار» .

هذا مع تساویهما (۱)قیمه،أو بذله للأجود،و الا فالأجود التقسیط و إخراج قیمه ما اقتضاه.

۱- ۱) فی ک«تساویها».

و لو قال رب المال:لم يحل على مالى الحول،و قد أخرجت ما وجب علىّ،قبل منه و لم يكن عليه بينه و لا يمين.و لو شهد عليه شاهدان قبلا(۱).

و إذا كان للمالك أموال متفرقه،كان له إخراج الزكاه من أيها شاء(۲).

و لو كانت السن الواجبه فى النصاب مريضه(۳) لم يجز أخذها،و أخذ غيرها بالقيمه.

قوله:«و لو شهد عليه شاهدان قبل» .

اما فى حول الحول فظاهر،لأنه إثبات.و اما شهادتهما بعدم الإخراج فإنما تقبل إذا انحصر على وجه ينضبط،إذ الشهاده على النفى المحض غير مسموعه.و ضبطه بأن يدّعى إخراج شاه معينه فى وقت معين فيشهد الشاهدان بموتها قبل ذلك الوقت أو خروجها عن ملكه قبله،أو أنه أخرج دينه على فلان فيشهدان ببراءته منه قبل ذلك،و نحوه.

قوله:«و إذا كان للمالك أموال متفرقه كان له إخراج الزكاه من ايها شاء» .

هذا مع تساويها فى القيمه أو دفعه للأجود،و الا وجب التقسيط،أو (۱)الإخراج بالقيمه كما مر.

قوله:«و لو كان السن الواجبه فى النصاب مريضه» .

لا فرق فى ذلك بين كونها خاصه مريضه-كست و عشرين من الإبل فيها بنت مخاض واحده مريضه-أو بعضها مريضا،و ان كان المريض أغلب.و الضابط انه متى كان فى النصاب صحيحه لم تجز المريضه،بل إما أن يتطوع بصحيحه أو يخرج منه قيمه موزعه على الجميع.فلو كان نصف الست و عشرين مريضا و نصفها صحيحا و قيمه الصحيح من بنت المخاض تساوى عشرين و المريض عشره اخرج خمسه عشر.و لو فرض تمام النصاب صحيحا و فيه شنق مريض وجب إخراج

۱- ۱) فى«م»و الإخراج.

و لو كان كله مراضا لم يكلّف شراء صحيحه(۱).

و لا تؤخذ الربىّ(۲) و هى الوالده إلى خمسه عشر يوما،و قيل:إلى خمسين،و لا الأكوله(۳) و هى السمينه المعده للأكل،و لا فحل الضراب(۴).

الصحيح إذ لا يزيد الشنق على عدمه.

قوله:«و لو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحه» .

ثمَّ ان اتفق المرض تخير فى الإخراج،و الاّ وجب التقسيط و إخراج وسط يقتضيه،أو إخراج القيمه كذلك.

قوله:«و لا تؤخذ الربىّ» .

الربىّ بضم الراء و تشديد الباء-هى العنز الوالد عن قرب،و جمعها رباب بالضم.قال فى سرّ العربيه:«يقال:امرأه نفساء،و ناقه عائذ،و نعجه رغوث،و عنز ربّى» (۱).و ربما أطلقت الربىّ على الشاه و الناقه أيضا.نص عليه الجوهرى (۲).و مراد المصنف هنا ما هو أعم منها و هو مطلق النعم الوالد.و مقتضى جعلها نظيره النفساء أن المانع من إخراجها المرض لان النفساء مريضه،و من ثمَّ لا يقام عليها الحد فلا يجزى إخراجها و ان رضى المالك.و يحتمل كون المانع الإضرار بولدها فلو رضى بإخراجها جاز.و الأجود الأول.نعم لو كانت الجميع ربّى لم يكلف الإخراج من غيرها كالمراض.

قوله:«و لا الأكوله» .

بفتح الهمزه،و لو دفعها المالك جاز.

قوله:«و لا فحل الضراب» .

المراد به القدر المحتاج اليه لضرب الماشيه عاده،فلو زاد عن ذلك كان بحكم غيره.و لو أراد المالك دفعه لم يجز إلا بالقيمه.و اختلف فى عدّ المحتاج اليه،و الأولى عدّه.و لو كانت كلها فحولا عدّ الجميع و اخرج منها.

۱- ۱) فقه اللغه للثعالبى:۱۴۱.بتفاوت.

۲- ۲) الصحاح ۱:۱۳۱ ماده«ريب».

و يجوز أن يدفع من غير غنم البلد(۱) و إن كان أدون قيمه.و يجزى الذكر و الأنثى،لتناول الاسم له.

القول فى زكاه الذهب و الفضه

القول فى زكاه الذهب و الفضه.

النصاب

النصاب و لا تجب الزكاه فى الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا(۲)،ففيه عشره قراريط.ثمَّ ليس فى الزائد شىء حتى يبلغ أربعه دنانير ففيها قيراطان.

و لا زكاه فيما دون عشرين مثقالا،و لا فيما دون أربعه دنانير.ثمَّ كلما زاد المال أربعه،ففيها قيراطان بالغا ما بلغ،و قيل:لا زكاه فى العين(۳) حتى تبلغ أربعين دينارا،ففيه دينار،و الأول أشهر.

و لا زكاه فى الفضّه حتى تبلغ مائتى درهم،ففيها خمسه دراهم.ثمَّ كلما زادت أربعين كان فيها درهم.و ليس فيما نقص(۴) عن الأربعين زكاه.

قوله:«و يجوز أن يخرج من غير غنم البلد» .

هذا مع التساوى فى القيمه،أو كونها زكاه الإبل،و الا لم يجز إلا بالقيمه.

قوله:«حتى يبلغ عشرين دينارا» .

المراد بالدينار هنا المثقال و هو درهم و ثلاثه أسباع درهم.و زكاه النقدين ربع العشر،فمن ثمَّ كان فى العشرين دينارا عشره قراريط لأنها نصف مثقال،و يجوز إخراج القيمه عن النقدين كغيرهما.

قوله:«و قيل:لا زكاه فى العين.إلخ» .

المراد بالعين هنا الذهب المضروب دنانير،و القول لابن بابويه (۱)،و هو ضعيف.

قوله:«و ليس فيما نقص» .

لا فرق بين النقص الكثير و القليل حتى الحبه إذا نقصت فى جميع الموازين،

۱- ۱) حکاه عنه العلامه فی المختلف:۱۷۸.

كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء.و الدرهم سته دوانيق.و الدوانق ثمان حبّات من أوسط حب الشعير.و يكون مقدار العشره سبعه مثاقيل(۱).

الشروط

الشروط و من شرط وجوب الزكاه فيهما كونهما مضروبين دنانير و دراهم، منقوشين بسكه المعامله،أو ما كان يتعامل بهما،و حول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه أجمع،فلو نقص فى أثنائه،أو تبدلت أعيان النصاب،بغير جنسه أو بجنسه(۲) لم تجب الزكاه.و كذا لو منع من التصرف فيه،سواء كان المنع شرعيا كالوقف(۳) و الرهن،أو قهريا كالغصب.

و لا تجب الزكاه فى الحلىّ محلّلا كالسوار للمرأه،و حليه السيف للرجل،أو محرما كالخلخال للرجل،و المنطقه للمرأه،و كالأوانى المتخذه من الذهب و الفضّه،و آلات اللهو لو عملت منهما،و قيل:يستحب فيه اما لو نقص فى بعضها و كمل فى بعض وجبت لاغتفار مثل ذلك فى المعامله.

قوله:«يكون مقدار العشره سبعه مثاقيل» .

أراد بذلك بيان قدر المثقال إذ لم يسبق له ذكر،و الإشاره الى ما به يحصل معرفه نسبه الدرهم من الدينار.و قد استفيد منه ان الدينار درهم و ثلاثه أسباع درهم،و أن الدرهم نصف الدينار و خمسه،فيكون جمله النصاب الأول من الذهب ثمانيه و عشرين درهما و أربعه أسباع درهم،و من الفضه مائه و أربعين مثقالا.

قوله:«بغير جنسه أو بجنسه» .

المراد بالجنس هنا الحقيقه النوعيه كما لو بدل الذهب بالذهب،و بغير الجنس، النقد الآخر كالذهب بالفضه.

قوله:«سواء كان المنع شرعيا كالوقف» .

هذا الشرط مستغنى عنه هنا لذكره فى أول الزكاه فى الشرائط العامه،و أيضا فإن ذلك بنى على جواز وقف الدراهم و الدنانير لفائده التزيين بها و نحوه،و سيأتى فى الوقف أن المصنف لا يختار ذلك.

الزكاه.و كذا لا زكاه فى السبائك و النقار و التبر(۱).

و قيل:إذا عملهما كذلك فرارا،وجبت الزكاه،و لو كان قبل الحول،و الاستحباب أشبه.اما لو جعل الدراهم و الدنانير كذلك بعد الحول،وجبت الزكاه إجماعا.

و أما أحكامها

و أما أحكامها فمسائل:

الاولى:لا اعتبار باختلاف الرغبه مع تساوى الجوهرين

الاولى:لا اعتبار باختلاف الرغبه مع تساوى الجوهرين،بل يضمّ بعضها إلى بعض.و فى الإخراج إن تطوّع بالأرغب،و إلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه.

الثانيه:الدراهم المغشوشه لا زكاه فيها

الثانيه:الدراهم المغشوشه(۲) لا زكاه فيها،حتى يبلغ خالصها قوله:«لا زكاه فى السبائك و النقار و التبر» .

السبائك يشمل الذهب و الفضه.قال الجوهرى:يقال سبكت الفضه و غيرها سبكا اذبتها،و الفضه سبيكه و الجمع السبائك (۱).و يمكن أن يريد بالسبائك هنا الفضه لا غير كما دل عليه آخر كلام الجوهرى.و خصها بعض الأصحاب بالذهب (۲)و هو لا يوافق ما ذكر.و اما النقار-بكسر النون،جمع نقره بضمها-فهى كالسبيكه، و قيل:قطع الفضه،و به يحصل الفرق بينها و بين السبائك على التفسير الأخير.و أما التبر فقال فى الصحاح:هو ما كان من الذهب غير مضروب،فإذا ضرب دنانير فهو عين،و لا يقال تبر إلا لذهب،و بعضهم يقوله للفضه أيضا (۳).و على هذين التفسيرين للتبر لا يفرق بين التبر و بين الآخرين أو (۴)يداخل أحدهما فلا وجه للجمع بينهما.و ربما فسر بتراب الذهب قبل تصفيته و هو المناسب لجمعه معهما.

قوله:«الدراهم المغشوشه.إلخ» .

المراد بالغش هنا ما كان من غير الجنس كما يدل عليه حكمه بعدم الزكاه،أما

۱- ۱) الصحاح ۴:۱۵۸۹ ماده«سبك».

۲- ۲) راجع حاشيه المحقق الكركى على الشرائع:۹۳.

۳- ۳) الصحاح ۲:۶۰۰ ماده«تبر».

۴- ۴) كذا فى ما لدينا من النسخ و لعل الصحيح«إذ يداخل.»و هو محتمل نسخه«ج».

نصابا،ثمّ لا يخرج المغشوشه عن الجياد.

الثالثه:إذا كان معه دراهم مغشوشه

الثالثه:إذا كان معه دراهم مغشوشه،فإن عرف قدر الفضه، أخرج الزكاه عنها فضه خالصه،و عن الجمله منها(۱).و ان جهل ذلك و أخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز أيضا.و ان ماكس سألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب(۲).

الرابعه:مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا

الرابعه:مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا،وجبت الزكاه عليه دون المقرض.و لو شرط المقترض الزكاه على المقرض،قيل:يلزم لو كان الغش من الجنس كخشونه الجوهر وجبت إذا بلغ المجموع نصابا و كان له الإخراج بالقسط إن لم يتبرّع بالأجود.

قوله:«فإن عرف قدر الفضه أخرج الزكاه عنها فضه خالصه و عن الجمله منها» .

الواو هنا بمعنى أو،بمعنى أنه مخير بين الإخراج عن الخالص خاصه منه،أو عن الجمله منها،لان المفروض كون الخالص معلوما،فلو كان معه ثلاثمائه درهم و الغش ثلثها تخيّر بين إخراج خمسه دراهم خالصه،أو إخراج سبعه دراهم و نصف من الجمله مع تساوى الغش فى كل درهم،أما لو علم قدر الفضه فى الجمله لا فى الافراد الخاصه فلا بد من الإخراج عن الجمله جيادا أو ما يتحقق معه البراءه.

قوله:«و ان جهل ذلك و أخرج عن جملتها من الجياد جاز أيضا و ان ماكس ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب» .

المراد بالمماكسه الماشحه فى إخراج ما يعلم معه براءه الذمه.و إنما يلزم بالتصفيه مع العلم بوجود النصاب فى المال و الشك فى الزائد لا مع الشك فى بلوغ النصاب فى الجميع،لأصاله عدمه،و الشك فى الشرط.و الفرق بين الصورتين تعلق الوجوب بالمال فى الاولى فلا يتيقن البراءه إلا بالتصفيه،أو إخراج الخالص عن الجميع لأن

الشرط،و قيل:لا يلزم،و هو الأشبه(۱).

المفروض كون الغش مجهولا-و مثله إخراج ما تيقن كونه الواجب و إن كان أقل من ربع عشر الجميع،بخلاف الثانيه لأصاله البراءه.

و يشكل الفرق بأن إخراج ما يتيقن وجوده فى المال يلحق الأولى بالثانيه،كما لو تيقن وجود النصاب الأول و شك فى الزائد-و هى الثانى-مره أو مرتين مثلا،فإنه إذا أخرج ما يجب فى المتيقن صار المال مشكوكا فى تعلق الوجوب به فلا يجب التصفيه،كما لو شك فى البلوغ ابتداء.و هذا هو الوجه،و اختاره فى التذكره (۱).

و أطلق الشيخ (۲)و الأكثر وجوب التصفيه مع تيقن النصاب.و اما ما أطلقه المصنف من وجوب التصفيه مع المماكسه مطلقا فيجب حمله على ما لو علم النصاب ليوافق الجماعه إذ لا قائل بوجوب التصفيه مع الشك فى النصاب.

و اعلم أن الواجب من التصفيه على تقدير وجوبها ما يتحقق معه معرفه الغش، فإن اتحد القدر فى أفرادها كفى تصفيه شىء منها،و إن اختلف مع ضبطه فى أنواع معينه سبك من كل نوع شيئا،و ان لم ينضبط تعين سبك الجميع عند من أوجبه.

قوله:«و قيل:لا يلزم،و هو الأشبه» .

المشهور عدم صحه الشرط لمنافاته للدليل الدال على وجوب الزكاه على مالك المال،و إطلاق النص (۳)بكون الزكاه على المقترض فعلى هذا يبطل الشرط و القرض أيضا لاشتماله على شرط فاسد.نعم لو تبرع المقرض بالإخراج بإذن المديون صحّ.

و لقائل أن يقول:شرط الزكاه على المقرض قد يكون بمعنى ثبوتها على المشروط عليه ابتداء بحيث لا يتعلق بالمديون وجوب النيه و يكون المقرض مؤديا لها عن نفسه بسبب الشرط،و هذا المعنى يتّضح[على] (۴)القول بفساد اشتراطه،لمنافاته المشروع من شرط إيجاب العباده على غير من يخاطب بها،و الدليل الدال على عدم

۱- ۱) التذكره ۱:۲۱۶.

۲- ۲) المبسوط ۱:۲۱۰.

۳- ۳) الوسائل ۶:۶۷ ب«۷»من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه.

۴- ۴) كلمه«على»فى«ن»فقط.و الظاهر ان الصحيح:و بهذا المعنى يتضح القول.

الخامسه:من دفن مالا و جهل موضعه

الخامسه:من دفن مالا و جهل موضعه،أو ورث مالا و لم يصل إليه(۱) و مضى عليه أحوال ثمَّ وصل إليه زكّاه لسنه استحبابا.

وجوب الزكاه على غير المالك،و قد يكون بمعنى تحمل المشروط عليه لها عن المديون و إخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقا بالمديون.و هذا الوجه لا مانع منه لأن المقرض لو تبرع بالإخراج عنه بإذنه صحّ،فيجوز اشتراطه لأنه أمر سائغ لا ينافى المشروع،و يدخل فى عموم صحيحه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام فى رجل استقرض مالا و حال عليه الحول و هو عنده،فقال:«إن كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه،و إن كان لا يؤدى أدى المقترض» (۱).فعلى هذا إن و فى المقرض بالشرط،و الاّ وجب على المديون الإخراج عملا بظاهر الروايه،و لأنّ دين الإنسان لو وجب على شخص اداؤه بنذر و شبهه لا يسقط عن المديون بامتناع من وجب عليه أداؤه منه.

لا يقال:يمتنع النيه حينئذ منه لأنها لا تعتبر الا من المالك،أو وكيله عنه.

و هنا إذا وجب على المقرض الوفاء بالشرط كانت نيته عن نفسه عملا بمقتضى لزوم الشرط،بخلاف المتبرع إذا أخرجها بإذن من وجبت عليه فإنه يوقع النيه عنه لعدم وجوبها عليه.

لأنا نقول:لا منافاه بين نيّتها عمّن وجبت عليه مع الحكم بوجوبها على المخرج كما فى النائب فى العباده باستئجار و نحوه،و حينئذ فينوى إخراجها لوجوبها عليه بالشرط،و على المالك بالأصاله،و يكون شرطها على المقرض إذنا له فى الإخراج ان صرح له بتولى الإخراج،و إلاّ افتقر الى اذنه أو دفعها اليه ليتولى هو النيه.

قوله:«أو ورث مالا و لم يصل إليه» .

المراد بوصوله إليه تمكنه من قبضه و ان لم يكن فى يده.و فى حكم وصوله إليه وصوله الى وكيله كذلك.

۱- ۱) الكافى ۳:۵۲۰ ح ۵،التهذيب ۴:۳۲ ح ۸۳ و فيهما«المستقرض»،الوسائل ۶:۶۷ ب«۷»من أبواب من تجب عليه الزكاه ح ۲.

السادسه:إذا ترک نفقه لأهله فهی معرّضه للإتلاف

السادسه:إذا ترک نفقه لأهله فهی معرّضه للإتلاف(۱)،تسقط الزکاه عنها مع غیبه المالک،و تجب لو کان حاضرا،و قیل:تجب فیها علی التقدیرین،و الأول مرویّ.

السابعه:لا تجب الزکاه حتی یبلغ کل جنس نصابا

السابعه:لا تجب الزکاه حتی یبلغ کل جنس نصابا،و لو قصر کل جنس أو بعضها،لم یجبر بالجنس الآخر،کمن معه عشره دنانیر و مائه درهم،أو أربعه من الإبل و عشرون من البقر.

القول فی زکاه الغلات

القول فی زکاه الغلات و النظر فی الجنس،و الشروط،و اللواحق

أما الأول فی الجنس

أما الأول فلا تجب الزکاه فیما یخرج من الأرض،إلا فی الأجناس الأربعه:الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب.لکن یستحب فیما عدا ذلک من قوله:«إذا ترک نفقه لأهله فهی معرضه للإتلاف.إلخ» .

التعلیل بکونها معرضه للإتلاف لا یصلح للدلاله علی سقوط الزکاه عنها مع تمامیه الملک،و استجماع الشرائط.و لو کان التعرض للإتلاف صالحا للمانعیه لم تجب الزکاه علی المرأه فی جمیع المهر قبل الدخول مع تعرضه لتلف جمیعه أو بعضه بالفرقه قبل الدخول لعیب أو طلاق.و کذا فی اجره المسکن إذا قبضها المالک عن سنین مع تعرضها للإتلاف بانهدام المسکن و نحوه.و الأولی الاعتماد فی الفرق علی النص فإن به عده روایات عن الصادق و الکاظم علیهما السلام (۱)،بل ربما کان ذلک إجماعا، لکون المخالف و هو ابن إدریس (۲)معلوم النسب.

و هذا الحکم إذا کانت فی ید عیاله للنفقه سواء أنفقوها أو أنفقوا منها أم من

۱- ۱) الکافی ۳:۵۴۴ باب الرجل یخلف عند اهله من النفقه،التهذیب ۴:۹۹ ح ۲۷۹ و ۲۸۰،الوسائل ۶:۴۴۷ ب«۷»من أبواب زکاه الذهب و الفضه.

۲- ۲) السرائر ۱:۴۴۷.

الحبوب،مما يدخل المكيال و الميزان.كالذره و الرز(۱) و العدس و الماش و السلت و العلس(۲).و قيل:السلت كالشعير،و العلس كالحنطه فى الوجوب،و الأول أشبه.

غيرها لإطلاق النص،أما لو كانت فى يد وكيله ينفق عليهم منها،فإن لم يحصر النفقه فيها بأن كان له عنده مال آخر و لم يخصها بالنفقه وجبت الزكاه فيها إذا بقى منها نصاب حولا.و إن عيّنها للنفقه و حصرها فيها احتمل كونه كذلك،لأن الوكيل بمنزله المالك فيكون الحكم كما لو كان حاضرا،و اقتصارا بما خرج عن الأصل على موضع اليقين و هو ما لو كانت فى يد عياله،و يحتمل عدم الوجوب لعموم النص و لأن تركها مع العيال أو أحدهما ينفقون منها فى معنى التوكيل،إذ لا يستحقون النفقه إلا يوما فيوما،فلو خرج الوكيل من ذلك لم تتم المسأله مطلقا،و لأن الوكيل هنا ليس فى معنى المالك لعدم جواز إنفاقه عليهم من غيرها بخلاف المالك،و هو متّجه.

قوله:«و الأرز» .

و هو بضم الهمزه و الراء مع تشديد الزاى المعجمه أخيرا،و تخفيفها،و بسكون الراء المهمله و تخفيف الزاى،هذه الثلاث لغات مع ضم الهمزه.و لك فتحها مع ضم الراء و تشديد الزاى،فهذه أربع لغات فى التركيب الذى ذكره المصنف.و فيه لغتان أخريان بغير هذا التركيب إحديهما:رز بضم الراء و تشديد الزاى من غير همز.

و الثانيه:رنز بضم الراء و النون الموحده من فوق الساكنه و تخفيف الزاى.

قوله:«و السلت و العلس» .

السلت-بضم السين و سكون اللام-ضرب من الشعير.و العلس-بفتح العين و اللام-ضرب من الحنطه.و الأصح وجوب الزكاه فيهما لنص أهل اللغه (۱)على كونهما منهما،فعلى هذا يضم كل منهما إلى صنفه لو اجتمعا.قال الشيخ(رحمه اللّه):«العلس نوع من الحنطه يبقى كل حبتين فى كمام،لا يذهب ذلك حتى يدق أو يطرح فى رحى خفيفه.و لا يبقى بقاء الحنطه،و بقاؤها فى كمامها،و يزعم أهلها

۱- ۱) راجع الصحاح ۱:۲۵۳ ماده«سلت»و ج ۳:۹۵۲ ماده«علس».

و أما الشروط

و أما الشروط فالنصاب و هو خمسه أوسق.و الوسق(۱) ستّون صاعا.

و الصاع تسعه أرطال بالعراقی،و ستّه بالمدنی،و هو أربعه أمداد.و المد رطلان و ربع.

فیکون النصاب ألفین و سبعمائه رطل بالعراقی.و ما نقص فلا زکاه فیه.و ما زاد،فیه الزکاه و لو قلّ.

و الحد الذی تتعلق به الزکاه من الأجناس،أن یسمّی حنطه أو شعیرا أو تمرا أو زبیبا،و قیل:بل إذا احمرّ(۲) ثمر النخل،أو اصفرّ،أو انعقد الحصرم،و الأول أشبه.

انهـا إذا هرست أو طرحت فی رحی خفیفه خرجت علی النصف.فإذا کان کـذلک تخیّر أهلها بین أن یلقی عنها الکمام و یکال علی ذلک،أو یکال علی ما هی علیه،و یؤخذ من کل عشره أوسق زکاه» (۱).

قوله:«و الوسق» .

هو بفتح الواو،و یجمع أیضا علی وسوق و أوساق.

قوله:«و الحد الذی تتعلق به الزکاه ان یسمی حنطه أو شعیرا أو تمرا أو زبیبا و قیل بل إذا احمر.إلخ» .

القول الثـانی هو المشـهور،و اخبـار الخرص داله علیه (۲).و علی القولین لاـ یکون الإخراج إلا عنـد التصـفیه و التشـمیس.و تظهر فائده الخلاف فی عدم جواز التصـرف فیها بعد الانعقاد و الاحمرار و نحوه حتی یقدرها،و یضمن حصه الواجب علی الثانی دون الأول،و فیما لو نقلها الی غیره بعد ذلک فالزکاه علی الناقل علی الثانی و علی المنقول الیه علی الأول،و فیما لو مات بعد ذلک و علیه دین مستغرق فلا زکاه علی الأول،و یجب علی الثانی،و فی الأنواع التی لا تصلح للزبیب و التمر من العنب

۱- ۱) المبسوط ۱:۲۱۷.

۲- ۲) الوسائل ۶:۱۳۳ ب«۱۲»و ۱۴۱ ب«۱۹»من أبواب زکاه الغلات.

و وقت الإخراج فی الغلّه إذا صفت،و فی التمر بعد اخترافه(۱)،و فی الزبیب بعد اقتطافه.

و لا- تجب الزکاه فی الغلاه،إلّا إذا ملکت بالزراعه لا بغیرها من الأسباب کالابتیاع(۲) و الهبه.و یزکی حاصل الزرع،ثمَّ لا تجب بعد ذلک فیه زکاه،و لو بقی أحوالها.و لا تجب الزکاه،إلا بعد إخراج حصه السلطان،و المؤن کلها،علی الأظهر(۳).

و الرطب بل تؤکل رطبه فإنه لا- زکاه فیها علی الأول،و یجب علی الثانی.و هل یعتبر بلوغه النصاب یابسا بنفسه أو بغیره من جنسه؟وجهان أصحهما الأول.

قوله:«و فی التمر بعد اخترافه» .

اختراف التمر-بالخاء المعجمه-اجتناؤه،و الاسم الخرفه بالضم،و مثله الاقتطاف للعنب،و الاسم القطاف بالکسر و الفتح.و فی جعل ذلک وقت الإخراج تجوز،و إنما وقته عند یبس الثمره و صیرورتها تمرا و زبیبا.

قوله:«إلا إذا ملکت بالزراعه لا بغیرها من الأسباب کالابتیاع» .

المعتبر فی ذلک انعقاد الثمره فی الملک و احمرارها أو اصفرارها إذا توقف الوجوب علیه،و هذا هو معنی الزراعه فی اصطلاحهم،فان کان الشراء قبل ذلک فالزکاه علی المشتری و بعده علی البائع،فقول المصنف منزّل علی ذلک بحمل الابتیاع و نحوه مما ذکره علی وقوعه بعد تحقق الوجوب بحصول أحد الأمور فی الثمره قبل البیع و شبهه، و إن کان ذلک واضح التکلّف.

قوله:«و لا تجب الزکاه الا بعد إخراج حصه السلطان و المؤن کلها علی الأظهر» .

أشار بذلک الی خلاف الشیخ (۱)حیث ذهب فی أحد قولین إلی أنها علی

۱- ۱) المبسوط ۱:۲۱۷،الخلاف ۲:۶۷ مسأله ۷۸.و خلافه فی خصوص المؤمن دون حصه السلطان. راجع المبسوط ۱:۲۱۴ و هناک تجد قوله الآخر فی المؤن.

.....

المالک،لعموم«فیما سقت السماء العشر» (۱).ثمَّ علی تقدیر استثنائها هل یعتبر قبل النصاب،فان لم یبلغ الباقی بعدها نصابا فلا زکاه،أم بعده فیزکّی الباقی منه بعدها و إن قلّ،أم یعتبر ما سبق علی الوجوب-کالحرث و السقی-قبله،و ما تأخر-کالحصاد و الجذاذ-بعده؟أوجه:أجودها الأخیر،و ظاهر العباره الثانی و به صرح فی التذکره (۲)،و هو أحوط.

و المراد بالمؤن ما یغرمه المالک علی الغله مما یتکرر کل سنه عاده و ان کان قبل عامه کأجره الفلاحه،و الحرث و السقی،و الحفظ،و اجره الأرض و ان کانت غصبا و لم ینو إعطاء مالکها أجرتها،و مئونه الأجیر،و ما نقص بسببه من الآلات و العوامل حتی ثیاب المالک و نحوها،و لو کان سبب النقص مشترکا بینها و بین غیرها وزّع، و عین البذر ان کان من ماله المزکی،و لو اشتراه تخیر بین استثناء ثمنه و عینه،و کذا مئونه العامل المثلیه،أما القیمیه فقیمتها یوم التلف.و لو عمل معه متبرع لم یحتسب أجرته إذ لا تعد المنّه مئونه عرفا.و لو زرع مع الزکوی غیره قسّط ذلک علیهما.و لو زاد فی الحرث عن المعتاد لزرع غیر الزکوی بالعرض لم یحتسب الزائد.و لو کانا مقصودین ابتداء وزّع علیهما ما یقصد لهما و اختص أحدهما بما یقصد له.و لو کان المقصود بالذات غیر الزکوی ثمَّ عرض قصد الزکوی بعد تمام العمل لم یحتسب من المؤن.

و لو اشتری الزرع احتسب ثمنه و ما یغرمه بعد ذلک دون ما سبق علی ملکه.و حصه السلطان من المؤن اللاحقه لبدوّ الصلاح فاعتبار النصاب قبلها.و المراد بحصه السلطان ما یأخذه علی الأرض علی وجه الخراج أو الأجره و لو بالمقاسمه،سواء فی ذلک العادل و الجائر،إلا أن یأخذ الجائر ما یزید علی ما یصلح کونه أجره عاده فلا یستثنی الزائد،إلا أن یأخذه قهرا بحیث لا یتمکن المالک من منعه منه سرا أو جهرا

۱- ۱) مضمون عده من الأحادیث.راجع التهذیب ۴:۱۳ باب زکاه الحنطه و الشعیر،الوسائل ۶:۱۲۴ ب«۴،۵،۶»من أبواب زکاه الغلات.

۲- ۲) التذکره ۱:۲۲۰.

و أما اللواحق

و أما اللواحق فمسائل:

الأولى:كل ما سقى سيحا أو بعلا أو عذبا ففيه العشر

الأولى:كل ما سقى سيحا أو بعلا أو عذبا ففيه العشر(۱).و ما سقى بالدوالى و النواضح ففيه نصف العشر.و إن اجتمع فيه الأمران،كان الحكم للأكثر(۲) فلا يضمن حصه الفقراء من الزائد.و لو جعل الظالم على المالك مالا مخصوصا على جميع أملاكه من غير تفصيل وزّعه المالك على الزكوى و غيره بحسب المعتاد كما مر، و لا يحتسب المصادره الزائده على ذلك.

قوله:«كلما سقى سيحا أو بعلا أو عذيا ففيه العشر.إلخ» .

السيح مصدر قولك ساح الماء يسيح سيحا إذا جرى على وجه الأرض، و يطلق أيضا على الماء الجارى،و يجوز إراده كل منهما هنا.و المراد ما سقى بماء جار لا مئونه فيه،سواء كان الجريان قبل الزرع كالنيل،أم بعده.و المراد بالبعل ما شرب بعروقه فى الأرض التى يقرب ماؤها من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى،أو كانت عروقه تصل الى نهر أو ساقيه.و العذى بكسر العين ما سقته السماء،و قيل:هما واحد و هما ما سقته السماء،ذكر خلاصه ذلك فى الصحاح (۱).

و الدوالى.جمع داليه و مثلها الناعوره،و الفرق بينهما ان الداليه يديرها البقر،و الناعوره يديرها الماء،و النواضح جمع ناضح،و هو البعير يستقى عليه.

و اعلم أنه قد أورد على التفصيل سؤال،و هو أن الزكاه إذا كانت لا تجب الا بعد إخراج المؤمنه فأى فارق بين ما كثرت مئونته و قلّت؟و أجيب بأن ذلك مدافعه للنص فلا يسمع و يمكن بيان الحكمه بان ما احتاج الى مئونه كثيره فإنها و ان استثنيت،إلا أن إخراجها معجل و استثناؤها مؤخر فلا يجبره،فناسب الحكمه التخفيف على المالك لما عجله من الغرامه،أو أن استعمال الاجراء،على السقى و الحفظ كلفه متعلقه بالمالك زائده على بذله الأجره فناسب الحكم بالتخفيف.

قوله:«و إن اجتمع الأمران كان الحكم للأكثر» .

اعتبار الكثره قد يكون بعدد السقيات،كما لو شرب ثلاث مرات بالسيح

۱- ۱) الصحاح ۱:۳۷۷ ماده«سيح»و ج ۴:۱۶۳۵ ماده«بعل».

فان تساويا أخذ من نصفه العشر،و من نصفه نصف العشر(۱).

و أربعا بالداليه مثلا،سواء تساوى زمانهما أم اختلف،و قد يكون بالزمان،بأن شرب فى ثلاثه أشهر مره بالداليه و فى شهرين ثلاث مرات بالسيح،و قد يكون بالنمو و النفع،فربما كانت السقيه الواحده فى وقت أنفع و أكثر نموا من سقيات متعدده فى غيره،و أيهما المعتبر هنا؟ يحتمل الأول لأن الكثره حقيقه فى الكم المنفصل و هو هنا أعداد السقيات،لا فى زمانه.و اللفظ انما يحمل على حقيقته،و لأن المؤنه و عدمها انما يلحق بسبب ذلك و هى الحكمه فى اختلاف الواجب.

و يحتمل الثانى لأنه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن الصادق عليه السلام،حيث سئل عن الأرض تسقى السقيه و السقيتين سيحا؟فقال:«فى كم تسقى السقيه و السقيتين؟قلت:فى ثلاثين ليله،أربعين ليله،و قد مضت قبل ذلك فى الأرض سته أشهر،سبعه أشهر،تسقى بالدوالى،قال:نصف العشر» (۱).و لم يسأل عن عدد ما سقى بالدوالى فى تلك المده و لا عن أكثرهما نموا،و لأنه قد يعرض ما لم يمكن فيه اعتبار عدد السقى،كما لو شرب بعروقه أو بمطر متصل و نحوه نصف سنه ثمَّ سقى بالداليه شهرا و شهرين عددا معينا.

و يحتمل الثالث لأنه المقصود بالذات و الزكاه تابعه له.و اختار جماعه من الأصحاب الأخير (۲)،و الوسط لا يخلو من وجه.

قوله:«فان تساويا أخذ من نصفه العشر و من نصفه نصف العشر» .

و ذلك ثلاثه أرباع العشر.و اعتبار التساوى بالمده و العدد ظاهر،أما بالنمو فيرجع فيه الى أهل الخبره،فإن اشتبه الحال حكم بالاستواء.

---

۱ - ۱) الكافى ۳:۵۱۴ ح ۶ و ليس فيه«تسقى بالدوالى»الاستبصار ۲:۱۵ ح ۴۴،التهذيب ۴:۱۶ ح ۴۱،الوسائل ۶:۱۲۸ ب«۶»من أبواب زكاه الغلات ح ۱.

۲- ۲) كالعلامه فى التذكره ۱:۲۱۹ و القواعد ۱:۵۵ و فخر المحققين فى إيضاح الفوائد ۱:۱۸۳ و المحقق الثانى فى الحاشيه على الشرائع:۹۵.

الثانيه:إذا كان له نخيل أو زروع فى بلاد متباعده

الثانيه:إذا كان له نخيل أو زروع فى بلاد متباعده يدرك بعضها قبل بعض،ضمّت الجميع و كان حكمها حكم الثمره فى الموضع الواحد(۱).

فما أدرك و بلغ نصابا أخذ منه(۲)،ثمَّ يؤخذ من الباقى قلّ أو كثر.و ان سبق ما لا يبلغ نصابا،تربّصنا فى وجوب الزكاه إدراك ما يكمل نصابا،سواء أطلع الجميع دفعه،أو أدرك دفعه،أو اختلفت الأمران.

الثالثه:إذا كان له نخل تطلع مره،و أخرى تطلع مرتين

الثالثه:إذا كان له نخل تطلع مره،و أخرى تطلع مرتين،قيل:لا يضم الثانى إلى الأول،لأنه فى حكم ثمره سنتين،و قيل:يضم،و هو الأشبه(۳).

الرابعه:لا يجزى أخذ الرطب عن التمر

الرابعه:لا يجزى أخذ الرطب عن التمر،و لا العنب عن الزبيب.

قوله:«ضممنا الجميع و كان حكمها حكم الثمره فى الموضع الواحد» .

المراد بالضمّ اعتبار النصاب فى الجميع،و تعلق الوجوب مع بلوغ الجميع نصابا.ثمَّ إن اتفقت فى القيمه و الجوده تخير فى الإخراج من أى موضع شاء،مع اتحاد البلد،أو مع تعدده ان لم نوجب الإخراج فى بلد المال،و ان اختلفت اخرج من كل واحده بحسابها.

قوله:«فما أدرك و بلغ نصابا أخذ منه» .

المراد بالإدراك بلوغه الحد الذى يتعلق به الوجوب،أعم من صيرورته تمرا أو زبيبا على مذهب المصنف،أو بدوّ الصلاح على القول الآخر.و إنما يتربص فى وجوب الزكاه بإدراك ما يكمل نصابا على مذهب المصنف،أو على تقدير اختلاف وقت الانعقاد و التلون على القول الآخر.

قوله:«و قيل:بضم،و هو الأشبه» .

وجوب الضم قوى لأنه ثمره سنه واحده.

و لو أخذه الساعی،و جفّ ثمَّ نقص رجع بالنقصان.(۱)

الخامسه:إذا مات المالک و علیه دین

الخامسه:إذا مات المالک و علیه دین فظهرت الثمره(۲) و بلغت نصابا،لم یجب علی الوارث زکاتها.و لو قضی الدین،و فضل منها النصاب،لم تجب الزکاه لأنها علی حکم مال المیت(۳)،و لو صارت ثمرا و المالک حی ثمَّ مات،وجبت الزکاه و إن کان دینه یستغرق ترکته.و لو ضاقت الترکه عن الدین،قیل:یقع التحاص بین أرباب الزکاه و الدیّان، قوله:«لا یجزی أخذ الرطب-إلی قوله-رجع بالنقصان» .

هذا إذا أخذه أصلا،أما لو أخذه قیمه صح،و لا رجوع و إن نقص.

قوله:«لو مات المالک و علیه دین فظهرت الثمره.إلخ» .

هذا إذا کان الدین مستوعبا للترکه.و لا فرق حینئذ بین اتحاد الوارث و تعدّده.

و کذا لو لم یستوعب لکن لم یفضل منها للوارث ما یبلغ النصاب.و لا فرق فی عدم الوجوب حینئذ بین القول بانتقال الترکه إلی الوارث،أو انها علی حکم مال المیت، لأنه و إن حکم بانتقالها إلیه لکنه یمنع من التصرف فیها قبل الوفاء فلا یتمّ الملک.

و لو فضل للوارث الواحد عن الدین نصاب،أو لکل واحد من المتعدد،ففی وجوب الزکاه علیه-علی القول بانتقالها الیه-نظر،من حصول الملک،و عدم تمامیته قبل الوفاء،لأنه و ان بقی من الترکه بقدر الدین لکن یمکن تلفه قبل الوفاء فلا یتم ملک ما أخذ.و الأولی بناء علی الانتقال وجوب الزکاه علی الوارث مع بلوغ نصیبه نصابا و ان أمکن عروض الضمان علیه بتلف ما قابل الدین،فإن اتفق ذلک ضمن.و فی جواز رجوعه علی القابض مع علمه بالحال نظر.و لو قلنا بعدم انتقال الترکه إلی الوارث فسیأتی الکلام فیه.

قوله:«و لو قضی الدین و فضل منها النصاب لم تجب الزکاه لأنه علی حکم مال المیت» .

إذا قلنا بأن الترکه علی حکم مال المیت الی أن یوفی الدین،سواء أ کان مستوعبا لها أم لا،لا إشکال فی عدم وجوب الزکاه علی الوارث-و ان فضل له عن الدین نصاب-لعدم ملکه إیاه عند صلاحیه الوجوب.و علی هذا لا فرق بین قضائه الدین

و قيل:تقدم الزكاه لتعلقها بالعين(۱) قبل تعلق الدين بها،و هو الأقوى.

السادسه:إذا ملك نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاه عليه

السادسه:إذا ملك نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاه عليه، و كذا إذا اشترى ثمره على الوجه الذى يصح(۲).

و عدمه،و إنّما فرضه فى صوره القضاء للتنبيه على الفرق بين القول بانتقال التركه إلى الوارث،و بقائها على حكم مال الميت،مع اشتمالها على نصاب زائد على الدين للوارث المتحد أو نصاب لكل واحد أو لبعضهم دون بعض،فإنه على القول ببقائها على حكم مال الميت،لا فرق فى عدم الوجوب على الوارث حينئذ بين قضائه الدين و عدمه،لأن الانتقال اليه لا يحصل الا بالوفاء،و حينئذ لا وجوب،لسبق بلوغ الثمره حدا يصلح لوجوب الزكاه معه على حصول الملك للوارث.و أما إذا قلنا بانتقاله اليه أمكن الفرق بين ما إذا قضى الدين و عدمه-و إن منعناه من التصرف فيها قبله-لأن القضاء حينئذ يكون كاشفا عن استقرار الملك من حين الموت فيجب عليه الزكاه، بل يتجه القول بالوجوب و ان لم يقض كما مر،فيصير حاصل العباره المصنف ان مع سبق الموت على بلوغ الثمره لا تجب الزكاه على الوارث قبل قضاء الدين مطلقا،و لو فرض انه قضاه لم يجب عليه أيضا لبقاء التركه على حكم مال الميت.ففائده ذكر ذلك بيان حكم المسأله على مذهبه،و الإيماء إلى الفرق بين القولين.

قوله:«و قيل:تقدم الزكاه لتعلقهما بالعين» .

هذا هو الأجود لأن التعلق بالعين يوجب خروج قدر الواجب من المال عن ملك المديون-و إن جاز له المعاوضه عنه لو كان حيا-فلا يكون ذلك من التركه التى هى متعلق الدين.

قوله:«و كذا إذا اشترى ثمره على الوجه الذى يصح» .

أى مع الشرط المعتبر فى بيع الثمره إذا بيعت قبل بدو الصلاح و هو ظهورها و الضميمه إليها،أو كون المبيع أزيد من عام،أو بشرط القطع إن قلنا باشتراط ذلك.و سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

فإن ملك الثمره بعد ذلك،فالزكاه على المملك(۱).و الأولى الاعتبار بكونه تمرا،لتعلق الزكاه بما يسمى تمرا،لا بما يسمى بسرا.

السابعه:حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاه

السابعه:حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاه،حكم الأجناس الأربعه فى قدر النصاب،و كيفيه ما يخرج منه،و اعتبار السقى.

القول فى مال التجاره

القول فى مال التجاره و البحث فيه،و فى شروطه،و أحكامه

أما الأوّل البحث فى مال التجاره

أما الأوّل فهو المال الذى ملك بعقد معاوضه،و قصد به الاكتساب عند التملك(۲).فلو انتقل إليه بميراث أو هبه لم يزكّه.و كذا لو ملكه للقنيه.

قوله:«فإن ملك الثمره بعد ذلك فالزكاه على المالك».

الذى انتقلت عنه،لتعلق الزكاه بها قبل الانتقال.و لا بدّ من تقييد ذلك بضمانه حصه الزكاه،و إلا بطل فى قدره.

قوله:«فهو المال الذى ملك بعقد معاوضه و قصد به الاكتساب عند التملك» .

هذا تعريف لمال التجاره من حيث يتعلق به الزكاه،و إلا فسيأتى ان شاء اللّه تعالى ان التجاره أعم مما ذكر هنا.فالمال بمنزله الجنس،و يدخل فيه ما صلح لتعلق الزكاه المالیه به-وجوبا أو استحبابا-و غيره كالخضراوات،و يدخل فيه أيضا العين و المنفعه-و ان كان فى تسميه المنفعه مالا خفاء-فلو استأجر عقارا للتكسب تحققت التجاره.و خرج بالموصول و صلته ما ملك بغير عقد كالإرث،أو بغير معاوضه كالهبه.

و المراد بالمعاوضه ما تقوّم طرفاها بالمال كالبيع و الصلح،و يعبّر عنها بالمعاوضه المحضه،و قد يطلق على ما هو أعم من ذلك و هو ما اشتمل على طرفين مطلقا، فيدخل فيه المهر،و عوض الخلع،و مال الصلح عن العدم.و فى صدق التجاره على هذا القسم مع قصدها نظر،و قطع فى التذكره بعدمه (۱).و خرج بقصد الاكتساب

۱- ۱) التذكره ۱:۲۲۷.

و كذا لو اشتراه للتجاره،ثمَّ نوى القنيه(۱).

و أما الشروط فثلاثه

و أما الشروط فثلاثه

الأول:النصاب

الأول:النصاب.(۲) و يعتبر وجوده فى الحول كله،فلو نقص فى أثناء الحول و لو يوما، سقط الاستحباب.و لو مضى عليه مده يطلب فيها برأس المال ثمَّ زاد، عند التملك.ما ملك بعقد معاوضه مع عدم قصده،إما مع الذهول،أو مع قصد القنيه،أو الصدقه و نحوها،و ان تجدد قصد الاكتساب.و لا ريب فى اعتبار هذه القيود،إلا الأخير فإنّ اعتباره هو المشهور،و قد خالف فيه جماعه من المتأخرين منهم المصنف فى المعتبر (۱)،لإطلاق النصوص (۲)،و أن المقصود الاعداد للفائده و هو حاصل.

و هو حسن.

قوله:«و كذا لو اشتراه للتجاره ثمَّ نوى القنيه» .

عطف هذا القسم على ما قبله غير جيّد،إذا لم يتقدم فى القيود ما يدل على خروجه بل دلّ على دخوله،و إنما يتم لو قال:و قصد به الاكتساب طول الحول،أو نحو ذلك.و كأنه عطفه عليه لمشاركته إياه فى عدم الزكاه.

قوله:«النصاب» .

المعتبر من النصاب هنا هو نصاب أحد النقدين دون غيرهما،و ان كان مال التجاره من جنس آخر،فلو اشترى أربعين من الغنم للتجاره اعتبر فى جريان زكاه التجاره بلوغ قيمتها النصاب الأول من أحد النقدين،و يعتبر فى الزائد عن النصاب الأول بلوغ النصاب الثانى كذلك.و المخرج هنا ربع العشر،إما من العين،أو القيمه،كالنقدين.

قوله:«و لو مضى عليه مده يطلب فيها برأس المال ثمَّ زاد،كان حول

۱- ۱) المعتبر ۲:۵۴۸.و لكن فيه اشتراط نيّه الاكتساب عند التملك و أنه اتفاق العلماء.فلاحظ و راجع الجواهر ۱۵:۲۶۰.

۲- ۲) راجع الوسائل ۶:۴۵ ب«۱۳،۱۴»من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

كان حول الأصل من حين الابتياع،و حول الزياده من حين ظهورها(۱).

الثانی:ان یطلب برأس المال أو زیاده

الثانی:ان یطلب برأس المال أو زیاده.

فلو کان رأس ماله مائه،فطلب بنقیصه و لو حبّه لم یستحب.(۲) و روی أنه إذا مضی علیه-و هو علی النقیصه-أحوال زکّاه لسنه واحده استحبابا.

الثالث:الحول

الثالث:الحول.

و لا بد من وجود ما یعتبر فی الزکاه من أول الحول إلی آخره.فلو نقص رأس ماله،أو نوی به القنیه،انقطع الحول.و لو کان بیده نصاب بعض الحول،فاشتری به متاعا للتجاره،قیل:کان حول العرض حول الأصل،و الأشبه استئناف الحول(۳).و لو کان رأس المال دون النصاب، استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا.

الأصل من حین الابتیاع،و حول الزیاده من حین ظهورها» .

یطلب بضم الیاء مبنیا للمجهول.و المراد أن النصاب لم یظهر فیه ربح سواء طلب أم لم یطلب،ثمَّ ظهر الربح فی أثناء حول الأصل فلکل من الأصل و الزیاده حول بانفراده مع بلوغ الزیاده النصاب الثانی،أو کان فی الأول فضل عن النصاب الأول و یکمل نصابا ثانیا بالزیاده،و فی حکم الربح نمو المال الأول کنتاج الدابه و ثمره الشجره.

قوله:«فطلب بنقیصه و لو حبّه لم یستحب» .

المراد بالحبّه المعهوده شرعا،و هی التی یقدر بها القیراط فیکون من الذهب، اما نحو حبه الغلات منها فلا اعتداد بها لعدم تموّلها.و المراد بسقوط الاستحباب بالنسبه إلی الحول الأول،فلو عاد إلی أصله أو زاد استؤنف الحول حینئذ.

قوله:«و لو کان بیده نصاب بعض حول-إلی قوله-و الأشبه استئناف الحول» .

محل الخلاف ما لو کان النصاب الأول من أحد النقدین،فإنه یبنی حول

و أما أحكامه

و أما أحكامه فمسائل:

الأولى:زكاه التجاره يتعلق بقيمه المتاع لا بعينه

الأولى:زكاه التجاره يتعلق بقيمه المتاع لا بعينه(۱)،و يقوّم بالدنانير أو الدراهم(۲) التجاره على حوله عند الشيخ (۱)لاتحاد قدر الزكاه و متعلقها لرجوع التجاره إلى قيمه المتاع و هو من جنس النقد فصار ابدالا للشيء بجنسه،و هو موجب للبناء فى العينيه عنده أيضا،و حيث كان الأصل ممنوعا فكذا الفرع.اما لو كان النصاب الأول للماليه من غير النقدين.فلا خلاف فى عدم بناء التجاره عليه،و ان كانت العباره مطلقه قد توهم التعميم.و العرض-بفتح العين و سكون الراء-المتاع.

قوله:«زكاه التجاره تتعلق بقيمه المتاع لا بعينه» .

فلو باع العين صح البيع فى جميعها و ان لم يضمن حصه المستحق،بخلاف الزكاه الواجبه،و من ثمَّ تسمّى العينيه لتعلق الحق فيها بالعين،فلا يصح البيع فى حصه الفقراء قبل ضمانها كما مر.و مال المصنف فى المعتبر (۲)و العلامه فى التذكره (۳)إلى تعلّقها بالعين هنا كغيرها،و المشهور ما فى الكتاب.و تظهر الفائده أيضا فيما لو زادت القيمه بعد الحول،فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمه الاولى،و على الثانى ربع عشر الزياده أيضا،و فى التحاص و عدمه لو قصرت التركه.

قوله:«و يقوّم بالدنانير أو الدراهم» .

هذا إذا كان رأس المال عروضا أما لو كان أحد النقدين تعيّن تقويمه به،فإن بلغ به النصاب استحبت و إلا فلا.و لو كان منهما معا قوم بهما على التقسيط.و لو كان نقدا و عرضا قسّط أيضا على القيمه،و قوّم ما يخصّ النقد به و الآخر بالنقد الغالب منهما،فإن تساويا تخير.و كذا القول فيما لو كان جميعه عرضا.

۱- ۱) المبسوط ۱:۲۲۱.

۲- ۲) المعتبر ۲:۵۵۰.

۳- ۳) التذكره ۱:۲۲۸.

تفريع

تفريع إذا كانت السلعه تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر،تعلقت بها الزكاه(۱)،لحصول ما يسمى نصابا.

الثانيه:إذا ملك أحد النصب الزكاتيّه للتجاره

الثانيه:إذا ملك أحد النصب الزكاتيّه للتجاره،مثل أربعين شاه أو ثلاثين بقره،سقطت زكاه التجاره و وجبت زكاه المال،و لا تجتمع الزكاتان(۲).و يشكل ذلك على القول بوجوب زكاه التجاره،[و قيل:تجتمع الزكاتان،هذه وجوبا،و هذه استحبابا].

قوله:«إذا كانت السلعه تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاه» .

ان اشتريت بعرض،أو بما بلغت به من النقد،و إلا فلا.

قوله:«سقطت زكاه التجاره و وجبت زكاه المال و لا تجتمع الزكاتان» .

إنما يمتنع اجتماع الزكاتين فى العين مع اتحاد وقتهما لقوله صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«لا ثنيا فى صدقه» (۱)،و الحال فى هذه المسأله كذلك.و إنما قدمت زكاه المال لأنها أقوى لتعلّقها بالعين،و الاتفاق على وجوبها.و يحتمل تقديم زكاه التجاره لأنها انفع للفقراء لتقومها بالنقدين و عدم اختصاصها بعين دون عين.و قد ذكر جماعه من الأصحاب انه لا قائل بثبوتهما معا،و حملوا قول المصنف:(«و قيل:تجتمع زكاتان هذه وجوبا،و هذه استحبابا،و يشكل ذلك على القول بوجوب التجاره» (۲)على أن الاشكال فى التخصيص لا فى اجتماع الزكاتين،فيحتمل حينئذ تقديم الماليه لعموم النص و قوّتها،و التجاره لما مرّ و لسبق النيه.و تظهر الفائده فى النيه و فى تعلقها بالعين أو الذمه.و ربما قيل بالتخيير لتساويهما فى الوجوب،و استحاله الترجيح،و منع المرجح،و عدم إمكان الاجتماع،للحديث.

۱- ۱) الفردوس بمأثور الخطاب ۵:۱۶۰ ح ۷۸۱۴.

۲- ۲) يلاحظ أنّ العباره المنقوله هنا مغايره لما فى المتن.

الثالثه:لو عاوض أربعين سائمه بأربعين سائمه للتجاره

الثالثه:لو عاوض أربعين سائمه بأربعين سائمه للتجاره،سقط وجوب الماليه و التجاره،و استأنف الحول فيهما(۱)،و قيل:بل يثبت زكاه المال مع تمام الحول دون التجاره،لأن اختلاف العين لا يقدح فى الوجوب مع تحقق النصاب فى الملك،و الأول أشبه.

قوله:«لو عارض (۱)أربعين سائمه بأربعين سائمه للتجاره-إلى قوله -و استأنف الحول فيهما» .

الجار متعلق بمحذوف صفه للأربعين فى الموضعين،أما الثانيه فظاهر،و أما الأولى فلقوله:«سقط وجوب الماليه و التجاره»إذ لو كانت الأولى للقنيه لم يكن لذكر سقوط التجاره وجه فإن السقوط فرع الثبوت.

و يشكل الحكم بسقوط التجاره بتبدل الماليه لابتناء التجاره على تبدّل الأعيان و تقلب الأموال فلا يؤثر فيها المعارضه.و قد ادعى الامام فخر الدين (۲)(رحمه اللّه) الاتفاق على بقاء التجاره،و انما الخلاف فى استئناف حول الماليه،و القول ببناء حول الماليه دون التجاره للشيخ (۳)(رحمه اللّه)،بناء على اتحاد جنس العوض و المعوض، و قد تقدم أن ذلك لا يقدح فى البناء عنده فيثبت الماليه و يسقط التجاره حذرا من الثنيا،لكن انما تسقط زكاه التجاره عنده بعد تمام الحول لا من حين الشروع.و قد نبه عليه المصنف بقوله«بل يثبت زكاه المال مع تمام الحول دون التجاره».

و تظهر الفائده فيما لو اختل أحد شروط العينيه فى أثناء الحول فإن الأخرى تثبت.

و فى قول المصنف:«سقط وجوب الماليه و التجاره و استأنف الحول فيهما»إشاره إلى تساوق حولهما أيضا كما قلناه-و ان قدمت الماليه عند تمامه-و هو واضح بعد ثبوت الاستئناف،أما قبله فقد عرفت الاشكال فيه.

۱- ۱) الوارد فى نسخ الشرائع المطبوعه«عاوض»و فيما لدينا من نسخ المسالك المخطوطه«عارض»كما ورد فى الشرح المعارضه و كأنه بمعنى المقابله.

۲- ۲) إيضاح الفوائد ۱:۱۸۶.

۳- ۳) المبسوط ۱:۲۲۳.

.....

و ربما وجه سقوط التجاره بأن حول المالیه یبتدئ من حین دخول الثانیه فی ملکه فیمتنع اعتبار بعضه فی حول التجاره،لأن الحول الواحد لا یمکن اعتباره للزکاتین فکذا بعضه.و یضعف بما مرّ من الإجماع.

فإن قیل:ذلک یستلزم تقدیم زکاه التجاره و ان کانت مستحبه علی المالیه لسبق تمام حولها و الا لم یکن لبقائها أثر.

قلنا:لو صحّ أن به قائلا-کما هو الظاهر من عباره الکتاب (۱)-لم یکن بعیدا، و الثنیا غیر متحققه لاختلاف وقت الوجوب و محل الزکاه.أما الأول فلان استئناف المالیه یوجب تغایر الحولین و إن تصادقا فی بعض الوقت،و أما الثانی فلان محل الوجوب فی المالیه العین و فی التجاره الذمه فلا ثنیا فی محل واحد.و قد وقع نظیر ذلک فی العبد المشتری للتجاره إذا حال علیه الحول و أهلّ شوال فإنه یجب فیه زکاه الفطره و تثبت زکاه التجاره،و فی مواضع أخر.

و إن لم یتحقق القائل بذلک کانت الفائده فی جریانه فی الحول من أول وقت الانتقال توقع اختلال شروط المالیه فیثبت التجاره،فإن اتفق تحقق المالیه سقطت التجاره،و ان سبقت فی الثبوت لما مر.و هذا هو الأجود.

و یحتمل تقدیم زکاه التجاره هنا لسبقها و کمال حولها خالیه عن المزاحم و سقوط المتاخره-و ان کمل حولها-لامتناع الثنیا،و اختاره العلامه فی النهایه (۲).و فی القواعد ما یقرب منه (۳).و یقوی هذا الاحتمال علی القول بوجوب زکاه التجاره بل لا یکاد یعدل عنه.

و اعلم أنه یمکن حمل کلام المصنف علی ما یزول معه هذا الاشکال بحمل الأربعین الأولی علی القنیه و تعلق الجار بالثانیه خاصه،و حمل سقوط التجاره علی

۱- ۱) ما بین الخطین لیس فی«ن»و مشطوب علیه فی«ج»و مذکور فی الحاشیه فی«ک»و«و».

۲- ۲) نهایه الأحکام ۲:۳۷۲.

۳- ۳) قواعد الأحکام ۱:۵۶.

الرابعه:إذا ظهر فی مال المضاربه الربح

الرابعه:إذا ظهر فی مال المضاربه الربح،کانت زکاه الأصل علی رب المال لانفراده بملکه،و زکاه الربح بینهما،یضم حصه المالک الی ماله،و یخرج منه الزکاه،لأن رأس ماله نصاب.و لا یستحب فی حصه الساعی الزکاه الا أن یکون نصابا(۱).و هل تخرج قبل أن ینضّ المال؟قیل:

لا،لأنه وقایه لرأس المال،و قیل:نعم،لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن کونه وقایه،و هو أشبه(۲).

الارتفاع الأصلی و هو انتفاؤها،و غایته ان یکون مجازا،و هو أولی من اختلال المعنی مع الحقیقه،أو یقدر لوجوب التجاره عامل محذوف غیر السقوط و هو الانتفاء و نحوه، و فی عطف المصنف التجاره علی الماليه-المقتضی لجعل الوجوب مضافا إلیهما- تجوز آخر عند المصنف حیث لم یوجب زکاه التجاره،و وجه التجوز استعمال لفظ الوجوب فی حقیقته و مجازه،فإنه لغه الثبوت (۱)و هو شامل للندب.و اللّه الموفق.

قوله:«و زکاه الربح بینهما یضم حصه المالک الی ماله و یخرج منه الزکاه -إلی قوله-الا أن یکون نصابا» .

یعتبر فی حصه المالک بلوغ النصاب الثانی لوجود الأول عنده،و فی حصه العامل بلوغ النصاب الأول إذ لیس له سواها،نعم لو فرض انه یتجر مع مال المضاربه بماله أیضا و کان نصابا کانت حصته من الربح کحصه المالک.و لو قصر المال الأول عن النصاب ضم إلیه الربح فیهما.

قوله:«و هل تخرج قبل أن ینض المال قیل لا-إلی قوله-و هو الأشبه» .

المراد بإنضاض المال-لغه-تحوله عینا بعد ان کان متاعا.قال فی الصحاح:

و أهل الحجاز یسمّون الدراهم و الدنانیر النضّ و الناضّ (۲).و المراد به هنا القسمه و ان کان المال عروضا.و سمّاها بذلک مجازا،أو یرید حقیقته مع الفسخ فإن العامل یملک

۱- ۱) انظر النهایه لابن الأثیر ۵:۱۵۲،لسان العرب ۱:۷۹۳.

۲- ۲) الصحاح ۳:۱۱۰۷ ماده«نضض».

الخامسه:الدين لا يمنع من زكاه التجاره

،و لو لم يكن للمالك وفاء الا منه.و كذا القول فى زكاه المال،لأنها تتعلق بالعين.

ثمَّ يلحق بهذا الفصل مسألتان

ثمَّ يلحق بهذا الفصل مسألتان:

الأولى:العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاه فى حاصله

الأولى:العقار المتخذ للنماء(۱) يستحب الزكاه فى حاصله.و لو بلغ نصابا و حال عليه الحول وجبت الزكاه.و لا يستحب فى المساكن و لا فى الثياب و لا الآلات و لا الأمتعه المتخذه للقنيه.

حصته ملكا مستقرا بأحد الأمرين.

و مبنى ما ذكره المصنف على ان العامل يملك الحصه بالظهور و لا يتوقف على الإنضاض و حينئذ فيجرى حول نصيب العامل من حين ظهوره.و هل له تعجيل إخراج الزكاه بعد الحول و قبل استقرار ملكه بأحد الأمرين؟قيل:لا،لأن الربح حينئذ وقايه لرأس المال لما لعله يكون من الخسران،فتعلق حق المالك به للوقايه يمنع استقلال العامل بالإخراج.و اختار المصنف الجواز لأن استحقاق الفقراء لجزء منه يخرج ذلك القدر المستحق عن الوقايه.

و جمع العلامه (۱)بين القولين فجوز تعجيل الإخراج قبل ذلك مع بقاء الوقايه،فيضمن العامل الزكاه لو احتيج إلى إتمام المال بها،كما تضمن المرأه لو أخرجت زكاه المهر ثمَّ طلقت قبل الدخول.و ردّ بجواز إعسار العامل فلا يتحقق الوقايه.و أجيب بأن إمكان الإعسار أو ثبوته بالقوه لا يزيل حق الإخراج الثابت بالفعل.و لو قيل بعدم ثبوت الزكاه قبل الإنضاض أو ما فى حكمه لعدم تماميه الملك كان وجها.و لو قلنا بالثبوت لم يجب تعجيل الإخراج قبل ذلك.

قوله:«العقار المتخذ للنماء.إلخ» .

العقار المتّخذ للنماء-كالدكان،و الخان،و الحمام-ملحق بالتجاره،غير أن مال التجاره معد للانتقال و ان لم يتبدل،و هذا قارّ.و فى إلحاقه به فى اعتبار

۱- ۱) قواعد الأحكام ۱:۵۶.

الثانيه:الخيل إذا كانت إناثا سائمه و حال عليها الحول

الثانيه:الخيل إذا كانت إناثا سائمه(۱) و حال عليها الحول،ففى العتاق عن كل فرس ديناران(۲)،و فى البراذين عن كل فرس دينار استحبابا.

النظر الثالث فى من تصرف إليه،و وقت التسليم،و النيه

اشاره

النظر الثالث فى من تصرف إليه،و وقت التسليم،و النيه

القول فى من تصرف إليه

القول فى من تصرف إليه و يحصره أقسام:

الأول:أصناف المستحقين للزكاه سبعه

الأول:أصناف المستحقين للزكاه سبعه:(۳)

الفقراء و المساكين

الفقراء و المساكين و هم الذين تقصر أموالهم عن مئونه سنتهم،و قيل:من يقصر ماله عن أحد النصب الزكويه.ثمَّ من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد، الحول و النصاب قولان،و عدم اشتراطهما متوجه،و هو خيره التذكره (۱).

قوله:«الخيل إذا كانت إناثا سائمه.إلخ» .

يشترط مع ذلك أن لا تكون عوامل،و ان تكمل للمالك الواحد فرس كامله، و ان كانت بالشركه كنصف اثنين.

قوله:«ففى العتاق عن كل فرس ديناران.إلخ» .

المراد بالفرس العتيق الذى أبواه عربيان كريمان.و بالبرذون-بكسر الباء- خلافه سواء أ كان أبواه أعجميين و هو البرذون بالمعنى الأخص،أم أبوه خاصه و يخصّ باسم المقرف،أم أمه خاصه و يخص باسم الهجين.و فى الصحاح البرذون:

الدابه (۲).فعلى هذا يجوز أن يراد بالبراذين فى كلام المصنف بقيتها.

قوله:«أصناف المستحقين للزكاه سبعه» .

جعلهم سبعه بناء على اتحاد معنى الفقراء و المساكين،و الأشهر كونهم ثمانيه

ص:۴۰۸

۱- ۱) التذكره ۱:۲۳۰.

۲- ۲) الصحاح ۵:۲۰۷۸ ماده«برذن».

و منهم من فرّق بينهما فی الآیه(۱)،و الأول أشبه.و من یقدر علی اکتساب ما یمون(۲) به نفسه و عیاله لا یحلّ له أخذها،لأنه کالغنیّ.و کذا ذو الصنعه.

و لو قصرت عن کفایته جاز أن یتناولها،و قیل:یعطی ما یتم به کفایته.

و لیس ذلک شرطا.و من هذا الباب تحلّ لصاحب الثلاثمائه،و تحرم علی صاحب الخمسین،اعتبارا بعجز الأول عن تحصیل الکفایه و تمکن الثانی.

لتغایر معنی الاسمین.و تظهر الفائده فیما لو أراد المخرج بسط الزکاه علی الانصاف استحبابا فإنه یقسمها ثمانیه أقسام،و کذا لو نذر بسطها علیهم.و قد رجع المصنف عن هذا القول فی غیر هذا الکتاب و عدّهم ثمانیه (۱).

قوله:«و منهم من فرق بینهما فی الآیه» (۲).

اعلم أن الفقراء و المساکین متی ذکر أحدهما خاصه دخل فیه الآخر بغیر خلاف،نص علی ذلک جماعه منهم الشیخ (۳)و العلامه (۴)کما فی آیه (۵)الکفاره المخصوصه بالمسکین فیدخل فیه الفقیر.و انما الخلاف فیما لو جمعا کما فی آیه الزکاه لا غیر،و الأصح أنهما حینئذ متغایران لنص أهل اللغه (۶)،و صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«الفقیر الذی لا یسأل الناس و المسکین أجهد منه» (۷).و لا ثمره مهمه فی تحقیق ذلک للاتفاق علی استحقاقهما من الزکاه حیث ذکرا،و دخول أحدهما تحت الآخر حیث یذکر أحدهما.و انما تظهر الفائده نادرا فیما لو نذر أو وقف أو أوصی لأسوئهما حالا فإن الآخر لا یدخل فیه،بخلاف العکس.

قوله:«و من یقدر علی اکتساب ما یمون.إلخ» .

یعتبر فی الکسب کونه لائقا بحاله عاده بحسب جلالته وضعته،فلا یکلّف

۱- ۱) المختصر النافع:۵۸.

۲- ۲) التوبه:۶۰.

۳- ۳) المبسوط ۱:۲۴۶.

۴- ۴) نهایه الإحکام ۲:۳۷۹.

۵- ۵) المجادله:۴.

۶- ۶) انظر الصحاح ۲:۷۸۲.

۷- ۷) الکافی ۳:۵۰۱ ح ۱۶ و ۱۸،التهذیب ۴:۱۰۴ ح ۲۹۷،الوسائل ۶:۱۴۴ ب«۱»من أبواب المستحقین للزکاه ح ۲،۳.

و يعطى الفقير،و لو كان له دار يسكنها،أو خادم يخدمه،إذا كان لا- غناء له عنهما(۱).و لو ادعى الفقر،فإن عرف صدقه أو كذبه،عومل(۲) بما عرف منه.و إن جهل الأمران أعطى من غير يمين،سواء كان قويا أو ضعيفا،و كذا لو كان له أصل مال و ادعى تلفه،و قيل:بل يحلف على تلفه.

و لا- يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاه،فلو كان ممّن يترفّع عنها الرفيع بيع الحطب،و الحرث،و الكنس،و أشباه ذلك،فإن ذلك أصعب من بيع الخادم و هو غير واجب.و لو اشتغل عن التكسب بطلب علم دينى جاز له أخذ الزكاه و ان قدر عليه لو ترك،نعم لو قدر مع طلب العلم على حرفه لا تنافيه تعينت.

قوله:«و لو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه،إذا كان لا غنى له عنهما» .

يتحقق عدم الغنى فى الخادم بكون المخدوم من عادته ذلك و ان كان قادرا على خدمه نفسه،أو بحاجته اليه لزمانه و نحوها إذا لم يكن من عادته.و لو احتاج الى أزيد من واحد فكالواحد.و فى الدار بكونها لائقه بحاله من غير زياده فى الوصف و القدر، فلو زادت عن حاله فى أحدهما تعين عليه بيع الزائد أو الاعتياض بما يليق بحاله.

و فى حكم الدار و الخادم ثياب التجمل لمن هو من أهلها،و فرس الركوب،و كتب العلم كذلك.و ثمنها لفاقدها من جمله المؤن.

قوله:«و لو ادعى الفقر-إلى قوله-قبل» (۱).

و كذا يقبل-لو ادعى العيال،أو الاشتغال بطلب علم يسوغ له ترك السعى، مع عدم علم كذبه-من غير يمين.

۱- ۱) لم يرد فى المتن«قبل»جوابا للشرط بل ورد«عومل.».

و هو مستحق،جاز صرفها إليه على وجه الصله(۱).و لو دفعها اليه على أنه فقير،فبان غنيا،ارتجعت مع التمكن(۲).و إن تعذر كانت ثابته فى ذمه الآخـذ،و لا يلزم الـدافع ضـمانها(۳)،سواء كـان الـدافع المالـك،أو الإمام،أو الساعى.و كـذا لو بان أن المـدفوع اليه كافر،أو فاسق،أو ممن تجب عليه نفقته(۴)،أو هاشمى،و كان الدافع من غير قبيله.

قوله:«جاز صرفها اليه على وجه الصله» .

و ينوى عند وصولها اليه،أو إلى وكيله،أو بعده مع بقاء عينها على ملكه.

قوله:«ارتجعت مع التمكن» .

المراد بارتجاعهـا مـا يعم العين و المثـل أو القيمه مع تعـذرها.و حكم القيمه هنـا كـالغصب.و لو وجـدها معيبه أخـذها مع أرش العيب.هذا كله مع تصريح الدافع بكونها زكاه،اما لو دفعها اليه و لم يعلمه فلا ضمان.

قوله:«و ان تعذرت كانت ثابته فى ذمه الآخذ و لا يلزم الدافع ضمانها» .

هـذا مع اجتهاد الـدافع،و إلا ضـمن.و هل المراد بالاجتهاد البحث عن حاله على وجه يجوز دفعها اليه فيدخل فيه ما لو قبل قوله و نحوه،أم لا بدّ من الاسـتقصاء بحيث لو كان الأمر بخلاف ذلك لظهر عاده؟يحتمل الأول،لأنه المعتبر فى جواز الدفع و المعروف شرعا،فالأمر بالدفع إليه يقتضـى الإجزاء،و عدم الاجتهاد فيه دفعها اليه من غير سؤال لظنه فقره أو لمن يستحيى من قبولها صله،ثمَّ يظهر انه كان قد خرج عن الاستحقاق قبلها.و وجه الثانى انه المتعارف من الاجتهاد عرفا،فتركه:

الاكتفاء بقوله و نحوه،و هـذا أجود،فإن الـدفع بدون الاجتهاد بالمعنى الأول غير مجز مطلقا،و الكلام هنا فى الضـمان لو ظهر غير مستحق لا غير.

قوله:«أو ممن تجب عليه نفقته» .

اى يرتجع مع الإمكان و مع التعذر لا ضمان مع الاجتهاد.و استثنى جماعه من

و العاملون

و العاملون و هم عمال الصدقات(۱).و يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات:

التكليف،و الإيمان،و العداله،و الفقه(۲).و لو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز.و أن لا يكون هاشميا(۳).

الأصحاب (۱)من ذلك ما لو تبيّن كون المدفوع اليه عبد الدافع،فإنه لا يجزى مطلقا لعدم خروجها من ملك الدافع فيجرى مجرى عزلها من غير تسليم،و فيه نظر،لأن الأخبار مطلقه (۲)و العله مشتركه فإن غير المستحق لا يملك الزكاه فى نفس الأمر، و الاكتفاء فى الشرط بالظاهر و تعذّر الارتجاع مشترك.

قوله:«و هم عمال الصدقات» .

اى الساعون فى تحصيلها و تحصينها،بأخذ،و كتابه،و حساب،و قسمه، و حفظ،و رعى،و نحو ذلك.

قوله:«و الفقه» .

انما يشترط الفقه فيمن يتولى ما يفتقر اليه.و لا يشترط فيه الفقه المطلق،بل المتعلق بالزكاه و هو المراد بقول المصنف:«و لو اقتصر على ما يحتاج إليه.

إلخ»و اكتفى المصنف فى المعتبر له بسؤال العلماء (۳)،و استحسنه فى البيان (۴).

قوله:«ان لا يكون هاشميا» .

نقل الشيخ عن بعض العلماء عدم اشتراط ذلك لأنه يأخذ السهم اجره لا زكاه و هو أهل للإجاره (۵)،و هو نظر فى مقابله النص (۶)فلا يسمع.

۱- ۱) كالعلامه فى التذكره ۱:۲۴۵،۵۲۷ و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۳:۳۰ و الحاشيه على الشرائع: ۹۹.

۲- ۲) الكافى ۳:۵۴۶ ح ۲،التهذيب ۴:۱۰۲ ح ۲۹۰ و ۲۹۱،الوسائل ۶:۱۴۷ ب«۲»من أبواب المستحقين للزكاه ح ۱ و ۲.

۳- ۳) المعتبر ۲:۵۷۱.

۴- ۴) البيان:۱۹۴.

۵- ۵) المبسوط ۱:۲۴۸.

۶- ۶) الكافى ۴:۵۸ ح ۵،الوسائل ۶:۱۸۵ ب«۲۹»من أبواب المستحقين للزكاه ح ۱.

و فی اعتبار الحریه تردّد(۱).و الإمام بالخیار بین أن یقرر له جعاله مقدره،أو اجره(۲) عن مده مقدّره.

و المؤلّفه قلوبهم

وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و هم الکفار الذین یستمالون الی الجهاد،و لا نعرف مؤلفه غیرهم(۳).

قوله:«و فی اشتراط الحریه تردد» .

منشؤه أن العمل تکسّب،و العبد صالح له،و أن سهم العامل و ما قبله فی الآیه (۱)مملوک لمکان اللام،و العبد لیس أهلا له.و فیه نظر،لجواز کونه للاستحقاق أو الاختصاص،بل قال بعض محقّقی العربیه:إن مرجع المعانی الثلاثه إلی الاختصاص أولی لدخولها فیه،و حذرا من الاشتراک،و حینئذ فلا یلزم من عدم ملکه عدم اختصاصه أو استحقاقه للسهم بسبب العمل و ان کان المالک هو المولی.و الحق أن الاختصاص فی الآیه أولی لاقتضاء السیاق ذلک،و هو قوله تعالی وَ مِنْهُمْ مَنْ یَلْمِزُکَ فِی الصَّدَقاتِ (۲)و لأن مطلق الاختصاص قدر مشترک بین المعانی الثلاثه و هو خیر من الاشتراک و المجاز،و اتفاق الأصحاب علی ان الآیه لبیان المصرف یحققه.

قوله:«و الإمام بالخیار بین ان یقرر له جعاله أو اجره» .

و لا یشترط حینئذ أن یحصل قدر ما عین له أو یزید علیه،بل ان حصل ذلک، و الا أتم له الإمام من بیت المال،و لو لم یسمّ له شیئا جاز أیضا و أعطاه ما یراه کباقی الأصناف،روی ذلک عن الصادق علیه السلام (۳).

قوله:«و لا نعرف مؤلفه غیرهم» .

أشار بذلک الی ما ذکره بعض الأصحاب (۴)من أن المؤلفه یجوز کونهم مسلمین أیضا،إمّا بان یکون لهم نظراء من المشرکین إذا أعطی المسلمون رغب نظراؤهم فی

۱- ۱) التوبه:۶۰.

۲- ۲) التوبه:۵۸.

۳- ۳) الکافی ۳:۵۶۳ ح ۱۳،المقنعه ۴۳ مرسلا،التهذیب ۴:۱۰۸ ح ۳۱۱،الوسائل ۶:۱۴۴ «۱»من أبواب المستحقین للزکاه ح ۴.

۴- ۴) السرائر ۱:۴۵۷ و قد نسبه الی المفید.

و فی الرقاب

وَ فِی الرِّقابِ و هم ثلاثه:المکاتبون،و العبید الذین تحت الشدّه(۱)،و العبد یشتری و یعتق،و إن لم یکن فی شده،لکن بشرط عدم المستحق(۲).

و روی رابع،و هو من وجبت علیه کفاره و لم یجد،فإنه یعتق عنه، و فیه تردد(۳).

الإسلام،أو لکون نیاتهم ضعیفه فی الدین و یرجی باعطائهم قوه نیتهم،أو لکونهم فی أطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الکفار من الدخول،أو رغبوا فی الإسلام، أو لمجاورتهم قوما یجب علیهم الزکاه إذا أعطوا منها جبوها منهم و أغنوا الإمام عن عامل.

و یمکن ردّ ما عدا الأخیر من الأقسام إلی سبیل اللّه،و الأخیر إلی العماله.و بعد تقرّر أنّ الآیه لبیان المصرف و عدم وجوب البسط و التسویه،تقلّ فائده الخلاف لجواز إعطاء الجمیع من الزکاه فی الجمله.

قوله:«و العبید الذین تحت الشده» .

المرجع فی الشده إلی العرف لعدم تقدیرها شرعا،و لا بدّ من صیغه العتق بعد الشراء،و نیه الزکاه مقارنه للعتق.

قوله:«و ان لم یکن فی شده لکن بشرط عدم المستحق» .

هذا شرط لإعتاقه من سهم اَلرِّقابِ کما هو المسوق،فلو اشتراه من سهم سبیل اللّه علی القول بعمومه کل قربه لم یتوقف علی عدم المستحق،بل الأولی الجواز من سهم اَلرِّقابِ أیضا لدخوله فی اسم اَلرِّقابِ .

و اعلم أن هذا التفصیل و ما بعده من مسائل متعدده انما یتوجه عندنا فی ناذر بسط الزکاه علی الأصناف،أو لمرید الاستحباب إذا عین السهم بالنیه عند الدفع، و إلا لم یتوجّه هذه الفروع.

قوله:«و روی رابع و هو من وجبت علیه کفاره و لم یجد فإنه یعتق عنه رقبه،و فیه تردد» .

منشأ التردد من أن الکفاره ان کانت مخیّره فلا حاجه الی العتق مع إمکان باقی

و المكاتب إنما يعطى من هذا السهم،إذا لم يكن معه ما يصرفه فى كتابته.و لو صرفه فى غيره و الحال هذه جاز ارتجاعه(۱)،و قيل:لا.و لو دفع إليه من سهم الفقراء لم يرتجع(۲).و لو ادعى أنه كوتب(۳)،قيل:يقبل،و قيل:

لا،إلا بالبينه أو بحلف،و الأول أشبه.و لو صدّقه مولاه قبل.

الخصال،و ان عجز عن العتق.و ان كانت مرتبه انتقل بالعجز عن العتق الى غيره من الخصال فلا يتحقق الاحتياج الى العتق،و من ورود النص بجواز ذلك.رواه على ابن إبراهيم فى تفسيره عن العالم عليه السلام (۱).و لا فرق بين المخيره و المرتبه لذكرهما معا فى الروايه.و الأجود ان يعطى المكفّر ثمن الرقبه فيشترى هو و يعتق عن نفسه.

قوله:«و لو صرفه فى غيره و الحال هذه جاز ارتجاعه» .

بناء على ما ذكرناه أولا- فى قيد هذه الفروع،أو انه مكاتب عاجز عن وفاء مال الكتابه و هو مع ذلك غير فقير،فيجوز حينئذ ارتجاعه لصرفه له فى غير ما عين له شرعا.و المراد بالجواز هنا معناه الأعم فإنه لا يجزى حينئذ فيجب ارتجاعه و إعطاؤه غيره،أو صرفه فى مال كتابته.و لو قيل بان الدافع مخير بين ارتجاعه،و إخراج الواجب من ماله مره أخرى،جاز حمل الجواز على المعنى الأخص.

قوله:«و لو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع» .

هذا أيضا من الفروع التى لا يتعين عندنا إلا بأحد الأمرين،لعدم وجوب البسط.و الحاصل انه متى كان فقيرا مكاتبا جاز الدفع اليه من غير تعيين الصنف، و معه،فان لم يعيّن جاز له صرفه كيف شاء من الوجوه السائغه،و إن عين له سهم الكتابه اقتصر على دفعه فيها.

قوله:«و لو ادعى انه كوتب.إلخ» .

الأصح جواز تصديقه ما لم يكذّبه مولاه.و لو صدقه جاز بطريق أولى.و ربما قيل بالمنع أيضا،إلا بالبينه،أو سماع الصيغه لجواز المواطاه.

۱- ۱) تفسير القمى ۱:۲۹۹،التهذيب ۴:۴۹ ح ۱۲۹،الوسائل ۶:۱۴۵ ب«۱»من أبواب المستحقين للزكاه ح ۷.

و الغارمون

و الغارمون و هم الذين علتهم الديون فى غير معصيه،فلو كان فى معصيه لم يقض عنه.

نعم،لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء،و جاز أن يقضى(۱) هو.

و لو جهل فى ما ذا أنفقه،قيل:يمنع،و قيل:لا،و هو الأشبه.

قوله:«نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء و جاز ان يقضى» .

قد تقدم أن الفقير انما يعطى بسبب الفقر مئونه السنه،و ان جازت الزياده دفعه.و قضاء الدين لا يدخل فى المؤنه و انما دخل فى قسم الغارم،فان اعتبرنا البسط لم يدخل الدين فى سهم الفقراء و ان تاب،و ان لم نعتبره بنى توقف الدفع على التوبه على اشتراط العداله أو اجتناب الكبائر،فان لم نشترطهما لم تعتبر فى جواز الدفع إليه التوبه.

و فى المسأله إشكال،و هو انه مع صرف المال فى المعصيه ان لم يجز وفاؤه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء و ان تاب،لأن الدين لا يدخل فى سهم الفقراء،و الا لم يكن الغرم قسيما للفقر بل قسما منه.بل اما ان يكون التوبه مسوغه للدفع اليه من سهم الغارمين،أو سهم سبيل اللّه،و اما ان لا يجوز الدفع اليه لوفاء دين المعصيه مطلقا.و قد لزم من ذلك احتمالات:عدم الجواز مطلقا اعتبارا بالمعصيه المانعه،ذكره العلامه حكايه (۱)،و الجواز مع التوبه من سهم الفقراء،و هو الذى اختاره الشيخ (۲)،و تبعه عليه جماعه،و الجواز معها من سهم الغارمين،و اختاره المصنف فى بعض فتاويه،و الجواز معها من سهم سبيل اللّه،و هو متوجه.

و يمكن حل الإشكال بأن الفقير و ان لم يعط بسبب الفقر الا قوت السنه،لكن إذا دفع اليه ذلك ملكه و جاز له صرفه حيث شاء فيجوز له صرفه فى الدين،مع ان

۱- ۱) التذكره ۱:۲۳۳.

۲- ۲) المبسوط ۱:۲۵۱.

و لو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه.و كذا لو كان الغارم ميتا،جاز أن يقضى عنه و أن يقاص(۱).

إعطاءه قوت السنه انما هو مع الدفع تدريجا اما دفعه فلا[۱].نعم لو لم يكن فقيرا بأن كان مالكا لقوت سنه لم يتوجه على ذلك إعطاؤه من سهم الفقراء لعدم الفقر،و لا من سهم الغارمين لانفاقه فى المعصيه،فيجب ان يقيد كلام المصنف فى جواز إعطائه من سهم الفقراء بكونه فقيرا[۲].

قوله:«و كذا لو كان الغارم ميتا جاز أن يقضى عنه و ان يقاص» .

أى يقضى عنه من ليس له عليه دين بأن يدفعها الى صاحب الدين.و لو كانت الزكاه على صاحب الدين قاصّ بها المديون بان يحتسبها عليه و يأخذها مقاصّه من دينه.و هل يشترط قصور تركه الميت عن دينه؟الظاهر ذلك،و صرح به جماعه،لأن شرط الدفع الى الغارم عجزه عن الوفاء لقصور المال و عجزه عن التكسب.و لم يشترط العلامه(رحمه اللّه)ذلك[۳]بناء على مذهبه من انتقال التركه إلى الوارث حين الموت

و كذا لو كان الدين على من يجب نفقته(۱)،جاز أن يقضى عنه حيا أو ميتا و أن يقاصّ.

و لو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين فى غير القضاء ارتجع منه على الأشبه.و لو ادعى أن عليه دينا قبل قوله إذا صدّقه الغريم.

و كذا لو تجرّدت دعواه عن التصديق و الإنكار،و قيل:لا يقبل،و الأول أشبه.

و فى سبيل اللّه

و فى سبيل اللّه(۲) و هو الجهاد خاصه.

فيصير عاجزا.و ضعفه ظاهر،لتوقف تمكنه من التركه على وفاء الدين لتأخر الإرث عن الدين على القولين.نعم لو لم يعلم الوارث بالدين و لم يمكن للمدين إثباته شرعا أو أتلف الوارث التركه و تعذر الاقتضاء منه جاز الاحتساب على الميت قضاء و مقاصّه.

قوله:«و كذا لو كان الدين على من يجب نفقته» .

لان واجب النفقه إنما يمتنع الدفع اليه من سهم الفقراء لمؤنته،اما دينه فلا يجب على من يجب عليه نفقته قضاؤه،فيجوز ان يدفع اليه من زكاته ليقضيه،و أن يقضى عنه ميتا.

قوله:«و فى سبيل اللّه» .

اعلم أن المصنف و جماعه عنونوا الرقاب و سبيل اللّه من جمله الأصناف مقيّدين بالجارّ و هو«فى»تأسيا بكتاب اللّه تعالى.و كان الأولى هنا حذف الجار لان الصنف نفس الرقاب و نفس سبيل اللّه،و انما أدخلها عليهما فى الآيه الشريفه (۱)لنكته لا تدخل فى العباره،و هى ان اللّه تعالى جعل الصدقات للفقراء و الثلاثه التى بعدهم، و خصهم باللام،و جعلها للباقين و ادخل عليهم«فى»،إشاره إلى أن الأربعه الأول

۱- ۱) التوبه:۶۰.

و قيل:يدخل فيه المصالح(۱)،كبناء القناطر،و الحج،و مساعده الزائرين،و بناء المساجد،و هو الأشبه.و الغازى يعطى و إن كان غنيّا قدر كفايته على حسب حاله.و إذا غزا لم يرتجع منه،و إن لم يغز استعيد.

و إذا كان الإمام مفقودا،سقط نصيب الجهاد و صرف فى المصالح، و قد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه،فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير.

و كذا يسقط سهم السعاه،و سهم المؤلفه،و يقتصر بالزكاه على بقيه الأصناف.

يستحقّون نصيبهم على وجه الملك،أو الاختصاص المطلق يصنعون به ما شاؤوا، بخلاف الرقاب و ما بعدهم فإنه جعلهم موضعا للصدقه و محلا لها،فيتعيّن عليهم صرفها فى ذلك،و هذا المعنى لا يتحقق فى العباره لأنه بصدد عدّ الأصناف،حيث قال:«أصناف المستحقين سبعه الفقراء»الى آخره.فليس فى هذا الأسلوب إلا مجرد عدّ الأصناف من غير بيان الفارق-و ان ذكره فى تضاعيف عبارته-بخلاف أسلوب الآيه.و لما أشرنا إليه عبّر الشهيد(رحمه اللّه)فى كتبه بقوله:«و الرقاب و سبيل اللّه.إلخ» (۱)،و هو أجود.فتأمل الفرق بين الاسلوبين تظهر على الحال،و الأمر فى ذلك سهل،إذ التأسى بالآيه و الفرق الحاصل فيها كاف.

قوله:«و قيل يدخل فيه المصالح» .

هذا هو الأجود،لأن السبيل-لغه (۲)-الطريق،فمعنى سبيل اللّه الطريق الى رضوانه و ثوابه،لاستحاله التحيّز عليه،فيدخل فيه كل ما فيه وسيله الى ذلك.

و بذلك وردت الروايه أيضا،ذكرها على بن إبراهيم فى تفسيره عن العالم عليه السلام (۳).

۱- ۱) البيان:۱۹۵.و لكن فى اللمعه ۱:۱۷۱ و الدروس:۶۲ ذكرهما مع«فى».

۲- ۲) الصحاح ۵:۱۷۲۴.

۳- ۳) تفسير القمى ۱:۲۹۹،التهذيب ۴:۴۹ ح ۱۲۹،الوسائل ۶:۱۴۵ ب«۱»من أبواب المستحقين للزكاه ح ۷.

و ابن السبيل

و ابن السبيل و هو المنقطع به و لو كان غنيا فى بلده(۱)،و كذا الضيف(۲).

و لا بدّ أن يكون سفرهما مباحا،فلو كان معصيه لم يعط،و يدفع اليه قدر الكفايه الى بلده،و لو فضل منه شىء أعاده(۳)،و قيل:لا.

و يجب تقييده بما لا يكون فيه معونه لغنى مطلق بحيث لا يدخل فى شىء من الأصناف الباقيه،فيشترط فى الحاج و الزائر الفقر،أو كونه ابن سبيل،أو ضيفا.

و الفرق بينهما حينئذ و بين الفقراء ان الفقير لا يعطى الزكاه ليحج بها من جهه كونه فقيرا.و يعطى لكونه فى سبيل اللّه.

قوله:«و ابن السبيل و هو المنقطع به و ان كان غنيا فى بلده» .

لما عرفت من ان السبيل هى الطريق.فلا يشترط الفقر فى بلده و الاّ لدخل فى قسيمه.و هل يشترط عجزه عن الاستدانه على ما فى بلده أو عن بيع شىء من ماله فيه أو نحوه؟الظاهر ذلك ليتحقق العجز،و لم يعتبره المصنف فى المعتبر (۱)،و ليس ببعيد عملا بإطلاق النص (۲)و يعتبر فى كفايته ما يليق بحاله من المأكول و الملبوس و المركوب.و لا يجب عليه المبادره إلى الرجوع الى بلده،بل حين قضاء الوطر المطلوب من السفر.

قوله:«و كذا الضيف» .

أى يلحق بابن السبيل فى جواز ضيافته من الزكاه.و يشترط فيه أن يكون مسافرا محتاجا إلى الضيافه و إن كان غنيا فى بلده.و النيه عند شروعه فى الأكل و لا يحتسب عليه إلا ما يأكله.

قوله:«و لو فضل منه شىء أعاده» .

إلى مالكه أو وكيله،فإن تعذر فإلى الحاكم.و لا فرق فى ذلك بين النقدين

۱- ۱) المعتبر ۲:۵۷۸.

۲- ۲) التوبه:۶۰.

القسم الثانی فی أوصاف المستحق

القسم الثانی فی أوصاف المستحق.

الوصف الأول:الإیمان

الوصف الأول:الإیمان(۱).

فلا یعطی کافرا،و لا معتقدا لغیر الحق(۲).و مع عدم المؤمنین،یجوز صرف الفطره خاصه إلی المستضعف(۳).و تعطی الزکاه أطفال المؤمنین دون أطفال غیرهم(۴).

و الدابه و المتاع.

قوله:«الإیمان» .

انما یشترط الایمان فی بعض الأصناف لا جمیعهم فان المؤلفه و بعض أفراد سبیل اللّه لا یعتبر فیهما ذلک.و لعله أطلقه لوضوح الحال فیه و سبق البحث عنه.و المراد بالایمان هنا معناه الأخص و هو الإسلام،و الولایه للأئمه الاثنی عشر علیهم السلام بدلیل ما.

قوله:«و لا معتقدا غیر الحق» .

من المذاهب الإسلامیه لا مطلق غیر الحق کما لا یخفی.

قوله:«و مع عدم المؤمن یجوز صرف الفطره خاصه إلی المستضعفین» .

ورد بذلک روایه عن الصادق علیه السلام انه قال:«کان جدّی یعطی فطرته للضعفه و من لا یتولی،و قال:هی لأهلها الا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ینصب» (۱)و المراد بالمستضعف هنا مستضعف المخالفین کما دلت علیه الروایه،و هو من لا یعاند الحق منهم.و ولد المستضعف بحکمه.و الأصح المنع مطلقا،و الروایه معارضه بما هو أصح منها.

قوله:«و تعطی الزکاه أطفال المؤمنین دون أطفال غیرهم» .

هذا إذا لم نعتبر العداله فی المستحق،أما لو اعتبرناها أمکن عدم جواز إعطاء

---

۱ - ۱) التهذیب ۴:۸۸ ح ۲۶۰،الاستبصار ۲:۵۱ ح ۱۷۳.و فیه«کان جدی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله.».الوسائل ۶:۲۵۰ ب«۱۵»من أبواب الفطره ح ۳.

و لو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثمَّ استبصر أعاد(۱).

الوصف الثانى:العداله

الوصف الثانى:العداله(۲).

الأطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها،و الجواز لأن المانع الفسق و هو منفى عنهم،لأنه عباره عن الخروج عن طاعه اللّه فيما دون الكفر و هم غير مخاطبين بالطاعه.و مبنى الاشكال على أن العداله هل هى شرط أو الفسق مانع؟،فعلى الأول يحتمل الأول للدليل الدال على اعتبار العداله،و لأنه لو اكتفى بعدم الفسق لزم جواز إعطاء المجهول حاله عند مشترط العداله،لعدم تحقق المانع فيعمل المقتضى عمله،و هو لا يقول به.و يحتمل الثانى حملا للاشتراط على من يمكن فى حقه ذلك و هو منفى فى الطفل.

و على الثانى يستحق الطفل بغير اشكال،و هذا بخلاف أولاد الكفار لأن الإيمان شرط فى الجمله إجماعا،و الولد تابع لأبيه فيه و فى الكفر شرعا،بخلاف الفسق،فيثبت فى ولد الفاسق الايمان بحكم التبعيه دون الفسق.

و اعلم أن العلامه(رحمه اللّه)ادعى فى المختلف (۱)الإجماع على جواز إعطاء أولاد المؤمنين و ان اعتبرنا العداله،فينتفى الاشكال و يضعف القول باشتراط العداله إذ لا يتصور فى الأطفال مع ثبوت استحقاقهم.

و لو تولّد بين المؤمن و الكافر تبع الأشرف.و فى المتولّد بين المؤمن و غيره من الفرق الإسلاميه نظر،و الأجود استحقاقه خصوصا إذا كان المؤمن الأب.

قوله:«و لو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثمَّ استبصر أعاد» .

الوجه فى اختصاصها من بين العبادات-مع النص (۲)-ان الزكاه بمنزله الدين و قد دفعه الى غير مستحقه.و لو كانت العين باقيه جاز له استرجاعها.

قوله:«العداله» .

الكلام فى اشتراط العداله فى الأصناف كما مر فى الايمان،إذ لا يشترط عداله

۱- ۱) المختلف:۱۸۳.

۲- ۲) الكافى ۳:۵۴۵ ح ۱ و ۵۴۶ ح ۵،الوسائل ۶:۱۴۸ ب«۳»من أبواب المستحقين للزكاه.

و قد اعتبرها كثير.و اعتبر آخرون،مجانبه الكبائر كالخمر و الزنا، دون الصغائر و إن دخل بها فى جمله الفساق،و الأول أحوط(۱).

الوصف الثالث:ألا يكون ممّن تجب نفقته على المالك

الوصف الثالث:ألا يكون ممّن تجب نفقته على المالك(۲)،كالأبوين و إن علوا،و الأولاد و إن سفلوا،و الزوجه،و المملوك.و يجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب و لو قربوا،كالأخ و العم.

و لو كان من تجب نفقته عاملا(۳)،جاز أن يأخذ من الزكاه،و كذا الغازى،و الغارم،و المكاتب،و ابن السبيل،لكن يأخذ هذا ما زاد عن الجميع.و قد عرفها الشهيد(رحمه اللّه)هنا بأنها«هيئه راسخه فى النفس تبعث على ملازمه التقوى بحيث لا يقع منه كبيره،و لا يصر على صغيره» (۱).فلم يعتبر فيها المروه كما اعتبروها فى غير هذا المحل،بناء على أن الدليل انما دل على منع فاعل المعاصى و عدم المروه ليس معصيه و ان أخل بالعداله.

قوله:«و الأول أحوط» .

لا ريب فى أن اعتبار العداله أولى مع الإمكان،بل ادعى المرتضى على اشتراطها الإجماع (۲)و آكد منها اجتناب الكبائر،و ان كان عدم اعتبارهما قويا.

قوله:«ألّا يكون ممن تجب نفقته على المالك» .

لأن واجب النفقه غنى مع بذل المنفق.فلو لم يبذل له قدر الكفايه من النفقه جاز،إلا الزوجه فان نفقتها مستقره فى الذمه لو لم يدفع.نعم يجوز دفعها إليه فى توسعته الزائده على قدر الواجب بحيث لا يخرج الى حد يتجاوز عاده نفقه أمثاله.

و لو كانت الزوجه ناشزا ففى جواز الدفع إليها مع فقرها وجهان،أجودهما العدم، لأنها غنيه بالقوه لقدرتها على الطاعه فى كل وقت.و يجوز لها دفع زكاتها الى زوجها، و إن كان ينفق عليها منها.

قوله:«و لو كان من يجب نفقته عاملا.إلخ» .

الضابط ان القريب انما يمتنع دفعه لقريبه من سهم الفقراء لقوت نفسه

۱- ۱) غايه المراد:۴۲.و لكن فيه ملازمه التقوى و المروّه.

۲- ۲) الانتصار:۸۲.

نفقته الأصليه،مما يحتاج إليه فى سفره كالمحموله.

الوصف الرابع:ان لا يكون هاشميا

الوصف الرابع:ان لا يكون هاشميا.

فلو كان كذلك،لم تحلّ له زكاه غيره،و يحلّ له زكاه مثله فى النسب(۱).

و لو لم يتمكن الهاشمى من كفايته من الخمس،جاز له أن يأخذ من الزكاه و لو من غير هاشمى،و قيل:لا يتجاوز قدر الضروره(۲).

و يجوز للهاشمى أن يتناول المندوبه من هاشمى و غيره(۳).و الذين يحرم مستقرا فى وطنه،فلو كان من باقى الأصناف جاز الدفع اليه،و كذا لو أراد السفر أعطى ما زاد على نفقه الحضر.و كذا يعطى لنفقه زوجته و خادمه،إذ لا يجب ذلك على القريب.

قوله:«و يحل له زكاه مثله فى النسب» .

المراد بالمثل المطلق الهاشمى و إن لم يماثله فى الأب الخاص كالعلوى و غيره.

و يتخير مع وجود الخمس و زكاه مثله فى أخذ أيهما شاء.و الأفضل أخذ الخمس لأن الزكاه أوساخ فى الجمله.

قوله:«و قيل:لا يتجاوز قدر الضروره» .

المراد بالضروره قوت يومه و ليلته،لا مئونه السنه،لأنه لا يملك من الخمس ما زاد على السنه و هو حقه فكيف المشروط بالضروره،و هذا هو الأجود.نعم لو لم يندفع الضروره بدفع قوت اليوم بأن لا يوجد فى اليوم الثانى ما يدفع به الضروره عاده جاز له أخذ ما يندفع به،فلو وجد الخمس قبل فنائه،ففى وجوب رده نظر.

قوله:«و يجوز للهاشمى أن يتناول المندوبه من هاشمى و غيره» .

يستثنى منه النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم فإن الأصح تحريم الصدقه عليه مطلقا،و كذا الأئمه عليهم السلام.و فى حكم المندوبه لغيرهم المنذوره،و الموصى بها.و فى الكفاره وجهان أصحهما جوازها،فيختص التحريم بالزكاتين.

عليهم الصدقه الواجبه من ولد هاشم خاصه على الأظهر(۱).و هم الآن(۲) أولاد أبى طالب،و العباس،و الحارث،و أبى لهب.

القسم الثالث:فى المتولى للإخراج

القسم الثالث:فى المتولى للإخراج.

و هم ثلاثه:المالك،و الإمام،و العامل.و للمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه،و بمن يوكله.و الأولى حمل ذلك إلى الإمام(۳).و يتأكد ذلك الاستحباب فى الأموال الظاهره كالمواشى و الغلات.

قوله:«من ولد هاشم على الأظهر» .

رد بذلك على المفيد و ابن الجنيد (۱)حيث ذهبا الى تحريم الصدقه و حل الخمس لمن انتسب الى المطلب أيضا و هو أخو هاشم،استنادا إلى روايه (۲)لا تنهض بالحجه، مع معارضتها بما هو أقوى منها.

قوله:«و هم الآن» .

احترز بالآن عن زمن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم فقد كانوا أكثر من ذلك مثل حمزه عليه السلام،ثمّ انقرضوا و لم يبق نسل الا للمذكورين.

قوله:«و الأولى حمل ذلك الى الامام» .

خالف فى ذلك جماعه من الأصحاب (۳)فأوجبوا دفعها اليه ابتداء،لقوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ (۴)،فإن الإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم.و أوجبوا أيضا دفعها الى ساعيه،و مع تعذرهما الى الفقيه المأمون.و المشهور الاستحباب لأنه أبصر بمواقعها و أخبر بمواضعها،و لقول الصادق عليه السلام:«لو أن رجلا حمل

۱- ۱) نقله عنهما العلامه فى المختلف:۱۸۳.

۲- ۲) التهذيب ۴:۵۹ ح ۱۵۹،الاستبصار ۲:۳۶ ح ۱۱۱،الوسائل ۶:۱۹۱ ب«۳۳»من أبواب المستحقين للزكاه ح ۱.

۳- ۳) منهم المفيد فى المقنعه:۲۵۲،و أبى الصلاح فى الكافى فى الفقه:۱۷۲،و ابن البراج فى المهذب ۱: ۱۷۱ و ۱۷۵.

۴- ۴) التوبه:۱۰۳.

و لو طلبها الإمام وجب صرفها اليه.و لو فرّقها المالك و الحال هذه، قيل:لا يجزى،و قيل:و يجزى و إن أثم،و الأول أشبه(۱).و ولى الطفل كالمالك فى ولايه الإخراج.

و يجب على الإمام أن ينصب عاملا لقبض الصدقات.و يجب دفعها اليه عند المطالبه(۲).و لو قال المالك:أخرجت ما وجب علىّ،قبل قوله،و لا يكلف بينه و لا يمينا.

و لا يجوز للساعى تفريقها إلا بإذن الإمام،فإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثمَّ يفرق الباقى.

زكاته فقسمها علانيه كان ذلك حسنا جميلا» (۱).و قد قيل قوله تعالى وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ (۲).أنها شامله للزكاه الواجبه فيدل على المشهور.

قوله:«و لو فرقها المالك و الحال هذه قيل:لا يجزى و قيل:يجزى و الأول أشبه» .

لا خلاف فى حصول الإثم سواء قلنا بالإجزاء أم لا للمخالفه.و وجه الإجزاء معه حصول الغرض و هو وصولها الى المستحق كالدين إذا دفعه إلى مستحقه،و هو خيره التذكره (۳).و ما اختاره المصنف أجود لأنها عباده قد خولف فى فعلها مقتضى الأمر،و الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده،و هو يستلزم فساد العباده.

قوله:«و يجب دفعها اليه عند المطالبه» .

و لو خالف المالك و أخرجها بنفسه،فالوجهان،و أولى بالصحه.و الوجه الفساد أيضا،و التقريب ما تقدم.و للمالك استعاده العين-مع بقائها-فى الموضعين،

۱- ۱) الكافى ۳:۵۰۱ ح ۱۶،التهذيب ۴:۱۰۴ ح ۲۹۷،الوسائل ۶:۲۱۵ ب«۵۴»من أبواب المستحقين للزكاه ح ۱.

۲- ۲) البقره:۲۷۱.

۳- ۳) التذكره ۱:۲۴۱.

و إذا لم يكن الإمام موجودا،دفعت الى الفقيه المأمون(۱) من الإماميه، فإنه أبصر بمواقعها.و الأفضل قسمتها على الأصناف،و اختصاص جماعه من كل صنف(۲).و لو صرفها فى صنف واحد جاز.و لو خص بها و لو شخصا واحدا من بعض الأصناف جاز أيضا.

أو تلفها و علم القابض بالحال.و فى رجوعه مع التلف و جهله احتمال.

قوله:«دفعت الى الفقيه المأمون» .

المراد بالفقيه-حيث يطلق على وجه الولايه-الجامع لشرائط الفتوى.

و بالمأمون من لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعيه،فإن ذلك و ان كان جائزا الا أن فيه نقص فى همته و حط (۱)لمرتبته فإنّه منصوب للمصالح العامه، و فى ذلك إضرار بالمستحقّين.و كذا القول فى باقى الحقوق.و القائل بوجوب دفعها الى الامام ابتداء أوجب دفعها مع غيبته الى الفقيه المأمون.

قوله:«و الأفضل قسمتها على الأصناف و اختصاص جماعه من كل صنف» .

هذا مذهب الأصحاب بناء على أن اللام فى الآيه (۲)ليست للملك بل لبيان المصرف.و استحباب بسطها عليهم للنص (۳)،و الخروج من الخلاف.و إعطاء جماعه من كل صنف لورودهم بصيغه الجمع و اقله ثلاثه.و لا يجب التسويه بل الأفضل التفضيل لمرجّح من عقل،أو فقه،أو ترك سؤال،أو شده حاجه،أو قرابه

۱- ۱) هكذا فى النسخ و الصحيح نقصا و حطا.

۲- ۲) التوبه:۶۰.

۳ - ۳) لعله يستفاد من مرسله حماد و مرسله العياشى،الوسائل ۶:۱۸۴ ب«۲۸»من أبواب المستحقين للزكاه ح ۳ و ۵.راجع للحديث الأول.الكافى ۱:۵۳۹ ح ۴ و التهذيب ۴:۱۲۸ ح ۳۶۶.

و لا- يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود،و لا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق(۱)فى البلد، و لا- أن يؤخر دفعها(۲) مع التمكن،فإن فعل شيئا من ذلك أثم و ضمن.

و كذا كل من كان فى يده مال لغيره فطالبه فامتنع،أو أوصى اليه بشىء فلم يصرفه فيه،أو دفع اليه ما يوصله إلى غيره.

و لو لم يجد المستحق،جاز نقلها الى بلد آخر،و لا ضمان عليه(۳) مع التلف،إلا أن يكون هناك تفريط.

و لو كان ماله فى غير بلده،فالأفضل صرفها الى بلد المال،و لو دفع العوض فى بلده جاز.و لو نقل الواجب الى بلده ضمن(۴) إن تلف.

قوله:«و لا يجوز أن يعدل بها الى غير الموجود و لا الى غير أهل البلد مع وجود المستحق» .

الأصح جواز نقلها مع وجود المستحق بشرط الضمان خصوصا للأفضل،أو التعميم لصحيحه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام (۱).

قوله:«و لا أن يؤخّر دفعها» .

بل الأصح جواز التأخير شهرا أو شهرين،لصحيحه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام (۲)،خصوصا إذا أخرها للبسط أو لذى المزيه.

قوله:«نقلها الى بلد آخر و لا ضمان عليه» .

و اجره النقل على المالك.و على ما اختاره المصنف يجب الاقتصار على أقرب البلدان إلى بلد المال فالأقرب،الا أن يختص الأبعد بالأمن.

قوله:«و لو نقل الواجب الى بلده ضمن» .

انما يتحقق نقل الواجب مع عزله بالنيه،و الا فالذاهب من ماله لعدم تعينه للواجب.و مع ذلك فإن كان المستحق موجودا فى بلد المال ففى تحقق العزل قبل قبضه إشكال،فإن الدين لا يتعين بدون قبض مالكه مع الإمكان.و استقرب فى

۱- ۱) الكافى ۳:۵۵۴ ح ۷،الفقيه ۲:۱۶ ح ۵۰،الوسائل ۶:۱۹۵ ب«۳۷»من أبواب المستحقين للزكاه ح ۱.

۲- ۲) التهذيب ۴:۴۴ ح ۱۱۲،الاستبصار ۲:۳۲ ح ۹۴،الوسائل ۶:۲۱۰ ب«۴۹»من أبواب المستحقين للزكاه ح ۹.

و فی زکـاه الفطره،الأفضل أن یؤدی فی بلـده،و إن کان ماله فی غیره،لأنها تجب فی الـذمه.و لو عیّن زکاه الفطره من مال غائب عنه، ضمن بنقله عن ذلک البلد(۱)،مع وجود المستحق فیه.

القسم الرابع:فی اللواحق

القسم الرابع:فی اللواحق.

و فیه مسائل:

الأولی:إذا قبض الإمام أو الساعی الزکاه

الأولی:إذا قبض الإمام أو الساعی الزکاه،برئت ذمه المالک،و لو تلفت بعد ذلک(۲).

الدروس (۱)صحه العزل مع وجود المستحق،فیمکن بناء المسأله علیه،و الا لم یتحقق الحکم بالضـمان و عـدمه.و یمکن أن یرید بالواجب مماثله فی القدر و الوصف،و معنی ضـمانه ذهابه من ماله و بقاء الحق فی ماله أو ذمته،هذا مع وجود المستحق فی البلد و الا لم یضمن.

قوله:«و لو عین الفطره من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلک البلد» .

إنمـا یتحقق تعیینه فی مـال خـاص بالنیه مع عـدم المستحق عنـد المخرج،و ان وجـد فی بلـد المال إذا لم یمکن التوصل إلیه فی الوقت،و حینئذ لا یجوز إخراجه عن بلد المال لأنه یصیر کبلد زکاه المال.و علی ما اخترناه یکره النقل مع وجود المستحق بشرط الضـمان.و انمـا یتحقق الکراهه و التحریم إذا لم یکن نقله علی ملـک المستحق، فلو قبضه فی بلـد المـال بنفسه أو بوکیله و نقله انتفی التحریم و الکراهه.

قوله:«إذا قبض الإمام أو الساعی برئت ذمه المالک،و لو تلفت بعد ذلک» .

و کذا لو قبضها الفقیه الشرعی،بخلاف ما لو قبضها الوکیل،الا ان تتلف

۱- ۱) الدروس:۶۵.

الثانيه:إذا لم يجد المالک لها مستحقا

الثانيه:إذا لم يجد المالک لها مستحقا،فالأفضل له عزلها(۱).و لو أدرکته الوفاه،أوصى بها وجوبا.

الثالثه:المملوک الذى يشترى من الزکاه

الثالثه:المملوک الذى يشترى من الزکاه،إذا مات و لا وارث له، ورثه أرباب الزکاه و قيل:بل يرثه الإمام(۲)،و الأول أظهر.

فى يده بغير تفريط مع عدم المستحق و عزلها بالنيه.

قوله:«إذا لم يجد المالک مستحقّا فالأفضل له عزلها» .

و يکون بعد ذلک فى يده أمانه فلا يضمنها لو تلفت بدون تعدّ أو تفريط، و ليس له إبدالها بعد ذلک.و نماؤها المتّصل تابع لها.امّا المنفصل فقال الشهيد(رحمه اللّه)انّه للمالک (۱).و لا يتحقّق العزل مع وجود المستحقّ على الأصحّ.

قوله:«المملوک الذى يشترى من الزکاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاه،و قيل:بل يرثه الإمام» .

المراد بالوارث المنفى هو الخاصّ أعنى من عدا الإمام و أرباب الزکاه،للإجماع على أنّ أحدهما وارث فلا يتحقّق عدم الوارث العام،و لما کان عدم الأخصّ أعمّ من عدم الأعمّ صدق نفى الأخصّ مع وجود الأعمّ.و يصحّح ذلک قرينه المقام.و وجه القول بأنّ الوارث له هو الإمام ظاهر لأنّه وارث من لا وارث له إلّا انّه قول شاذّ،بل قال فى البيان:إنّه لا يعلم به قائلا (۲)،و لعلّه أراد به من القدماء فإنه خيره العلاّمه فى کثير من کتبه (۳).و الأصحّ الأوّل لما ذکرناه،و لروايه عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام:«يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزکاه لأنّه إنّما اشترى بمالهم» (۴).و خصوص مدلولها ينجبر بأنّه لا قائل بالفرق.و أمّا التفصيل بأنّه إن

۱- ۱) الدروس:۶۵.

۲- ۲) البيان:۱۹۹.

۳- ۳) نهايه الاحکام ۲:۴۳۲،التذکره ۱:۲۴۶،القواعد ۱:۵۹ الا انه قال فيه:«على رأى»و مال إليه فى المنتهى ۱:۵۳۱ لضعف الروايه و لکنه قرب المشهور أخيرا لعمل الأصحاب بها،کما قواه فى التحرير لذلک ۱:۷۰.

۴- ۴) الکافى ۳:۵۵۷ ح ۳،التهذيب ۴:۱۰۰ ح ۲۸۱،الوسائل ۶:۲۰۳ ب«۴۳»من أبواب المستحقين للزکاه ح ۲.

الرابعه:إذا احتاجت الصدقه إلى كيل أو وزن

الرابعه:إذا احتاجت الصدقه إلى كيل أو وزن،كانت الأجره على المالك(۱)،و قيل:يحتسب من الزكاه،و الأول أشبه.

الخامسه:إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد

الخامسه:إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد(۲)،يستحق بهما الزكاه كالفقر و الكتابه و الغزو،جاز أن يعطى بحسب كلّ سبب نصيبا.

السادسه:أقل ما يعطى الفقير

السادسه:أقل ما يعطى الفقير،ما يجب(۳) فى النصاب الأول،عشره اشترى من سهم الرقاب فميراثه للإمام و إلا فلأرباب الزكاه فلا أصل له فى المذهب.

قوله:«كانت الأجره على المالك» .

لأن دفع المال واجب عليه و لا يتم إلا بذلك فيجب عليه من باب المقدمه.

و وجه كونه من الزكاه مناسبته لما دخل فى العماله من الحساب و الكتابه و القسمه.

و الأصح الأول.و الفرق أن عمل العامل فى مال الزكاه بعد تعيينه،بخلاف الكيل و الوزن إذ لا يتعين بدونهما.و يعلم من الفرق ان المراد بالحساب و القسمه و نحوهما ليس هو الواقع بين العامل و المالك،بل ضبط قدر الحق و قسمته على المستحقين إن فوض إليه ذلك،و الا أشكل الفرق بين الأمرين.

قوله:«إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد.إلخ» .

الفائده-على تقدير البسط-ظاهره،و على عدمه تظهر فيما لو اندفعت الحاجه المعتبره فى أحد الوجوه،فإنه يجوز أن يزاد بسبب الآخر كما لو أعطى ما يفى بدينه و كان عاملا يجوز أن يعطى بسبب العمل،و هكذا.و لو كان فقيرا و الدفع دفعه لم ينحصر العطاء فى قدر.

قوله:«أقل ما يعطى الفقير ما يجب.إلخ» .

المشهور ان هذا التقدير على سبيل الاستحباب دون الوجوب،بل ادعى عليه فى التذكره الإجماع (۱)،مع أنه نقل الوجوب فى المختلف (۲)عن جماعه منا.و أكثر

۱- ۱) التذکره ۱:۲۴۴.

۲- ۲) المختلف:۱۸۶.

قراريط أو خمسه دراهم.و قيل:ما يجب فى النصاب الثانى،قيراطان أو درهم،و الأول أكثر.و لا حدّ للأكثر إذا كان دفعه.و لو تعاقبت العطيّه، فبلغت مئونه السنه،حرم ما زاد.

السابعه:إذا قبض الإمام الزكاه

السابعه:إذا قبض الإمام الزكاه،دعا لصاحبها(۱) وجوبا.و قيل:

استحبابا،و هو الأشهر.

الأصحاب و الأخبار (۱)على أن أقل ما يعطى الفقير ما فى النصاب الأول لا الثانى.

و هذا الحكم إنما يتم حيث يمكن امتثاله،فلو كان عند المالك نصابان أول و ثان جاز أن يعطى ما فى الأول لواحد و ما فى الثانى لآخر،من غير كراهه و لا تحريم على القولين.و يحتمل إعطاء الجميع لواحد إن لم يتكمل من النصب المتأخره بقدر النصاب الأول للقدره على الامتثال.و التقدير بخمسه دراهم و نصف دينار يؤذن بأن ذلك مختص بزكاه النقدين،فلا يتعدى الحكم الى غيرها و إن فرض فيها نصاب أول و ثان،و إلا لزم وجوب إخراج القيمه أو استحبابه،و لا يقولون به.و قيل:يتعدى، فلا يدفع للفقير أقل مما فى النصاب الأول أو الثانى على حسبه.و يحتمل تقدير أقل ما يعطى بمقدار زكاه النقدين عملا بظاهر الخبر،فيعتبر قيمه المخرج ان لم يكن من النقدين بأحدهما،و هذا هو الأجود.و لو فرض ان ما عنده يقصر عن ذلك كما لو وجب عليه شاه واحده لا تساوى خمسه دراهم اكتفى بدفعها الى الفقير من غير كراهه و لا تحريم.و لو لم يكن للمال إلا نصاب واحد كالغلات ففى اعتبار المخرج بقيمه النقدين -كما مر-الوجهان.و لو قصر الحق بعد المؤن عن المقدار اكتفى به.و لو زاد بما لا يبلغ قدرا آخر فكما مر.

قوله:«إذا قبض الإمام الزكاه دعا لصاحبها.إلخ» .

وجوب الدعاء هو الأجود عملا بظاهر الأمر فى قوله تعالى وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ بعد قوله خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً .فإن حمل الأمر على الوجوب متعين إلى أن

---

۱ - ۱) الكافى ۳:۵۴۸ ح ۱،التهذيب ۴:۶۲ ح ۱۶۷ و ۱۶۸،الاستبصار ۲:۳۸ ح ۱۱۶ و ۱۱۷، الوسائل ۶:۱۷۷ ب«۲۳»من أبواب المستحقين للزكاه ح ۲،۴.

الثامنه:يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقه اختيارا

الثامنه:يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقه اختيارا،واجبه كانت أو مندوبه،و لا بأس إذا عادت اليه بميراث و ما شابهه(۱).

التاسعه:يستحب أن يوسم نعم الصدقه فى أقوى موضع منها

التاسعه:يستحب أن يوسم نعم الصدقه فى أقوى موضع منها و أكشفه،كأصول الآذان فى الغنم،و أفخاذ الإبل و البقر.و يكتب فى الميسم(۲) ما أخذت له:زكاه،أو صدقه،أو جزيه.

يقوم دليل على غيره،و اختاره المصنف فى المعتبر (۱)و أكثر المتأخرين عنه.و كذا يجب على نائبه خصوصا و عموما كالساعى و الفقيه دون الفقير بل يستحب.و هل يجب الدعاء بلفظ الصلاه؟قيل بذلك عملا بظاهر الآيه (۲)و تأسيا بالنبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم فإنه قال:«اللهم صلّ على آل أبى أوفى» (۳)لما جاءته زكاتهم.و الوجه الاجتزاء بمطلق الدعاء لأنه معنى الصلاه لغه (۴)،و الأصل هنا عدم النقل فيجوز أن يقول:«آجرك اللّه فيما أعطيت و بارك لك فيما أبقيت»و نحوه.و اعلم أنه قد استفيد من الآيه و الروايه جواز الصلاه على غير النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم كما ذهب إليه أصحابنا،و العامه وافقوا على الدلاله و خالفوا فى المدلول لوجه غريب.

قوله:«بميراث و ما شابهه» .

من المشابه شراء الوكيل و دفعه إليه من دينه مع موافقته له فى الجنس و الوصف.

قوله:«و يكتب فى الميسم» .

هو-بكسر الميم و فتح السين-المكواه،بكسر الميم أيضا.و يستحب أن يضيف إلى ما ذكر اسم اللّه تعالى.و فائده الوسم تمييزها لئلا تشتبه،و معرفه مالكها بها لئلا ينتقل إليه باختياره.

۱- ۱) المعتبر ۲:۵۹۲.

۲- ۲) التوبه:۱۰۳.

۳- ۳) مصنف عبد الرزاق ۴:۵۸ ح ۶۹۵۷،سنن البيهقى ۴:۱۵۷،سنن ابن ماجه ۱:۵۷۲ ح ۱۷۹۶.

۴- ۴) انظر الصحاح للجوهرى ۶:۲۴۰۲.

القول فی وقت التسلیم

القول فی وقت التسلیم إذا أهلّ الثانی عشر وجب دفع الزکاه.و لا یجوز التأخیر إلا المانع، أو لانتظار من له قبضها.و إذا عزلها جاز تأخیرها إلی شهر أو شهرین.

و الأشبه أن التأخیر إن کان لسبب مبیح،دام بدوامه و لا یتحدّد.

و إن کان اقتراحا(۱) لم یجز،و یضمن إن تلفت.

و لا یجوز تقدیمها قبل وقت الوجوب(۲).فإن آثر ذلک،دفع مثلها قرضا،و لا یکون ذلک زکاه،و لا یصدق علیها اسم التعجیل.فإذا جاء وقت الوجوب،احتسبها من الزکاه کالدین علی الفقیر،بشرط بقاء القابض علی صفه الاستحقاق،و بقاء الوجوب فی المال.

قوله:«و ان کان اقتراحا» .

الاقتراح-فی الأصل-الکلام المرتجل و سؤال الشیء من غیر رؤیه،و المراد هنا تأخیر الزکاه بغیر سبب مبیح له،و قد تقدم الکلام فی ذلک.

قوله:«و لا یجوز تقدیمها قبل وقت الوجوب» .

المراد تقدیمها زکاه بالنیه فإن ذلک غیر مجز لأنها عباده مؤقته فلا یتقدم علی وقتها.و قد روی عن الصادق علیه السلام حین سئل عن تقدیمها فقال:«لا إنه لیس لأحد أن یصلی صلاه إلّا لوقتها فکذلک الزکاه.و کل فریضه إنما تؤدّی إذا حلّت» (۱).و جوّز بعض الأصحاب تقدیمها (۲)و تسمی زکاه معجّله،و یترتب علیها نقیض (۳)الأحکام الآتیه.و معنی قول المصنف«لا یجوز تقدیمها»انه لا یجزی بل یقع الدفع فاسدا فلا یستبیح القابض التصرف مع علمه بالحال.و یحتمل أن یرید

۱- ۱) الکافی ۳:۵۲۳ ح ۸،التهذیب ۴:۴۳ ح ۱۱۰،الوسائل ۶:۲۱۲ ب«۵»من أبواب المستحقین للزکاه ح ۲.

۲- ۲) المراسم:۱۲۸،و نسبه فی المختلف:۱۸۸ الی ابن أبی عقیل أیضا.

۳ - ۳) فی«ن،ک،و»(بعض الأحکام)و الصحیح ما أثبتناه من«ج و م»و المراد بالأحکام الآتیه ما ورد فی المتن من الأحکام المتفرعه علی کون التعجیل قرضا.

و لو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكاه،سواء كانت عينه باقيه أو تالفه،على الأشبه(۱).

و لو خرج المستحق عن الوصف استعيدت(۲)،و له أن يمتنع من إعاده العين ببذل القيمه عند القبض كالقرض(۳).و لو تعذر استعادتها غرّم المالك به التحريم كما هو الظاهر،و يتوجه ذلك مع اعتقاده شرعيه الفعل فإن ذلك تشريع محرم عند المصنف.

قوله:«و لو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكاه سواء كانت عينه باقيه أو تالفه على الأشبه» .

رد بذلك على الشيخ (۱)حيث ذهب إلى ان المقترض لا يملك العين المقترضه إلا بالتصرف فمع بقاء عينها تكون باقيه على ملك المقرض فلا يثلم النصاب لو تمَّ بها.و مختار المصنف أنه يملك بالقبض مع العقد،لأن التصرف فرع الملك فلو كان مشروطا به دار-و سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى-و حينئذ فينثلم النصاب مع تمامه به.

قوله:«و لو خرج المستحق عن الوصف استعيدت» .

جواز الاستعاده لا يتوقف على خروج القابض عن وصف الاستحقاق بل له ان يستعيدها منه كما سيأتى و ان كان باقيا على الاستحقاق،و يعطيها غيره،أو يعطيه غيرها،أو يعطى غيره غيرها.و مع خروجه عن الوصف لا يتعين على المالك استعادتها بل عليه أن يخرج الزكاه منها أو من غيرها.و كذا الحكم فى حق القابض فإنه مع طلب المالك يجب عليه الوفاء مع الإمكان و ان كان مستحقا،ففى العباره تجوز و الأمر سهل.

قوله:«و له أن يمتنع من إعاده العين ببذل القيمه عند القبض كالقرض» .

هذا إذا كانت قيميه،و إلا وجب مثلها.و على التقديرين له الامتناع من اعاده

۱- ۱) المبسوط ۱:۲۲۹ و ۲۳۱.و سيأتى كلام حول ما نسب الى الشيخ فى ملك المقترض فى أحكام القرض.

الزكاه من رأس.و لو كان المستحق على الصفات،و حصلت شرائط الوجوب،جاز أن يستعيدها و يعطى عوضها لأنها لم تتعين،و يجوز أن يعدل بها عمّن دفعت إليه أيضا.

فروع

فروع

الأول:لو دفع إليه شاه،فزادت زياده متصله

الأول:لو دفع إليه شاه،فزادت زياده متصله كالسمن(۱)،لم يكن له العين،بناء على ما تقدم من أن المقترض يملك العين بالقبض فيجب عليه قيمته حينئذ ان كان قيميا لأنه أول زمان دخوله فى ملكه و إلا فمثله.و نبّه بذلك أيضا على خلاف الشيخ.و المراد بالقرض المشبه به فى قوله«كالقرض»الماهيه الكليه الشامله لجميع أفراده،و المشبه هو الفرد الخاص منها و هو المبحوث عنه،و بينهما تغاير يجوز تشبيهه به.و التقدير«كما ان جميع أفراد القرض كذلك»فلا يرد حينئذ انه شبّه الشىء بنفسه.

قوله:«لو دفع إليه شاه فزادت زياده متصله كالسّمن.إلخ» .

قد تقدم أن المختار عند المصنف ان المقترض يملك العين بالقرض و القبض، و يجب عليه مثلها أو قيمتها،بل سيأتى منه الميل إلى لزوم المثل مطلقا و أنّ له استرجاع الحق،و إن بقى القابض على صفه الاستحقاق،ففى العباره تسامحان.

الأول:حكمه بعدم جواز استعادته العين مع الزياده المتصله،و من المعلوم أن الملك يوجب تخيير المقترض عند الوفاء فى تعيين الافراد المطابقه للحق من المال الموجود فى يده و غيره،فلا وجه للحكم بعدم جواز استعاده المقرض العين مع الزياده على مذهب المصنف.أما على مذهب الشيخ فالمجموع باق على ملك المقرض،فله أخذه سواء أ كانت الزياده متصله أم منفصله.و الاعتذار بأنه أراد بذلك التنبيه على ثبوت الحكم عند الجميع حتى من يرى ان الواجب فى القيمى المثل،فإن المماثله منتفيه هنا بسبب الزياده،لا يدفع لأن وجوب المثل لا ينحصر فى هذا الفرد.

استعاده العين مع ارتفاع الفقر،و للفقير بذل القيمه(۱).و كذا لو كانت الزياده منفصله كالولد.لكن لو دفع الشاه،لم يجب عليه دفع الولد(۲).

الثانی:لو نقصت،

الثانی:لو نقصت،قيل:يردّها و لا شیء على الفقير.و الوجه لزوم القيمه(۳) حين القبض.

الثانی:تقييد المنع بارتفاع الفقر لا وجه له أيضا،فإن التفريع على كونه قرضا لا زكاه معجله يوجب التسويه فی جواز الاستعاده بين بقاء الفقر و ارتفاعه.

و يمكن دفع الاولى ببنائها على ان الواجب المثل فی القيمی كما يرجحه فی بابه.

و تظهر الفائده حينئذ فيما لو لم يوجد من أمثال الشاه المدفوعه شیء،فإنه لا يجب دفعها المكان الزياده.

و الثانيه بأنه مع بقاء الاستحقاق لا ثمره مهمه فی الاستعاده،فلذا لم تدخل تلك الحاله فی القرض.و لا يخفى أن أمثال هذه الاعتذارات لا تخلّ بالمسامحه.

قوله:«و للفقير بذل القيمه» .

بناء على أن الواجب المثل مطلقا،و إلا لم يظهر للحكم فائده.و قد تقدم فی قوله: «ببذل القيمه عند القبض» ما يدل على اختيار القيمه،و العذر عنه بأنّا و لو قلنا بالمثل فالحكم كذلك ان لم يوجد غيرها.

قوله:«لكن لو دفع الشاه لم يجب عليه دفع الولد» .

بناء على أن المدفوع المثل مع بقاء الأم على الوصف.و نبّه بعدم دفع الولد على خلاف الشيخ كما مر،فإنه لم يفرق بين الزياده المتصله و المنفصله.

قوله:«لو نقصت قيل يردها و لا شیء على الفقير،و الوجه لزوم القيمه» .

القول للشيخ (۱)بناء على ما تقدم.و ما استوجهه المصنف أوجه بناء على لزوم القيمه أو المثل مع تعذر غيرها،مع احتمال جواز دفعها مع الأرش.

۱- ۱) المبسوط ۱:۲۲۹.

الثالث:إذا استغنى بعين المال ثمَّ حال الحول

الثالث:إذا استغنى بعين المال ثمَّ حال الحول،جاز احتسابه عليه،و لا يكلف المالك أخذه و إعادته.و إن استغنى بغيره استعيد(۱) القرض.

القول فى النيه

القول فى النيه و المراعى نيّه الدافع(۲) إن كان مالكا.و إن كان ساعيا أو الإمام أو وكيلا،جاز أن يتولّى النيّه كل واحد من الدافع و المالك.

و الولىّ عن الطفل و المجنون يتولى النيه،أو من له أن يقبض منه، كالإمام و الساعى.

قوله:«لو استغنى بعين المال-إلى قوله-و لو استغنى بغيره استعيد» .

إنما جاز احتسابه مع استغنائه بعينه،لأنه لو أخذ منه صار فقيرا و قد ثبت مثله أو قيمته فى ذمته فهو فى قوه الفقير،بخلاف ما لو استغنى بغيره.و فى حكم غناه به ما لو كان علّه ناقصه فى الغنى بأن اجتمع منه و من غيره.و فى حكم غناه بغيره غناه بنمائه،لأن الواجب عليه المثل أو القيمه،و النماء مستقر فى ملكه خارج عنهما.

قوله:«و المراعى نيه الدافع.إلخ» .

اعلم أن النيه معتبره فى الزكاه عند الدفع،لكن الدفع قد يكون الى المستحق، و قد يكون الى من يدفعه إليه،و هو اما وكيل المالك لا غير،أو وكيله و وكيل المستحق و هو الإمام و ساعيه،و الفقيه مع تعذرهما.و الدافع الى المستحق اما المالك أو أحد الأربعه.فإن دفع المالك الزكاه إلى المستحق ابتداء و نوى عنده أجزأ قطعا.و ان دفعها الى أحد الأربعه و نوى عند الدفع إليه،و نوى المدفوع إليه عند الدفع الى المستحق أجزأ أيضا،بل هو الأفضل.و ان اقتصر على نيه أحدهما،فإن كان الناوى هو المالك عند الدفع إلى أحدهم ففى الاجتزاء به قولان،أجودهما ذلك فى غير وكيله المختص به،لأن يده كيده،فنيته عند الدفع إليه كنيته و هى فى يده،و ان كان الناوى هو

و تتعين عند الدفع(۱)،و لو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه(۲).

و حقيقتها القصد إلى القربه،و الوجوب أو الندب،و كونها زكاه مال أو فطره.و لا يفتقر إلى نيه الجنس الذى يخرج منه(۳).

الدافع الى المستحق ففى الاجتزاء به وجهان أيضا و الأصح الاجتزاء به مطلقا.و كذا لو لم ينو الدافع الى المستحق و لكن نوى المالك عنده.و فى حكم نيه المالك عند الدفع الى الإمام نيه الساعى خاصه عند الدفع إليه.

إذا تقرر ذلك فقول المصنف«و المراعى نيه الدافع ان كان مالكا الى آخره»يشمل كل واحد من الدفعين،الا أنه أظهر فى الدلاله على أن المراد به الدفع الى المستحق،لكنه يقتضى ان نيه المالك عند الدفع الى الوكيل كافيه،و هو ضعيف.

و يمكن ان يريد بقوله«جاز أن يتولى النيه كل واحد من الدافع و المالك»أن المالك تجزى نيته عند دفع أحد الثلاثه إلى الفقير،فيزول الإشكال بالنسبه إلى فرض نيته عند الدفع الى الوكيل،و يبقى فرض نيته عند الدافع إلى أحدهم مسكوتا عنه، مع أن المصنف فى المعتبر (۱)منع من اجزاء نيه كل واحد من الوكيل و الموكل خاصه، فضلا عن الاجتزاء بنيه الموكل عند الدفع الى الوكيل.

قوله:«و تتعين عند الدفع» .

المراد بالمندفع هنا الدفع الى المستحق.و وجه التعيين انه آخر أوقات محل النيه، فإن كان المراد بالدفع فى الأول الأعم فالتعيين هنا ظاهر،و ان كان المراد به الدفع الى المستحق فالمراد هنا بيان وجوبه المضيق،إذ ليس فيما تقدم اشعار به.

قوله:«و لو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه» .

مع بقاء العين،أو تلفها و علم القابض بالحال،و هو انها زكاه غير منويه،فإنه لا يملكها و يضمنها مع التصرف،فيصح احتساب ما ثبت فى ذمّته من عوضها عليه.

قوله:«و لا يفتقر إلى نيه الجنس الذى يخرج منه» .

لا فرق فى ذلك بين أن يكون محل الوجوب عنده متعددا أو متحدا،و لا بين

۱- ۱) المعتبر ۲:۵۵۹.

فروع

فروع لو قال:إن كان مالى الغائب باقيا فهذه زكاته(۱)،و إن كان تالفا فهى نافله،صحّ،و لا كذا لو قال:أو نافله.

ان يكون الحق متحد النوع-كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل- أو مختلفه،كنصاب من النقدين و آخر من النعم،و لا بين أن يكون المدفوع من جنس أحدهما أو من غير جنسهما،فإنه إذا أخرجه عما فى ذمته صح و بقى عليه ما زاد عن عينه أو قيمته.و هل يبقى له بعد ذلك صرفه إلى ما شاء منهما أم يوزع؟صرّح فى التذكره بالأول (۱)و اختار الشهيد (۲)(رحمه اللّه)الثانى،و هو الأجود.و تظهر الفائده فيما لو وجب عليه شاتان فى المثال الأول فأخرج شاه ثمَّ تلف أحد النصابين قبل التمكن من إخراج الثانيه،فعلى الأول له صرف المخرج إلى أيّهما شاء،فإن صرفها إلى الباقى برئت ذمته،و على الثانى يسقط عنه نصف شاه،و لو تلف النصف سقوط ربع و على هذا.و يمكن فرض عدم التمكن من دفع الثانيه مع القدره على دفع الواحده،بأن لا يجد من يستحق إلا واحده كابن السبيل،و من يتوقف تكمله قوت سنته على شاه لا غير.

قوله:«لو قال:ان كان مالى الغائب باقيا فهذه زكاته.إلخ» .

الفرق بين المسألتين ان النيه حاصله فى المسأله الأولى مجزوم بها،و إنما الترديد فى المنوى لأنه جازم بالوجوب على تقدير سلامه المال،و بالنفل على تقدير تلفه، و ارتكاب مثل ذلك جائز للحاجه،إذ لا وثوق بأحد الأمرين فجاز تلفه،فلو أطلق الوجوب لم يكن زكاه و لا صدقه.و قد وقع مثل ذلك فى قضاء الصلاه المجهوله العين.

و لو فرض عدم الحاجه إليه لم يصح،كما لو كان جازما بسلامته.بخلاف الثانيه فإن الترديد فيها فى نفس النيه،لأن التقدير ان كان مالى باقيا فهذه زكاته أو نافله،فقد تردد على تقدير واحد-و هو كون المال معلوم الوجود،و الزكاه معلومه الوجوب-بينه

۱- ۱) التذكره ۱:۲۴۳.

۲- ۲) البيان:۲۰۱.

و لو كان له مالان متساويان،حاضر و غائب(۱)،فأخرج زكاه و نواها عن أحدهما،أجزأته.و كذا لو قال:إن كان مالى الغائب سالما(۲).

و لو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالما ثمَّ بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الأشبه(۳).

و بين الندب فلا يصح.و اعلم أن الشيخ (۱)ادعى الإجماع على صحه النيه فى المسأله الأولى،فارتفع الاشكال مع ما تقرر من الوجه.

قوله:«و لو كان له مالان متساويان حاضر و غائب.إلخ» .

قد تقدم الكلام فى ذلك و انه لا فرق بين المالين المتساويين و المختلفين،و لا بين الحاضرين و الغائبين و المتفرقين.و لعله يريد التساوى فى أصل الوجوب،أما فى قدر الواجب-كالأربعين من الغنم و الخمس من الإبل-فلا نكته فى ذكره،إذ جواز الإطلاق فى المختلفين أغرب.

قوله:«و كذا ان قال:ان كان مالى الغائب سالما» .

يحتمل ان يكون تتمه للمسأله السابقه،بمعنى جواز إخراج بعض الحق عن مالين غائب و حاضر و ان ضم الى ذلك تقييد الغائب بكونه سالما.و وجه الجواز-مع ما تقدم-ان التقييد بسلامه الغائب معتبر و ان لم يذكر.لأن الوجوب فرع سلامته فلا يضر التقييد لأنه الواقع.و يحتمل ان تكون مستقله برأسها،و المراد انه نوى الإخراج عن ماله الغائب ان كان سالما.و وجه الصحه ما مرّ.و هذا الاحتمال ألصق بالمقام.و ربما احتمل أن يريد معنى ثالثا،و هو ان يكون المراد أنه لو كان له مالان متساويان حاضر و غائب،فنوى بالمخرج عن الغائب ان كان سالما،و إلا فعن الحاضر.و وجه الإجزاء الجزم بالنيه على كلا التقديرين.و هذا الحكم صحيح،إلا أن حمل العباره عليه يحتاج الى تكلف و قيود خارجه من البين.

قوله:«و لو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالما ثمَّ بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الأشبه» .

وجه الجواز تقييد الإخراج على وجه معين و قد ظهر خلافه،فيبقى على ملكه

۱- ۱) المبسوط ۱:۲۳۲.

و لو نوى عن مـال يرجو وصوله اليه،لم يجز و لو وصل.و لو لم ينو رب المال، و نوى الساعى أو الإمام عنـد التسـليم،فإن أخـذها الساعى كرها جاز، و إن أخذها طوعا،قيل:لا يجزى،و الإجزاء أشبه.

القسم الثانى

اشاره

فى زكاه الفطره]

القسم الثانى فى زكاه الفطره(۱) و أركانها أربعه:

الأول:فى من تجب عليه

اشاره

الأول:فى من تجب عليه.

تجب الفطره بشروط ثلاثه

تجب الفطره بشروط ثلاثه:

الأول:التكليف

الأول:التكليف.

فلا تجب على الصبى،و لا على المجنون،و لا على من أهلّ فيصـرفه إلى ما شاء.و وجه العـدم فوات محل النيه و هو حاله الـدفع.و الأصـح التفصـيل،و هو أن الشـرط المـذكور ان كان قـد صـرح به بحيث علمه القابض جاز نقله الى ما شاء،لتبين عدم انتقاله عن ملكه بتلف المال،سواء أ كانت عين المـدفوع باقيه أم تالفه.و محل النيه باق لما تقـدم من جوازها بعـد الـدفع على التفصـيل.و ان نواه من غير إعلام القـابض جاز النقل مع بقاء العين خاصه.و الفرق بين هـذه المسأله و ما قبلها-على الاحتمال الثانى و هو كونها مستقله-أن الأولى ليس فيها الا بيان صحّه النيه و فى هذه التفريع على الصحه بجواز النقل.

قوله:«زكاه الفطره» .

الفطره-لغه (۱)-الخلقه،و قـد فطره فطرأ-بالفتـح-أى خلقه.و يقـال على الابتـداء و الاختراع.قال ابن عباس:ما كنت أدرى ما فاطر السموات حتى أتانى أعرابيان يختصمان فى بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أى أنا ابتدأتها (۲).و يقال أيضا على

۱- ۱) الصحاح ۲:۷۸۱،لسان العرب ۵:۵۶ و فیه«انا ابتدأت حفرها».

۲- ۲) الصحاح ۲:۷۸۱،لسان العرب ۵:۵۶ و فیه«انا ابتدأت حفرها».

.....

الفطره الإسلاميه.قال اللّه تعالى فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِی فَطَرَ النّاسَ عَلَیْها (۱).و الفطر- بالكسر-إفطار الصائم.و يمكن أخذ زكاه الفطره من كل واحد من المعانى الثلاثه.

و المعنى على الأول زكاه الخلقه أى البدن،و من ثمَّ قسّموا الزكاه إلى ماليه و بدنيه.

و على الثانى زكاه الدين و الإسلام،و من قرائنه وجوب الزكاه على من أسلم قبل الهلال و لو بلحظه،و على الثالث زكاه الإفطار و ترك الصوم كأنه فديه عن تركه و تقديم صدقه عوضا عنه.و قد روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه:«اذهب فأعط عن عيالنا الفطره و عن الرقيق و اجمعهم و لا تدع منهم أحدا، فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت.قال:قلت له:و ما الفوت؟قال:

الموت» (۲).و هذه الروايه تؤيّد كون المراد بالفطره الخلقه و البدن،فإن زكاه الفطره حينئذ تحفظ البدن و تنميه.و روى زراره و أبو بصير عنه عليه السلام:«ان تمام الصلاه (۳)إعطاء الفطره و من صام و لم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمّدا،و لا صلاه له.إن اللّه قد بدأ بها قبل الصلاه و قال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّی وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی (۴)و هذه الروايه تناسب كونها زكاه الدين و أنه المراد بالفطره.و لعلّ السر فى تسميتها زكاه الفطره المشتركه بين ما ذكر،لتصلح للجميع.

۱- ۱) الروم:۳۰.

۲- ۲) الكافى ۴:۱۷۴ ح ۲۱،الفقيه ۲:۱۱۸ ح ۵۰۸،علل الشرائع:۳۸۹ ب«۱۲۷»ح ۱،الوسائل ۶:۲۲۸ ب«۵»من أبواب زكاه الفطره ح ۵ و فى جميعها يروى إسحاق بن عمار عن معتّب.

۳- ۳) فى«م»(الصوم).

۴- ۴) الفقيه ۲:۱۱۹ ح ۵۱۵-عن أبى بصير و زراره قالا:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:إن من تمام الصوم إعطاء الزكاه يعنى الفطره كما ان الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله من تمام الصلاه لأنه من صام و لم يؤدّ الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا و لا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله إن اللّه عز و جل قد بدأ بها قبل الصلاه قال «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّی وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی» .راجع التهذيب ۲:۱۵۹ ح ۶۲۵،الاستبصار ۱:۳۴۳ ح ۱۲۹،المقنعه:۲۶۴،الوسائل ۶:۲۲۱ ب«۱»من أبواب زكاه الفطره ح ۵.و الآيه فى سوره الأعلى ۱۵-۱۶.

شوّال و هو مغمى عليه.

الثانى:الحريه

الثانى:الحريه.

فلا تجب على المملوك،و لو قيل:يملك،و لا على المدبّر،و لا على أم الولد،و لا على المكاتب المشروط(۱)،و لا المطلق الذى لم يتحرّر منه شيء(۲).

و لو تحرّر منه شيء،وجبت عليه بالنسبه(۳).و لو عاله المولى، وجبت عليه دون المملوك.

الثالث:الغنى

الثالث:الغنى.

فلا تجب على الفقير.و هو من لا يملك أحد النصب الزكاتيه، و قيل:من تحل له الزكاه.و ضابطه ألا يملك قوت سنه له و لعياله، و هو الأشبه(۴).

قوله:«و لا المكاتب المشروط» .

و هل تجب فطرته على مولاه قيل:لا،لانقطاع تصرفه عنه.و المشهور الوجوب سواء أ عاله أم أكل من كسبه،ما لم يعله غيره.

قوله:«و لا المطلق الذى لم يتحرر منه شيء» .

بل يجب على مولاه،إلا مع عيلوله غيره له،و قيل:يسقط عنهما معا.

قوله:«و لو تحرر وجبت عليه بالنسبه» .

و الباقى على المولى،و قيل:لا يجب الفطره عليهما،لانتفاء الحريه و المملوكيه.

قوله:«و ضابطه من لا يملك قوت سنه له و لعياله و هو الأشبه» .

الضابط من يستحق أخذ الزكاه لفقره.فيخرج منه القادر على قوت السنه فعلا،و قوه كالمحترف،و الغارم مع ملكه لقوت السنه.و لا يشترط ان يفضل عن قوت سنته أصواع بعدد من يخرج عنه،مع احتماله.و أول السنه العيد.

و يستحب للفقير إخراجها،و أقلّ ذلك أن يدير صاعا على عياله ثمَّ يتصدّق به(۱).و مع الشروط يخرجها عن نفسه،و عن جميع من يعلوه فرضا أو نفلا-من زوجه و ولد و ما شاكلهما(۲)،و ضيف و ما شابهه(۳)، صغيرا كان أو كبيرا،حرا أو عبدا،مسلما أو كافرا.

و النيه معتبره فى أدائها،فلا يصح إخراجها من الكافر،و ان وجبت عليه.و لو أسلم سقطت عنه.

قوله:«و يستحب للفقير إخراجها،و أقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثمَّ يتصدق به» .

معنى الإداره أن يأخذ صاعا و يدفعه إلى أحد عياله المكلفين ناويا به عن نفسه،ثمَّ يدفعه الآخذ عن نفسه الى الآخر و هكذا ثمَّ يدفعه الأخير إلى المستحق الأجنبى.و لو دفعه إلى أحدهم جاز أيضا،بل هو الظاهر من الإداره.و لو كانوا غير مكلفين أو بعضهم،تولى الولى ذلك عنه.و لا يشكل إخراج ما صار ملكه عنه بعد النص (۱)،و ثبوت مثله فى الزكاه الماليه.

قوله:«من زوجه و ولد و ما شاكلهما» .

يشترط فى الزوجه وجوب النفقه،فلا- تجب الزكاه عن الناشز و الصغيره،خلافا لابن إدريس (۲).و لا يشترط الدخول.و المطلقه رجعيه زوجه.

قوله:«و ضيف و ما شابهه» .

الضيف نزيل الإنسان و إن لم يكن قد أكل عنده،لأن ذلك هو المفهوم منه لغه (۳)و عرفا فلا يشترط أن يفطر عنده مجموع الشهر،و لا نصفه الثانى،و لا العشر الأخير،و لا ليلتين من آخره،و لا آخر ليله على الأصح،بل يكفى نزوله عليه قبل

---

۱ - ۱) الكافى ۴:۱۷۲ ح ۱۰،الفقيه ۲:۱۱۵ ح ۴۹۶،التهذيب ۴:۷۴ ح ۲۰۹،الاستبصار ۲:۴۲ ح ۱۳۳،الوسائل ۶:۲۲۵ ب«۳»من أبواب زكاه الفطره ح ۳.

۲- ۲) السرائر ۱:۴۶۶.

۳- ۳) انظر معجم مقاييس اللغه ۳:۳۸۱،النهايه لابن الأثير ۳:۱۰۹.

مسائل ثلاث

مسائل ثلاث:

الاولى:من بلغ قبل الهلال،أو أسلم،أو زال جنونه،أو ملك ما يصير به غنيا

الاولى:من بلغ قبل الهلال،أو أسلم،أو زال جنونه،أو ملك ما يصير به غنيا،وجبت عليه.و لو كان بعد ذلك ما لم يصلّ العيد(۱)، استحبت.و كذا التفصيل لو ملك مملوكا،أو ولد له.

الثانيه:الزوجه و المملوک تجب الزکاه عنهما

الثانيه:الزوجه و المملوک تجب الزکاه عنهما،و لو لم يکونا فی عياله إذا لم يعلهما غيره(۲)،و قيل:لا تجب الا مع العيلوله،و فيه تردد(۳).

دخول شوال و بقاؤه عنده الی أن يدخل.و لو تعدد المضيف وجبت عليهم بالنسبه.

و لا فرق بين من أفطر عنده منهم و غيره،و لا بين أكله من ماله ليله العيد و عدمه.

و المراد بمشابهه من يعوله الإنسان تبرعا قبل هلال شوال كما مر،و ليس منه الأجير و إن عاله،إن شرط النفقه،أو قلنا بأنها علی المستأجر،و الا كان بحكم الضيف.و انما يجب علی المضيف مع يساره كما نبه عليه بقوله:«و مع الشروط يخرجها.إلخ» فمن إعساره يجب علی الضيف الموسر.و لو تبرع المعسر بإخراجها عنه ففی الإجزاء قولان،و جزم الشهيد بعدمه (۱)،و هو حسن مع عدم إذن الضيف،و إلا فالإجزاء أحسن.و الظاهر ان موضع الاشكال ما لو كان الإخراج بغير إذنه.و لو تبرع الضيف بإخراجها عن الموسر توقف الاجزاء علی إذنه،و كذا القول فی الزوجه و غيرها.

قوله:«ما لم يصلّ العيد.إلخ» .

المراد بصلاه العيد هنا وقتها،و الضابط فی الاستحباب حصول الشرط قبل الزوال.

قوله:«و ان لم يكونا فی عياله إذا لم يعلهما غيره» .

هذا إذا كان المعيل مخاطبا بالزكاه بأن كان موسرا،و الا فالزكاه علی المولی و الزوج.

قوله:«و فيه تردد» .

منشؤه الشك فی كون السبب هو العيلوله،أو الزوجيه و المملوكيه.و ظاهر

۱- ۱) البیان:۲۰۹.

الثالثه:كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه

الثالثه:كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه(۱)،و ان كان لو انفرد وجبت عليه،كالضيف الغنى و الزوجه.

فروع

فروع

الأول:ان كان له مملوك غائب يعرف حياته

الأول:ان كان له مملوك غائب يعرف حياته(۲)،فإن كان يعول نفسه أو فى عيال مولاه وجبت على المولى،و إن عاله غيره،وجبت الزكاه على العائل.

الثانى:إذا كان العبد بين شريكين فالزكاه عليهما

الثانى:إذا كان العبد بين شريكين فالزكاه عليهما،فإن عاله أحدهما،فالزكاه على العائل.(۳) النصوص (۱)الثانى فيجب عنهما و إن لم يعلهما كما مر.

قوله:«كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه» .

لا فرق فى ذلك بين علمه بإخراج من وجبت عليه و عدمه،مع احتمال الوجوب عليه لو علم بعدم إخراج المكلف بها.

قوله:«إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته.إلخ» .

لا فرق فى ذلك بين المملوك و غيره ممن يجب نفقته كالزوجه و الولد،و إنما ذكر المملوك على وجه التمثيل،أو لدفع توهم ان زكاته متعلقه برقبته كالزكاه العينيه،فإذا لم يمكن التوصل إليها لا يجب إخراجها،بخلاف غيره فإنه لا يتوهم فيه ذلك.

و يفهم من العباره أنه لو لم يعرف حياته لم يجب زكاته،و هو موضع خلاف،و الوجوب أوضح لأصاله البقاء الى أن يحكم بموته شرعا،و اكتفى العلامه بغلبه ظن الموت (۲).

و هو متجه.

قوله:«إذا كان العبد بين شريكين فالزكاه عليهما،فإن عاله أحدهما فالزكاه على العائل» .

المشهور وجوب زكاه المشترك على الشركاء بالحصص.ثمَّ ان اتفقت أقواتهم

۱- ۱) الوسائل ۶:۲۲۷ ب«۵»من أبواب زکاه الفطره.

۲- ۲) نهایه الاحکام ۲:۴۳۸.

الثالث:لو مات المولى و عليه دين

الثالث:لو مات المولى و عليه دين،فإن كان بعد الهلال،وجبت زكاه مملوكه فى ماله(۱).و ان ضاقت التركه،قسمت على الدين و الفطره بالحصص.و إن مات قبل الهلال لم تجب على احد إلا بتقدير أن يعوله(۲).

الرابع:إذا أوصى له بعبد ثمَّ مات الموصى

الرابع:إذا أوصى له بعبد ثمَّ مات الموصى،فإن قبل الوصيه قبل الهلال وجبت عليه، فالأولى اتفاقهم فى جنس المخرج ليصدق إخراج الصاع،و لو أخرج كل واحد من جنس فالأجود الصحه وفاقا للشهيد (۱)(رحمه اللّه)،و لو اختلفت أقواتهم جاز اختلافهم فى المخرج.و لا فرق فى وجوبها عليهم بين تهايئهم فيه و اتفاق الوقت فى نوبه أحدهم و عدمه،و إن كان صاحب النوبه ينفق عليه حينئذ الا أن يتحقق منه التبرع بالنفقه.و المراد بقوله:«و إن عاله أحدهما وجبت على العائل»تبرعا لا لكونه فى نوبته.

قوله:«وجبت زكاه مملوكه فى ماله» .

و كذا زكاه غيره ممن يجب عليه فطرته.و تخصيص المملوك بالذكر إما على وجه المثال،أو لدفع توهم تعلق زكاه العبد برقبته فيقدم على الدين كالعينيه،أو ليترتب عليه حكم ما بعده و هو ما لو مات قبل الهلال،فإن ذلك مختص بالعبد بناء على القول بعدم انتقال التركه التى من جملتها العبد الى الوارث-على تقدير وجود الدين -الا بعد وفائه.

قوله:«و لو مات قبل الهلال لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله» .

بناء على أن التركه قبل وفاء الدين على حكم مال الميت سواء أ كان مستغرقا لها أم لا،و من ثمَّ أطلق الدين،و لو قلنا بانتقالها الى الوارث.و ان منع من التصرف فيها

۱- ۱) البيان:۲۰۸.

و ان قبل بعده سقطت،و قيل:تجب على الورثه،و فيه تردد(۱).

و لو وهب له و لم يقبض،لم تجب الزكاه على الموهوب له.

و لو مات الواهب كانت على ورثته،و قيل:لو قبل و مات ثمَّ قبض الورثه قبل الهلال،وجبت عليهم،و فيه تردد(۲).

قبل وفاء الدين-كما هو الأجود-كانت الزكاه على الوارث.

قوله:«و ان قبل بعده سقطت،و قيل:تجب على الورثه،و فيه تردد» .

منشأ التردد الشك فى كون قبول الوصيه ناقلا للملك الى الموصى له من حينه، أو كاشفا عن سبق ملكه من حين موت الموصى،فعلى الأول يسقط عن الوارث بناء على ما اختاره المصنف من ان التركه-مع الوصيه و الدين-باقيه على حكم مال الميت لا تنتقل إلى الوارث،و عن الموصى له لعدم انتقالها إليه قبل تحقق السبب الناقل و هو القبول.و يحتمل-على القول بأنه ناقل-وجوبها على الوارث،بناء على أنه مالك و إن أمكن تجدد الانتقال عن ملكه،لانتقال التركه عن الميت بموته،و استحاله بقاء ملك بلا مالك.

و على الثانى يحتمل وجوبها على الموصى له لتبين ملكه حين الوجوب،و عدمه لاستحاله تكليف الغافل،و وجوبها على الوارث ان قلنا بانتقال التركه إليه لأنه المالك ظاهرا،و من الممكن حين تعلق الوجوب ردّ الموصى له الوصيه،فمن ثمَّ تردد المصنف.و الأصح وجوبها على الموصى له لما سيأتى ان شاء اللّه تعالى من أن القبول كاشف،و عدم علمه حين الوجوب لا يقدح لأنه إنما يخاطب حاله العلم،كما لو ولد له ولد و لم يعلم به حتى دخل شوال.و لو رد الوصيه وجبت على الوارث بناء على انتقال التركه إليه.

قوله:«و قيل:لو قبل و مات ثمَّ قبض الورثه قبل الهلال وجبت عليهم،و فيه تردد» .

من ان قبض الموهوب هل هو شرط فى صحه الهبه أو فى لزومها؟و المشهور الأول فتبطل الهبه بموته و تجب الفطره على الواهب أو ورثته.

الثانی:فی جنسها،و قدرها

الثانی:فی جنسها،و قدرها.

و الضابط إخراج ما کان قوتا غالبا(۱) کالحنطه و الشعیر و دقیقهما و خبزهما،و التمر و الزبیب و الأرز و اللبن و الأقط.و من غیر ذلک یخرج بالقیمه السوقیه(۲)،و الأفضل إخراج التمر ثمَّ الزبیب(۳)،و یلیه ان یخرج کل إنسان ما یغلب علی قوته.

قوله:«و الضابط فی ذلک ما کان قوتا غالبا» .

خالف فی ذلک جماعه (۱)و قصروه علی الغلات الأربع.و الأصح ما هنا،لقول الصادق علیه السلام:«من أصاب قوتا فعلیه أن یؤدی من ذلک القوت» (۲)و تحمل الروایه (۳)المقصوره علی الأربع علی الأفضل،فیجوز الإخراج من الذره و الدخن أصاله إذا غلبا فی قوت أحد.

قوله:«و من غیر ذلک یخرج بالقیمه السوقیه» .

المشار إلیه ب«ذلک»هو ما کان قوتا غالبا لا الأجناس المذکوره.و الحاصل أن الأجناس المذکوره یجوز إخراجها أصلا،و ان لم یکن غالبه فی قوت المخرج،و ما عداها یعتبر فیه کونه غالبا،و إلا أخرج قیمه.

قوله:«و الأفضل إخراج التمر ثمَّ الزبیب» .

إنما کان التمر أفضل لأنه أسرع منفعه و أقل کلفه لاشتماله علی القوت و الإدام،و مثله الزبیب بخلاف غیرهما،فإنه یحتاج فی الانتفاع به الی ضرب من العمل،أو یصلح لأحد الأمرین خاصه،کاللبن فإنه یؤتدم به غالبا.و قد أشار الی

۱- ۱) المختلف:۱۹۷ نقلا عن علی بن بابویه فی رسالته،و الصدوق فی المقنع و الهدایه.و ابن أبی عقیل. راجع المقنع:۶۶ و الهدایه:۵۱.

۲- ۲) الکافی ۴:۱۷۳ ح ۱۴،التهذیب ۴:۷۸ ح ۲۲۰،الاستبصار ۲:۴۲ ح ۱۳۶،الوسائل ۶:۲۳۹ب«۸»من أبواب زکاه الفطره ح ۴.

۳- ۳) الأحادیث فی ذلک مختلفه من حیث العدد و المواد.راجع الوسائل ۶:۲۲۷ ب«۵،۶»من أبواب زکاه الفطره.

و الفطره من جميع الأقوات المذكوره صاع.و الصاع أربعه أمداد، فهى تسعه أرطال بالعراقى.و من اللبن أربعه أرطال،و فسّره قوم بالمدنى(۱).

و لا تقدير فى عوض الواجب،بل يرجع إلى قيمه السوق.و قدّره قوم بدرهم و آخرون بأربعه دوانيق فضه،و ليس بمعتمد،و ربما نزّل على اختلاف الأسعار(۲).

الثالث:فى وقتها

الثالث:فى وقتها.

و تجب بهلال شوّال.و لا يجوز تقديمها قبله،إلا على سبيل القرض،على الأظهر(۳).و يجوز إخراجها بعده،و تأخيرها إلى قبل صلاه العيد أفضل.فإن خرج وقت الصلاه،و قد عزلها،أخرجها واجبا بنيّه هذا التعليل فى صحيحه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال:«التمر فى الفطره أفضل من غيره لأنه أسرع منفعه،و ذلك أنه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه» (۱).

قوله:«و من اللبن أربعه أرطال و فسّره قوم بالمدنى» .

فيكون سته أرطال بالعراقى،و الأصح وجوب صاع من اللبن كغيره.

قوله:«و ربما نزّل على اختلاف الأسعار» .

القائل بهذين التقديرين غير معروف،نعم ورد بهما روايتان (۲)،و حملتا على ما ذكره المصنف من اختلاف الأسعار و أن قيمه الصاع من أحد الأجناس كانت فى وقت السؤال مساويه لذلك التقدير.و ممن اعترف بعدم العلم بالقائل العلامه فى المختلف (۳).

قوله:«و لا يجوز تقديمها قبله إلا عن سبيل القرض على الأظهر» .

يمكن عود الخلاف الى القريب اليه و هو تقديمها على الهلال قرضا-فإن

۱- ۱) الكافى ۴:۱۷۱ ح ۳،الفقيه ۲:۱۱۷ ح ۵۰۵،علل الشرائع ۳۹۰ ب«۱۲۸»،التهذيب ۴:۸۵ ح ۲۴۸،الوسائل ۶:۲۴۴ ب«۱۰»من أبواب زكاه الفطره ح ۸.

۲- ۲) المقنعه:۲۵۱،المبسوط ۱:۲۴۲،الوسائل ۶:۲۴۲ ب«۹»من أبواب زكاه الفطره ح ۱۱ و ۱۴.

۳- ۳) المختلف:۱۹۸.

الأداء.و إن لم يكن عزلها،قيل:سقطت،و قيل:يأتى بها قضاء،(۱)و قيل:

أداء و الأول أشبه.

و إذا أخّر دفعها بعد العزل مع الإمكان،كان ضامنا،و إن كان لا معه لم يضمن.و لا يجوز حملها إلى بلد آخر،مع وجود المستحق و يضمن(۲).

و يجوز مع عدمه،و لا يضمن.

المشهور جواز تقديمها زكاه من أول شهر رمضان-و عوده الى جميع ما تقدم الذى أوله،قوله:«و يجب بهلال شوال»،فقد ذهب بعض الأصحاب (۱)إلى ان أول وقتها طلوع فجر يوم الفطر.و ما اختاره المصنف من ان أول وقتها الهلال جيد،و المراد به دخول شوال.و أما تقديمها قرضا قبله فهو أحوط،غير أن الأصح جواز التقديم من أول الشهر لصحيحه الفضلاء زراره و بكير ابنى أعين و محمد بن مسلم و جماعه عن الصادقين عليهما السلام قالا:«يعطى يوم الفطر قبل الصلاه فهو أفضل و هو فى سعه أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره» (۲).

قوله:«و إن لم يكن قد عزلها قيل سقطت و قيل يأتى بها قضاء» .

المراد بالعزل تعينها فى مال خاص بقدرها فى وقتها بالنيه.و فى تحقق العزل مع زيادته عنها احتمال،و يضعف بتحقق الشركه و أن ذلك يوجب جواز عزلها فى جميع ماله و هو غير المعروف من العزل.و لو عزل أقل منها اختص الحكم به.و أجود الأقوال وجوب قضائها مع خروج وقتها و عدم العزل.

قوله:«و لا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق و يضمن» .

الكراهه مع إخراجها فى الوقت أوضح،و قد مرّ مثله فى المالیه (۳)

---

۱ - ۱) منهم أبو الصلاح الحلبى فى الكافى فى الفقه:۱۶۹،و السيد المرتضى فى جمل العلم و العمل«رسائل الشريف المرتضى»۳:۸۰،و المحقق فى المعتبر ۲:۶۱۱،و ابن الجنيد على ما فى المختلف:۱۹۹.

۲- ۲) الاستبصار ۲:۴۵ ح ۱۴۷،و رواه أيضا فى التهذيب ۴:۷۶ ح ۲۱۵ بدون قوله«قبل الصلاه»راجع الوسائل ۶:۲۴۶ ب«۱۲»من أبواب زكاه الفطره ح ۴.

۳- ۳) فى ص ۴۲۸.

الرابع:فی مصرفها

الرابع:فی مصرفها.

و هو مصرف زکاه المال،و یجوز أن یتولی المالک إخراجها،و الأفضل دفعها إلی الامام أو من نصبه،و مع التعذر إلی فقهاء الشیعه(۱).و لا یعطی غیر المؤمن أو المستضعف مع عدمه(۲)،و یعطی أطفال المؤمنین و لو کان آباؤهم فسّاقا.و لا یعطی الفقیر أقلّ من صاع،إلا أن یجتمع جماعه(۳) لا یتسع لهم.و یجوز ان یعطی الواحد ما یغنیه دفعه.و یستحب اختصاص ذوی القرابه بها،ثمَّ الجیران(۴).

قوله:«و مع التعذر إلی فقهاء الشیعه» .

المأمونین کما مر فی زکاه المال (۱)قوله:«و لا یعطی غیر المؤمن أو المستضعف مع عدمه» .

و الأجود الاقتصار علی المؤمن مطلقا فیعزلها مع تعذّره و یتوقّع المکنه.

قوله:«و لا یعطی الفقیر أقل من صاع إلا ان یجتمع جماعه.

إلخ» .

هذا علی سبیل الوجوب عند أکثر علمائنا،بل ادّعی علیه المرتضی الإجماع (۲)، و الروایه به مرسله (۳).و الوجه الاستحباب.و لا فرق فی ذلک بین الصاع المخرج عنه و عن من یعوله.

قوله:«و یستحب اختصاص ذوی القرابه بها ثمَّ الجیران» .

مع اتصافهم بالصفات المقتضیه للاستحقاق،لقوله صلی اللّه علیه و آله و سلّم:«لا صدقه و ذو رحم محتاج» (۴)و قوله صلی اللّه علیه و آله و سلّم:«جیران

۱- ۱) فی ص ۴۲۷.

۲- ۲) الانتصار:۸۸.

۳- ۳) التهذیب ۴:۸۹ ح ۲۶۱،الاستبصار ۲:۵۲ ح ۱۷۴،الوسائل ۶:۲۵۲ ب«۱۶»من أبواب زکاه الفطره ح ۲.

۴- ۴) الفقیه ۲:۳۸ ح ۱۶۶،الوسائل ۶:۲۸۶ ب«۲۰»من أبواب الصدقه ح ۴.

.....

الصدقه أحقّ بها» (۱).و یستحب تخصیص أهل الفضل بالعلم و الزهد و غیرهما و ترجیحهم فی سائر المراتب.

۱- ۱) ورد بهذا المضمون عده روایات.راجع الوسائل ۶:۲۵۰ ب«۱۵»من أبواب زکاه الفطره.

کتاب الخمس

اشاره

ص:۴۵۵

كتاب الخمس و فيه فصلان:

الفصل الأول فى ما يجب فيه

اشاره

الفصل الأول فى ما يجب فيه

و هو سبعه

اشاره

و هو سبعه:

الأوّل:غنائم دار الحرب

الأوّل:غنائم دار الحرب(۲)،مما حواه العسكر و ما لم يحوه،من قوله:«الخمس» .

هو حق ماليّ يثبت لبنى هاشم فى مال مخصوص بالأصاله عوضا عن الزكاه.

فالحق بمنزله الجنس يشمل الزكاه و غيرها.و خرج بالمالى غيره كالولايه الثابته للإمام عليه السلام على رعيته.و خرج ببنى هاشم حق الزكاه،و خرج بنو المطلب فقد قيل باستحقاقهم له.و خرج بقيد الأصاله ما لو نذر لهم ناذر مالا فإنه لا يسمى خمسا،و إن لاحظ فيه الناذر كونه عوضا عن الزكاه التى لا تحلّ لهم.و أشار بقيد العوضيه إلى ان اللّه سبحانه فرض الخمس للرسول الله صلى اللّه عليه و آله و سلّم و لقبيلته إكراما لهم،و تعويضا عن الزكاه التى هى أوساخ الناس،و توسعه عليهم،و تشريفا لهم بزيادته و كثره موضوعه و قله شروطه،و دفع عنهم الغضاضه فى أخذه ببدائته فيه بنفسه و تثنيته برسوله،و جعله شرط الإيمان باللّه و بما أنزله على رسوله.و كل هذه المزايا زائده على الزكاه.

قوله:«غنائم دار الحرب» .

أراد بها ما غنم منها بإذن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم أو الإمام عليه

ارض و غیرها،ما لم یکن غصبا من مسلم أو معاهد،قلیلا کان أو کثیرا.

الثانی:المعادن

الثانی:المعادن(۱)سواء کانت منطبعه کالذهب و الفضه و الرصاص،أو غیر منطبعه کالیاقوت و الزبرجد(۲) و الکحل،أو مائعه کالقیر و النفط(۳) و الکبریت.

و یجب فیه الخمس بعد المؤنه،و قیل:لا یجب حتی یبلغ عشرین دینارا و هو المروی(۴) السلام،و إلا کان المغنوم بأجمعه له کما سیأتی (۱).و فی حکم غنیمه دار الحرب غنیمه مال البغاه التی حواها العسکر عند الأکثر-و منهم المصنف-فکان علیه أن یذکرها أیضا.و کذا فداء المشرکین و ما صولحوا علیه.

قوله:«المعادن» .

جمع معدن-بکسر الدال-و هو هنا کل ما استخرج من الأرض مما کان منها بحیث یشمل علی خصوصیه یعظم الانتفاع بها،و منها الملح و الجص و طین الغسل و حجاره الرحی و المغره (۲).و اشتقاقها من عدن بالمکان إذا أقام به لإقامتها فی الأرض،و منه جنات عدن.

قوله:«و الزبرجد» .

هو-بفتح الزای و الباء و الجیم-جوهر مخصوص.

قوله:«و النفط» .

بفتح النون و کسرها،و الکسر أفصح،دهن مخصوص.

قوله:«و قیل لا یجب حتی یبلغ عشرین دینارا و هو المروی» .

العمل علی المروی (۳)،و یکفی فیه حصول ما قیمته عشرون دینارا.و اکتفی

۱- ۱) یأتی فی ص ۴۷۴.

۲- ۲) المغره و المغره طین احمر یصبغ به.لسان العرب ۵:۱۸۱.

۳- ۳) التهذیب ۴:۱۳۸ ح ۳۹۱،الوسائل ۶:۳۴۴ ب«۴»من أبواب ما یجب فیه الخمس.

و الأول أكثر(۱).

الثالث:الكنوز

الثالث:الكنوز.

و هو كل مال مـذخور(۲) تحت الأـرض، الشـهيد(رحمه اللّه)و جمـاعه ببلوغه مـائتى درهم لأنها كانت قيمه العشـرين دينارا فى صدر الإسلام (۱)،و الروايه لاـ تـدل عليه.و لاـ يشترط اتحـاد زمان الإخراج،و لا اتصال النيه،بل لو أعرض عنه ثمَّ تجـدد له العزم ضم بعضه إلى بعض،خلافا للفاضل (۲).

و كـذا لاـ يشترط اتحـاد نوعه بـل يضم بعض الأـنواع إلى بعض،و يعتبر النصاب فى المجموع.و لو اشترك فيه جماعه اعتبر بلوغ نصـيب كل واحد نصابا.و المعتبر إخراج خمسه مخرجا ان لم يفتقر إلى سبك و تصفيه،و إلا اعتبر بعدها.و لو لم يخرج منه حتى عمله آلات زائـده على ذلك كالحلى اعتبر فى الأصل نصاب المعـدن،و فى الزائـد حكم المكاسب.و كذا لو اتّجر به قبل إخراج خمسه.[و قوله:«و قيـل:لاـ يجب حتى يبلغ عشـرين دينـارا».أى من حيث كونه معـدنا،و ذلـك لاـ ينافى الوجوب من حيثيه أخرى ككونه من جمله المكاسب،فعلى هذا يعتبر فيما نقص عن نصاب المعدن ما يعتبر فى المكتسب] (۳).

قوله:«و الأول أكثر» .

أى أكثر الأصحاب لم يعتبروا فيه نصابا بل أوجبوا الخمس فى الزائد عن المؤنه و ان قل (۴).

قوله:«كل مال مذخور» .

يعتبر فى الادّخار كونه مقصودا ليتحقق الكنز،فلا عبره باستتار المال بالأرض

۱- ۱) البيان:۲۱۴.

۲- ۲) منتهى المطلب ۱:۵۴۹.

۳- ۳) اعتمدنا فى درج ما بين المعقوفتين فى ذيل هذا الشـرح بهذه الكيفيه على نسـخه«ج»و ورد فى سائر النسخ شرحا مستقلا و هو غير منـاسب للزوم شـرحين لعبـاره واحـده.و من العجيب انه ورد فى نسـخه«ن»و«و» و«ك»بعـد شـرح العباره التاليه و هو ينافى ترتيب مـا فى المتن و قـد ورد فى نسـخه«ج»أيضـا كـذلك و لكن شـطب على الشـرح التالى لقوله«و الأول أكثر»و أضـيف الواو الى«قوله»فى هذه العباره.

۴- ۴) شطب على هذا الشرح تماما فى نسخه«ج».

فإن بلغ عشرين دينارا(۱) و كان فی أرض دار الحرب أو دار الإسلام،و ليس عليه أثر(۲)،وجب الخمس.

و لو وجده فی ملك مبتاع،عرّفه البائع.فإن عرفه فهو أحق به.و ان جهله،فهو للمشترى(۳)،و عليه الخمس.

بسبب الضياع بل يلحق باللقطه،و يعلم ذلك بالقرائن الحاليه كالوعاء.

قوله:«عشرين دينارا» .

أطلق المصنف و جماعه اعتبار نصابه بعشرين دينارا،و لم يذكروا اعتباره بمائتی درهم مع مساواتها فی صدر الإسلام له،و قد تقدم فی المعدن الخلاف فيها و ان الشهيد (رحمه اللّه)ألحقها بها لكنه توقف هنا.قال فی البيان:و يمكن إلحاق نصاب الفضّه بها (۱).و الذی فی صحيحه البزنطی عن الرضا عليه السلام حين سأله عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال:«ما يجب الزكاه فی مثله ففيه الخمس» (۲).فينبغی القطع هنا بالاكتفاء بمائتی درهم للروايه.

قوله:«و كان فی أرض دار الحرب أو دار الإسلام و ليس عليه أثر» .

لا فرق فی كنز دار الحرب بين أن يكون عليه أثر الإسلام أو لا،و إنما يعتبر ذلك فی كنز دار الإسلام.فالكنز حينئذ أربعه أقسام.منها ثلاثه-و هی كنز دار الحرب مع وجود أثر الإسلام،و عدمه،و كنز دار الإسلام مع عدمه-لواجده،و عليه الخمس مع الشرط.و القسم الرابع كنز دار الإسلام مع وجود أثره،و الأصح أنه لقطه كما سيأتی (۳)و فی حكم دار الحرب دار حربی معين فی دار الإسلام.و يعتبر فی كنز دار الإسلام وجوده فی أرض غير مملوكه للغير،و إلا فسيأتی حكمه.و المراد بأثر الإسلام اسم النبی صلی اللّه عليه و آله و سلّم أو أحد ولاه الإسلام.

قوله:«و لو وجده فی ملك مبتاع عرّفه البائع فإن عرفه فهو أحق به و إن جهله فهو للمشترى» .

المراد بالبائع هنا الجنس،فيعرّف كل بائع للملك ان أمكن،و إلا اقتصر على

۱- ۱) البيان:۲۱۵ و فيه:«و يمكن اقامه نصاب الفضه مقامها».

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۱ ح ۷۵،الوسائل ۶:۳۴۵ ب«۵»من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ۲.

۳- ۳) يأتی فی ص ۴۶۲ و ۴۶۳.

و كذا لو اشترى دابه و وجد فى جوفها شيئا له قيمه.و لو ابتاع سمكه فوجد فى جوفها(۱) شيئا أخرج خمسه،و كان له الباقى،و لا يعرّف.

الممكن.و يبدأ بالأقرب إليه فالأقرب،فمتى عرفه القريب لا يفتقر إلى سؤال البعيد، بل لو عرف و ادعى به أيضا لم يلتفت الى قوله بدون البينه.و يقبل قول البائع من غير بينه و لا يمين و لا وصف اعتبارا بيده السابقه.و تخصيص البائع بالذكر على وجه المثال فلا يختص به بل يتعدى إلى الواهب و المصالح و وارث كل واحد منهم.و كذا القول فيما لو انتقل إليه بالإرث.و لو تعدد الوارث أو المالك فى جميع الفروض و اتفقوا على نفيه أو ملكه فلا اشكال،فيقسم بينهم فى الثانى حسب ما يقتضيه الملك.و ان اختلفوا فحكم المعترف حكم المالك فيختص به،مع احتمال ألاّ يعطى المعترف فى صوره الإرث إلا حصته منه.هذا إذا لم يصرّح المدعى بكون سبب الملك هو الإرث، و إلاّ قوى الاحتمال فتوقف حصه الباقين.و ينبغى تقييد ما حكم به للواجد بعدم وجود أثر الإسلام عليه،و إلا فلقطه،إذ لا يقصر ذلك عما وجد فى الأرض المباحه قوله:«و كذا لو اشترى دابه فوجد فى جوفها شيئا له قيمه و لو ابتاع سمكه فوجد فى جوفها.إلخ» .

الفرق بين الدابه و السمكه-حيث جعل ما يوجد فى بطن الدابه كالموجود فى أرض مملوكه،و فى السمكه كالموجود فى المباح-أن الدابه ملك للغير فى الأصل و له عليها يد يقتضى الملك لأجزائها كالأرض،و أن الظاهر ان ما فى بطنها له لبعد وجود المال فى الصحراء و اعتلافها له،بل كونه قد ذهب من المالك فى العلف فأكلته، بخلاف السمكه فإنها فى الأصل من جمله المباحات التى لا تملك إلا بالحيازه مع النيه، و الصياد إنما حاز السمكه دون ما فى بطنها لعدم علمه به،فلم يتوجه إليه قصد، و الملك فرع القصد المتوقف على العلم.

و يشكل إطلاق الحكم فى المسألتين،فإن الدابه كما تكون مملوكه فى الأصل-

.....

كالفرس و نحوها-قد يكون من الدواب الوحشيه التى تملك بالحيازه كالسمكه،فلا يتوجه قصد تملكها إلى تملك ما لا يعلمه فى بطنها.و السمكه قد تكون مملوكه بالأصل،كما لو كانت فى ماء محصور مملوك للبائع بحيث يكون منشؤها فيه،فتكون كالدابه بالمعنى الأول،فلا بدّ من التقييد بذلك فى المسألتين.

و لا يقال:«إن المراد بالدابه الفرس،إذ هى المراده عند الإطلاق فى العرف الخاص»لأن المراد بها فى هذه المسأله ما هو أعم منها،يعرف ذلك من كلامهم و من الروايه التى هى مستند الحكم،و هى صحيحه علىّ بن جعفر قال:سألته عن رجل اشترى جزورا أو بقره للأضاحى،فلما ذبحها وجد فى جوفها صره فيها دراهم أو دنانير أو جوهره،لمن يكون؟قال:فوقّع عليه السلام:«عرّفها البائع فإن لم يعرفها فالشىء لك رزقك اللّه إياه» (۱).و قد مال العلامه فى التذكره (۲)إلى إلحاق السمكه مطلقا بالدابه،لأن القصد إلى حيازه السمكه تستلزم القصد إلى حيازه جميع أجزائها و ما يتعلق بها.

و فى المسألتين إشكال آخر و هو إطلاقهم الحكم بكون الموجود لواجده بعد الخمس فى أى فرض تمَّ،فإن ذلك إنما يتم مع عدم أثر الإسلام،و الا فلا يقصر عما يوجد فى الأرض،لاشتراك الجميع فى دلاله أثر الإسلام على مالك سابق،و الأصل عدم زواله،فيجب تقييده جواز التملك بعدم وجود الأثر،و إلا كان لقطه فى الموضعين.و ربما اعتذر عما فى جوف السمكه بأن ما وقع من مال المسلم فى البحر و وصل إلى جوفها صار كالمعروض عنه،فيجوز أخذه لمن وجده،كما نبه عليه فى السفينه المنكسره،إلا أن الحكم فى السمكه غير مقصور على المأخوذ من البحر،و مع ذلك فالأصل ممنوع.

۱- ۱) الكافى ۵:۱۳۹ ح ۹،الفقيه ۳:۱۸۹ ح ۸۵۳،التهذيب ۶:۳۹۲ ح ۱۱۷۴،الوسائل ۱۷: ۳۵۸ ب«۹»من أبواب اللقطه و الراوى فيها عبد اللّه بن جعفر الحميرى.

۲- ۲) التذكره ۲:۲۶۵.

تفريع

تفريع إذا وجد كنزا(۱) فی أرض موات من دار الإسلام،فإن لم يكن عليه سكه،أو كان عليه سكه عاديّه أخرج خمسه،و كان الباقی له.و إن كان عليه سكه الإسلام،قيل:يعرّف كاللقطه،و قيل:يملكه الواجد و عليه الخمس،و الأول أشبه.

الرابع:كل ما يخرج من البحر بالغوص

الرابع:كل ما يخرج من البحر بالغوص(۲) كالجواهر و الدرر،بشرط أن يبلغ قيمته دينارا فصاعدا،و لو أخذ منه شیء من غير غوص لم يجب الخمس فيه(۳).

قوله:«تفريع:إذا وجد كنزا.إلخ» .

هذا التفريع أحد أقسام المسأله السابقه و صدره مذكور فيها.و إنما أعاده ليفرّع عليه حكم ما لم يذكره،و هو ما يوجد فی دار الإسلام و عليه أثره،و قد تقدم حكمه.

و العادی-بالتشديد-القديم،كأنه منسوب الی عاد قبيله،و هم قوم هود.و المراد هنا ما لم يكن سكته سكه الإسلام،سواء أ كانت قديمه أم حادثه.و خص العاديّه بناء علی الغالب من ان الكنز المدّخر لا تكون سكته إلا قديمه.

قوله:«كل ما يخرج من البحر بالغوص» .

المفهوم من الغوص إخراجه من داخل الماء،فلو أخذه من الساحل أو عن وجه الماء لم يكن غوصا.و فی حكم الغوص ما يخرجه من داخل الماء بآله مع عدم دخول المخرج فی الماء.و رجّح فی البيان إلحاق ما أخذه من الساحل بالغوص و إن لم يدخل فی مسمّاه،و إلحاقه بالمكاسب أولی.و لا يعتبر فی المخرج بالغوص اتحاد وقت الإخراج بل يضم بعض الدفعات إلی بعض،و إن طال الزمان أو نوی الإعراض وفاقا للشهيد (رحمه اللّه) (۱).

قوله:«و لو أخذ منه شیء من غير غوص لم يجب الخمس فيه» .

الخمس المنفیّ هو الواجب من جهه كونه غوصا لا مطلق الخمس،و إن كانت

۱- ۱) البيان:۲۱۶.

تفريع

تفريع العنبر إن اخرج بالغوص(۱) روعى فيه مقدار دينار،و ان جنى من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن.

الخامس:ما يفضل عن مئونه السنه له و لعياله

الخامس:ما يفضل عن مئونه السنه له و لعياله من أرباح التجارات(۲) و الصناعات و الزراعات.

العباره توهمه.ثمَّ إن كان من الجوهر و السمك و نحوهما الحق بالمكاسب و وجب فيه خمسه.و إن كان عنبرا الحق بالمعدن كما سيأتى.و تظهر الفائده فى اعتبار بلوغه الدينار عند الحاقه بالغوص،و العشرين عند الحاقه بالمعدن،و زيادته على مئونه السنه عند إلحاقه بالمكاسب كما سيأتى.

قوله:«العنبر إن اخرج بالغوص.إلخ» .

يمكن إلحاق العنبر بالأنواع الثلاثه المتقدمه فإنه مع الإخراج من تحت الماء غوص،و من وجهه مع بلوغ نصاب المعدن معدن،و مع قصوره عنه مكسب، فيلحقه حكم ما الحق به.

قوله:«ما يفضل عن مئونه السنه له و لعياله من أرباح التجارات.

إلخ» .

المراد بالمؤنه هنا ما ينفقه على نفسه و عياله الواجبى النفقه و غيرهم كالضيف.

و الهديه،و الصله لإخوانه،و ما يأخذه الظالم منه قهرا،أو يصانعه به اختيارا، و الحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره،و مئونه التزويج،و ما يشتريه لنفسه من دابه و امه و ثوب و نحوها.و يعتبر فى ذلك ما يليق بحاله عاده فإن أسرف حسب عليه ما زاد و إن قتر حسب له ما نقص.و لو استطاع للحج اعتبرت نفقته من المؤن.

لكن جميع ذلك إنما يستثنى من ربح عامه،فلو استقر الوجوب فى مال بأن مضى الحول عليه-و ان لم يكن شرطا فى الوجوب- لم يستثن منه ما تجدد من المؤن، فلو حصلت الاستطاعه للحج من فضلات فى أحوال متعدده وجب الخمس فيما سبق

.....

على عام الاستطاعه،و كانت مئونه الحج فى ذلك العام من جمله مئونه السنه إذا صادف سير الرفقه حول تلك الفضله،و إلا فكالفضله المتقدمه،كما لو كان أول حول فضله سنه الوجوب رمضان فمضى شعبان المكمل لحولها قبل سير القافله إلى الحج،و قد تكمّل عنده ما يكفى الحج فإنه يجب الخمس فى تلك الفضله،و إن كانت الاستطاعه للحج حصلت فى تلك السنه.و الظاهر عدم اشتراط سفره فى سقوط خمس فضله عام الاستطاعه حينئذ،بل هو مع عدم السفر بمنزله التقتير فيحتسب له و إن أثم بالتأخير.و لو تعذر السفر تلك السنه لم يحتسب لعدم الوجوب.و ليس ببعيد إلحاق اسفار الطاعه كالزيارات و الحج المندوب بالواجب.

و يجبر خسران التجاره و نحوها بالربح فى الحول الواحد،فيلحق بالمؤنه،و كذا الدين السابق و المقارن للحول مع الحاجه إليه.و لا يجبر التالف من المال بالربح مطلقا.

و لو كان له مال آخر لا خمس فيه إما لكونه مخمسا أو لانتقاله إليه بسبب لا يوجب الخمس-كالميراث و الهبه و الهديه و المهر و عوض الخلع-فالمؤنه مأخوذه منه فى وجه و من الأرباح فى آخر،و الأول أحوط،و الأعدل احتسابها منهما بالنسبه،فلو كانت المؤنه مائه و الأرباح مائتين و المال الآخر ثلاثمائه مثلا بسطت المؤنه عليهما أخماسا، فيسقط من الأرباح خمسها و يخمس الباقى و هو مائه و ستون،و هكذا.

و لو زاد ما لا خمس فيه زياده متصله أو منفصله وجب الخمس فى الزائد.و فى الزياده لارتفاع السوق نظر،و قطع العلامه فى التحرير بعدم الوجوب فيه (۱).و لا فرق فى وجوب تخميس الزياده بين الإخراج من عين الأصل أو قيمته-و لو نمى المخرج بنسبه الباقى أو أزيد-لكون نمائه فى ملك المستحق،فلا يحتسب خمسا لغيره.

و نماء مال المالك ربح جديد فيجب خمسه.

۱- ۱) تحرير الأحكام ۱:۷۴.

السادس:إذا اشترى الذمّى أرضا من مسلم وجب فيها الخمس

السادس:إذا اشترى الذمّى أرضا(۱) من مسلم وجب فيها الخمس، سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحه عنوه(۲)،أو ليس فيه كالأرض التى أسلم عليها أهلها.

السابع:الحلال إذا اختلط بالحرام و لا يتميز

السابع:الحلال إذا اختلط بالحرام و لا يتميز،وجب فيه الخمس(۳).

قوله:«إذا اشترى الذمىّ من مسلم أرضا.إلخ» .

لا فرق بين أن تكون الأرض معده للزراعه أو لغيرها،حتى لو اشترى بستانا أو دارا أخذ منه خمس الأرض.و خص المصنف فى المعتبر الأرض بالمزارع دون المساكن (۱).و تقدر الأرض المشغوله بكون الشاغل مستحق البقاء بأجره لصاحب الأرض لا مجانا،و إلا لأحاط بالقيمه غالبا.و الأكثر عبروا بلفظ الشراء تبعا للروايه (۲)،و قطع فى البيان بالاكتفاء بمطلق الانتقال (۳).و يتخير الإمام أو الحاكم بين أخذ خمس العين،أو خمس الارتفاع.و يتوليان النيه عند الأخذ و الدفع وجوبا عنهما لا عنه،مع احتمال سقوط النيه هنا،و به قطع فى البيان (۴)،و الأول خيره الدروس (۵).و لا يسقط الخمس عن الذمى ببيع الأرض قبل الإخراج و ان كان البيع لمسلم،و لا بإقاله المسلم له فى البيع،مع احتمال السقوط هنا.

قوله:«سواء كانت مما فيه الخمس كالأرض المفتوحه عنوه» .

يتصور بيع المفتوحه عنوه تبعا لآثار المتصرف ببناء و شجر،و بهذا الاعتبار يخرج خمسها لا باعتبار نفس الأرض.و لا فرق فى وجوب الخمس فيها بين أن يكون قد خمست أو لا.

قوله:«الحلال إذا اختلط بالحرام و لا يتميز وجب فيه الخمس» .

هذا إذا جهل قدر الحرام و مالكه.فلو عرفهما تعين الدفع إلى المالك،سواء

۱- ۱) المعتبر ۲:۶۲۴.

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۲ ح ۸۱،التهذيب ۴:۱۳۹ ح ۳۹۳،الوسائل ۶:۳۵۲ ب«۹»من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۳- ۳) البيان:۲۱۷.

۴- ۴) البيان:۲۱۷.

۵- ۵) الدروس:۶۸.

فروع

اشاره

فروع

الأول:الخمس يجب فى الكنز

الأول:الخمس يجب فى الكنز،سواء كان الواجد له حرّا أو عبدا، صغيرا أو كبيرا(۱)،و كذا المعادن و الغوص.

الثانى:لا يعتبر الحول فى شىء من الخمس

الثانى:لا يعتبر الحول فى شىء من الخمس،و لكن يؤخر(۲) ما يجب فى أرباح التجارات احتياطا للمكتسب.

أ زاد عن الخمس أم لا.و لو علم القدر خاصه وجبت الصدقه به على مستحق الزكاه بحاجته.و لو علمه من وجه دون آخر كما لو علم أنه يزيد عن الخمس أخرج خمسه، و تصدق بما يغلب على ظنه أنه مع الخمس قدر الحرام فصاعدا.و يحتمل كون الجميع صدقه و كونه خمسا.و لو علم انه أقل من الخمس اقتصر على إخراج ما يتحقق معه براءه الذمه.و يحتمل الاكتفاء بالظن.و هل هو خمس أو صدقه؟وجهان،و لا ريب ان جعله خمسا أحوط.و لو علم المالك خاصه صالحه،فإن أبى قال فى التذكره:

دفع إليه خمسه مع الجهل المحض بقدره أو ما يغلب على الظن ان علم زيادته عنه أو نقصه،لأن هذا القدر جعله اللّه تعالى مطهرا للمال (۱).و لو كان الخليط مما يجب فيه الخمس لم يكن هذا الخمس كافيا عن خمسه،بل يخرج الخمس لأجل الحرام أولا أو ما يقوم مقامه،ثمّ يخمس الباقى بحسبه من غوص أو مكسب.و لو ظهر مالك الحرام بعد الإخراج و لم يرض به ففى الضمان له وجهان،أقربهما ذلك.

قوله:«سواء كان الواجد له حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا» .

و المكلف بالإخراج الولى حيث يكون الواجد ناقصا،و هو المولى فى العبد و الولى فى الصغير.

قوله:«و لا يعتبر الحول فى شىء من الخمس و لكن يؤخر.إلخ» .

لا فرق بين الأرباح و غيرها فى عدم اعتبار الحول،بل يجب فيما جمع الأوصاف

۱- ۱) التذكره ۱:۲۵۳.و العباره منقوله بالمعنى.

الثالث:إذا اختلف المالک و المستأجر فی الکنز

الثالث:إذا اختلف المالک و المستأجر فی الکنز.فإن اختلفا فی ملکه،فالقول قول المؤجر(۱) مع یمینه.و إن اختلفا فی قدره،فالقول قول المستأجر.

المتقدمه من حین الملک وجوبا مضیقا فی غیر الأرباح.و فیها یجب أیضا فیما علم زیادته عن المؤنه المعتاده من حین ظهور الربح و لکن الوجوب موسّع طول الحول من حین ظهور الربح احتیاطا للمکلف باحتمال زیاده مؤنته بتجدد ولد و مملوک و زوجه، و ضیف غیر معتاد،و غرامه لا یعلمها،و خساره فی تجاره،و نحو ذلک.قیل:و قد یکون الاحتیاط للمستحق لاحتمال نقصان المؤنه.و یشکل بأن تعجیل الإخراج عن الزائد المعلوم لا یسقط الوجوب فیما تجدد علم زیادته،فإن التقدیم مبنی علی التخمین و الظن،فمتی فضل شیء عن المؤنه وجب إخراج خمسه،سواء أ کان بسبب نقص النفقه أم لغیر ذلک،فتعجیل الإخراج مم علم زیادته أغبط للمستحق علی التقدیرین.و لو عجل الإخراج فزادت المؤنه لم یرجع علی المستحق مع عدم علمه بالحال و تلف العین.و فی جواز رجوعه علیه مع بقاء العین أو علمه بالحال نظر.و قد تقدم مثله فی الزکاه،إلا ان عدم الرجوع هنا مطلقا متوجه.و إنما یعتبر الحول بسبب الربح فأوله ظهور الربح فیعتبر منه مؤنه السنه المستقبله.و لو تجدد ربح آخر فی أثناء الحول کانت مؤنه بقیه حول الأول معتبره منهما،و له تأخیر إخراج خمس الربح الثانی إلی آخر حوله،و یختص بمؤنه بقیه حوله بعد انقضاء حول الأول و هکذا،فإن المراد بالسنه هنا ما تجددت بعد الربح لا بحسب اختیار المکتسب.و اعلم انه کما لا یعتبر الحول هنا لا یعتبر النصاب بل یخمس الفاضل و إن قلّ،و کذا القول فیما عدا المعدن و الکنز و الغوص.

قوله:«فإن اختلفا فی ملکه فالقول قول المؤجر.إلخ» .

بل الأصح تقدیم قول المستأجر لأنه صاحب الید حقیقه،و لدعوی المؤجر خلاف الظاهر و هو إیجار دار فیها کنز.و لا یقدح فی ذلک کون یده فرعیه علی ید

الرابع:الخمس یجب بعد المؤنه

الرابع:الخمس يجب بعد المؤنه التى يفتقر إليها إخراج الكنز و المعدن،من حفر و سبك و غيره(۱).

الفصل الثانى فى قسمته

اشاره

الفصل الثانى فى قسمته يقسم سته أقسام:

ثلاثه للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلم

ثلاثه للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلم.

و هى:سهم اللّه،و سهم رسوله،و سهم ذى القربى،و هو الإمام عليه السلام،و بعده للإمام القائم مقامه.و ما كان قبضه النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم أو الإمام ينتقل الى وارثه.

و ثلاثه للأيتام و المساكين و أبناء السبيل

اشاره

و ثلاثه للأيتام و المساكين و أبناء السبيل.

المؤجر كما فى اختلاف البائع و المشترى.و كذا يقدم قول كل ذى يد كالمعمر (۱)و المستعير مع الاختلاف.نعم لو شهدت الحال بتقدمه على زمان ذى اليد كالبناء المتقادم عليه،و قرب عهد ذى اليد،و نحو ذلك عمل بها مع اليمين كما اختاره فى البيان (۲).و لو شهدت الحال لذى اليد زال الاشكال.

قوله:«الخمس يجب بعد المؤنه التى يفتقر إليها إخراج الكنز و المعدن من حفر و سبك و غيره» .

لا ريب فى اعتبار إخراج المؤنه فيهما،لكن هل يعتبر النصاب بعدها أم قبلها، فيخرج منه ما بقى بعد المؤنه؟العباره تحتمل كلا من الأمرين،و الذى صرح به الأصحاب هو الأول،و لم يتعرضوا فيه بخلاف،كما ذكروه فى مئونه زكاه الغلات.

۱- ۱) ما أثبتناه من«ج»و فى سائر النسخ«كالمعير»و ليس بصحيح فان المعمّر مثال لذى اليد دون المعير و قد ورد هذا المثال فى بعض الكتب الفقهيه أيضا كالبيان.

۲- ۲) البيان:۲۱۵.

و قيل:بل يقسّم خمسه أقسام،و الأول أشهر(۱).و يعتبر فى الطوائف الثلاث،انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوّه.فلو انتسبوا بالأم خاصه،لم يعطوا(۲) من الخمس شيئا،على الأظهر.و لا يجب استيعاب كل طائفه،بل لو اقتصر من كل طائفه على واحد جاز.

و هنا مسائل

و هنا مسائل:

الأولى:مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب

الأولى:مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب،و هم بنو أبى طالب و العباس و الحارث و أبى لهب،الذكر و الأنثى.و فى استحقاق بنى المطلب تردد،أحوطه[أظهره]المنع(۳).

قوله:«و قيل:يقسم خمسه أقسام،و الأول أشهر» .

المشهور قسمته سته أقسام.و الآيه (۱)الشريفه داله عليه صريحا،و كذا الروايات (۲).و القول الآخر مع شذوذه لا يعلم قائله.

قوله:«فلو انتسبوا بالأمّ خاصه لم يعطوا.إلخ» .

خالف فى ذلك المرتضى (۳)(رحمه اللّه)فاكتفى بالانتساب بالأمّ،و المشهور الأول.و استعمال أهل اللغه (۴)حجه عليه،و لا حجه له فى قوله صلى اللّه عليه و آله و سلّم للحسنين عليهما السلام:«هذان ابناى» (۵)لأن الاستعمال أعم من الحقيقه، و حمله على المجاز أولى من الحقيقه لاستلزامه الاشتراك،و المجاز خير منه،و للروايه عن الكاظم عليه السلام (۶).

قوله:«و فى استحقاق بنى المطلب تردد أظهره المنع» .

هذا هو المشهور و خالف فيه المفيد و ابن الجنيد (۷)،و قد تقدم الكلام فى ذلك.

۱- ۱) الأنفال:۴۱.

۲ - ۲) الكافى ۱:۵۳۹ ح ۴،التهذيب ۴:۱۲۸ ح ۳۶۶،و ص ۱۲۶ ح ۳۶۴ و غيرهما،الاستبصار ۲ : ۵۶:ح ۱۸۵،الوسائل ۶:۳۵۵ ب«۱»من أبواب قسمه الخمس.

۳- ۳) نقله عنه العلامه فى المختلف:۲۰۵.

۴- ۴) الصحاح ۱:۲۲۴ ماده«نسب».

۵- ۵) الترمذى ۵:۶۵۷ ب«۳۱»ح ۳۷۷۰-۳۷۷۱.

۶- ۶) الكافى ۱:۵۳۹ ح ۴،التهذيب ۴:۱۲۸ ح ۳۶۶ الوسائل ۶:۳۵۵ ب«۱»من أبواب قسمه الخمس ح ۸.

۷- ۷) نقله عنهما العلامه فى المختلف:۲۰۵.

الثانيه:هل يجوز أن يخصّ بالخمس طائفه؟

الثانيه:هل يجوز أن يخصّ بالخمس طائفه؟قيل:نعم(۱)،و قيل:

لا،و هو الأحوط.

الثالثه:يقسّم الإمام على الطوائف الثلاث،قدر الكفايه

الثالثه:يقسّم الإمام على الطوائف الثلاث،قدر الكفايه مقتصدا(۲)،فإن فضل كان له،و إن أعوز أتمّ من نصيبه.

قوله:«هل يجوز أن يخص بالخمس طائفه قيل:نعم.إلخ» .

لا يخفى ان المراد بالخمس هنا غير حصه الإمام عليه السلام.و منشأ الخلاف من كون اللام فى الآيه (۱)للاختصاص أو الملك.و قد تقدم الكلام عليه فى الزكاه، و أنّ القول بالاختصاص أوجه حذرا من الاشتراك،فيجوز تخصيص من شاء، و للروايه عن الكاظم عليه السلام (۲).

قوله:«يقسم الامام على الطوائف قدر الكفايه مقتصدا» .

المراد بالكفايه مئونه السنه،و بالاقتصاد التوسط فى النفقه بحسب عادتهم من غير إسراف و لا إقتار.و لا فرق فى ذلك بين من حضره و من غاب عنه من سائر رعيّته منهم.و هل يجوز تجاوز مئونه السنه دفعه كالزكاه؟وجهان،أجودهما العدم،وفاقا للشهيد(رحمه اللّه) (۳).و الحكم بكون المعوز عليه و الفاضل له هو المشهور بين الأصحاب،و به خبران مرسلان (۴).و أنكره ابن إدريس (۵)لمخالفته لظاهر الآيه المقتضيه لتخصيص كل صنف بحصه معينه،و التفصيل قاطع للشركه،و الزياده على النص هنا نسخ للقرآن بخبر الآحاد أو ما دونه،و لانتفاء فائده القسمه و التقدير

۱- ۱) الأنفال:۴۱.

۲- ۲) الخبر المتقدم.

۳- ۳) البيان:۲۲۱.

۴- ۴) الوسائل ۶:۳۶۳ ب«۳»من أبواب قسمه الخمس.

۵- ۵) السرائر ۱:۴۹۲.

الرابعه:ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر

الرابعه:ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر،بل الحاجه فی بلد التسليم،و لو كان غنيا فی بلده.و هل يراعی ذلک فی اليتيم؟قيل:نعم(۱)، و قيل:لا،و الأول أحوط.

الخامسه:لا يحل حمل الخمس(۲) إلی غير بلده مع وجود المستحق

الخامسه:لا يحل حمل الخمس(۲) إلی غير بلده مع وجود المستحق.و لو حمل و الحال هذه ضمن و يجوز مع عدمه.

حينئذ.و هو متّجه لو لا مخالفته لأجلّاء الأصحاب.و توقف العلامه فی المختلف لذلک (۱).

قوله:«و هل يراعی ذلک فی اليتيم؟قيل:نعم.إلخ» .

المراد باليتيم الطفل الذی لا أب له.و وجه اشتراط فقره ظاهر بعد كون قسمته فيما تقدم علی الطوائف علی قدر الكفايه،لأنه مع وجود الكفايه يسقط نصيبه،و لأن غير حصه الإمام عليه السلام من الخمس عوض الزكاه،و هی مختصه بالمحاويج فی غير من ذكر،فكذا العوض.و وجه العدم جعل اليتيم قسيما للمسكين فی الآيه و هو يقتضی المغايره،و إلا لتداخلت الأقسام،و اختاره الشيخ (۲)(رحمه اللّه).و أجيب بأن المغايره بينه و بين المسكين حاصله علی هذا التقدير أيضا،فإن المغايره أعم من المباينه.و الكلام هنا كما تقدّم فی قوّه الدليل،و مخالفه الأكثر و المشهور،و من ثمَّ كان الاقتصار علی إعطاء الفقير خاصه-كما اختاره المصنف- هو الأحوط.

قوله:«لا يحل حمل الخمس.إلخ» .

الأصح جواز الحمل مطلقا كما مر فی الزكاه،خصوصا مع طلب المساواه بين المستحقين.و علی المنع يقتصر فی موضع الجواز علی أقرب الأماكن فالأقرب.و مئونه النقل علی المالک كالزكاه.هذا كله حال الغيبه،اما مع حضور الإمام فينقل إليه مطلقا.

۱- ۱) المختلف:۲۰۶.

۲- ۲) المبسوط ۱:۲۶۲.

السادسه:الإيمان معتبر فی المستحق علی تردد

السادسه:الإيمان معتبر فی المستحق علی تردد(۱) و العداله لا تعتبر علی الأظهر.

و يلحق بذلک مقصدان

اشاره

و يلحق بذلک مقصدان:

الأول:فی الأنفال

الأول:فی الأنفال(۲).

و هی ما يستحقه الإمام من الأموال علی جهه الخصوص،کما کان للنبی صلی اللّه عليه و آله و سلّم،و هی خمسه:الأرض التی تملک من غير قتال،سواء انجلی أهلها أو سلّموها طوعا و الأرضون الموات(۳)،سواء ملکت ثمَّ باد أهلها،أم لم يجر عليها ملک کالمفاوز و سيف البحار(۴) قوله:«الإيمان معتبر فی المستحق علی تردد» .

من إطلاق الآيه،و من ان الخمس عوض عن الزکاه،و الإيمان شرط فيها إجماعا،و الأخبار (۱)متظافره باشتراطه فيها،و انه صله و موادّه،مع أن المخالف بعيد عن ذلک.قيل:و من العجب هاشمی يری رأی بنی أميّه.و لا ريب أن اعتبار الإيمان أولی،أما العداله فعدم اعتبارها أصح.

قوله:«فی الأنفال» .

جمع نفل-بسکون الفاء و فتحها-و هی الزياده،و منه النافله.و المراد هنا کل ما يختص بالإمام عليه السلام زياده علی قبيله.و قد کانت الأنفال المذکوره لرسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلّم فی حياته،و هی بعده للإمام القائم مقامه.

قوله:«و الأرضون الموات» .

التی لا يعرف لها مالک کما يستفاد من قوله:«سواء ملکت ثمَّ باد أهلها.إلخ».و المراد بإبادتهم هلاکهم.و لا فرق بين أن يکونوا مسلمين أو کفارا.

قوله:«و سيف البحار» .

هو-بکسر السين-ساحل البحر.قاله الجوهری (۲).

۱- ۱) الوسائل ۶:۱۵۱ ب«۵»من أبواب المستحقین للزکاه و کذا روایات أخری فی أبواب متفرقه.

۲- ۲) الصحاح ۴:۱۳۷۹ ماده«سیف».

و رؤوس الجبال و ما يكون بها(۱)،و كذا بطون الأوديه و الآجام.و إذا فتحت دار الحرب،فما كان لسلطانهم من قطائع و صفايا(۲) فهى للإمام،إذا لم تكن مغصوبه من مسلم أو معاهد.و كذا له أن يصطفى من الغنيمه ما شاء من فرس أو ثوب أو جاريه أو غير ذلك ما لم يحجف.و ما يغنمه المقاتلون بغير اذنه،فهو له عليه السلام(۳).

الثانى:فى كيفيه التصرّف فى مستحقه

اشاره

الثانى:فى كيفيه التصرّف فى مستحقه.

و فيه مسائل:

الاولى:لا يجوز التصرف فى ذلك بغير إذنه

الاولى:لا يجوز التصرف فى ذلك بغير إذنه(۴)،و لو تصرّف متصرّف كان غاصبا،و لو حصل له فائده كانت للإمام.

الثانيه:إذا قاطع الإمام على شىء من حقوقه

الثانيه:إذا قاطع الإمام على شىء من حقوقه،حلّ له ما فضل عن قوله:«و رؤوس الجبال و ما يكون بها» .

لا يخفى ان المراد بها ما كان فى غير أرضه عليه السلام المتقدمه.و المرجع فى الجبال و الأدويه إلى العرف.

قوله:«من قطائع و صفايا» .

الضابط ان كل ما كان لسلطان الكفر من مال غير مغصوب من محترم المال فهو لسلطان الإسلام.و قد قيل:ان الصفايا ما ينقل من المال،و القطائع ما لا ينقل.

قوله:«و ما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام» .

هذا هو المشهور بين الأصحاب،و به روايه مرسله عن الصادق عليه السلام (۱)منجبره بعمل الأصحاب.

قوله:«لا يجوز التصرف فى ذلك بغير إذنه» .

أشار ب«ذلك»الى الأنفال المذكوره،و منها ميراث من لا وارث له عندنا.

١- ١) التهذيب ٤:١٣٥ ح ٣٧٨.الوسائل ٦:٣٦٩ ب«١»من أبواب الأنفال ح ١٦.

القطعيه،و وجب عليه الوفاء.

الثالثه:ثبت إباحه المناكح و المساكن و المتاجر فى حال الغيبه

الثالثه:ثبت إباحه المناكح و المساكن و المتاجر فى حال الغيبه(۱)،و ان كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه،و لا يجب إخراج حصّه الموجودين من أرباب الخمس منه.

الرابعه:ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده

الرابعه:ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده.و مع عدمه قيل:يكون مباحا،و قيل:يجب حفظه ثمَّ يوصى به عند ظهور اماره الموت،و قيل:يدفن،و قيل:يصرف النصف الى مستحقيه و يحفظ ما يختص به بالوصاه أو الدفن،و قيل:بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضا،لأن عليه الإتمام عند عدم الكفايه،و كما يجب ذلك مع وجوده،فهو واجب عليه عند غيبته،و هو الأشبه.

و ظاهر العباره تحريم التصرف فى ذلك حاله حضوره و غيبته الا ما يستثنيه و هو المناكح و قسيميه.و الأصح إباحه الأنفال حاله الغيبه و اختصاص المنع بالخمس عدا ما استثنى.

قوله:«ثبت اباحه المناكح و المساكن و المتاجر فى حال الغيبه.إلخ» .

المراد بالمناكح السرارى المغنومه من أهل الحرب فى حاله الغيبه،فإنه يباح لنا شراؤها و وطؤها و ان كانت بأجمعها للإمام عليه السلام على ما مر،أو بعضها على القول الآخر.و ربّما فسرت بالزوجات و السرارى التى يشتريها من كسبه الذى يجب فيه الخمس،فإنه حينئذ لا يجب إخراج خمس الثمن و المهر.و هذا التفسير راجع الى المؤنه المستثناه،و قد تقدم الكلام فيها و انه مشروط بحصول الشراء و التزويج فى عام الربح،و كون ذلك لائقا بحاله.و المراد بالمساكن ما يتخذه منها فى الأرض المختصه به عليه السلام كالمملوكه بغير قتال و رؤوس الجبال،و هو مبنىّ على عدم اباحه مطلق

الخامسه:يجب أن يتولى صرف حصه الإمام فى الأصناف الموجودين

الخامسه:يجب أن يتولى صرف حصه الإمام فى الأصناف الموجودين،من اليه الحكم بحق النيابه(۱) كما يتولى أداء ما يجب على الغائب.

الأنفال حاله الغيبه.و فسرت أيضا بما يشتريه من المساكن بمال يجب فيه الخمس كالمكاسب،و هو راجع الى المؤنه أيضا كما مر.و بالمتاجر ما يشترى من الغنائم المأخوذه من أهل الحرب حاله الغيبه،و ان كانت بأسرها أو بعضها للإمام عليه السلام،أو ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجوب الخمس فيها.و قد علل اباحه هذه الثلاثه فى الاخبار (۱)بطيب الولاده و صحه الصلاه و حلّ المال.

قوله:«من إليه الحكم بحق النيابه» .

المراد به الفقيه العدل الإمامى الجامع لشرائط الفتوى،لأنه نائب الإمام عليه السلام و منصوبه،فيتولى عنه الإتمام لباقى الأصناف مع إعواز نصيبهم،كما يجب عليه-عليه السلام-ذلك مع حضوره.و الى ذلك أشار بقوله:كما يتولى أداء ما يجب على الغائب».و لو تولى ذلك غيره كان ضامنا عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف.

تمَّ المجلّد الأوّل و للّه الحمد،و يليه المجلّد الثانى بإذنه تعالى

۱- ۱) الوسائل ۶:۳۷۸ ب«۴»من أبواب الأنفال.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹